القسم الخامس: أحكام المال

موسوعة فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد السادس عشر

الزكاة

«٢»



تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ.د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

أ.د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القسم الخامس: أحكام المال

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد السادس عشر «الجزء الثاني»

الزكاة

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية / تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد سراج ، أحمد جابر بدران . - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١٠ .

مج ١٦ في ٢ج ؛ ٢٤ سم .

المحتويات : المجلد السادس عشر - الزكاة .

تدمك ١ ٨٤٧ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨

١ - المعاملات (فقه إسلامي) . ٢ - الزكاة .

أ - محمد ، علي جمعة (مشرف) .

ب - سراج ، محمد أحمد (مشرف مشارك) .

جـ - بدران ، أحمد جابر (مشرف مشارك) .

د - العنوان .

٢٥٣

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية .

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +) .

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +) .

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +) .

بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

١٦-٢/ ٤٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الفصل الثاني عشر: زكاة النقدين (عدد الفتاوى ٥٨) ٥١٩

١- زكاة النقدين - المثقال ٥٢١

٢- تقدير الزكاة في الذهب والفضة بالبنكنوت ٥٢٢

٣- بيان الزكاة في نصاب الذهب ٥٢٢

٤- تجب الزكاة في الذهب عند تمام الحول ٥٢٣

٥- ما هو مقدار نصاب الزكاة في الدولار وغيره؟ ٥٢٤

٦- تخرج زكاة الذهب بموجب وزنه وقت إخراج الزكاة ٥٢٤

٧- الزكاة في العملة الورقية ٥٢٥

٨- زكاة الذهب والفضة تخرج عملة ورقية ٥٢٥

٩- إذا اتضح نقص ما يدفعه المزكي من الزكاة الواجبة ٥٢٦

١٠- زكاة الذهب المعد للاستعمال ٥٢٦

١١- كيفية إخراج زكاة الحلي ٥٢٩

١٢- الزكاة على مالك الذهب ٥٢٩

١٣- مقدار الذهب الذي تجب فيه الزكاة ٥٣٠

١٤- جواز إخراج الزوج أو غيره زكاة الذهب عن الزوجة بإذنها ٥٣٠

١٥- إذا كان في الخرز ذهب أو فضة يبلغ النصاب فعليه زكاة ٥٣١

١٦- المال الذي جمع للزواج عليه زكاة ٥٣١

١٧- وجوب زكاة ما بقي من النقود المقترضة متى حال عليها الحول ٥٣٢

١٨- وجوب الزكاة في المال الذي حال عليه الحول ٥٣٢

١٩- الزكاة تجب في المال المدخر للأيتام ٥٣٣

٢٠- الزكاة في الراتب الشهري ٥٣٣

٢١- ما كان نصابًا فأكثر من الراتب عند تمام الحول وجبت فيه الزكاة ٥٣٤

٢٢- تجب الزكاة فيما حال عليه الحول وبلغ النصاب ٥٣٤
٢٣- الزكاة على ما بلغ النصاب ٥٣٥
٢٤- المساعدة المعطاة للأب من الراتب ليست زكاة والزكاة الواجبة هي ربع العشر ٥٣٥
٢٥- تجب الزكاة في النقود المعدة للنفقة ٥٣٦
٢٦- ما الحكم في السلاح المعد للدفاع عن النفس؟ ٥٣٦
٢٧- لا تجب الزكاة في السلاح الشخصي ما لم يكن ذهبًا أو للتجارة ٥٣٧
٢٨- هل تجب زكاة على المبلغ المدخر لأجل البناء؟ ٥٣٧
٢٩- تجب الزكاة على المال ولو كان من غير التجارة ٥٣٨
٣٠- الإعانة من الحكومة هل يجوز دفع الزكاة منها مستقبلًا؟ ٥٣٨
٣١- زكاة راتب الموظف ٥٣٩
٣٢- من شروط وجوب الزكاة تمام الحول ٥٤٠
٣٣- عند تجمع وفر من رواتب شهرية ونحوها يزكى ما حال عليه الحول ٥٤٠
٣٤- المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة هل تزكى سنواتها؟ ٥٤١
٣٥- زكاة الأموال المستحقة لدى الدولة إذا تأخر صرفها ٥٤١
٣٦- الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم ليست زكاةً ٥٤٢
٣٧- الجمعيات التعاونية ٥٤٢
٣٨- الزكاة على الأمانة ٥٤٣
٣٩- الصندوق الخيري للعائلة ٥٤٤
٤٠- زكاة صندوق العائلة ٥٤٥
٤١- زكاة أموال جمعت لما يعترض أبناء القبيلة ٥٤٦
٤٢- زكاة المؤسسات الخيرية ٥٤٦
٤٣- زكاة المال المتبرع به لأوجه الخير ٥٤٨
٤٤- الزكاة لا تجب على المال المتبرع به إلا إذا رجع للمتبرع ٥٤٩
٤٥- زكاة المال الذي جمع لمشاريع الخير ٥٥٠
٤٦- المال المدخر في الغرف التجارية ٥٥٠

٤٧- تجب الزكاة في المبالغ المتوفرة في الغرف التجارية ٥٥١
٤٨- لا زكاة في أموال صندوق البر ٥٥١
٤٩- زكاة المال الموقوف لبناء مسجد ٥٥٢
٥٠- من شروط الزكاة الملك ٥٥٢
٥١- زكاة الأمانة ٥٥٣
٥٢- تجب الزكاة في التركة بعد حولان الحول ٥٥٤
٥٣- زكاة النقدين وما يعادلهما من الأوراق النقدية ٥٥٤
٥٤- زكاة المشترى قبل قبضه ٥٥٥
٥٥- زكاة النقدين والمجوهرات ٥٥٦
٥٦- زكاة الأموال الاحتياطية ٥٥٧
٥٧- زكاة الأموال والأوراق البنكية ٥٥٨
٥٨- زكاة النفط ٥٥٩
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني عشر ٥٦٠
الفصل الثالث عشر: زكاة الأسهم والسندات (عدد الفتاوى ٢٩) ٥٦٥
١- حكم زكاة البنكنوت وأسهم الشركات والسندات ٥٦٧
٢- حكم زكاة البنكنوت في المذاهب الأربعة ٥٦٨
٣- تزكى الأرباح بعد استقرارها في ملك المساهم ٥٦٩
٤- زكاة أرباح المستثمر من الأسهم في شركة عقارية ٥٧٠
٥- تزكى أرباح الشركة بالملك لكن إذا كانت أصول الشركة للبيع،
فإن حول ربحها تابع لحول أصلها ٥٧١
٦- طرق تحديد زكاة الأسهم والسندات ٥٧٢
٧- إذا فوض إلى الشركة أن تخرج زكاة الأرباح،
فلا يخرج المساهم زكاةً أخرى ٥٧٢
٨- الزكاة الفائتة على الأسهم ٥٧٣
٩- كيفية زكاة أسهم شركة متنوعة الاستثمارات ٥٧٤
١٠- كيفية تقويم الأسهم والأصول العينية لمعرفة زكاتها ٥٧٤
١١- القواعد التي تحكم زكاة الأسهم في شركة أو بنك ٥٧٥

١٢- زكاة المساهمين في صندوق المدينة السياحية.......... ٥٧٨
١٣- كيفية استخراج الزكاة من أسهم بعض البنوك.......... ٥٧٩
١٤- علاقة صاحب الأسهم باحتياطي خاص بهيئة خيرية.......... ٥٨٠
١٥- التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة
على إصدارات بعض الشركات.......... ٥٨٠
١٦- بيان حكم زكاة أوراق البنكنوت وأسهم الشركات.......... ٥٨٣
١٧- زكاة الديون ومكافآت الموظفين.......... ٥٨٤
١٨- تزكى الأسهم من رأس المال الأصلي أم من الأرباح؟.......... ٥٨٥
١٩- الزكاة تكون على العائد فقط في أسهم الشركات العقارية
التي تقوم بالإقراض والاقتراض.......... ٥٨٥
٢٠- لا زكاة على أسهم الشركة التي عليها قروض إنتاجية
أكثر من أصولها.......... ٥٨٦
٢١- هل تجب الزكاة في الأسهم الخاسرة؟.......... ٥٨٦
٢٢- زكاة المال المستثمر وأسهم الشركات والبنوك.......... ٥٨٧
٢٣- زكاة الأسهم والأرض.......... ٥٨٨
٢٤- زكاة الأسهم والعقارات إذا كانت بنية التجارة.......... ٥٩٠
٢٥- كيفية حساب زكاة عروض التجارة وزكاة العملات وقيام الشركة
بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين.......... ٥٩٠
٢٦- زكاة أسهم البنوك الربوية وزكاة أسهم لم يزكها مورثها سنين فائتة.......... ٥٩٣
٢٧- زكاة أسهم الشركات الملغاة.......... ٥٩٣
٢٨- زكاة الأسهم والسندات والودائع البنكية.......... ٥٩٤
٢٩- زكاة الأسهم التي لا سوق لها وقت الغزو العراقي.......... ٥٩٥
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث عشر.......... ٥٩٦
الفصل الرابع عشر: زكاة صناديق الاستثمار (عدد الفتاوى ١٠).......... ٥٩٩
١- ما يدرج وما يحسم في الموجودات الزكوية للصناديق.......... ٦٠١
٢- كيفية استخراج زكاة الأسهم في الصناديق والإصدارات.......... ٦٠١
٣- زكاة الوحدات الاستثمارية التي ليس لها تقويم دوري.......... ٦٠٣

٤- زكاة صناديق التأجير ٦٠٣
٥- إخراج زكاة إحدى الصناديق الاستثمارية للمساهمات ٦٠٤
٦- إخراج زكاة صندوق العائلة الاستثماري ٦٠٥
٧- إخراج زكاة الصناديق الاستثمارية ٦٠٥
٨- إخراج زكاة صندوق التأجير العالمي ٦٠٦
٩- هل تجب الزكاة على صناديق التعاون؟ ٦٠٧
١٠- شرط إخراج لجنة صندوق الضمان لزكاته ٦٠٧
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع عشر ٦٠٩
الفصل الخامس عشر: زكاة التأمين ومال المدين (عدد الفتاوى ١٦) ٦١١
١- الآراء حول إخراج المدين للزكاة (بمختلف أنواعها) ٦١٣
٢- لا زكاة على الدائن عند إعسار المدين حتى قبض الدين - يجب إخراج الزكاة على المبلغ المخصص لعمل ما إذا لم يبدأ فيه ٦١٤
٣- الزكاة واجبة فيما زاد عن مبلغ الدَّين ٦١٥
٤- لا زكاة على ريع العقار إذا استغرقه الدَّين ٦١٥
٥- كيف يخرج المدين زكاة ماله؟ ٦١٦
٦- متى يزكي الدائن عما له من ديون على الآخرين؟ ٦١٦
٧- الإبراء من الدَّين على مستحق الزكاة واحتسابه منها ٦١٧
٨- عدم احتساب ما سدده الضامن من الزكاة ٦١٧
٩- زكاة الأموال وعروض التجارة عن السنوات الماضية ٦٢٠
١٠- الزكاة وعقود التأمين على الحياة ٦٢٣
١١- زكاة التأمين النقدي الذي يدفعه المستأجر للمالك ٦٢٦
١٢- زكاة الدين الذي لم يثبت بحكم محكمة أو إقرار صحيح ٦٢٧
١٣- زكاة الديون المقسطة إلى آجال بعيدة ٦٢٨
١٤- زكاة المبلغ المؤمن به ٦٢٩
١٥- زكاة الدَّين ٦٢٩
١٦- تَمَلَّك البيت بالدين، فهل على أجرته زكاة؟ ٦٣٠
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس عشر ٦٣١

الفصل السادس عشر: الزكاة والضرائب (عدد الفتاوى ٩) ٦٣٥
١- إخراج زكاة المال قبل موعدها وخصم الضريبة منها ٦٣٧
٢- قيام ولي الأمر بفرض ضرائب تستقطع من دخول المسلمين ٦٣٨
٣- لا تداخل بين الزكاة والضرائب ٦٤١
٤- تخصم الزكاة من الأرباح قبل دفع الضرائب ٦٤٥
٥- حكم خصم الضريبة من الزكاة ٦٤٥
٦- لا تحتسب الضرائب من الزكاة ٦٤٦
٧- حكم ما يخصم من الراتب شهريًّا، أيعتبر من الزكاة؟ ٦٤٦
٨- دفع الزكاة المتعلقة بالذمة ٦٤٧
٩- إذا كانت الضريبة بنسبة الزكاة فتصح إذا صرفت في مصارفها ٦٤٧
- **التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس عشر** ٦٤٩
الفصل السابع عشر: زكاة الفطر (عدد الفتاوى ٥١) ٦٦٩
١- المقصود بقوت أهل البلد في زكاة الفطر ٦٧١
٢- تأخير زكاة الفطر ٦٧٢
٣- جواز إخراج القيمة نقدًا في زكاة الفطر ٦٧٢
٤- حكم تسليم زكاة الفطر إلى إحدى اللجان - حكم تأخير تسليم زكاة الفطر إلى ما بعد العيد - ضم زكاة الفطر إلى زكاة المال ٦٧٣
٥- شرط وجوب الزكاة على الفقير ٦٧٤
٦- تقديم وتعجيل زكاة الفطر قبل وقتها ٦٧٤
٧- وقت إخراج زكاة الفطر، وحكم من لم يخرجها ٦٧٥
٨- متى تجب زكاة الفطر؟ ٦٧٦
٩- مقدار زكاة الفطر ومن أي شيء تخرج ٦٧٧
١٠- حكم زكاة الفطر ٦٧٨
١١- أخرج زكاة الفطر عن الجنين فتبين أنه توأم ٦٧٨
١٢- زكاة الفطر عن الجنين ٦٧٩
١٣- زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ٦٧٩

١٤- لا يجب إخراج زكاة الفطر عن شخص مات قبل وقت الوجوب ٦٨٠
١٥- مقدار زكاة الفطر ووقت إخراجها، ولمن تعطى؟ ٦٨٠
١٦- الزيادة على زكاة الفطر ٦٨١
١٧- القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع ٦٨١
١٨- تأخير زكاة الفطر عن وقتها ٦٨٢
١٩- وقت إخراج زكاة الفطر ٦٨٣
٢٠- الوفاء بالزكاة قضاء عما مضى ٦٨٣
٢١- زكاة الفطر عن الكفار ٦٨٤
٢٢- أهل زكاة الفطر ٦٨٤
٢٣- زكاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا عصاة ٦٨٥
٢٤- زكاة الفطر عن الفرد تعطى لشخص أو عدة أشخاص ٦٨٥
٢٥- صرف زكاة الفطر للجمعيات ٦٨٦
٢٦- حكم من وزع زكاة الفطر نقدًا ٦٨٧
٢٧- جواز دفع الزكاة إلى الوكيل ٦٨٨
٢٨- إمام المسجد هل يعطى من الزكاة المالية أو زكاة الفطر؟ ٦٨٨
٢٩- تخرج زكاة الفطر مما يتخذه الإنسان طعامًا لنفسه وأهله عادةً ٦٨٨
٣٠- إخراج الزكاة عن الغير من بلد آخر ٦٩٠
٣١- إخراج زكاة الفطر بعد العيد ٦٩٠
٣٢- زكاة الفطر عن أهل البيت ٦٩١
٣٣- حكم من لم يخرج زكاة الفطر مع الاستطاعة ٦٩١
٣٤- لا دعاء عند إخراج الزكاة ٦٩٢
٣٥- ابدأ بنفسك في الزكاة ثم بمن تعول ٦٩٢
٣٦- الإنابة في توزيع الزكاة - إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ٦٩٣
٣٧- صدقة الفطر وعلى من تجب؟ ٦٩٣
٣٨- زكاة الفطر ومصارفها ٦٩٤
٣٩- تحديد زكاة الفطر ٦٩٧
٤٠- دفع زكاة الفطر نقدًا ٦٩٧

٤١- تقدير زكاة الفطر ووقتها ونوعها ٦٩٧

٤٢- مقدار الصاع في زكاة الفطر ٦٩٩

٤٣- تأخر إخراج زكاة الفطر لعدم التمكن من إيصالها لمستحقيها ٧٠٠

٤٤- إخراج زكاة الفطر خارج البلاد ٧٠٠

٤٥- تأخير دفع زكاة الفطر إلى الفقراء - دفع زكاة الفطر للفقراء نقدًا - تخزين مواد غذائية من أموال زكاة الفطر ٧٠١

٤٦- إخراج زكاة الفطر من أول رمضان ٧٠٢

٤٧- نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر ٧٠٣

٤٨- مقدار زكاة الفطر، وعلى من تجب؟ وما تخرج منه، ونقلها من بلد لآخر ٧٠٣

٤٩- زكاة الفطر عن الزوجة الناشز أو المطلقة رجعيًا ٧٠٤

٥٠- مطالبة كافل اليتيم بزكاة الفطر عنه ٧٠٥

٥١- مقدار وأنواع زكاة الفطر وإخراجها نقدًا ٧٠٥

- التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع عشر ٧٠٧

الفصل الثامن عشر: مصارف الزكاة (عدد الفتاوى ٧٩) ٧١٧

١- صرف مبالغ من الزكاة على الأقارب الفقراء ٧١٩

٢- صرف الزكاة إلى الإخوة ٧١٩

٣- إعطاء المزكي زكاته لأسرته ٧٢٠

٤- الزكاة على الأخ الفقير طالب العلم ٧٢١

٥- الإنفاق على الإخوة الإناث والذكور ٧٢١

٦- دفع الزكاة للأولاد والزوجة ٧٢٢

٧- دفع الزكاة إلى الأقارب ٧٢٢

٨- دفع المرأة الزكاة إلى زوجها ٧٢٣

٩- لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين ٧٢٤

١٠- خصم المصاريف على الوالدين من الزكاة ٧٢٥

١١- صرف الزكاة إلى الأخوات الصغار والأم ٧٢٦

١٢- صرف الزكاة على ترميم المسجد ٧٢٧

١٣- بناء أو دعم مسجد من الزكاة ٧٢٧
١٤- دفع مصاريف المدارس للفقراء من الزكاة ٧٢٨
١٥- صرف الزكاة إلى طلبة العلم ٧٢٨
١٦- بناء المدارس والإنفاق عليها من الزكاة ٧٢٩
١٧- الصرف على المدارس الإسلامية من الزكاة ٧٢٩
١٨- دفع مال الزكاة لإنشاء المدارس الدينية والعصرية في جيبوتي ٧٢٩
١٩- إعطاء الزكاة لمسلم مرتكب المعصية ٧٣٠
٢٠- إعطاء الزكاة لغير المسلمين ٧٣١
٢١- صرف الزكاة للجار المشرك ٧٣١
٢٢- إعطاء الفاسق من الزكاة ٧٣٢
٢٣- إعطاء الزكاة للكافر المحارب للإسلام وللملحد
المنكر لوجود اللّٰه ٧٣٢
٢٤- إعطاء غير المسلم من أهل الذمة من صدقة التطوع ٧٣٣
٢٥- قصر مصرف في سبيل اللّٰه على الجهاد وتجهيز المقاتلين ٧٣٤
٢٦- إنشاء مساجد للجاليات الإسلامية من أموال الزكاة ٧٣٤
٢٧- طباعة المصحف الشريف من أموال الزكاة ٧٣٥
٢٨- توزيع ونشر كتب إسلامية من أموال الزكاة ٧٣٥
٢٩- إنشاء مطبعة لطباعة الكتب الإسلامية من الزكاة ٧٣٦
٣٠- إعطاء رواتب للدعاة من أموال الزكاة ٧٣٦
٣١- صرف الزكاة على الجهاد الأفغاني واللاجئين الأفغان ٧٣٧
٣٢- إنشاء المراكز الإسلامية من أموال الزكاة ٧٣٧
٣٣- دفع أموال الزكاة لإنشاء المشاريع الخيرية ٧٣٧
٣٤- دفع الزكاة لبناء أو دعم دار أيتام المسلمين ٧٣٨
٣٥- التبرع للمجهود الحربي من أموال الزكاة ٧٣٨
٣٦- تعيين أطباء لصالح المرضى والمصابين من المجاهدين
ودفع رواتبهم من الزكاة أو الأوقاف ٧٤٠
٣٧- دعم الجمعيات والمراكز الإسلامية من أموال الزكاة ٧٤٠

٣٨- دفع أموال الزكاة لمساعدة الطلبة على مصاريف الدراسة ٧٤٢
٣٩- صرف أموال الزكاة لجلب الماء بالطرق الحديثة ٧٤٣
٤٠- دفع الزكاة لبناء أو دعم مستشفى في بلد إسلامي ٧٤٤
٤١- الوساطة في أداء الزكاة لمن اختلطت تعاملاتهم التجارية بشيء من الربا ٧٤٤
٤٢- الزكاة في المال المرصود لبناء المسجد ٧٤٥
٤٣- الإعطاء من أموال الزكاة إلى الفقراء الأشد حاجةً دون علم المزكي ٧٤٥
٤٤- خطأ المزكي في مصرف الزكاة ٧٤٦
٤٥- طلب رد أموال الزكاة عند اكتشاف أن الشخص لا يستحق ٧٤٧
٤٦- صرف مبلغ الزكاة قبل حلول العام الجديد ٧٤٨
٤٧- دفع الزكاة إلى العامل في سبيل اللَّه ٧٤٨
٤٨- إعطاء جمعية أصدقاء المريض بغزة من أموال الزكاة ٧٤٩
٤٩- صرف الأموال التي يتبرع بها من جهة إلى جهة أخرى ٧٤٩
٥٠- تخصيص جزء من أموال الزكاة لترميم وتعمير بيوت للمحتاجين ٧٥٠
٥١- دفع أموال الزكاة لترميم بيت الفقراء ٧٥١
٥٢- استخدام أموال الزكاة في إغاثة المسلمين في مناطق الجفاف والمجاعة في أفريقيا ٧٥٢
٥٣- أخذ العاملين في جمع الزكاة لرواتب شهرية ٧٥٢
٥٤- صرف أموال الزكاة أو بعضها إلى الجمعيات الخيرية ٧٥٣
٥٥- دفع من أموال الزكاة لبناء مساجد ومراكز إسلامية خاصة وأن القصد منه هو جمع شتات المسلمين ٧٥٤
٥٦- شراء سيارة لنقل الموتى من أموال الزكاة ٧٥٥
٥٧- أيهما أفضل الدفع المباشر من المزكي أم الدفع للمؤسسات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة؟ ٧٥٥
٥٨- إعطاء الزكاة للفقراء والأرامل الذين ترك لهم مورثهم ما يكفيهم لمدة عام ٧٥٦

٥٩- صرف الزكاة إلى إمام مسجد معروف بفقره ٧٥٦
٦٠- صرف الزكاة للعاملين في مؤسسة من المؤسسات ٧٥٧
٦١- دلالة مصرف « في سبيل اللّٰه » ٧٥٧
٦٢- صرف الزكاة للجهاد وفي سبيل اللّٰه بجميع ميادينه
« مصرف في سبيل اللّٰه » ٧٥٨
٦٣- التبرع للحرب من مال الزكاة جائز « مصرف في سبيل اللّٰه » ٧٥٩
٦٤- صرف الزكاة إلى المهاجرين والمجاهدين « مصرف في سبيل اللّٰه » ٧٦٠
٦٥-- دفع رواتب الموظفين العاملين في صناديق الزكاة من أموال الزكاة
« مصرف العاملين عليها » ٧٦٢
٦٦- سداد المستحق على مدين للبنك متوفى من أموال الزكاة
« مصرف الغارمين » ٧٦٢
٦٧- الاستعانة بمقدار الزكاة في تزويج الأولاد وأولاد الإخوة ٧٦٣
٦٨- صرف الزكاة لمن حلت به المجاعة ٧٦٥
٦٩- دفع الزكاة لليتامى والأرامل والجمعيات الدينية وطلاب العلم ٧٦٥
٧٠- دفع الزكاة لزوج البنت الفقير ٧٦٦
٧١- دفع الزكاة للكتابي ٧٦٧
٧٢- من مصارف الزكاة ٧٦٧
٧٣- إعطاء الغارم من مال الزكاة ٧٦٨
٧٤- صرف الزكاة في ميادين الخير ٧٦٨
٧٥- دفع الزكاة للأخت الشقيقة الفقيرة ٧٦٩
٧٦- دفع الزكاة لمن يرجى إسلامه ٧٧٠
٧٧- دفع الزكاة للأولاد (الفروع) الفقراء ٧٧٠
٧٨- صرف الزكاة للعاملين عليها دون سواهم ٧٧١
٧٩- تحديد الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة ٧٧٢
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثامن عشر ٧٧٣
الفصل التاسع عشر: إخراج الزكاة ونقلها (عدد الفتاوى ٨٠) ٧٨٥
١- جواز إخراج زكاة المال من بلد إلى آخر ٧٨٧

٢- حالات جواز نقل أموال الزكاة إلى خارج البلاد ٧٨٧
٣- توزيع الزكاة خارج المدينة على صناديق البر ومدارس القرآن الكريم ٧٨٨
٤- إخراج الزكاة في بلد آخر غير بلد المزكي ٧٨٩
٥- جواز نقل الزكاة للأقارب خارج البلد ٧٩٠
٦- تأجيل إخراج زكاة المال إلى رمضان ٧٩٠
٧- تأخير رب المال الزكاة مع القدرة على إخراجها ٧٩١
٨- التريث في دفع الزكاة لمصلحة ٧٩١
٩- إخراج الزكاة عما مضى من السنين ٧٩٢
١٠- يحرم على من ملك النصاب منع الزكاة ولو كان محتاجًا إليها ٧٩٢
١١- عدم جواز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي ٧٩٣
١٢- تأخير دفع الزكاة وكيفية إخراجها مع وجود الدين ٧٩٣
١٣- صرف الزكوات في مستحقيها وعدم تأجيلها ٧٩٥
١٤- حكم الاتجار في مال الزكاة ٧٩٦
١٥- إخراج الزكاة ببلوغ النصاب وحلول الحول ٧٩٧
١٦- عدم الاستمرار في شركة مع شخص مانع الزكاة ٧٩٧
١٧- الزكاة واجبة في الذمة ٧٩٨
١٨- إخراج بدل الزكاة المسروقة ٧٩٨
١٩- إخراج زكاة للفقراء بدلًا من الزكاة التي تلفت ٧٩٩
٢٠- إخراج زكاة الأمانة من قبل الأمين ٨٠٠
٢١- لا يجوز للوكيل أن يتصرف على خلاف قول الموكل ٨٠٠
٢٢- أموال اليتامى والمجانين ٨٠١
٢٣- الزكاة في الأموال الموقوفة ٨٠٢
٢٤- الزكاة في أموال القاصرين ٨٠٢
٢٥- تخرج زكاة المال عن كل سنة إذا بلغ نصابًا بنفسه
أو بضمه إلى غيره ٨٠٣
٢٦- كبير القبيلة يدفع زكاة جماعته نقودًا ثم يعود على جماعته ٨٠٣
٢٧- نقل الزكاة خارج بلد المال ٨٠٤

٢٨- نقل الزكاة من البلد الذي يقيم فيه صاحب المال إلى بلد آخر لمصلحة شرعية ٨٠٤
٢٩- تصرف زكاة أهل كل بلد في فقرائها ٨٠٥
٣٠- كيف أزكي وأنا أعيش في بلد غير إسلامي؟ ٨٠٦
٣١- ضياع مال الزكاة قبل وصوله لمستحقيه ٨٠٧
٣٢- إخراج النفقات والديون المختصة بالمزرعة بعد دفع الزكاة ٨٠٨
٣٣- تعجيل الزكاة ودفعها كرواتب شهرية ٨٠٨
٣٤- احتساب الضرائب من الزكاة ٨٠٨
٣٥- هل للمزكي توزيع زكاة ماله أم يعطيها لولي الأمر لتوزيعها؟ ٨٠٩
٣٦- دفع زكاة الثمار للجنة التي أقامها ولي الأمر ٨٠٩
٣٧- صرف الزكاة للفقراء إذا لم يتيسر تسليمها لعمال الزكاة ٨١٠
٣٨- التحري في وكيل ثقة ينفق الزكاة على من يراه أهلًا لدفعها إليه ٨١١
٣٩- إذا كان دخلك مما تملك والكسب من العمل لا يكفيك ولا يكفي من تعول ٨١٢
٤٠- صرف الزكاة على الفقراء وإعطاء من لا يستحق خوفًا من لسانه ٨١٢
٤١- الطريقة الشرعية المناسبة لتوزيع الزكاة ٨١٣
٤٢- جباية الزكاة ٨١٣
٤٣- خصم أجرة توصيل الزكاة منها ٨١٤
٤٤- شراء أعيان من الزكاة وتوزيعها على الفقراء ٨١٤
٤٥- الأخذ من الزكاة بدون حاجة ٨١٥
٤٦- سارق الزكاة التائب ٨١٥
٤٧- أخذ موزع الزكاة لمال الزكاة بغير وجه حق ٨١٦
٤٨- صرف الزكاة للصندوق الخيري في المستشفى ٨١٧
٤٩- لا يجوز لجمعية الزكاة دفع الزكاة للمساهمين ٨١٧
٥٠- دفع الزكاة لمنظمة اليونسيف لرعاية الأطفال ٨١٨
٥١- دفع زكاة المال إلى جمعية البر ٨١٩

٥٢- دفع زكاة المال إلى جمعية البر مع القيام بدفع الزكاة عادة إلى الجهات المختصة في الحكومة ٨٢٠
٥٣- صرف بعض الزكاة إلى الجمعيات الخيرية ٨٢١
٥٤- تكوين صندوق خيري لصالح الفقراء يخرج منه للزكاة ٨٢٢
٥٥- لا يجوز لجمعية البر أن تعمر بيوتًا من أموال الزكاة وتخصصها لسكن المحتاجين ٨٢٣
٥٦- ما كان الأموال من غير الزكاة فيصرف في المشاريع الخيرية العامة ٨٢٤
٥٧- تصرف الزكاة في مصارفها ٨٢٥
٥٨- هل يجوز لجمعيةٍ استثمار الزكاة التي تعطى لها؟ ٨٢٦
٥٩- الواجب أن تصرف الزكاة المذكورة فيمن هو مستحق لها من أهلها ٨٢٦
٦٠- هل الأولى دفع الزكاة مباشرة أو إعطاؤها لجمعية تتحرى مصارفها؟ ٨٢٧
٦١- هل تخرج الجمعيات الخيرية زكاة عن أموالها؟ وهل تعطى من مال الزكاة؟ ٨٢٨
٦٢- لا يجوز للمؤسسات الخيرية أن تقبل من الزكاة ما زاد على حاجتها ٨٢٩
٦٣- التبرع لفلسطين لا يصح أن يكون من الزكاة ٨٣٠
٦٤- جواز دفع الزكاة لمن لا يعلم أنها زكاة ٨٣١
٦٥- الزكاة مجزئة فيمن يُعتقد أنه من أهلها ٨٣١
٦٦- دفع الزكاة للمعوقين الفقراء ٨٣٢
٦٧- بناء المساكن من الزكاة للفقراء ٨٣٢
٦٨- دفع الزكاة لإنشاء مشروعات إسلامية ٨٣٣
٦٩- نقل الزكاة - شراء سيارة نقل الموتى من الزكاة ٨٣٤
٧٠- صرف الزكاة لجلب المياه ٨٣٤
٧١- توزيع الزكاة على أهالي المنطقة فقط وتأخير إيصالها إلى الفقراء ٨٣٥
٧٢- إخراج الزكاة لأهل قرية مخصوصة - دفع الزكاة للمقاومة الفلسطينية ٨٣٥
٧٣- دفع الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية ٨٣٦
٧٤- دفع الزكاة للإعلان والدعاية للجنة الزكاة ٨٣٧

٧٥- دفع الزكاة لمتضرري الألغام ٨٣٨
٧٦- صرف الزكاة لأسر الشهداء والأسرى ٨٣٨
٧٧- حفر آبار من الزكاة باسم الشهداء ٨٣٩
٧٨- تخصيص الزكاة حسب جنسية المستحق ٨٣٩
٧٩- صرف الزكاة للأسر والطلاب المحتاجين ٨٤٠
٨٠- الإنفاق من مال الزكاة على علاج المرضى ٨٤٠
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع عشر ٨٤٢
الفصل العشرون: دفع الزكاة إلى الأقارب (عدد الفتاوى ٦) ٨٤٩
١- دفع الزكاة إلى القريب ٨٥١
٢- يجوز دفع الزكاة إلى القريب الفقير ٨٥٢
٣- شروط دفع الزكاة إلى الأقارب ٨٥٣
٤- جواز نقل الزكاة من بلد إلى أخرى بها ذوي القربى ٨٥٤
٥- إسقاط الدين عن الغير في مقابل الزكاة ٨٥٥
٦- زكاة المال الموروث قبل قبضه ٨٥٦
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل العشرين ٨٥٧
الفصل الحادي والعشرون: استثمار أموال الزكاة في المشروعات الخيرية
(عدد الفتاوى ٥٠) ٨٦٥
١- لا يجوز لجمعية خيرية استثمار أموال الزكاة ٨٦٧
٢- مصارف الزكاة لا تجوز في المرافق العامة ٨٦٨
٣- استثمار بعض الأموال في بناء مصانع حرفية ٨٦٨
٤- يجوز استثمار أموال الزكاة إذا كانت هناك وفر عن الحاجة القائمة ٨٦٩
٥- يجوز تأخير إخراج الزكاة تأخيرًا يسيرًا ٨٧٠
٦- حكم نقل الزكاة خارج منطقة جمعها ٨٧١
٧- استثمار أموال الزكاة المتجمعة لدى هيئاتها ٨٧٢
٨- شروط استثمار أموال الزكاة ٨٧٢
٩- زكاة مال خصص لبناء مسجد ٨٧٣
١٠- شراء بيت من الزكاة للأيتام ٨٧٤

١١- شراء سكن من الزكاة ٨٧٥
١٢- استثمار الزكاة في مصالح الدعوة ٨٧٥
١٣- استثمار أموال الزكاة ٨٧٦
١٤- دفع الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية ٨٧٧
١٥- دفع كفارة الإفطار والفوائد الربوية لصالح الدعوة الإسلامية ٨٧٨
١٦- الاستقراض من الزكاة للمشاريع الإسلامية ٨٧٨
١٧- بناء المدارس من الزكاة ٨٧٩
١٨- بناء مؤسسات إسلامية ٨٧٩
١٩- إنشاء ودعم المساجد من الزكاة ٨٨٠
٢٠- دفع الزكاة للمجمع الإسلامي ٨٨٠
٢١- دفع الزكاة للجمعيات الخيرية ٨٨١
٢٢- دفع الزكاة لإنشاء معهد طبي ٨٨١
٢٣- صرف الزكاة في أنشطة متنوعة لصالح المسلمين ٨٨٣
٢٤- صرف الزكاة في نشر الدعوة الإسلامية ٨٨٦
٢٥- زكاة الأوقاف الأهلية والخيرية والمشتركة ٨٨٧
٢٦- صرف الزكاة للمراكز الإسلامية والمساجد ٨٨٨
٢٧- زكاة مال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ٨٨٨
٢٨- الإقراض من أموال الزكاة للمشاريع الخيرية ٨٩١
٢٩- نشر الدعوة بأموال الزكاة ٨٩١
٣٠- صرف الزكاة في الخدمات الطبية ٨٩٣
٣١- صرف الزكاة في الإنتاج الإعلامي الإسلامي ٨٩٤
٣٢- صرف الزكاة في دين الممول الإعلامي الإسلامي ٨٩٤
٣٣- صرف الزكاة في نشر الدعوة الإسلامية ٨٩٥
٣٤- زكاة أموال الجمعيات الخيرية ٨٩٦
٣٥- بناء مركز طبي خيري من الزكاة في الكويت ٨٩٦
٣٦- زكاة أموال الجمعيات التعاونية ٨٩٧
٣٧- بيع العقار لتسديد الزكاة - بناء مستشفيات ومدارس من الزكاة ٨٩٩

٣٨- إنشاء مدرسة إسلامية من أموال الزكاة ٩٠٠
٣٩- استثمار أرباح أموال الصدقات في الدعاية الخيرية ٩٠١
٤٠- إنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة ٩٠٢
٤١- دفع الزكاة إلى اللجان الخيرية ٩٠٣
٤٢- زكاة أموال الضمان الاجتماعي ٩٠٤
٤٣- دفع الزكاة للجمعيات الخيرية ٩٠٥
٤٤ - صرف الزكاة من أجل أنشطة إسلامية ٩٠٦
٤٥- بناء مركز إسلامي من الزكاة ٩٠٨
٤٦- صرف الزكاة في الخدمات الطبية والتعليمية ٩٠٩
٤٧- شراء كتب للدعوة الإسلامية من الزكاة ٩١٠
٤٨- وقف أموال الزكاة ٩١١
٤٩- طباعة الكتب والأشرطة الدينية من الزكاة ٩١١
٥٠- زكاة أموال الجمعية التعاونية ٩١٢
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي والعشرين ٩١٤
الفصل الثاني والعشرون: القواعد المحاسبية في الزكاة (عدد الفتاوى ٢) ٩١٧
١- تقديم الزكاة، وتأخيرها، والاقتراض لإخراجها ٩١٩
٢- تأخير جزء من أموال الزكاة للعام التالي ٩٢٠
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني والعشرين ٩٢١
الفصل الثالث والعشرون: الصدقة (عدد الفتاوى ٢) ٩٢٥
١- لا رجوع في الصدقة ٩٢٧
٢- إشهار الصدقة للتشجيع ٩٢٨
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث والعشرين ٩٣٠
الفصل الرابع والعشرون: أسئلة متفرقة في الزكاة (عدد الفتاوى ٣٢) ٩٣٣
١- الزكاة لا تجب في دواب الركوب والدواب المعدة للأجرة
ما لم تبلغ أجرتها النصاب ٩٣٥
٢- الزكاة على قيمة الأرض المستملكة للدولة ٩٣٦
٣- سقوط الزكاة بالموت ٩٣٦

٤- الزكاة على الأوقاف ٩٣٧
٥- قبول تبرعات من بنوك تتعامل بالربا ٩٣٨
٦- دعم لجان الزكاة ٩٣٩
٧- وجوب الزكاة على ما بلغ نصابًا وحال عليه الحول، وإن تصرف فيه ٩٣٩
٨- دفع الزكاة إلى جمعية البر بالرياض ٩٤٠
٩- الزكاة على أصناف لم يرد في الشرع إيجاب الزكاة فيها ٩٤١
١٠- الأولى في تقدير نصاب الزكاة أن يكون بالذهب ٩٤٢
١١- مقدار زكاة المال ٩٤٤
١٢- توكيل بيت الزكاة بتوزيع ريع الوقف كلًّا أو جزءًا
حسب شروط الواقف ٩٤٥
١٣- لا يتعين طلب الشهود من الشخص طالب الزكاة ٩٤٦
١٤- لا زكاة على أموال الصندوق التعاوني للعاملين
بوزارة التربية والتعليم ٩٤٦
١٥- الزكاة عن مال اليتيم والمجنون والمساجد الموقوفة ٩٤٦
١٦- التوكيل في إخراج الزكاة ٩٤٧
١٧- زكاة الأرض المزروعة إذا كانت ملكًا مشتركًا ٩٤٨
١٨- حكم الزكاة في الكماليات والأدوات المنزلية ٩٤٨
١٩- الآراء حول استمرار كمال النصاب مدة الحول ٩٤٩
٢٠- المسارعة في إخراج الزكاة ٩٤٩
٢١- الإقراض من أموال الزكاة ٩٥٠
٢٢- كيفية التصرف في الفوائد البنكية واعتبار النية عند إخراج الزكاة ٩٥١
٢٣- زكاة المشتركين في شركة تعاونية تكون ببلوغ
نصيب كل مشترك النصاب ٩٥٢
٢٤- ادخار فائض الزكاة لحاجة الفقراء في العام القادم ٩٥٣
٢٥- التصرف بالأموال المجموعة للمرضى ٩٥٤
٢٦- زكاة الأموال التي تعرضت للعدوان والنهب ٩٥٥
٢٧- صرف الزكاة في بناء السور الرابع للكويت ٩٥٧

٢٨- صرف الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن.......... ٩٥٨
٢٩- هل المتطوعون في لجنة الزكاة من العاملين على الزكاة.......... ٩٥٨
٣٠- زكاة السنين الماضية.......... ٩٥٩
٣١- صرف المهر من مال الزكاة.......... ٩٥٩
٣٢- زكاة الدية.......... ٩٦٠

* * *

الفصل الثاني عشر

زكاة النقدين

١- زكاة النقدين - المثقال

المسألة:

ما هي المائتا درهم التي تجب فيها الزكاة؟ وكم يكون إخراج الزكاة من الحبوب، وما نصابها؟ وإذا حصل الرجل على ثلاثة أوسق أو أربعة من مزرعتين أو أكثر هل فيها زكاة؟ وهل تجوز الزكاة من المرأة لزوجها؟

الرأي الشرعي:

(الدرهم) قطعة فضة صغيرة، وهي عملة كانت رائجةً في أول الإسلام، يبلغ وزنها (ستة دوانق)، أي نصف مثقال وخُمْس مثقال، ومائتا درهم من الفضة هي نصاب الفضة، وإذا بلغت الحبوب نصابًا وكانت مما يكال ويدخر، فتجب فيها الزكاة (عشرها) إن كانت بلا مؤونة، و (نصف عشرها) إذا كانت بمؤنة، و (ثلاثة أرباع عشرها) إذا كانت بهما.

ونصاب الحبوب خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا، فإذا كانت ثمرة الرجل ثلاثة أوسق أو أربعة، فلا زكاة فيها، سواء كانت من مزرعة واحدة أو من أكثر من مزرعة، أما إذا بلغت خمسة أوسق أو أكثر فتجب فيها الزكاة، سواء كانت من مزرعة واحدة أو أكثر، وسواء كانت ثمرةً أوثمرتين في السنة، ويجوز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة؛ لأن نفقته لا تلزمها، ولما ورد من أن النبي ﷺ أذن لامرأة عبد اللّه ابن مسعود رضي اللّه عنهما أن تدفع زكاة مالها لزوجها عبد اللّه.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – السعودية.

***

٢- تقدير الزكاة في الذهب والفضة بالبنكنوت

المسألة:

كم نصاب الزكاة بالنسبة للبنكنوت التركية، وتقدير البنكنوت بالذهب أولى أم بالفضة؟ وما الفرق بينهما؟

الرأي الشرعي:

نصاب الذهب عشرون مثقالًا، وعشرون المثقال تساوي (أحد عشر) جنيهًا سعوديًا وثلاثة أسباع الجنيه، ونصاب الفضة (مائة وأربعون) مثقالًا، وهي مائتا درهم من الدراهم الموجودة في عهد النبي ﷺ وهي تساوي ستة وخمسين ريالًا سعوديًا فضيًا، فإذا اجتمع لدى المسلم من العملة المذكورة التركية ما يعادل نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول وجبت فيه الزكاة، وأخرج منه ربع العشر، وفي حالة بلوغ الموجود من العملة المذكورة كلًا من نصاب الذهب أو نصاب الفضة، فتقدر بالأخص للفقراء منهما لكونه أنفع لهم. أما إذا بلغت مقدار نصاب أحدهما دون الآخر فيجب تقديرها بما بلغته منهما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣- بيان الزكاة في نصاب الذهب

المسألة:

كم جرام في عشرين دينار المذكور في باب الزكاة؟ وبعبارة أخرى: دينار واحد يساوي كم جرام؟ أو عشرون دينار كم تكون زكاته في ريال السعودية حاليًا؟ وكذلك مائتا الدرهم؟

الرأي الشرعي:

أولًا: نصاب الذهب بالجرام الحالي المعمول به الآن واحد وتسعون جرامًا وثلاثة أسباع جرام، وزكاته ربع العشر، ويساوي أيضًا بالعملة السعودية من الذهب أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه.

ثانيًا: مائتا الدرهم تساوي ستة وخمسين ريالًا فضيًا من الريالات السعودية.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤- تجب الزكاة في الذهب عند تمام الحول

المسألة:

كان عندي مقدار من الذهب وزنه (٣٠٠ جرام) بغرض الزينة، وذلك منذ عدة سنوات، وبعد ذلك بعته بسعر الجرام الواحد (٨٥ ليرة سورية)، وفي نيتي أن أشتري ذهبًا غيره عندما ينخفض سعر الذهب في السوق، ولكن حدث العكس، وبدأ سعر الذهب يرتفع بشكل مستمر، وبقيت الفلوس معي كما هي، ومقدارها (٢٥ ألف ليرة سورية) كما هي من مدة عام كامل، وفي بداية العام الثاني أعطيتها إلى والدي لأجل استثمارها في مشروع تجاري، وبقيت معه سنةً كاملةً أصبح المبلغ على أثرها (٣٠ ألف ليرة سورية)، أي: كان الربح حوالي (٥ آلاف ليرة سورية)، فقررت أن أشتري بها ذهبًا لأجل الزينة لأعوض الذهب الذي بعته من سنوات، وفعلًا اشتريت بمبلغ الـ (٣٠ ألف ليرة سورية) ذهبًا، وكان سعر الجرام الواحد هو (٢٦٥ ليرة سورية) في ذلك الوقت، وأذكر أنني اشتريت مقدار (١١٣ جرام) فقط بالمبلغ كله أي: بالثلاثين ألف ليرة سورية، وبهذا يكون قد نقص الذهب الذي كان عندي بمقدار ثلثين ولم أستطع تعويض أكثر من ثلث واحد فقط، والسبب هو ارتفاع سعر الذهب طبعًا.

وسؤالي هو: أرجو سماحتكم أن توضحوا لي كيفية إخراج زكاة هذه الفلوس عن السنتين فيما إذا كان يجب عليَّ إخراجها، علمًا بأنه قد مضى عليها عدة سنوات كما ذكرت؟ وأرجو أن يكون الجواب مفصلًا لأستطيع فهمه.

الرأي الشرعي:

الواجب إخراج زكاة قيمة الذهب عند تمام الحول بواقع اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) للسنة الأولى، وكذلك للسنة الثانية مع زكاة الأرباح.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٥- ما هو مقدار نصاب الزكاة في الدولار وغيره؟

المسألة:

نود معرفة مقدار النصاب بالدولار.

الرأي الشرعي:

مقدار نصاب الزكاة في الدولار وغيره من العملات الورقية هو ما يعادل قيمته عشرين مثقالًا من الذهب أو مائة وأربعين مثقالًا من الفضة في الوقت الذي وجبت عليك فيه الزكاة في الدولارات ونحوها من العملات، ويكون ذلك بالأفضل للفقراء من أحد النصابين، وذلك نظرًا إلى اختلاف سعرها باختلاف الأوقات والبلاد.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٦- تخرج زكاة الذهب بموجب وزنه وقت إخراج الزكاة

المسألة:

لديَّ محل تجاري لبيع الذهب، وطريقتي في إخراج زكاته هي إحصاء الوزن الإجمالي للذهب، وإخراج زكاته بنسبة (٥ , ٢٪) من قيمته بالريال السعودي سنويًّا، والاستفسار هو: هل أخرج زكاة هذه السنة التي تم الوزن فيها؟ أو زكاة الوزن في السنة التي سبقتها؟ أفيدونا يرحمكم اللّه.

الرأي الشرعي:

تخرج زكاة الذهب بموجب وزنه وقت إخراج الزكاة عند تمام كل حول. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٧- الزكاة في العملة الورقية

المسألة:

ما الحكم في زكاة النقود؟ حيث إن المبالغ التي لدينا عملة ورقية، أي سندات كما هو مكتوب في أعلى كل فئة، وهل نزكي باعتبارها الحالي؟ أو تحول إلى ذهب أو فضة ثم تزكى حسب أسعارها في السوق بموجب الأحكام الشرعية؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك أن تخرج ربع عشر ما تملك من الأوراق النقدية ورقًا نقديًا، سواء كان رصيدها ذهبًا أم فضةً، وذلك إذا كان ما تملكه نصابًا، وهو ما يعادل مائة وأربعين مثقالًا من الفضة أو عشرين مثقالًا من الذهب، وحال عليه الحول. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٨- زكاة الذهب والفضة تُخْرَجُ عملة ورقية

المسألة:

هل يجوز إخراج زكاة الذهب أو الفضة عملة ورقية كسائر عروض التجارة، بمعنى أن يخرج ربع العشر بعد تحويل الذهب أو الفضة إلى عملة ورقية عندما يحول عليها الحول، أم لا؟

الرأي الشرعي:

لا حرج في إخراج زكاة الذهب والفضة عملةً ورقيةً بما تساوي وقت تمام الحول؛ لاشتراكها جميعًا في الثمنية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٩- إذا اتضح نقص ما يدفعه المزكي من الزكاة الواجبة

المسألة:

شخص لديه نقود، وكان يعطي زكاتها في كل عام، وكان يظن أن هذا المبلغ (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال، ومستمر يعطي الزكاة بهذا المبلغ، ولما أحصى المبلغ وجده ثمانية آلاف ريال، فالمدة الماضية لا يدري كم سنة؛ لأنها ربما تكون خمس سنوات أو أكثر، والآن هو يستفتي سماحتكم ماذا يفعل بالنقود التي لم يعط زكاتها في المدة المجهولة؟ آمل من سماحتكم موافاتنا بالفتوى لهذه المسألة وفقكم اللّٰه.

الرأي الشرعي:

يدفع زكاة السنوات المتيقنة عن فرق الزكاة الذي زاد عن (الأربعة آلاف)، أما المشكوك فيه من المدة فلا تلزمه زكاة فيه، وإن زكى ما شك فيه من السنوات احتياطًا فحسن. وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٠- زكاة الذهب المعد للاستعمال

المسألة:

إنني أرغب من فضيلتكم إفادتي وإخواني عن موضوع زكاة الذهب أو الحلي الذهبية والفضية المعدة للاستعمال، وليس للبيع أو الشراء، حيث إن البعض يقول: إن المعد منها للبس ليس فيه زكاة، والبعض الآخر يقول: فيها زكاة سواء للاستعمال أو للتجارة، وأن الأحاديث الواردة في زكاة المعدة للاستعمال أقوى من الأحاديث الواردة بأنه لا زكاة فيها، آمل من سعادتكم التكرم بإجابتي خطيًّا عن ذلك إجابةً واضحةً، جزاكم اللّٰه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

الرأي الشرعي:

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حليًّا محرم الاستعمال، أو كان معدًّا للتجارة أو نحوها. أما إذا كان حليًّا مباحًا معدًّا للاستعمال أو الإعارة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح، فقد اختلف أهل

العلم في وجوب زكاته؛ فذهب بعضهم إلى وجوب زكاته لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤] ، الآية، قال القرطبي في تفسيره ما نصه: وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى، قال له أعرابي: أخبرني عن قول اللّه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها اللّه ﷻ طهرًا للأموال[1] اهـ. ولورود أحاديث تقضي بذلك ومنها ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي ﷺ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: « **أتعطين زكاة هذا؟** » قالت: لا، قال: « **أيسرُّك أن يسورك اللّه بهما يوم القيامة سوارين من نار؟** »، فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما للّه ولرسوله[2].

وما روى أبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه، والدارقطني، والبيهقي في سننهما عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: دخل عليَّ رسول اللّه ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: « **ما هذا يا عائشة؟** » فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول اللّه، قال: « **أتؤدين زكاتهن؟** » قلت: لا، أو ما شاء اللّه، قال: « **هو حسبك من النار** »[3]، وما رووا عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب فقلت: يا رسول اللّه أكنز هو؟ فقال: « **ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز** »[4]، وذهب بعضهم إلى أنه لا زكاة فيه؛ لأنه صار بالاستعمال المباح من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، وأجابوا عن عموم الآية الكريمة بأنه مخصص بما جرى عليه الصحابة رضوان اللّه عنهم، فقد ثبت بإسناد صحيح أن عائشة رضي اللّه عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: ما أدي زكاته فليس بكنز/ ١٤٠٤) وابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: ما أدي زكاته فليس بكنز/ ١٧٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨)، وأبو داود (٢/ ٢١٢) برقم (١٥٦٣)، والترمذي (٣/ ٢٩، ٣٠) برقم (٦٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٨) برقم (٢٤٧٩، ٢٤٨٠)، والدارقطني (٢/ ١١٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٣)، وأبو عبيد في الأموال (ص/ ٥٣٧) برقم (١٢٦٠) (ط. هراس) ، والبيهقي (٤/ ١٤٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢، ٢١٣) برقم (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، والبيهقي (٤/ ٨٣، ١٤٠).

لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة[١]، وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي اللَّه عنها، أنها كانت تُحلي بناتها بالذهب ولا تُزكيه نحوًا من خمسين ألفًا[٢].

وقال أبو عبيد في كتابه «الأموال»: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على (عشرة آلاف) فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف، قال: فكانوا لا يعطون عنه؛ يعني الزكاة[٣]، وقال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: سُئل جابر بن عبد اللَّه: أفي الحُلي زكاة؟ قال: لا، قيل: وإن بلغ عشرة آلاف؟ قال: كثير[٤].

وأجابوا عن الأحاديث الواردة نصًا في وجوب الزكاة فيه بأن في أسانيدها ما يضعف الاحتجاج بها، فقد وصفها ابن حزم في المحلى بأنها آثار واهية لا وجه للاشتغال بها، وقال الترمذي بعد روايته حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وقال ابن بدر الموصلي في كتابه «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب»، باب زكاة الحُلي، قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ، وجاء عن الشوكاني في السيل الجرار تعليقًا على كتاب المغني عن الحفظ والكتاب: لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح، وقال بعضهم: زكاته عاريته.

والأرجح من القولين قول من قال بوجوب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وليس هناك مخصص صحيح فيما نعلم، ولأحاديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة ﷺ المتقدم ذكرها، وهي أحاديث جيدة الأسانيد، لا مطعن فيها مؤثر، فوجب العمل بها.

أما تضعيف الترمذي وابن حزم لها والموصلي فلا وجه له فيما نعلم، مع العلم بأن الترمذي رحمه اللَّه معذور فيما ذكره؛ لأنه ساق حديث عبد اللَّه بن عمرو من طريق

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١١٠/ ١٩٩٢).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٥٤٠) برقم (١٢٧٦)، (ط هراس)، والبيهقي (٤/ ١٣٨).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٥٤٠) برقم (١٢٧٥)، (ط هراس)، والبيهقي (٤/ ١٣٨).

ضعيفة، وقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أخرى صحيحة، ولعل الترمذي لم يطلع عليها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١١- كيفية إخراج زكاة الحلي

المسألة:

كيف أخرج زكاة الحلية؟ حيث إني قبل سنة أخذت الذهب بثلاثة آلاف، لكنه اليوم القيمة مضاعفة، فهل أخرج الزكاة على ثمن الشراء أو على سعر الذهب في الوقت الحاضر؟

الرأي الشرعي:

عليك إخراج زكاة ما لديك من حلي الذهب حسب سعره يوم حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة، لا على ثمنه يوم الشراء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٢- الزكاة على مالك الذهب

المسألة:

إذا تزوجت المرأة وقبل أن تذهب عند زوجها تفضل عليها والدها بشيء من الذهب، وله قدر تجب فيه الزكاة هل يُزكى أم لا؟ وهل تجب الزكاة على الزوج أم على الزوجة؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة فيما ذكر من الذهب مطلقًا، سواءً كان هذا الذهب حليًا أم غير حلي، لبسته الزوجة أم لم تلبسه، وتكون الزكاة على الزوجة؛ لأنها المالكة له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

١٣- مقدار الذهب الذي تجب فيه الزكاة

المسألة:

بالنسبة للذهب الذي تملكه المرأة ما هو العدد الذي تجب فيه الزكاة؟ لأن هذا الذهب هو ملك للمرأة، هل يتزكى في كل سنة أم مرة في السنة... إلخ؟ أو لا يجب عليه زكاة؟ وما هو حكم الشرع فيه؟

الرأي الشرعي:

إذا بلغ الذهب الذي تلبسه المرأة نصابًا لنفسه أو لضمه إلى ما عندها مما تجب فيه الزكاة من ذهب أو فضة أو عروض تجارة، وكمل النصاب بالضم وجبت فيه الزكاة كلما حآل عليه الحول، مع العلم أن النصاب من الذهب يساوي عشرين مثقالًا، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع جنيه.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٤- جواز إخراج الزوج أو غيره زكاة الذهب عن الزوجة بإذنها

المسألة:

امرأة عندها حلي ذهب، وزوجها لم يُزكه، فهل هي تزكيه وهي لم يوجد لديها نقود، وهل تبيع منه وتزكي أم لا؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الذهب حلي أو غير حلي على مالكته المذكورة لتخرجها منه أو من مال لها آخر، وإن أخرج زوجها أو غيره عنها بإذنها جاز ذلك.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٥- إذا كان في الخرز ذهب أو فضة يبلغ النصاب فعليه زكاة

المسألة:

لدي أسرة يوجد معهم بعض الحلية القديمة، وتسمى بالقلايد والبريم، وهي مكونة من خرز اسمه (ظفار)، وهو غالي الثمن جدًّا في القديم، أما الوقت الحاضر فليس له قيمة أبدًا، ولا يستعمل في اللبس، ولا يوجد له سوق لكي يباع، وسؤالي: ما هي طريقة إخراج زكاة هذا الحلي ما دام لا يساوي شيئًا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان ما فيه من ذهب أو فضة يبلغ النصاب وزنًا ولو بضم أحدهما إلى الآخر أو بضمه إلى ما لدى مالكه من عروض تجارة نصابًا فأكثر وجبت فيه الزكاة، وإلَّا فلا زكاة فيه.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٦- المال الذي جمع للزواج عليه زكاة

المسألة:

رجل عنده نقود وقد حال عليها الحول، لكنه جمعها لكي يتزوج بها، فهل عليه زكاة؟

الرأي الشرعي:

تجب فيها الزكاة؛ لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، وكونه يريد أن يتزوج بها غير مسقط لوجوب الزكاة فيها.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٧- وجوب زكاة ما بقي من النقود المقترضة متى حال عليها الحول

المسألة:

أرجو من فضيلتكم إجابتي عن مشروعية الاقتراض من البنك العقاري، هل يجوز أن أحج وأنا مقترض منه؟ وهل يجب عليَّ زكاة فيما لو بقي شيء زائد من القرض عندي؟

الرأي الشرعي:

من توفرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة للاقتراض من البنك، فإنه يجوز له أن يقترض، والاقتراض من البنك لا يمنع الحج، وما بقى لديه من النقود بعد قبضه حتى حال عليه الحول وجب عليه زكاته. وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٨- وجوب الزكاة في المال الذي حال عليه الحول

المسألة:

جمع مبلغًا من النقود بكسب يمينه، أغلبها حال عليها الحول، إلَّا أنه صرفها في أشياء عادت عليه بالنفع، ويسأل هل تجب الزكاة فيها؟

الرأي الشرعي:

ما حال عليه الحول من النقود التي جمعها وكان قد بلغ نصابًا فتجب فيه الزكاة، ولو تصرف فيه بعد الحول بزواج ونحوه، فإذا لم يكن أخرج زكاة ما وجبت فيه الزكاة من ماله فهي باقية عليه في ذمته، يتعين عليه إخراجها، أما ما لم يحل عليه الحول من ماله بأن تصرف فيه بالإنفاق قبل ذلك فلا زكاة فيه. وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٩- الزكاة تجب في المال المدخر للأيتام

المسألة:

رجل توفي وخلف ثلاثة أطفال، وكان جدهم من أبيهم يصلهم ويصرف عليهم على نفقته الخاصة، علمًا أن لهم تقاعد من قبل الدولة الشهر (١٤٠٠) ألف وأربعمائة ريال، وكان جدهم يجعل ذلك المبلغ أمانةً عنده وفي ذمته لغرض نمو هذا المال لهم، غير أن والدهم خلف دين للبنك وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ريال، وأصبح في ذمة الأطفال، وكانت في سكن لهم من قبل البنك، فعليه آمل إفادتنا:

هل المال المودوع عندي من التقاعد المصروفة لهم فيه زكاة؟ علمًا أنهم مدينون من البنك، وأن نفقتهم ليس من ذلك المال، بل على حساب جدهم، آمل الإفادة خطيًّا ولكم جزيل الشكر.

الرأي الشرعي:

الزكاة تجب في المال المدخر للأيتام من التقاعد إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، والدين الذي للبنك لا يمنع الزكاة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٠- الزكاة في الراتب الشهري

المسألة:

عندما يصلنا راتبنا الشهري نضعه في البنك، ومنه نأكل ونشرب ونستأجر والحمد للَّه على ذلك حمدًا كثيرًا، ويبقى منه ما بقي كثيرًا أو قليلًا، فهل على هذا الباقي زكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر ففيما حال عليه الحول من ذلك وبلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى أي نقد آخر مملوك لصاحب الوفر الزكاة بمعدل (٢,٥٪) أي ربع العشر.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢١- ما كان نصابًا فأكثر من الراتب عند تمام الحول وجبت فيه الزكاة

المسألة:

إذا كان عند الإنسان مبلغ من المال، يجمع عليه راتبه وجميع وارداته، وينفق منه حتى بعض المرات يذهب كله أو كثيره، فكيف يزكيه؟

الرأي الشرعي:

ما حال عليه الحول من هذا المال بعد تملكه وكان نصابًا فأكثر عند تمام الحول وجبت فيه الزكاة؛ لعموم أدلة وجوب الزكاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٢- تجب الزكاة فيما حال عليه الحول وبلغ النصاب

المسألة:

مبلغ من المال موضوع في صندوق الادخار من دون زيادة ويحول عليه الحول، هل يزكي عليه أم لا يزكى عليه؟

الرأي الشرعي:

إذا تم الحول من حين ملكه وبلغ نصابًا وجبت فيه الزكاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٣- الزكاة على ما بلغ النصاب

المسألة:

قد أودعتُ عند والدي مبلغًا من المال، وصار له أكثر من سنة فهل له زكاة؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في ذلك المبلغ إذا كان نصابًا أو أكثر وحال عليه الحول. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٤- المساعدة المعطاة للأب من الراتب ليست زكاة والزكاة الواجبة هي ربع العشر

المسألة:

إنني حتى الآن لم أخرج زكاة، ومن المعروف أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأنا عندي في مصر مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه منذ (٣) سنوات تقريبًا، وأعمل في المملكة منذ (٩) شهور بمبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال في الشهر، أدخر نصفها تقريبًا وأرسل لوالدي مبلغًا بسيطًا كل شهر، حيث إنه محتاج إلى مساعدة، فهل هذا المبلغ يعتبر زكاةً؟ وهل المبلغ الذي عندي في مصر من المفروض أن أخرج منه زكاة إذا كانت الفلوس المرسلة لوالدي ليست زكاة؟ وهل دخلي هنا عليه زكاة؟ مع مراعاة أن المبلغ المذكور أعلاه لا يكفي ثمن الشقة ولا الأثاث، حيث إنني أستعد للزواج وأحتاج لمساعدة. فماذا أفعل أفيدوني أفادكم الله؟

الرأي الشرعي:

أولًا: مبلغ الثلاثة آلاف جنيه التي لك في مصر يجب عليك إخراج زكاتها عن السنوات الثلاث الماضية، ولو كنت معدها لشقة تتزوج فيها ما دمت لم تدفعها حتى مضت السنوات.

ثانيًا: المبالغ التي أرسلتها لأبيك لا تحسب من الزكاة.

ثالثًا: كل ما يتوفر من مرتبك في السعودية فيه زكاة إذا حال عليه الحول.

رابعًا: الزكاة الواجبة في هذه المبالغ ربع عشرها؛ أي: اثنان ونصف في كل مائة (٢,٥٪) كلما حال عليها الحول. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٥- تجب الزكاة في النقود المعدة للنفقة

المسألة:

ما الحكم في النقود التي تزكى مرة واحدة ثم تحفظ للنفقات، ولم تنم ولم تدر منها أي مصلحة، هل فيها زكاة كل عام، أم عدم ذلك؟ كما قال في المغني: (إنما تجب الزكاة في الأشياء النامية يخرج من النماء فيكون أسهل)، نأمل التوضيح بما تقره الشريعة الإسلامية.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في النقود المعدة للنفقة إذا حال عليها الحول وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى من جنسها من (نقد) أو (عروض تجارة)، وتخرج الزكاة كل سنة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٦- ما الحكم في السلاح المعد للدفاع عن النفس؟

المسألة:

ما الحكم في السلاح المعد للبس والحفظ والدفاع عن النفس والمال، والمعار وليس أنه عروض تجارة، وليس معدًا للأرباح، وقليل، هل تجب فيه زكاة أم عدمها؟ حيث كثير من الناس يحتفظ بذلك بموجب ترخيص حكومي شيئًا محدودًا، ما الحكم في ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا تجب الزكاة في السلاح المعد للقنية.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٧- لا تجب الزكاة في السلاح الشخصي ما لم يكن ذهبًا أو للتجارة

المسألة:

هل السلاح الشخصي مثل البندقية والمسدس والسيف فيها زكاة؟ وما هي كيفية إخراجها؟ علمًا أنها ليست معدةً للتجارة.

الرأي الشرعي:

لا تجب الزكاة في ذلك؛ لأنه لم يعد للتجارة، لكن إذا كان السيف أو غيره ذهب يبلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى ما يكمله نصابًا وجب أن يُزكى في أصح قول العلماء كالحلي.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٨- هل تجب زكاة على المبلغ المدخر لأجل البناء؟

المسألة:

أدخر مبلغًا من المال في مصرف بنية بناء شقة سكنية لكل ولد من الأولاد، إذا وفقني اللَّه ﷻ لادخار المبلغ الكافي للبناء. أما إذا لم يتوفر المبلغ لارتفاع تكلفة البناء ومحدودية الدخل فتباع الأرض ويوزع ثمنها على الأولاد. السؤال: هل تجب زكاة على المبلغ المدخر لأجل البناء؟ أفيدوني أفادكم اللَّه وجزاكم عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في المال المدخر للأبناء إذا حال عليه الحول، وبلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يزكى من النقود أو عروض التجارة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٩- تجب الزكاة على المال ولو كان من غير التجارة

المسألة:

عندي حوالي (٢٠٠٠) ألفي جنيه مصري من عمل يدي، وليس من التجارة، وحال عليهما الحول، فهل تجب الزكاة فيهما أم لا؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الجنيهات التي من عمل يدك ولو كانت من غير التجارة إذا حال عليها الحول، فتخرج الزكاة كل سنة مقدار (ربع العشر)؛ أي: اثنان ونصف من المائة (٥ , ٢٪). وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٠- الإعانة من الحكومة هل يجوز دفع الزكاة منها مستقبلًا؟

المسألة:

هل يجوز لشخص عنده أغنام، وإبل، وبقر، ومزارع؛ وزكاها زكاةً صادقةً لا غش فيها، ولا زود على الحق، ثم تحصل على إعانة من الدولة أمدها اللّه ﷻ؛ تشجيعًا له وإعانةً له، هل يجوز له الحج من تلك الفلوس ويزكي منها حلاله في العام القابل أم لا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من أن الزكاة دفعت على الوجه المشروع، دون تحيل بها على الإعانة التي تدفعها الدولة للمنتجين، جاز لمن وصل إليه إعانة أن يحج منها وأن يزكي ماله النقدي في العام المقبل منها ولا حرج في ذلك.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٣١- زكاة راتب الموظف

المسألة:

موظف يوفر من مرتبه شهريًّا مبلغًا متفاوتًا من المال، شهر يقل التوفير، وشهر آخر يزيد التوفير، ويكون أولها قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم يمض عليه الحول، ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر، فكيف يزكيه؟

موظف آخر يتسلم راتبه شهريًّا ويودعه في خزينة لديه كل ما استلمه، ويصرف من هذه الخزينة يوميًّا، أو أوقات متقاربة نفقة بيته ومتطلباته على مبالغ متفاوتة حسب الحاجة، فكيف يكون حول ما يتوفر في الخزينة، وكيف تخرج الزكاة في مثل هذه الحالة؟ مع أن عملية التوفير كما أسلفنا لم يمض على جميعها الحول.

الرأي الشرعي:

لمَّا كان السؤال الأول والثاني في معنًى واحد وكان لهما نظائر، رأت اللجنة أن تجيب جوابًا شاملًا تعميمًا للفائدة، وهو من ملك نصابًا من النقود ثم ملك تباعًا نقودًا أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلةً كالذي يوفره الموظف شهريًّا من مرتبه، وكإرث، أو هبة، أو أجور عقار مثلًا، فإن كان حريصًا على الاستقصاء في حقه حريصًا على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة، فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين، وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاةً معجلةً عما لم يتم حوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٣٢- من شروط وجوب الزكاة تمام الحول

المسألة:

سائل يسأل عن زكاة رواتب الموظفين، هل هي واجبة عند الاستلام أم بعد مضي الحول؟

الرأي الشرعي:

لا يخفى أن من الأجناس الواجبة فيها الزكاة النقدين، وأن من شروط وجوب الزكاة فيها تمام الحول، وعليه فإن الزكاة واجبة فيما يتوفر من راتب الموظف ويبلغ نصابًا بنفسه، أو بضمه إلى ما لديه من النقد ويحول عليه الحول، ولا يجوز قياسها على الخارج من الأرض؛ لأن اشتراط الحول في وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالنص، ولا قياس مع النص، وبناءً على ذلك فلا تجب الزكاة فيما يتوفر من رواتب الموظف حتى يحول عليه الحول. وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٣- عند تجمع وفر من رواتب شهرية ونحوها يزكى ما حال عليه الحول

المسألة:

إذا كان المسلم موظفًا، أو عاملًا يتقاضى راتبًا شهريًّا معينًا، وليس له مصدر آخر للكسب، فتأتي نفقته في بعض الشهور مستغرقةً لراتبه الشهري، ويبقى معه الشيء القليل في بعض الشهور، يدخره للنفقات الطارئة، فما طريقة أداء الزكاة لهذا الإنسان؟

الرأي الشرعي:

المسلم الذي تجمع لديه وفر من رواتب شهرية ونحوها يزكي ما حال عليه الحول من المتوفر لديه إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى أية نقد أو عروض تجارة لديه تجب فيها الزكاة، وإذا أخرج زكاة ما لم يحل عليه الحول من المتوفر لديه ناويًا بذلك تعجيل زكاته، فذلك حسن إن شاء اللّٰه.

وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٤- المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة هل تزكى سنواتها؟

المسألة:

أحيط سعادتكم بأن الشركة التي أعمل بها تعطي الموظف مرتب (١٥) يومًا مكافأةً عن كل سنة خدمة، ولكن تصرف هذه المكافأة بعد نهاية الخدمة، فأطلب من سماحتكم الإفتاء: هل بعد انتهاء الخدمة ومنحي هذه المكافأة عن سنين الخدمة التي قضيتها زكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تتسلمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٥- زكاة الأموال المستحقة لدى الدولة إذا تأخر صرفها

المسألة:

صدر أمر خادم الحرمين الشريفين حفظه اللّه ﷻ بصرف جميع استحقاقات الدوائر الحكومية والمؤسسات والأفراد، وقد صرفت لهذه الإدارة استحقاقات تعود لأعوام منها من عام (١٤٠٣هـ) أي: قبل سبع سنوات تقريبًا، وعلى وجه التقريب ليس الحصر، فقد صرفت مبالغ مجموعها يتجاوز الخمسة ملايين ريال في هذه الأيام.

وسؤالنا هو: هل تجب الزكاة في تلك الاستحقاقات حين استلامها؟ وإن كانت تجب فهل تحسب عن عام واحد، أم كيف تحسب؟ ولو كان الجواب بأنها تجب؛ حبذا لو يعلمه الجميع عن طريق أئمة المساجد ووسائل الإعلام إنفاذًا لأمر اللّه ﷻ وتطبيقًا للركن الثالث من أركان هذا الدين القيم، وحتى نفوز برضا المولى ﷻ، ونُرحم بالقطر من السماء، حيث إن منع القطر لا يكون إلّا من حبس الزكاة. واللّه ﷻ من وراء القصد.

ولكم فائق تقديري والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يستقبل بها عامًا جديدًا ابتداءً من تاريخ قبضها، ثم يخرج الزكاة، ولا زكاة عليه فيما مضى لعدم ملكه لها ملكًا مستقرًا.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٦- الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم ليست زكاةً

المسألة:

ما رأي اللجنة في إنسان بعدما أخرج الزكاة، هل يجوز أن يدفع منها الضرائب، هل تصح أم لا؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي نص عليها اللّه ﷻ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ...﴾ [التوبة: ٦٠].

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٧- الجمعيات التعاونية

المسألة:

لديهم جمعية تعاونية، مشروط في نظامها أن يقتطع من صافي أرباحها (١٠٪) عشرة في المائة لصرفه في وجوه الخير، وإن مصلحة الزكاة تطالب الجمعية بزكاة أرباحها. ويسأل: هل يجب عليها أن تدفع زكاة أرباحها والحال أنها تدفع من الأرباح (١٠٪)

عشرة في المائة في وجوه الخير، وإذا كان يلزمها ذلك فهل يجب عليها زكاة ما مضى من الأعوام التي لم تدفع زكاتها؟

الرأي الشرعي:

هذه الجمعية التعاونية حكمها حكم الشركات التجارية في وجوب الزكاة في أموالها، وما ذكرته في نظامها من اقتطاع (١٠٪) عشرة في المائة من صافي أرباحها لصرفه في وجوه البر لا يسقط عنها الزكاة الواجبة عليها، إذ إن العشرة في المائة المشار إليها هي بمثابة صدقة تطوع، وصدقة التطوع لا تغني عن الزكاة الواجبة؛ لأن الزكاة عبادة واجبة يحتاج أداؤها إلى نية، وهذا المبلغ (عشرة في المائة) لا يدفع على أنه زكاة، وإنما يدفع على سبيل صدقة التطوع، وعليه فإن الواجب يقتضي إخراج زكاة أموال هذه الجمعية، وبذلها لولي الأمر حيث طلبها، كما أن الزكاة واجبة في أموالها للسنوات التي لم تدفع زكاتها.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٨- الزكاة على الأمانة

المسألة:

جماعة وجد لديهم رجل كفيف وزوجته وله ابن يقوم بشئونهم، وهم بدو ولا يملك ذلك الولد من حطام الدنيا شيئًا، وليست عنده وظيفة يعمل بها، ولا زوجة فأرادت جماعة ممن وفقهم اللّه للخير أن يجمعوا له مالًا يتزوج به لعل زوجته إن جاءت تساعده على حِمله؛ لأنه في الظاهر أن الولد بار بوالديه، فجمعوا له مبلغًا وقدره عشرون ألف ريال سعودي، ثم قام أحد الأشخاص بجمع المال من الجميع لكي يسلمه لذلك الولد ليتزوج به، ولكن الولد وأباه رفضوا ذلك؛ لأنهم قالوا لو جاءت عندنا هذه الأموال التي جمعتموها لضاعت، وما استفدنا منها بشيء، ولكن احفظها عندك حتى ييسر اللّه الزواج، ثم نأخذها منك.

وصاحب هذه الأمانة وضعها في بنك على حساب أنها أمانة لا يتاجر فيها، والآن لها خمس سنوات، فهل عليها زكاة؟ وإذا كانت عليها زكاة، فهل على صاحب الأمانة أم على من أعطيت له؟

مع العلم أن من أعطيت له ليس عنده شيء يزكيها به، وأيضًا صاحب الأمانة التي أخذها ووضعها بالبنك إذا جاءه محتاج أخرج منها ثم يعطيه إلى ذلك المحتاج، ويمهله فيها شهرًا وشهرين، ثم يردها ولا يأخذ على ذلك فوائد، ولا زيادة ويجعل ثواب ذلك لمن أعطيت له، وينوي بها أنها زكاة عن هذه الأموال، فهل هذا صحيح أم لا؟ وهل على صاحب الأمانة ذنب فيما فعل وفيما تصرف فيه من غير إذنهما أم لا؟ مع العلم أنه يريد منهم أن يأخذوا هذه الأمانة منه، وإذا كان على صاحب الأمانة ذنب فما هي الكفارة؟ وجزاكم اللّه خير الجزاء.

الرأي الشرعي:

الزكاة تجب في المال المذكور كلما حال عليه الحول، والزكاة تجب على صاحب المال، وأما تصرف المودع بالأمانة وإقراضها للمحتاجين بغير إذن مالكها فلا يجوز ولا يجزئ الإقراض لها عن الزكاة الواجبة.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٩- الصندوق الخيري للعائلة

المسألة:

لدي مبلغ من المال كجمعية للقبيلة يدفع منهم بمعدل (١٠٠) مائة ريال على الشخص الواحد من الذكور كبيرًا أو صغيرًا في بداية كل سنة هجرية، يدخرونه للاستفادة منه في الديات كحوادث السيارات وغيرها من البلايا التي تصيب بعض الأشخاص بدون قصد، أو دفاعًا عن النفس، وقد يصل هذا المبلغ إلى مبالغ كبيرة قد يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف أو زيادة، ويسمى (فروق القبيلة) وقد اختاروني باتفاق الجميع على أن أكون أمينًا لهذا المبلغ فهل على تلك الأموال زكاة إذا حال عليها الحول دون حاجة إليها؟ علمًا بأن هذا يتكرر دفعه كل سنة؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر وكان لا يعود ما توفر منه إلى من تبرعوا به بنسبة تبرعهم، بل

انقطع تملكهم الخاص بمجرد تبرعهم، وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله، فلا زكاة فيه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٠- زكاة صندوق العائلة

المسألة:

لقد قامت إحدى القبائل العربية بعمل صندوق يخص هذه القبيلة، ويشترك فيه غنيهم وفقيرهم، وكل من بلغ سن الرشد منهم، ولقد تم تأسيس هذا الصندوق وفق الشروط التالية:

١ - يخص هذا الصندوق هذه القبيلة فقط.

٢ - إن هذا المال لا يستخدم في التجارة والاستثمار.

٣ - كل من يتوفى من القبيلة المشترك منهم في الصندوق يعاد المبلغ الخاص به لورثته.

٤ - هذا الصندوق مخصص لما يحصل لهذه القبيلة من حوادث الدهر لا سمح الله، كحوادث السيارات والديات الشرعية والمضاربات وغيرها.

٥ - المبلغ الذي يؤخذ من الصندوق يسحب بصفة سلفًا في الوقت العاجل، ويفرق على القبيلة فيما بعد ويعاد للصندوق.

٦ - يمنع خروج أي مبلغ من الصندوق في الأشياء التالية وهي: أي شخص من أفراد القبيلة تحصل عليه - لا سمح الله - مشاكل الممنوعات والمحرمات - مثل المخدرات والزنى والسرقات وما شابهها - فلا يدفع عنه من هذا الصندوق.

فضيلة الشيخ (أدامه الله) سؤالنا: هل في هذا الصندوق زكاة؟ هذا ونرجو إفادتنا على سؤالنا هذا بفتوى رسمية وخطية لتبيان ذلك لأفراد القبيلة وجزاكم الله كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الصندوق المذكور؛ لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه، وإنما هو في حكم القرض. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية:

***

٤١- زكاة أموال جمعت لما يعترض أبناء القبيلة

المسألة:

قبيلة من القبائل كونوا مبلغًا من المال، وجعلوا هذا المبلغ خاصًا لما يجري على هذه القبيلة من الدم، ومشوا هذا المبلغ للتجارة، والربح الناتج عائد للدم أيضًا. فهل يجب بهذا المبلغ زكاة أم لا؟ وإذا لم يتاجر فيه هل عليه زكاة أم لا؟ وهل يحق للقبيلة نفسها أن تدفع فيه زكاة أموالها من النقدين؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر فلا زكاة في المال المذكور؛ لكونه في حكم الوقف، سواء كان مجمدًا أو في تجارة تُدار، ولا يجوز أن تدفع فيه الزكاة، لكونه ليس مخصصًا للفقراء، ولا غيرهم من مصارف الزكاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٢- زكاة المؤسسات الخيرية

المسألة:

أود أن أعرض على سماحتكم أن هناك مؤسسة خيرية بالمملكة العربية السعودية تقوم بتلقي التبرعات والهبات وتستثمرها بنفسها أو عن طريق المؤسسات التابعة أو المشاركة مع شركات أخرى وتحقق من جراء ذلك أرباحًا.

لذلك رغبت استفتاء سماحتكم في مدى خضوع أموال المؤسسة وفروعها، وكذلك المؤسسات الخيرية المشابهة لهذه المؤسسة للزكاة الشرعية المناط بالمصلحة استيفاؤها، هذا وأرفق لسماحتكم صورة من النظام الأساسي للمؤسسة للنظر في نشاط المؤسسة الخيرية، وأغراضها وآمل التفضل وإفادتي بالرأي الشرعي حول ذلك، واطلعت على

المادة الرابعة من نظام المؤسسة المذكورة الآتي نصها:

أغراض المؤسسة تلقي الأموال من الأعضاء أو الغير وإنفاقها على النشاط التعليمي، والعلمي، وأوجه البر المختلفة التي تعود بالنفع والخير على المسلمين في أي مكان داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وتساعد على تقدمهم ورفعة شأنهم، وتقوم المؤسسة في سبيل تحقيق هذه الأغراض؛ وعلى سبيل المثال: بإنشاء المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات والمراكز الإسلامية والقيام بجميع الأعمال وتأدية جميع الخدمات التي من شأنها أن تعين المسلمين جماعات وأفراد على الإلمام بتعاليم شريعتهم الحنفية السمحاء، والتفقه في أحكامها؛ ونشر الفكر، والتراث الإسلامي، وإنعاش الحضارة الإسلامية الأصيلة.

كما تقوم المؤسسة بإنشاء مراكز البحث العلمي وتوفير الخبرات الفنية وتقديم المعونات والمنح للباحثين والدارسين في شتى أنواع العلوم والدراسات لتتاح الفرصة للمسلمين في الاستزادة من ألوان المعرفة والثقافة المختلفة والمساهمة في بناء النهضة العلمية العالية، وكذلك تقوم المؤسسة بتقديم المساعدات وإنشاء المستشفيات والمصحات ودور العلاج والرعاية والتأهيلات المختلفة التي تهدف بصفة عامة إلى رفع مستوى الفرد في المجتمعات الإسلامية المعيشي والاجتماعي والاقتصادي.

الرأي الشرعي:

بناءً على ما ذُكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكًا لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام، وإنشاء المساجد، وإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها، ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٣- زكاة المال المتبرع به لأوجه الخير

المسألة:

أ - اتفقنا على تأمين مبلغ مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) في أحد البنوك، وعدم تحريكها في بيع وشراء، بل تكون جاهزةً من أجل أنه إذا حصل على أحد أفراد الجماعة المشتركين في هذه الجمعية حادث وتحمل دية - لا سمح اللّه - فتدفع تلك الدية التي تحملها من ذلك المبلغ المحجوز. فهل يجوز حجز ذلك المبلغ بدون تحريك؛ وهل عليه زكاة؟

ب - اشترينا بيتًا شعبيًا بمبلغ مائة وخمسة عشر ألف ريال (١١٥٠٠٠) ومؤجر ذلك البيت سنويًا بمبلغ اثني عشر ألف (١٢٠٠٠) ريال في الوقت الحاضر فهل على ذلك البيت زكاة؟ وما مقدارها علمًا بأنه قد يبقى أحيانًا بدون تأجير؟ أرجو إفتائي في ذلك جزاكم اللّه خيرًا.

جـ - اشترينا أراضي ببقية المبلغ من أجل المستقبل. فهل على هذه الأراضي زكاة أم لا، وما مقدار ذلك؟

د - اتفقنا بأن نوزع ما نخرجه من زكاة هذه المبالغ على الأيتام والأرامل والمعسرين من أفراد هذه القبيلة نفسها فهل يصح ذلك؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إذا جمع هذا المبلغ أو أقل منه أو أكثر على وجه التبرع بحيث لا يوزع شيء منه على المتبرعين على تقدير عدم وجود حوادث، بل ينفق في وجوه البر فهذا جائز، ولكن إيداعه في بنك (ربوي) لا يجوز إلا إذا خيف عليه الضياع، فيرخص في إيداعه بلا فائدة ارتكابًا لأخف الضررين، والذي ينبغي هو استثماره في تجارة ونحوها من وجوه الاستثمار المشروعة إلى أن يحتاج إليه في المقصود من جمعه فيصفى لتحقيق المقصود منه ولا تجب فيه الزكاة إذا كان جمعه على الوجه المذكور.

ثانيًا: إذا اشترى البيت ببعض ذلك المبلغ فلا زكاة فيه، ولا في أجرته؛ لأنه كله قد رصد للبر والإعانة، وليس ملكًا لأحد ممن تبرع به، فكان كالوقف.

ثالثًا: كذلك لا زكاة على الأراضي التي اشتريت ببقية المبلغ، لما تقدم من أنها لم تبق ملكًا لمن تبرع بها بعد بذلها.

رابعًا: ما يوزع من هذا المبلغ أو من مكسبه على اليتامى والأرامل والمعسرين ونحو ذلك من وجوه البر جائز إذا رضي المتبرعون بذلك؛ لأنه صرف في غير المقصد الذي جمع المبلغ من أجله، ولا يعتبر ذلك زكاة بل يعتبر من باب صدقات التطوع.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٤- الزكاة لا تجب على المال المتبرع به إلا إذا رجع للمتبرع

المسألة:

قد حصل تكوين صندوق بمبلغ من المال لأبناء قبيلة من القبائل العربية، وذلك لسد حاجة بعض الأمور، مثل الدم وخلافه لا قدر اللَّه، وعددهم (١٥) خمسة عشر شخصًا بمعدل ٥٠٠ خمسمائة ريال للشهرين الأولين، ثم (١٠٠) مائة ريال عن كل شهر، وقد تم تكوين هذا الصندوق، وقد بلغ حتى (٢٨/ ٨/ ١٤٠٢هـ) مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف ريال (٢٥٠٠٠)، ثم وضعت هذا المبلغ في المضاربة الإسلامية، وحيث إنني لم أزك هذا المبلغ نظرًا لشكوكي فيه، كونه لعدة أشخاص، لذا أرجو من سماحتكم إفادتي عن هذا الموضوع وأنا في انتظار الإجابة من فضيلتكم عن إخراج زكاته إذا كان عليه زكاة.

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر وكانت المبالغ المتبرع بها لا تعود لمن جمعت منهم، ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه بر أخرى فالزكاة لا تجب فيها، وإذا كانت تعود لمن جمعت منهم إذا فشل المشروع وجبت الزكاة على كلٍّ في نصيبه الذي جمع منه إذا حال عليه الحول.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية

***

٤٥- زكاة المال الذي جمع لمشاريع الخير

المسألة:

نحن أسرة محدودة لا يتجاوز عدد أفرادها (٢٨) ثمانية وعشرين فردًا اجتمعنا نحن الرجال البالغين واتفقنا فيما بيننا أن يدفع كل فرد منا (١٠٠) مائة ريال شهريًّا توضع في صندوق تعاوني، وتحفظ لأي حادث لا سمح اللَّه، يستوجب مبلغًا على العاقلة، ولا يجوز التصرف فيه لغير ذلك إلا بموافقة الجميع، ولا يعود المبلغ لصاحبه في حياته إلا لورثته بعد مماته، فهل مثل هذا المبلغ تجب فيه الزكاة؟ علمًا بأننا مستمرين في دفع الزكاة.

الرأي الشرعي:

ما دام المبلغ يعود إلى ورثته بعد وفاته؛ فإن على الجميع الزكاة كل عام، أما إن تركوا هذا الشرط وجعلوا المال قربةً إلى اللَّه ﷻ يصرف في المصارف التي عينوا ولا يرجع إلى صاحبه ولا إلى ورثته فإنه لا زكاة فيه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٤٦- المال المدخر في الغرف التجارية

المسألة:

نفيد سماحتكم أنه افتتح بمنطقتنا غرفة تجارية تقوم بخدمة رجال الأعمال والتجار، وذلك بتبصيرهم وحمايتهم من الاحتيال في الداخل والخارج، ومدهم بالمعلومات اللازمة، حيث الغرفة تعتبر همزة وصل بين القطاعين الخاص والعام، ونظرًا لوجود أرصدة مدورة بالبنك لحساب الغرفة نتيجة مبالغ تؤخذ من المنتسبين للغرفة لتغطية مصاريفها من رواتب عاملين وأوراق وأثاث ومكاتب ونحو ذلك وفقًا للنظم والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وإيداع هذه المبالغ لدى البنوك بدون فوائد، ويحول الحول على الفائض بعض الأحيان؛ لهذا رأينا أن نكتب لسماحتكم، وذلك عن الكيفية المتبعة في الأرصدة التي حال عليها الحول، أفيها زكاة تخرج بواقع الربع أم ماذا؟

الرأي الشرعي:

الزكاة تجب في أرصدة الغرفة إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول؛ لأنها أموال مملوكة لأصحابها ممن تجب عليهم الزكاة، وتخدم مصالحهم التجارية، فوجب إخراج زكاتها والواجب إخراج (ربع العشر) بواقع اثنين ونصف في المائة (٥ ,٢٪).

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٧- تجب الزكاة في المبالغ المتوفرة في الغرف التجارية

المسألة:

أعرض لفضيلتكم بأن الغرفة التجارية الصناعية (بالمدينة المنورة) مؤسسة أهلية تمثل التجار، والزراع، والصناع؛ وتشرف عليها وزارة التجارة، ويدير أمورها مجلس إدارة مُشكل من المواطنين بموجب انتخاب، وحيث إن لدى الغرفة موارد كالآتي: اشتراكات من بعض التجار، والصناع، والمزارعين، وتصديق أوراق ومجلة الغرفة، ومائتا ألف ريال إعانة من الدولة كل عام، ويوجد عندها مبلغ (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ريال تقريبًا زائدة عن المصروفات وحال عليها الحول. هل على هذا المبلغ زكاة أم لا؟ أفيدونا أثابكم اللّٰه.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في المبالغ المتوفرة كلما حال عليها الحول.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٨- لا زكاة في أموال صندوق البر

المسألة:

اجتمع جماعة في بيت للمذاكرة في القرآن الكريم، واتفقوا على أن يدفع كل منهم شهريًا عشرة أريلة تنفق في أعمال البر، فإذا حال عليها الحول في الصندوق وهي نصاب فهل تجب فيها زكاة أو لا، وكم زكاة الألف من الورق الموجود عندنا اليوم؟

الرأي الشرعي:

إذا وضع جماعة نقودًا في صندوق لتنفق في وجوه البر على ألّا يعود إلى أحدهم منها شيء فلا زكاة فيها؛ لأنها خرجت من ملكهم بدفعها إلى صندوق البر، وصارت أعيانها حقًّا للجهات الخيرية التي دفعت لإنفاقها فيها.

أما زكاة الألف من الورق الذي بأيدينا اليوم فهي ربع العشر وهو ٢٥ ريالًا (خمسة وعشرون ريالًا) فحكم هذه الأوراق في الزكاة حكم الذهب والفضة.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٤٩- زكاة المال الموقوف لبناء مسجد

المسألة:

يوجد لديَّ مبلغ من المال وقد نذرت به لإقامة مسجد وأتحرى الموافقة، وقد حال عليه الحول، هل تجب على هذا المبلغ زكاة أم لا؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر فإنها لا تجب الزكاة في المبلغ؛ لأن المال قد تعين بالنذر صدقةً لبناء المسجد.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية

* * *

٥٠- من شروط الزكاة الملك

المسألة:

نرفع لكم ما قدمه لنا ع.ح.ع.د، واستفتائه عن زكاة (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال، وهي وقف لجدهم ع.ع في أضحية له في بيته وقد خرب وتعطلت منافعه وبيع (٦٠٠٠) بستة آلاف ريال ليرد في عقار مثله، وقد دين الورثة الدراهم وحال عليها الحول، ويسألون هل فيها زكاة أم لا؟ وقد حصل لنا إشكال فيها من ناحيتين:

أولًا: أن أصل الدراهم عقار وسيرجع في عقار.

ثانيًا: أنها ثلث ميت وقف في أضحية للمذكور وورثته الآن عددهم يقارب (٥٠) خمسين شخصًا تقريبًا حسب إفادة أحد الورثة. نأمل إفتاء المذكورين بذلك.

الرأي الشرعي:

حيث ذكر السائل أن هذا المبلغ وهو (٦٠٠٠) ستة آلاف هو قيمة البيت الذي هو وقف لجدهم وباعوه حينما تعطلت منافعه ويريدون شراء بدله فلا تجب فيه الزكاة؛ لأن من شروط الزكاة الملك، وهذا الشرط مفقود هنا، وعلى فضيلة القاضي التحقق من وثيقة الوقف ومن المبررات التي بني عليها بيع الوقف وعليه حصل التوقيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥١- زكاة الأمانة

المسألة:

يوجد لدي مبلغ وقدره (٢٠٠) مائتا ريال فرنسي فضة، قد أمنها عندي شخص مريض في ذلك الوقت، وقد أوصاني بأن تبقى عندي الفلوس في حالة وفاته إلى أن يبلغ الكبير من أبنائه رشده، وحيث قد توفي صاحب المبلغ وبقيت عندي الفلوس لمدة (٨) سنوات وبعد (٨) سنوات سلمت المبلغ إلى ورثة المتوفى.

لذا نأمل الإفادة هل تلزم عليها زكاة؟ ومن تكون عليه الزكاة؟ هل تكون من المبلغ أو تكون على الورثة؟ أو تكون عليَّ أنا الأمين في نفس الوقت؟ أرجو توضيح ذلك.

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر فإن الزكاة تخرج من التركة قبل القسمة عن المدة قبل وبعد الوفاة إلى تسليمها للورثة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٢- تجب الزكاة في التركة بعد حولان الحول

المسألة:

متى يُزكى الورث؟ هل يكون ذلك حين استلامه أو بعد مرور الحول عليه، وكذلك الهبة إذا كانت نقدًا أو عقارًا؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة (حولان الحول) من وفاة المورث؛ لأن التركة تنتقل ملكيتها من المتوفى إلى الورثة من تاريخ الوفاة، إذا بلغ نصيب الوارث نصابًا من النقود أو الحلي من الذهب والفضة، وأما ما سوى ذلك من التركة فليس فيه زكاة إلا إذا أعده الوارث للتجارة، فإنه يبتدئ فيه حول الزكاة من حين أعده لذلك، وأما العقار فلا زكاة فيه إذا كان لغير التجارة، فإذا أُجر وجبت الزكاة في أجرته، إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى ما لديه من النقود أو عروض التجارة وحال عليه الحول، أما إذا كانت التركة إبلًا أو غنمًا أو بقرًا فإن كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة، وإن كانت للقنية فليس فيها زكاة إلا بشرطين: **أحدهما**: بلوغ النصاب، **والثاني**: أن تكون سائمةً جميع الحول أو أكثره - والسوم هو الرعي - وأما الهبة، فالحكم فيها كالحكم في التركة على ما سبق تفصيله.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٣- زكاة النقدين وما يعادلهما من الأوراق النقدية

المسألة:

ما هو النصاب في الأوراق النقدية؟ ومن المعروف أن الذهب نصابه عشرون دينارًا؛ أي: ما يعادل تقريبًا (٩٠ غرامًا). وأن النصاب في الفضة هو (خمس أواق) وهي مائتا درهم.

وعندنا في المغرب كل الوعاظ تقريبًا يقولون: إن النصاب في الأوراق النقدية هو (مائتا درهم)، ولأن العملة المتداولة عندنا هي الدرهم، في حين أن مائتي درهم مغربية تعادل تقريبًا (٨,٥) ثمانية ونصف دينار كويتي.

فهل هذا هو النصاب الحقيقي؟ وهل الدرهم الذي جاء في الأحاديث هو الدرهم المغربي الحالي؟ وأنتم في الكويت لكم عملة غير الدرهم، فما هو مبلغ النصاب في زكاة الأموال عندكم؟

الرأي الشرعي:

إن نصاب الذهب هو عشرون مثقالًا، والمثقال هو الدينار الإسلامي من الذهب، وقد قدَّره المختصون بتقديرات متقاربة، أرجحها أنه يعادل (٤,٢٥) جرام من الذهب الخالص، فيكون نصاب الزكاة في الذهب (٨٥) خمسة وثمانين جرامًا ذهبيًّا، فيقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار من الذهب من عملتها يوم حولان الحول على المال المزكى.

أما نصاب الفضة فهو (٢٠٠) مائتا درهم إسلامي، والدرهم قدَّره المختصون بتقديرات متقاربة أيضًا، أرجحها أنه (٢,٩٧٥) غرامًا من الفضة الخالصة، فيكون نصاب الزكاة في الفضة (٥٩٥) غرامًا من الفضة، وتقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار من العملة المتداولة فيها، وليس المراد بالدينار أو الدرهم ما سمي بهذا الاسم من العملات في بلد أو آخر، بل المراد الدينار الإسلامي (وهو من الذهب) والدرهم (وهو من الفضة). والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٣١).

***

٥٤- زكاة المشترى قبل قبضه

المسألة:

عرض السؤالان المقدمان من السائل، وهما:

أ - اشتريت عمارةً سكنيةً من شخص ودفعت له جزءًا من قيمة العمارة على أن أدفع له باقيَ الثمن عند التوثيق، وقد تأخر التوثيق وبقي عندي للشخص باقي ثمن العمارة وقد حال عليه الحول، فهل أخرج زكاة هذا المال الباقي لصاحب العمارة السابق مع العلم أن العمارة الآن تعتبر في ملكي ولي حق التصرف فيها.

ب - لي أرض موهوبة أنشأت عليها حظيرة للدواجن، وقد استملكت الدولة جزءًا

منها، فهل على هذه الأرض زكاة؟

الرأي الشرعي:

أ - إن من كان تحت يده هذا المال على الصفة الواردة في السؤال، فلا يجب عليه أن يخرج زكاته؛ لأنه خارج عن ملكه فلا حق له في التصرف فيه.

ب - لا زكاة على الأرض المتبقية، وإنما الزكاة على قيمة الأرض المستملكة إن حال عليها الحول. واللّٰه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٤٣).

* * *

٥٥- زكاة النقدين والجوهرات

المسألة:

نرجو الإحاطة أن الهيئة قد وضعت يدها على تركات بعض المتوفين ومن بين عناصر التركة (مجوهرات) كانت تباع في المحلات التجارية للمتوفين، والتي أغلقت بعد الوفاة ولم تمارس الهيئة أو الورثة هذا النشاط التجاري فيها، ومن ثم زالت عنها صفة عروض التجارة.

وقد قامت الهيئة ببيع قسم من هذه (المجوهرات)، وقام بعض الورثة باستدخال قسم آخر منها، وقد حاولت الهيئة مع الورثة لاستدخال القسم الباقي، إلا أنه لم يتم التفاهم بخصوص هذا الأمر.

وحيث إن هذه (المجوهرات) بلغت النصاب ومملوكةً للورثة وحال عليها الحول، لذلك نرجو بيان الحكم الشرعي فيما إذا كانت هذه المجوهرات تأخذ حكم المال المدخر والذي منع من التداول، فتخرج عنه الهيئة زكاة النقدين من تاريخ الوفاة وحتى تاريخ التصرف في المجوهرات أم أنها لا تعد مالًا مدخرًا، لأن المنع من التداول لم يكن بإرادة الورثة بل جبرًا عنهم لسبب الوفاة وعدم وجود من يختص بالاتجار في هذا النوع من الأموال؟

وإذا كان الأمر كذلك فهل تجب عليها زكاة التجارة بأن تقدر الهيئة قيمتَها عند شراء المرحوم لها وقيمتَها اليوم ويعد الفرق ربحًا تخرج عنه هذه الزكاة مع احتمال قيام

المرحوم بإخراج الزكاة عنها طوال فترة عمله بالتجارة وهذا هو الأصل؟

الرأي الشرعي:

الذهب أو الفضة الموجودان في (المجوهرات) إذا بلغت نصابًا (ولو بضمها إلى باقي الأموال الزكوية) تزكى زكاة النقدين بصرف النظر عن نية التجارة أو عدمها والعبرة في زكاتها في هذه الأموال الحال بوزن ما فيها من الذهب الخام لا بقيمة مصوغه، وكذلك تزكى النقود التي تحصلت من بيع بعض المجوهرات إلى الورثة أو غيرهم، ولا يمنع عدم إمكانية التداول من وجوب زكاة الذهب والفضة والنقود.

أما المجوهرات من غير الذهب والفضة فالأصل أن تزكى زكاة عروض التجارة، لكن لما انتقلت إلى ملك القصَّر بالميراث انتقلت إلى ملكهم جبرًا فتنقطع عنها صفة التجارة، ولا يعود لها وصف التجارة بمجرد نية التجارة، ولكن إذا بيعت يزكى بدلها سواء كان نقدًا أم عرضًا للتجارة، وعليه فلا زكاة في المجوهرات المملوكة للورثة القصَّر في حيازة الهيئة (ومن غير الذهب والفضة) إلا إذا بيعت فعلًا بنقد أو بشيء من عروض التجارة مع نية التجارة عند تسلمه.

والشأن في عروض التجارة أن يزكى رأس المال والربح أي تزكى القيمة عند الحول كاملةً وليس عن الفرق بينهما وبين القيمة يوم الشراء، فينبغي مراعاة ذلك. واللّٰه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، رقم فتوى (٧٢٤).

***

٥٦- زكاة الأموال الاحتياطية

المسألة:

أفتونا مأجورين عن بعض المخصصات (الاحتياطيات) التي تحتجز من أرباح الشركات والمؤسسات لمواجهة مصروفات محتملة قد تتحقق أو لا تتحقق مثل: مخصص ترك الخدمة للعاملين أو مخصص ديون مشكوك في تحصيلها، أو مخصص لمواجهة هبوط أسعار البضائع المحتمل، هل هذه المخصصات والاحتياطيات تخصم من وعاء الزكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

إن هذه الاحتياطيات أموال مملوكة للشركة تجب فيها الزكاة، وهي عبارة عن ربح لم يوزع لمعالجة الطوارئ المحتملة، ولذا تعتبر من (وعاء الزكاة) أي: من الأموال الواجب تزكيتها. والله ﷻ ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١٠٩٨).

***

٥٧- زكاة الأموال والأوراق البنكية

المسألة:

ما هو النصاب في الزكاة - زكاة الأموال والأوراق البنكية (أرجو توضيح المبلغ بالفلس الكويتي، والدولار الأمريكي، والدرهم المغربي إذا أمكن)؟

الرأي الشرعي:

إن نصاب الذهب هو عشرون مثقالًا؛ والمثقال هو (الدينار) الإسلامي من الذهب، وقد قدره المختصون بتقديرات متقاربة أرجحها أنه يعادل (٤,٢٥) أربعة غرامات وربع غرام من الذهب الخالص، فيكون نصاب الزكاة في الذهب (٨٥) غرامًا ذهبيًّا، فيقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار في الذهب من عملتها يوم حولان الحول على المال المزكى.

أما نصاب الفضة فهو (مائتا درهم) إسلامي والدرهم قدره المختصون بتقديرات متفاوتة أيضًا أرجحها أنه (٢,٩٧٥) غرام من الفضة الخالصة، فيكون نصاب الزكاة في الفضة (٥٩٥) غرامًا من الفضة، وتقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار من العملة المتداولة فيها، وليس المراد بالدينار أو الدرهم ما سمي بهذا الاسم من العملات في بلد أو آخر بل المراد بالدينار الإسلامي (وهو من الذهب) والدرهم (وهو من الفضة). والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١١٠١).

***

٥٨- زكاة النفط

المسألة:

بعد أن منَّ اللّٰه ﷻ علينا بنعمة التحرير وإطفاء آخر بئر نفطي مشتعل.. أرجو الإفادة عن الأسئلة التالية:

١- هل النفط من الركاز؟

٢- هل تجب الزكاة على النفط إن كان من الركاز؟

٣- من هي الجهة المكلفة بإخراجه؟

٤- كيف نخرج هذه الزكاة؟

٥- ما هي أوجه مصارف هذه الزكاة؟

الرأي الشرعي:

إن النفط من المعادن، والمعادن على ثلاثة أنواع:

١- جامد يذوب وينطبع بالنار؛ كالنقدين (الذهب والفضة) والحديد والرصاص والصفر (النحاس) وغير ذلك.

٢- جامد لا ينطبع بالنار؛ كالجص والنورة والزرنيخ وغير ذلك.

٣- ما ليس بجامد؛ كالماء والقير والزئبق. وتبين من هذا التقسيم أن الركاز غير المعدن عند جمهور الفقهاء. فالركاز عندهم هو ما دفنه أهل الجاهلية. وأما عند الحنفية فإن الركاز أعم من المعدن، حيث يطلق عليه وعلى الكنز.

وعليه: فإذا كان النفط خاصًا بأفراد معينين أو شركات خاصة، فإنه تجب فيه الزكاة ومقدارها (٢,٥٪) اثنين ونصف بالمائة يخرجها صاحبها عند استخراجه إذا بلغ النصاب، ونصابه هو نصاب الذهب والفضة، وهو عشرون مثقالًا من الذهب، أو مائتا درهم من الفضة. وأما إذا كان مالًا عامًا كأموال الدولة، فلا زكاة فيه لعدم المالك المعين، فهو ملك جميع الأمة ومنها الفقراء. واللّٰه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٣٦).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني عشر

(زكاة النقدين)

المذهب الحنفي:

جاء في كتاب **الفتاوى الهندية** (١/ ١٧٨، ١٧٩): (الباب الثالث: في زكاة الذهب والفضة والعروض)، وفيه فصلان (الفصل الأول: في زكاة الذهب والفضة) تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبًا كان أو لم يكن مصوغًا أو غير مصوغ حليًا كان للرجال أو للنساء تبرًا كان أو سبيكةً كذا في الخلاصة. ويعتبر فيهما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنًا، ولا يعتبر فيه القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما اللّه تعالى - حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسةً زيوفًا قيمتها أربعة دراهم جياد جاز عندهما ويُكره، ولو أدى أربعةً جيادًا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز، ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة إن أدى من العين يؤدي ربع عشره، وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وإن أدى خمسة قيمتها خمسةً جاز، ولو أدى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالإجماع كذا في (التبيين). وكذا في (حق الوجوب) يعتبر أن يبلغ وزنهما نصابًا، ولا يعتبر فيه القيمة بالإجماع حتى لو كان له إبريق فضة، وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة كذا في (العيني شرح الكنز).

وفي الينابيع: إن كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكاة، وإن قل النقصان كذا في (التتارخانية) ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل، وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره أن تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا في (فتاوى قاضي خان). والمثقال هو الدينار عشرون قيراطًا والدرهم أربعة عشر قيراطًا والقيراط خمس شعيرات كذا في (التبيين). الدراهم إذا كانت مغشوشةً فإن كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة. وإن غلب الغش فليس كالفضة كالسَّتُّوقة فينظر إن كانت رائجةً أو نوى التجارة

اعتبرت قيمتها فإن بلغت نصابًا من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة، وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا، وإن لم تكن أثمانًا رائجةً، ولا منويةً للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كثيرةً وتتخلص من الغش فإن كان ما فيها لا يتخلص، فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة، ولو استويا ففيه اختلاف واختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطًا كذا في (البحر الرائق).

المذهب المالكي:

جاء في حاشية الصاوي علي الشرح الصغير، باب الزكاة (١/ ٦٢١): زكاة العين: (وفي مائتي درهم) شرعي فأكثر - وهي بدراهم مصر لكبرها - مائة وخمسة وثمانون ونصف وثُمن درهم (أو عشرين دينارًا شرعية فأكثر)، إذ لا وقص في العين كالحرث (أو مجتمع منهما)؛ أي من الدراهم والدنانير كمائة درهم وعشرة دنانير حال كون ما ذكر منهما (غير حلي جائز) إذ لا زكاة في الحلي الجائز ولكن العين المقصود في الكلام هو المسكوك وغيره كالسبائك والتبر والأواني والحلي الحرام كالحياصة للذكور وعدد الخيل وغير ذلك (ربع العشر) إذا حال حولها على الحر المسلم ولو صغيرًا أو مجنونًا، ففي العشرين دينارًا نصف دينار، وفي المائتي درهم خمسة دراهم، فلا زكاة في النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن ولو سُكَّت كالفلوس الجدد...

(ولا زكاة في حلي جائز وإن) كان (لرجل) كقبضة سيف للجهاد، وسن وأنف وخاتم فضة بشرطه (إلا إذا تهشم) بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانيًا ففيه الزكاة. وإن لامرأة فتجب لأنه صار ملحقًا بالنقد، سواء نوى إصلاحه أم لا، (كأن انكسر) ولم ينو إصلاحه بأن نوى عدم إصلاحه أو لم ينو شيئًا فتجب زكاته في هاتين الصورتين كما تجب في المهشم مطلقًا فإن نوى إصلاحه لم تجب لأنه بمنزلة الصحيح حينئذٍ.

(أو أعد) معطوف على ما في حيز الاستثناء أي لا زكاة في حلي مباح إلا إذا تهشم، وإلا إذا أعد (للعاقبة أو) أعد (لمن سيوجد) له من زوجة أو سرية أو بنت. فتجب فيه الزكاة ودخل في ذلك حلي امرأة اتخذته - بعد كبرها وعدم التزين به - لعاقبة الدهر أو لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر، أو أخت أو أمة حتى تتزوج؛ فتجب فيه الزكاة ما دام معدًا لما ذكر من يوم اتخاذه له حتى يتولاه من أعد له.

(أو) أعد (لصداق) لمن يريد زواجها لنفسه أو لولده أو لشراء جارية به. (أو نوى به): عطف على « تهشم » كالذي قبله، أي: وإلا إذا نوى به (التجارة): أي التكسب والربح بالبيع والشراء فتجب فيه الزكاة...

أما إذا اتخذه للكراء فإنه لا زكاة فيه سواء كان المتخذ له رجلًا أو امرأةً، وسواء كان يباح استعماله لمالكه أم لا. ويكون قولهم : محرم الاستعمال على مالكه فيه الزكاة في غير المعد للكراء.

هذا كله في الحلي الجائز، أما المحرم كالأواني والمرود والمكحلة - وإن لامرأة - يجب فيه الزكاة. وإن رصِّع بالجواهر أو طرِّز بسلوك الذهب أو الفضة ثياب أو عمائم فإنها تزكى زنتها إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد وإلا تحري ما فيه من العين وزكي . انتهى بتصرفٍ.

المذهب الشافعي:

جاء في كتاب المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٨٧، ٤٨٨): قال المصنف رحمه اللَّه تعالى: « باب زكاة الذهب والفضة: تجب الزكاة في الذهب والفضة، لقوله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤]؛ ولأن الذهب والفضة معد للنماء فهو كالإبل والبقر السائمة ولا تجب فيما سواهما من الجواهر كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان؛ لأن ذلك معد للاستعمال، فهو كالإبل والبقر العوامل ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة. ونصاب الذهب عشرون مثقالًا؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: « **ولا يجب في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب شيء** »[١] ونصاب الفضة مائتا درهم والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال: « **إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق: مائتي درهم ففيه خمسة دراهم** »[٢] والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة، ودراهم الإسلام التي [كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل]؛ لأن النبي ﷺ قال: « **الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة** »[٣] ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الزكاة/ باب: كم الصاع/ ٢٥٢٠) وأبو داود في سننه (كتاب البيوع/ باب: في قول النبي المكيال مكيال المدينة/ ٣٣٤٠).

النصاب؛ لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر وزكاتهما ربع العشر نصف مثقال عن عشرين مثقالًا من الذهب، وخمسة دراهم عن مائتي درهم. والدليل عليه قوله ﷺ في كتاب الصدقات: « **في الرقة ربع العشر** »[١] وروى عاصم بن جمرة عن علي ﷺ أنه قال: ليس في أقل من عشرين دينارًا شيء، وفي عشرين نصف دينار.

ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه؛ لأنه يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيما زاد بحسابه. ويجب في الجيدِ الجيدُ وفي الرديء الرديءُ، فإن كانت أنواعًا قليلةً وجب في كل نوع بقسطه وإن كثرت الأنواع أخرج من الوسط كما قلنا في الثمار وإن كان له ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة - فإن كان الذهب والفضة فيه قدر الزكاة وجبت الزكاة، وإن لم تبلغ لم تجب، وإن لم يعرف قدر ما فيه من الذهب والفضة، فهو بالخيار، إن شاء شبك ليعرف الواجب فيخرجه، وإن شاء أخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين ».

المذهب الحنبلي:

جاء في كتاب المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٠، ٣٢١): فصل: ويخرج الزكاة من جنس ماله. فإن كان أنواعًا متساوية القيم، جاز أن يخرج الزكاة من أحدها، كما تخرج من أحد نوعي الغنم. وإن كانت مختلفة القيم أخذ من كل نوع ما يخصه. وإن أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب وقيمته، جاز. وإن أخرج الفرض من أجودها بقدر الواجب، جاز، وله ثواب الزيادة. وإن أخرجه بالقيمة، مثل أن يُخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد، لم يجز؛ لأن النبي ﷺ نص على نصف دينار، فلم يجز النقص منه. وإن أخرج من الأدنى، وزاد في المخرج ما يفي بقيمة الواجب، مثل أن يُخرج عن دينار دينارًا ونصفًا يفي بقيمته، جاز. وكذلك لو أخرج عن الصحاح مكسرةً، وزاد بقدر ما بينهما من الفضل، جاز؛ لأنه أدى الواجب عليه قيمةً وقدرًا. وإن أخرج عن كثير القيمة قليل القيمة، فكذلك. فإن أخرج بهرجًا عن الجيد، وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد، فقال أبو الخطاب: يجوز. وقال القاضي: يلزمه إخراج جيد، ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب؛ لأنه أخرج معيبًا في حق اللَّه تعالى، فأشبه ما لو أخرج مريضةً عن صحاح. وبهذا قال الشافعي، إلا أن أصحابه قالوا: له الرجوع فيما أخرج من المعيب، في أحد الوجهين.

وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج الرديئة عن الجيدة، والمكسورة عن الصحيحة، من غير

---

(١) سبق تخريجه.

جبران؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لا قيمة لها. ولنا، أن الجودة متقومة، بدليل ما لو أتلف جيدًا، لم يجزئه أن يدفع عنه رديئًا، ولأنه إذا لم يجبره بما يُتم به قيمة الواجب عليه، دخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ولأنه أخرج رديئًا عن جيد بقدره، فلم يجز، كما في الماشية، ولأن المستحق معلوم القدر والصفة، فلم يجز النقص في الصفة، كما لا يجوز في القدر.

وأما الربا فلا يجري هاهنا؛ لأن المخرج حق اللّه تعالى، ولا ربا بين العبد وسيده، ولأن المساواة في المعيار الشرعي إنما اعتبرت في المعاوضات، والقصد من الزكاة المواساة، وإغناء الفقير، وشكر نعمة اللّه تعالى، فلا يدخل الربا فيها. فإن قيل: فلو أخرج في الماشية رديئتين عن جيدة، أو أخرج قفيزين رديئين عن قفيز جيد، لم يجز، فلم أجزتم أن يخرج عن الصحيح أكثر منه مكسرًا؟ قلنا: يجوز ذلك إذا لم يكن في إخراجه عيب سوى نقص القيمة، وإن سلمناه، فالفرق بينهما أن القصد من الأثمان القيمة لا غير، فإذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والقدر، جاز، وسائر الأموال يقصد الانتفاع بعينها، فلا يلزم من التساوي في الأمرين الإجزاء؛ لجواز أن يفوت بعض المقصود.

***

الفصل الثالث عشر

زكاة الأسهم والسندات

١- حكم زكاة البنكنوت وأسهم الشركات والسندات

المسألة:

ما حكم أوراق البنكنوت وأسهم الشركات والسندات هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل في وجوب الزكاة في النقدين هو الذهب والفضة سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة، ولما كانت أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك الأهلي المصري بضمانته مما يتعامل به الناس في جميع معاملاتهم المالية من شراء وبيع وسداد ديون وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضروبة أي (المسكوكة)، فإنها تأخذ حكمها وتعتبر نقودًا تجب فيها زكاة المال كما تجب في الذهب والفضة. والجزء الواجب إخراجه هو (ربع عشرها) بشرط توفر شروط وجوب الزكاة.

أما أسهم الشركات التي يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة رأس مال الشركة يوزع على المساهمين فيها ما يخص كلًّا منهم من ربح أو خسارة؛ كشركة الحديد والصلب فإنها تعتبر عروض تجارة تجب فيها الزكاة ومقدار الواجب فيها وفيما يضاف عليها من أرباح هو (ربع العشر)، وأما السندات فإنها تعتبر ديونًا لأصحابها على البنوك التي تصدر السندات وتأخذ في الزكاة حكم الديون المضمونة. وهي الديون التي تكون على معترف بالدين باذل له، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وإنما الخلاف في وقت وجوبه، فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يلزم إخراج الزكاة حتى يقبض الدين ومتى قبضه يزكيه عما مضى، وقال الشافعي: يجب عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه.

ونختار وجوب إخراج الزكاة متى قبضه، وما يقبضه إن بلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول وفاض عن حوائجه يخرج عنه ربع العشر، ويعتبر الحول من تاريخ شراء السندات. واللّه ﷻ ورسوله أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - الشيخ حسن مأمون - مصر.

* * *

٢- حكم زكاة البنكنوت في المذاهب الأربعة

المسألة:

رجل عنده ورق بنكنوت قيمته ألف جنيه وهذه القيمة له خاصة. فهل يلزم بدفع زكاة عنها؟ وما قيمة هذه الزكاة عند المذاهب الأربعة؟

الرأي الشرعي:

نفيد أنه مما لا ريب فيه أن أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن بين الناس هي مستندات ديون، وأن المعاملة بها من قبيل الحوالة، والحوالة في الحكم كالبيع فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة فيقول بصحة المعاملة بهذه الأوراق كما هو الجاري الآن بين الناس، وذلك هو مذهب السادة « الحنفية » والسادة « المالكية » والسادة « الحنابلة » فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول. وهناك قول وجيه في مذهب السادة « الشافعية » يجيز المعاملة بالمعاطاة.

ومتى علمت أن تلك الأوراق هي سندات ديون فمذهب السادة « الشافعية » وجوب الزكاة فيها قولًا واحدًا؛ لأن ما بها من الدين يقدر على أخذه بغاية السهولة.

قال في « مختصر المزني »: قال الشافعي: وإن كان له دين يقدر على أخذه، فعليه تعجيل زكاته وهو بمنزلة الوديعة. اهـ .

ومذهب أبي حنيفة قد قسم الدَّين إلى ثلاثة أقسام: (قوي) وهو بدل القرض ومال التجارة. و(متوسط) وهو بدل ما ليس بقرض ولا هو من مال التجارة كثمن ثياب البدلة ونحوه. و(ضعيف) وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية ونحو ذلك.

في (القوي) تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهمًا فيها درهم، وكذا فيما زاد فبحسابه. وفي (المتوسط) لا تجب ما لم يقبض نصابًا

وتعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية. وفي (الضعيف) لا تجب ما لم يقبض نصابًا ويحول عليه الحول بعد القبض.

ولا شك أن دين الأوراق من أقوى الديون وهو بمنزلة الوديعة، بل قبضه أقوى من قبض الوديعة، فيجب فيه تعجيل الزكاة؛ لأنه قادر على قبضه في كل وقت على مذهب الحنفية.

وأما مذهب المالكية فقالوا : إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالًا فيزكيه عن كل سنة ولو قبل قبضه، ولا شك أن دين الأوراق ليس ثمن عرض وهو دين حال يقدر صاحبه على قبضه بسهولة، فتجب فيه الزكاة عن كل سنة ولو قبل قبضه على مذهب المالكية.

وأما مذهب السادة الحنابلة فقد قالوا: من له دين على مليء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن بيع وحال عليه الحول، فكلما قبض شيئًا أخرج زكاته لما مضى. وفي الدين على غير المليء روايتان؛ الصحيح من المذهب أنه كالدين على المليء فيزكيه إذا قبضه لما مضى ا.هـ.

ولا شك أن دين أوراق البنكنوت دين على مليء باذل فتجب فيه الزكاة أيضًا وهو قادر على قبضه بسهولة في كل وقت. ومن ذلك يعلم وجوب الزكاة في أوراق البنكنوت متى بلغ قيمتها نصابًا خاليًا عن الحوائج الأصلية ومقدار الزكاة (ربع العشر) فيكون الواجب في الأوراق التي قيمتها ألف جنيه ربع عُشْر قيمتها وهو خمسة وعشرون جنيهًا لأن الجنيهات المصرية والأفرنكية لا يختلف مقدارها في الوزن قطعًا. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - مصر - فتوى الشيخ محمد خاطر.

***

٣- تزكى الأرباح بعد استقرارها في ملك المساهم

المسألة:

لي أسهم في عدد من الشركات المساهمة هل يجب عليَّ أن أزكي المال المدفوع في المساهمة عن كل سنة أو أضيف الربح الذي استلمته إلى رأس المال المدفوع وأزكي عنه. وهل يجب عليَّ أداء زكاة المال المدفوع في المساهمة أم لا؛ لأنه يوجد في نظام الشركات المساهمة مادة تنص على إخراج الزكاة الشرعية قبل توزيع الأرباح على المساهمين.

الرأي الشرعي:

تزكى الأرباح التي تسلمها المساهم إذا حال عليها الحول بعد استقرارها في ملكه وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى مال زكوي آخر لديه، لكن إذا كانت أصول الشركة للبيع كالأرض التي قد يساهم فيها جماعة ويعدونها للبيع، فإن حول ربحها تابع لحول أصلها .

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المملكة العربية السعودية - فتوى رقم (٥٢٠٧).

***

٤- زكاة أرباح المستثمر من الأسهم في شركة عقارية

المسألة:

ساهمت مستثمرًا بمقدار من الأسهم في شركة عقارية وحصلت في آخر العام على منحة عبارة عن أسهم ومقدار معين من الأرباح النقدية، فكيف يكون إخراج زكاة أموالي في هذه الحالة باعتباري مستثمرًا غير مضارب وباعتباري مضاربًا؟ وبالنسبة للمنحة والربح هل ينتظر مرور حول عليها أم أضمها إلى أموالي الأخرى وأخرجها في الوقت المعتاد للزكاة وهو (٥ رمضان) مثلًا؟

وهل يكون إخراج الزكاة من الأصول كما هو في صفحة (٢٢) من التقرير السنوي التاسع للشركة الوطنية العقارية أم من الأرباح كما هو مؤشر عليها صفحة (٢٤) من نفس التقرير، وفي حالة ما إذا لم تربح الشركة ولم توزع أرباحها نهاية العام فما هو الواجب عليَّ كمستثمر؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه إذا كانت أعمال هذه الشركة استثماريةً، فتكون الزكاة على الأرباح المتحصلة من هذه الأسهم على الأسهم التي أخذها كمنحة، ولا يشترط حولان الحول على الأرباح مطلقًا، بل تضم إلى باقي أمواله ليزكيها، ولا يشترط حولان الحول على هذه الأموال الجديدة، والعبرة بقيمة هذه الأسهم يوم وجوب الزكاة أو بعبارة أخرى هو (٥ رمضان) كما جاء في استفتائه.

أما بالنسبة لحالة عدم حصول ربح للشركة؛ فإن كان السهم بقصد الاستثمار فلا زكاة

لهذا السهم، وإن كان للمتاجرة (المضاربة بالأسهم) فإنه يزكي على قيمة الأسهم كما سبق ولو لم تربح، وفي حالة تحقق ربح لم يوزع تصبح الزكاة على هذه الأرباح دينًا في الذمة يجب إخراجها عند قبض الربح بدون اشتراط حولان حول جديد إذا بلغ نصابًا ولو مع غيرها من الأموال الزكوية والله ﷻ أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٨٣).

***

٥- تزكى أرباح الشركة بالملك لكن إذا كانت أصول الشركة للبيع، فإن حول ربحها تابع لحول أصلها

المسألة:

بعض الشركات المساهمة أرباحها ضئيلة وهي تزكي أرباحها ولأجل تشجيع الصناعة تعطي الحكومة الشركات المذكورة مبالغ نقدية لتتمكن الشركات من توزيع أرباح طيبة للمساهمين. أما نسبة ما تربحه الشركات وما تستلمه من الحكومة للتوزيع فغير مذكور في ميزانيات الشركات، فهل هناك زكاة على ما يستلمه المساهم من الأرباح وما مقدارها، أم أن الأرباح في هذه الحالة ليس عليها زكاة، وإذا دار عليها الحول عند المساهم فهل عليها زكاة؟

الرأي الشرعي:

تزكى الأرباح التي تسلمها المساهم إذا حال عليها الحول بعد استقرارها في ملكه وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى مال زكوي آخر لديه، لكن إذا كانت أصول الشركة للبيع؛ كالأرض التي قد يساهم فيها جماعة ويعدونها للبيع، فإن حول ربحها تابع لحول أصلها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المملكة العربية السعودية - فتوى رقم (٣٨٨٧).

***

٦- طرق تحديد زكاة الأسهم والسندات

المسألة:

كيف تزكى الأسهم والسندات وأشباهها؟

الرأي الشرعي:

لما كانت هذه النوعية من التعامل قد جدت فقد اتجه الباحثون في فقه الإسلام حديثًا إلى طريقين لتحديد الزكاة على هذه الأنواع:

أحدهما: ينظر لنوع نشاط الشركة صاحبة الأسهم هل هي صناعية أو تجارية أو خليط منها فإن كانت الشركة صناعية فقد لا تمارس عملًا تجاريًا كشركات الصباغة والتجهيز وشركات النقل فلا زكاة في أسهمها ولكن ما ينتج ربحًا لهذه الأسهم يضم لأموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال، بمعنى إن بقي منه إلى الحول وبلغ مع غيره من أموال الممول نصابًا بشروطه وجبت الزكاة فيه.

وإن كانت الشركة تجاريةً خالصةً كشركات (التصدير والاستيراد) أو كانت تزاول الصناعة والتجارة كشركات النسيج والغزل وجبت الزكاة في أسهم هذه الشركات فمدار وجوب الزكاة في أسهم هذا النوع من الشركات أن تمارس الشركة عملًا تجاريًا سواء معه صناعة أم لا، وعندئذٍ تقدر الأسهم بالقيمة الحالية وليس بالقيمة الاسمية، ويخصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة للشركة وتجب الزكاة في الباقي مع الأرباح .

الطريق الآخر: اعتبار الأسهم عروض تجارة دون نظر إلى نوعية الشركة ونشاطها وذلك لأن الأسهم والسندات أموال اتخذت للاتجار ولها أسواقها - البورصة - ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها أو يخسر فيها، فيلاحظ فيها، ما يلاحظ في عروض التجارة وزكاتها.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر (ج١ - ٤) ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

* * *

٧- إذا فوض إلى الشركة أن تخرج زكاة الأرباح، فلا يخرج المساهم زكاةً أخرى

المسألة:

هل يجب على المساهم في شركة الكهرباء والأسمدة والنقل الجماعي إخراج زكاة

غير الزكاة التي تحسبها الشركة على أرباحها لجهة البر في تقريرها الختامي كل عام، أم تكفي زكاة أرباح الأسهم؟

الرأي الشرعي:

إذا فوض إلى الشركة أن تخرج زكاة أرباح مساهمته فأخرجت الزكاة، فلا يخرج زكاة أخرى من عنده.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٤٤٠).

***

٨- الزكاة الفائتة على الأسهم

المسألة:

لقد ساهمت منذ أربع سنوات في شركة كويتية للحكومة (٧٠٪) من الأسهم، ولم أخرج زكاتها إلى الآن فكيف أخرجها الآن؟

هل أخرج الزكاة على السعر الحالي أم على الأسعار الماضية في كل سنة لحالها، مع العلم أن المبيعات التي تمت خلال أول سنتين من التأسيس هي مشبوهة؛ لأن الشركة لم تنتج ولم تأذن بتداول أسهمها إلا بعد سنتين، فهل أخرج زكاة أول سنتين على سعر التأسيس مثلًا؟ أفيدونا أفادكم اللّه.

الرأي الشرعي:

بالنسبة للسنتين الأوليين قبل تحويل رؤوس الأموال إلى موجودات عينية من مبانٍ وبضائع وغيرها عليه أن يزكي عن جميع المبالغ التي أسهم بها زكاة النقود عن سنتين، أما السنتان التاليتان بعد مباشرة الشركة للإنتاج فإنه يُقَوِّمُ موجودات الشركة الزكوية (الأصول المتداولة والنقود والديون المرجوة السداد) ويزكي بنسبة ما يخص أسهمه منها كما يزكي الريع إذا قبضه قبل تزكية الأسهم - واللّه ﷻ أعلم، وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١٨ع/ ٨٤).

***

٩- كيفية زكاة أسهم شركة متنوعة الاستثمارات

المسألة:

ما هي الكيفية لزكاة أسهم في شركة تتعامل بالعقار بيعًا وشراءً وتأجيرًا، وبالمضاربة في الزراعة والصناعة وبيع وشراء العملات وتأجير السيارات والتمويل؟

الرأي الشرعي:

إن الذي يتاجر بأسهمه يزكيها (زكاة العروض) التجارية، بمعنى سعر السهم في السوق ويضم إليه ما لحقه من ربع.

أما السهم الذي يمثل مزيجًا من عقار وصناعة وزراعة وتجارة وقد اقتناه مالكه بقصد الاستثمار السنوي والحصول على الريع لا للمتاجرة به، فإنه يزكي ريعه مضافًا إلى أمواله الزكوية الأخرى.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) – الكويت – فتوى رقم (٧٥٨).

* * *

١٠- كيفية تقويم الأسهم والأصول العينية لمعرفة زكاتها

المسألة:

كيف يمكن تقييم الأسهم والأصول العينية بقصد معرفة زكاتها في حالات الكوارث والجوائح؟

ولمزيد من الشرح نفيد أن هذه الأسهم تمثل الموجودات في بيت التمويل الكويتي، ويصعب في الوقت الحاضر معرفة قيمة هذه الموجودات، والأسهم تزكى بمعرفة قيمتها السوقية.

الرأي الشرعي:

بعد الشرح والمناقشة استقر الرأي على أن هذه الأموال ليس لها قيمة في السوق الآن حتى يمكن إخراج زكاتها.

والأصل أن الزكاة واجبة على وجه التعجيل، ولا يمكن تأخيرها، فكلما أمكن معرفة قيمة الأصول المزكاة تعين إخراج زكاتها في موعدها، ولكن إذا استحال التقييم بسبب الكوارث أو الجوائح فإن ذلك يؤدي إلى عدم معرفة مقدار الزكاة، وبالتالي تعذر

إخراجها في موعدها، وعلى ذلك فإذا استحال التقييم فلا مانع من تأخير إخراج الزكاة إلى حين معرفة القيمة بعد تحرك السوق، ومن ثم تقييمها وفقًا لسعر السوق (لأن الأصل أن إخراج الزكاة لا يؤجل عن موعده، فكلما أمكن معرفة قيمة الأصول تعين إخراجها، ولكن إذا استحال التقييم، فيجوز التأخير إلى أن تعرف القيمة، ثم تخرج الزكاة عن السنة التي لم يزكى عنها) .

أما فيما يتعلق بزكاة العقار:

أ - فإن كان للاستثمار، فالزكاة على ما يدره من ريع، فإن انعدم الريع فلا زكاة .

ب - وإذا كان للسكن فلا زكاة عليه .

جـ - وإن كان للمتاجرة فيقُيَّم بسعر السوق وتخرج زكاته، وإن تعذَّر تقييمه في الوقت الحاضر فتؤخر الزكاة إلى أن يكون تقييمه ممكنا فيُقيَّم وتخرج زكاته .

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) - الكويت - فتوى رقم (٧٤٧).

***

١١- القواعد التي تحكم زكاة الأسهم في شركة أو بنك

المسألة:

أ- كيفية حساب الزكاة عن الأسهم التي يملكها أحد المساهمين في شركة أو بنك لا يقوم بخصم الزكاة في ميزانيته .

ب- هل يتولى المساهمون بأنفسهم عملية دفع الزكاة .

جـ- كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم .

د- طريقة حساب الزكاة المفروضة شرعًابالعملة المصرية في بنك أو مؤسسة مالية.

الرأي الشرعي:

طرح موضوع زكاة أموال الشركات والأسهم على مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بدولة الكويت في (٢٩ رجب ١٤٠٤هـ/ ٣٠ أبريل ١٩٨٤م). وأصدر المؤتمر ولجنته العلمية المكونة من (٣٠) ثلاثين عضوًا منهم (١٠) عشرة أعضاء من المختصين في الاقتصاد والمحاسبة والإدارة والقانون أسهموا في وضع التصورات والبيانات الفنية

و (٢٠) وعشرون عضوًا من الفقهاء قاموا بوضع الفتاوى الشرعية.

وأصدر المؤتمر التوصية والفتوى الآتية في هذا الشأن:

تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصًا اعتباريًا، وذلك في الحالات الآتية:

١ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢ - أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤ - رضا المساهمين شخصيًا.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الخلطة الواردة في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة، والطريق الأفضل وخروجًا من الخلاف أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة. فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بيانًا بحصة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسهم:

- إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى من أسهمه منعًا للازدواج.

- أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقًا لما هو مبين في البند التالي.

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

- إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها.

- أما إذا لم تخرج الشركات الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعًا لإحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعًاوشراءً فالزكاة الواجبة فيها

هي إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

إن أمكنه أن يصرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢,٥٪). وإن لم يصرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

أولًا: يرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ ذمته بذلك.

ثانيًا: ويرى آخرون إخراج العشر من الربح (١٠٪) فور قبضه قياسًا على غلة الأرض الزراعية.

طريقة حساب الزكاة المفروضة شرعًا بالعملة المصرية في بنك أو مؤسسة مالية:

أولًا: أوصى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت الأفراد والشركات والمؤسسات المالية باتخاذ السنة القمرية أساسًا لمحاسبة الميزانيات، أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقًا للسنة القمرية .

فإن كانت هناك مشقة فإن اللجنة العلمية ترى أنه يجوز تيسيرًا على الناس إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية - السنة الميلادية - أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحتسب النسبة (٢,٥٧٢٪) تقريبًا.

ثانيًا: تُقوَّم العملات الأجنبية القابلة للتحويل بالعملة المصرية وفقًا لأسعار الصرف المعلنة لمجمع البنوك المعتمدة في تاريخ ميزانية البنك أو المؤسسة المالية.

ثالثًا: تحتسب الزكاة المفروضة شرعًا على أموال البنك (المساهمين) على النحو التالي:

أ - حقوق المساهمين (حقوق الملكية): رأس المال المدفوع في أول السنة المالية مضافًا إليه الاحتياطيات والمخصصات (عدا مخصص الاستهلاك) في أول السنة المالية الأرباح المُرحَّلة.

ب - صافي الربح القابل للتوزيع عن السنة المالية قبل خصم الزكاة: على الرأي

الذي نختاره والمعمول به حقوق المساهمين مطروحًا منها:

الأصول الثابتة في نهاية السنة المالية .

أراضٍ ومبانٍ بعد خصم الاستهلاك .

استثمارات في شركات تابعة .

أثاث وتجهيزات بعد خصم الاستهلاك .

الأصول المعنوية كشهرة المحل .

وعاء الزكاة × ٥ , ٢٪ = مقدار الزكاة المفروضة شرعًا.

مقدار الزكاة المفروضة شرعًا ÷ عدد الأسهم = نصيب السهم من زكاة المال .

رابعًا: منعًا لأي لبس بأن العملات الأجنبية القابلة للتحويل المملوكة للأفراد - وليس للبنك أو المؤسسة المالية - تُقوَّم في نهاية الحول لفرض احتساب زكاة المال بالعملة المصرية بالأسعار الحرة في السوق حيث إن القانون يبيح لها ذلك بضوابطه ولا يبيحه للبنوك أو المؤسسات المالية حاليًا والله أعلم.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية ببنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر .

***

١٢- زكاة المساهمين في صندوق المدينة السياحية

المسألة:

أشترك بأسهم في صندوق لمدينة سياحية فكيف أخرج الزكاة عليها؟ وإذا كنت قد حجزت شقة في هذه المدينة فهل تدخل في حسابات الزكاة عن الأسهم؟

الرأي الشرعي:

تعتبر مساهمات المشاركين في صندوق المدينة السياحية من عروض التجارة لذا تُقوَّم بقيمتها السوقية عند نهاية الحول ويخرج منها نسبة (٥ , ٢٪).

أما حجز المستثمر للشقة فهي عملية مستقلة لا علاقة لها بحساب الزكاة، إلا إذا كان هناك عقد ملزم يترتب عليه المقاصة بين قيمة الشقة وحصته في المساهمة، فحينئذٍ يتم حساب الزكاة على ما تبقى من حصته في المساهمة. والله ﷻ أعلم.

المصدر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق سابقًا.

***

١٣- كيفية استخراج الزكاة من أسهم بعض البنوك

المسألة:

أسئلة عن الزكاة وكيفية استخراجها:

١- زكاة أسهم بنك وفي حالة توزيع أسهم منحة.

٢- زكاة أسهم صناعية.

٣- زكاة أسهم تجارية.

٤- زكاة أسهم عقارية.

٥- زكاة أسهم استثمارية.

٦- تقييم الأسهم هل يُقيَّم بالسعر الأساسي أم بالسوقي أم بالدفتري لشركة استثمارية؟ وليس لديَّ نية لبيع الأسهم. أو إذا كانت شركة تجارية؟

الرأي الشرعي:

بما أن زكاة أسهم بعض البنوك عروض تجارية فإن زكاتها تكون بسعر السهم في السوق، ويقوم صاحب السهم بتزكيتها بمعرفته. ويجوز للبنك إخراج زكاة أسهم المساهمين إذا أذنوا بذلك. وتخرج الزكاة عن أصل السهم مضافًا إليه قيمة أسهم المنحة بالسعر السوقي للجميع.

ويزكي صاحب السهم سهمه بقيمته السوقية، ولو لم تكن لديه نية لبيع السهم؛ لأنه سهم شائع تغلب عليه الصفة التجارية، ويمكن الأخذ بما انتهى إليه مؤتمر الزكاة الأول من التفرقة بالنسبة لمالك السهم بين من يقتنيه للمتاجرة به، ومن يقتنيه لتحصيل الربح فقط، فهذا الأخير إن استطاع أن يعرف من ميزانية الشركات ما يخص سهمه من الموجودات الزكوية زكاه بحسبه، وإن لم يعرف زكى الريع فقط مضمومًا إلى ماله لعدم وجود نية التجارة في اقتناء السهم، وهذه النية شرط في زكاة التجارة. والله ورسوله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٣) - الكويت - فتوى رقم (٣١٩).

***

١٤- علاقة صاحب الأسهم باحتياطي خاص بهيئة خيرية

المسألة:

يسأل حامل أسهم بنك معين عن كيفية إخراج زكاة أسهمه، باعتبار أن البنك يخرج زكاة عن احتياطاته. ومعلوم أن أسهم المتاجرة يتم إخراج الزكاة على قيمة الأسهم؛ فإذا كانت قيمة السهم (٥٠٠) خمسمائة فلس مثلًا وأخرج البنك زكاة الاحتياطي، وكانت نسبة الاحتياطيات في الميزانية العامة تشكل (٢٠٪) من الأصول على سبيل المثال، فهل يتبقى من الـ (٥٠٠ فلس) مبلغ (٤٠٠ فلس) لم يزك وعلى مالك الأسهم أن يزكيه؟ أم أن عليه أن يزكي (٥٠٠ فلس) كلها؟ وهل في ذلك تكرار لتزكية جزء من القيمة؟

الرأي الشرعي:

ليس لصاحب السهم أي علاقة بالاحتياطي؛ لأن الاحتياطي هذا وإن كان ملكًا للمساهمين ولكنه لا تخصم زكاته من قيمة الأسهم؛ لأن أسعار الأسهم تتأثر بظروف عديدة وغالبًا لا يلحظ الاحتياطي في تحديد قيمة السهم، وبما أن حامل السهم هو الذي يزكيه فليس عليه إلا مراعاة سعر السهم في السوق، في حالة ما إذا كان البنك موكلًا من الناس لإخراج الزكاة فنأخذ رأس المال زائد الاحتياطي ثم تخصم المصاريف والباقي يزكى.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٣٢٢).

***

١٥- التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة على إصدارات بعض الشركات

المسألة:

ما هي التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة على إصدارات بعض الشركات؟

الرأي الشرعي:

درست الهيئة طريقة احتساب زكاة المساهمين في الإصدارات في ضوء توصيات

اللجنة الخاصة بميكنة حساب الزكاة على المشاركات، واعتمدت هذه التوصيات وأقرتها بالنسبة للإصدارات التي تزيد مدتها عن سنة قمرية (٣٥٤) يومًا، وذلك على النحو التالي:

١- إعداد مركز مالي للإصدار بعد مرور مدة الحول طبقًا للبيانات الموضحة أدناه والغرض منه تحديد وعاء الزكاة واحتساب مبلغ الزكاة الواجب توزيعه .

٢- يطبق نظام احتساب الزكاة على الإصدارات التي تزيد مدتها عن عام كامل.

٣- في حالة اعتماد العام الشمسي على اعتبار أنه حول كامل يتم احتساب نسبة الزكاة بـ(٢,٧٥٥٪)، وفي حالة اعتماد العام القمري يتم احتساب نسبة الزكاة بـ(٢,٥٪).

٤- احتساب نصيب السهم من الزكاة وذلك طبقًا للمعادلة التالية:

مبلغ الزكاة ÷ عدد أسهم الإصدار.

٥- استقطاع قيمة الزكاة من مستحقات العميل في التصفية (بناءً على طلبه) طبقًا للمعادلة التالية:

نصيب السهم من الزكاة × عدد أسهم العميل.

المركز المالي:

أ - الموجودات الزكوية:

وتشمل تصنيف موجودات الإصدار إلى مرابحات وعمليات تأجير والسلع الدولية.

١- النقدية المحصلة والمعاد استثمارها بالسلع الدولية ويقصد بها أي مبالغ نقدية بدأت مع الإصدار ومستثمرة في السلع الدولية حتى تاريخ الحول، وكذلك أقساط المرابحة والإيجار التي تم تحصيلها قبل تاريخ الحول (المقصود بالقسط: الربح + الأصل).

٢- أقساط الإيجار غير المقبوضة المتعلقة بمدة تم الانتفاع بها حتى تاريخ الحول (والمقصود بالقسط هنا: الربح + الأصل) المتوقع تحصيلها بعد تاريخ الحول.

٣- المرابحات التي يحين موعد تصفيتها بعد تاريخ الحول، تدخل بكامل قيمتها ضمن وعاء الزكاة.

ب - الاستقطاعات:

- عمولة متعهد التغطية لا تحتسب ضمن الاستقطاعات؛ لأنها لا تدخل أصلًا في موجودات الإصدار، وذلك لكونها أمانة تخص المتعهد لدى إدارة الصندوق.

- عمولة التسويق يتم استقطاعها على أساس المبالغ الحقيقية المستحقة، وليس بناءً على المخصص المحتسب في الدراسة؛ وذلك لأنها دين متعلق بذمة الإصدار.

- ربح المضارب يتم خصمه باعتباره مستحقات على وعاء الزكاة بعد المحاسبة.

ملاحظة:

١- يطبق هذا المنهج على المستثمرين الذين ساهموا في الإصدار في أي جزء من مدة الحول، حتى لو اشتركوا في الإصدار قبل حوله بمدة يسيرة؛ لأنه باشتراكهم يطبق على المساهمة مبدأ (الخلطة)، وتكون العبرة بحول الإصدار بصفته شخصية معنوية.

٢- بالنسبة للإصدارات التي تقل مدتها عن سنة فإنه يراعى فيها حول كل مستثمر، ولتقديم خدمة حساب الزكاة له تقوم الشركة بحساب الوعاء الزكوي أسبوعيًا حيث تراعى فيه نسبة الأصول (التي يزكى ريعها فقط) هل زادت أو نقصت عن النسبة المعلنة في بداية الإصدار. ويتم بيان هذا التقويم الزكوي مواكبًا للتقويم الأسبوعي (أسعار الشراء والبيع) أو تعطي المعلومة للمستثمر عند الطلب.

٣- في حالة زيادة مدة الإصدار عن حول، فإن القسم الزائد عن الحول تكون طريقة زكاة المبالغ المستردة تبعًا لحول المكتتب بصفته شخصًا طبيعيًا؛ لأنه بتسلمه المبالغ انتهى أمر الخلطة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين - السعودية.

***

١٦- بيان حكم زكاة أوراق البنكنوت وأسهم الشركات

المبادئ:

١- أوراق البنكنوت تصدر بضمانة البنك الأهلي، وتأخذ حكم الذهب والفضة وتجب فيها الزكاة.

٢- أسهم الشركات التي يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة هي رأس مال الشركة موزعًا على جميع المساهمين فيها - تعتبر عروض تجارة وتجب فيها الزكاة ومقدار ما يجب فيها وما يضاف عليها من ربح هو ربع العشر (٢,٥٪).

٣- السندات عبارة عن ديون لأصحابها على البنك المسحوب منه السند، وحكمها في الزكاة حكم الديون المضمونة، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وإنما الخلاف في وقت وجوبها؛ فيرى الحنفية عدم لزوم إخراج زكاتها حتى يقبض الدين، ومتى قبض فإنه يزكى عما مضى - ويرى الشافعية وجوب إخراجها في الحال وإن لم يقبض.

٤- وجوب زكاتها مشروط بأن تكون القيمة قد بلغت نصابًا وحال عليه الحول وكانت فائضةً عن حوائجه الأصلية، ويعتبر الحول من تاريخ الشراء، ومقدار زكاتها ربع العشر.

المسألة:

طلب السائل بيان حكم أوراق البنكنوت وأسهم الشركات والسندات هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل في وجوب الزكاة في النقدين هو (الذهب والفضة)، سواء أكانت مضروبة، أو غير مضروبة ولما كانت أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك الأهلي المصري بضمانته مما يتعامل به الناس في جميع معاملاتهم المالية، من شراء وبيع وسداد ديون وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضروبة أي المسكوكة فإنها تأخذ حكمها وتعتبر نقودًا تجب فيها زكاة المال كما تجب في الذهب والفضة .

والجزء الواجب إخراجه هو (ربع عشرها)، بشرط توفر شروط وجوب الزكاة. أما أسهم الشركات التي يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة رأس مال الشركة يوزع على المساهمين فيها ما يخص كلًّا منهم من ربح أو خسارة كشركة (الحديد والصلب)

فإنها تعتبر عروض تجارة تجب فيها الزكاة، ومقدار الواجب فيها وفيما يضاف عليها من أرباح هو ربع العشر، وأما السندات فإنها تعتبر ديونًا لأصحابها على البنوك التي تصدر السندات، وتأخذ في الزكاة حكم الديون المضمونة - وهي الديون التي تكون على معترف بالدين باذل له - ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وإنما الخلاف في وقت وجوبها؛ فذهب الحنفية إلى أنه لا يلزم إخراج الزكاة حتى يقبض الدين، ومتى قبضه يزكيه عما مضى.

وقال الشافعي: يجب عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه، ونختار وجوب إخراج الزكاة متى قبضه، وما يقبضه إن بلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول وفاض عن حوائجه يخرج عنه (ربع العشر)، ويعتبر الحول من تاريخ شراء السندات . والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٧٤) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

❋ ❋ ❋

١٧- زكاة الديون ومكافآت الموظفين

المسألة:

هناك شركة تتكون من أسهم، وديون عليها استغلت كلها في إنشاء مصانع لتصنيع أدوات البناء، ويطلبون بيان الحكم الشرعي في وجوب الزكاة على هذه الشركة.

وقد سئل عن مكافآت الموظفين التي تصرف لهم عند انتهاء الخدمة، وهي مدخرة عندهم.

الرأي الشرعي:

إن الزكاة إنما تجب على النقد والبضائع المقصود منها التجارة لا التصنيع ويضم إليها الديون التي لها على الغير، ثم تخصم الديون المستحقة على الشركة، فإن بقى شيء يساوي نصابًا وحال عليه الحول، يخرج زكاته بمعدل ربع العشر (٢,٥٪) بعد استئذان المساهمين؛ لأن الزكاة عبادة لا تؤدى إلّا بالنية، ولا يقوم شخص بأداء الزكاة عن شخص إلا بالتوكيل أو الولاية.

أما مكافآت الموظفين هي - في الحقيقة - ديون على الشركة مستحقة للموظفين

والعمال، ولا يملكون إخراج الزكاة عليها، ولكن يخرجها العامل أو الموظف عن نفسه. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٤٢).

***

١٨- تزكى الأسهم من رأس المال الأصلي أم من الأرباح؟

المسألة:

هل تزكى الأسهم من رأس المال الأصلي، أم من الأرباح، أم من الاثنين معًا، أم تحسب قيمتها في السوق عند نهاية الحول؟

الرأي الشرعي:

إن كانت الأسهم تجاريةً فتزكى على أصل السهم وربحه بقيمته يوم وجوب الزكاة مع خصم الأصول الثابتة.

وأما إذا كانت الأسهم عقارية أو صناعية، فإنما تجب الزكاة في أرباحها دون أصولها. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٥٤).

***

١٩- الزكاة تكون على العائد فقط في أسهم الشركات العقارية التي تقوم بالإقراض والاقتراض

المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل:

والذي استفسر فيه عن كيفية إخراج الزكاة عن أسهم الشركات العقارية التي تقوم بالاقتراض من البنوك وإقراضها لجهات أخرى بقصد الربح، علمًا بأن هذا ليس من عملها الأساسي.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة أن الزكاة تكون على العائد فقط. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٥٦).

***

٢٠- لا زكاة على أسهم الشركة التي عليها قروض إنتاجية أكثر من أصولها

المسألة:

رجل يملك أسهم شركة، وهذه الشركة عليها قروض إنتاجية أكثر من الأصول المتداولة الموجودة لدى الشركة من نقد وعروض تجارية وغيرها، فهل على هذه الأسهم زكاة ؟

الرأي الشرعي:

لا زكاة على أسهم هذه الشركة. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٥٧).

***

٢١- هل تجب الزكاة في الأسهم الخاسرة

المسألة:

يرجى إفادتنا عن شخص يمتلك أسهمًا، وقد هبطت القيمة واعتبر خسران الآن، وهو من المزكين، فكيف يستطيع أن يبدأ بالزكاة في هذه الحالة، ومتى يعتبر المال نصابًا في هذه الحالة؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت الأسهم للتجارة أو حيزت للتجارة تقوَّم قيمتها يوم وجوب الزكاة، فإن بلغت مع باقي أمواله الزكوية الأخرى نصابًا فإنه يزكي عن جملة هذه الأموال بمقدار ربع العشر (٢,٥٪). والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٢٥).

***

٢٢- زكاة المال المستثمر وأسهم الشركات والبنوك

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم الاستفتاء الآتي:

شخص لديه من المال مبلغ مائة ألف دينار وكذلك لديه أسهم بنك من البنوك الربوية وعددها (١١٦٨١) أحد عشر ألفًا وستمائة وواحد وثمانون سهمًا، وكذلك لديه أسهم شركة تقرض بالربا وعدد الأسهم في هذه الشركة (٤٩٩٩) أربعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعون سهمًا.

السؤال الأول:

إذا كان هذا الشخص - أي: صاحب المال - قد وكل أخاه في إدارة هذا المال، وأقصد في ذلك (١٠٠,٠٠٠) المائة ألف دينار، بحيث إن هذا الأخ قد وضع هذا المبلغ وهو (١٠٠,٠٠٠) المائة ألف دينار على شكل استثمار في عقار، هذا العقار يدر على صاحب المال مبلغ (٧٥٠) سبعمائة وخمسين دينارًا شهريًا بدون زيادة أو نقصان. ما موقف الشرع من الإيراد الثابت الذي حصل عليه صاحب المال شهريًا وهو مبلغ السبعمائة وخمسين دينارًا، مع العلم أن الأخ الذي وكله صاحب المال يتعامل مع البنوك الربوية؟

السؤال الثاني:

ما موقف الشرع من الأسهم التي يمتلكها صاحب المال وهي أسهم البنك الربوي، وأسهم الشركة؟

السؤال الثالث:

كم الزكاة الواجبة على صاحب المال بالنسبة للمال المستثمر، وأسهم البنك، وأسهم الشركة؟

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إن الاتفاق الذي تم بين صاحب السؤال وبين أخيه عبارة عن شركة في الملك الذي لأخيه بنسبة ثابتة من الإيراد منسوبة للمبلغ المدخل في الشركة لا للإيراد الفعلي، وهي

شركة فاسدة لضمان الخسارة وتثبيت الريع بمبلغ مقطوع لا بالنسبة المئوية لريع الملك، ولتصحيح هذه الشركة الفاسدة يعتبر الاتفاق على المبلغ المقطوع لاغيًا، ويطبق مبدأ المشاركة في الريع بقدر المشاركة في الملك (ويفضل كتابة هذا الاتفاق على الشكل الصحيح) فيقوم العقار في يوم المشاركة وتقدر نسبة المائة ألف إلى قيمة العقار، ويستحق صاحبها من الريع بنسبة حصته إلى مجموع قيمة العقار. فإذا كان ما وصل إليه في السابق أكثر من حقه فإنه يعيده إلى شريكه، فإن لم يمكن تصدق به؛ لأنه كسب غير مشروع، وإذا صحح وضع الشركة واستمرت فينبغي التحرز من خلط هذا النشاط الاستثماري الحلال مع الاستثمارات الربوية. والله ﷻ أعلم.

كما أجابت اللجنة على السؤال الثاني بما يلي:

يجب التخلص من أسهم البنوك الربوية وأسهم الشركات التي غرضها الأساسي التحويل بالربا، وذلك ببيعها أو بالمبادلة عليها باستثمارات أخرى مشروعة. والله ﷻ أعلم.

وأجابت اللجنة عن السؤال الثالث بما يلي:

لا زكاة على الحصة المستغلة في العقار إذا لم تكن هناك نية التجارة عند تملكه، وإنما يزكى الريع مع مال الشخص وفي تمام الحول الذي يخص أمواله كلها، وأما زكاة أسهم البنك الربوي وأسهم الشركة التي تتعامل بالربا فبما أنه لم يمتلك هذه الأسهم بنية التجارة وإنما دخلت في - ملكه كما أفاد - عن طريق التسوية فإنه لا زكاة في قيمة الأسهم بأعيانها، وإنما الزكاة في ربح هذه الأسهم، مع وجوب التخلص من جميع ما دخل إليه بوجه غير مشروع (الفوائد) برده إلى أهله إن عرفوا، أو صرفه في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف. والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٢٨).

* * *

٢٣- زكاة الأسهم والأرض

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كالآتي:

أولًا: اشتريت أسهمًا من شركة طبية سنة (١٩٧٧م)، ومنذ هذا التاريخ وحتى الآن

تتعثر خطوات إنشاء الشركة، ونحن الآن في سنة (١٩٨٥م) لم يكتمل مستشفى الشركة ولم يعمل، وبالتالي لم توزع أرباح للمساهمين، والسؤال: هل تستحق زكاة على قيمة تلك الأسهم منذ شرائها؟ أم تستحق الزكاة من تاريخ اكتمال المشروع وبدء نشاطه؟

وهل زكاة الأسهم تكون على قيمتها وأرباحها عندما تدر أرباحًا أم عن أرباحها فقط؟ علمًا بأن المقصود من شراء تلك الأسهم هو التعيش من أرباحها.

ثانيًا: اشتريت قطعة أرض ثلاثمائة متر، قمت ببناء مسكن على نصفها مكون من طابق واحد لسكناي أنا وأولادي، أما النصف الآخر من الأرض فتركته فضاء، على أساس أنه عندما يكبر الأولاد أقوم ببيع النصف الآخر من الأرض وأشيد لهم بثمنه طوابق أخرى لسكناهم فوق النصف الذي تم بناؤه حاليًا.

والسؤال: هل عليَّ زكاة في النصف الذي تم بناؤه والنصف الذي ترك خاليًا؟ وإذا كانت هناك زكاة على كل منهما فكيف تحسب؟ وإذا كانت الزكاة تستحق على النصف الذي ترك فضاء فهل تحسب عليه زكاة كل سنة أم عن بيعه، علمًا بأن المقصود هو استكمال بناء الجزء المشيد وليس الاتجار في الأرض الخلاء؟ أفيدونا أفادكم اللَّه وهدانا جميعًا إلى صراطه المستقيم.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

بما أن هذه الأسهم المقصود منها التعيش من أرباحها بالحصول على ريعها وليس القصد المتاجرة بها، فإن الزكاة في ريعها إذا اكتمل المشروع وبدأ يدر أرباحًا، أما إذا كان القصد المتاجرة بالأسهم عند ارتفاع قيمتها فإنه يجب تزكية قيمة الأسهم سنويًا ولو لم يحصل لها ريع. واللَّه أعلم.

كما أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

نظرًا إلى أن شراء الأرض لم يكن بنية التجارة بها، وإنما للبناء على بعضها بقيمة البعض الآخر الذي يراد بيعه في المستقبل، فتعتبر هذه من الحاجات الأساسية المعفو عن زكاتها. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٣٣).

٢٤- زكاة الأسهم والعقارات إذا كانت بنية التجارة

المسألة:

كم مقدار الزكاة الواجبة على صاحب المال بالنسبة للمال المستثمر + أسهم البنك + أسهم الشركة؟

الرأي الشرعي:

لا زكاة على الحصة المستغلة في العقار إذا لم تكن هناك نية التجارة عند تملكه، وإنما يزكى الريع مع مال الشخص وفي تمام الحول الذي يخص أمواله كلها.

وأما زكاة أسهم البنك الربوي وأسهم الشركة التي تتعامل بالربا فيما إذا لم يمتلك هذه الأسهم بنية التجارة، وإنما دخلت في ملكه كما أفاد عن طريق التسوية، فإنه لا زكاة في قيمة الأسهم بأعيانها، وإنما الزكاة في ربح هذه الأسهم مع وجوب التخلص من جميع ما دخل إليه بوجه غير مشروع (الفوائد) برده إلى أهله إن عرفوا أو صرفِه في وجوه الخير، عدا بناء المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٥٣).

* * *

٢٥- كيفية حساب زكاة عروض التجارة وزكاة العملات وقيام الشركة بإخراج الزكاة نيابةً عن المساهمين

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من شركة للأقمشة، ونصُّه:

نرجو التفضل بموافاتنا بالأسس الشرعية لاحتساب الزكاة السنوية، وطريقة احتسابها للأنشطة التجارية الخاصة بشركتنا حيث نبيع ونشتري أقمشة صوفية وغيرها لحسابنا وذلك لتوضيح الالتباس الذي نواجهه من حيث تعدد الآراء حيث يعتمد البعض استقطاع نسبة صافي الأرباح والبعض الآخر يعتمد الإجمالي.

وهناك اتجاه آخر علمنا اعتماد حركة المبيعات أو المخزون السلعي من البضاعة بنهاية المدة (السنة المالية).

وكذلك إفادتنا عن كيفية احتساب الزكاة على العملة الأجنبية حيث يوجد رصيد

بالدولار ببنوك سويسرا وحكم الشرع فيها، وهل الزكاة المستحقة تؤدى بالبلد الموجود بها الدولار أم بالبلد الأصلية أم بالبلد التي نقيم بها وهي الكويت؟

الرأي الشرعي:

اطلعت اللجنة على فتوى لها سابقة في هذا الموضوع ورأت أنها تصلح جوابًا لهذا الاستفتاء ونصها: كيفية حساب الزكاة في أموال الشركات والمؤسسات والمتاجر والمصانع هي كالآتي:

١- لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدة للبيع) كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها أو الأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع وكذلك السيارات المعدة للعمل.

٢- تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي الأصناف الثلاثة الآتية:

أ- النقود الورقية وسائر العملات والذهب والفضة.

ب - الديون المستحقة للشركة قِبل الآخرين أيًا كانوا إن كانت مرجوة السداد. أما غير المرجوة السداد فيجب تزكيتها عند قبضها وحولان الحول، وتزكي حينئذٍ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين والديون غير المرجوة السداد وهي ما كانت على معسر أو على مليء منكر ولا بينة بها، ومثلها الديون التي لا يتمكن صاحبها من طلبها لكونها وثيقة تحت يد الغير كتأمينات (الكهرباء، والماء، والهاتف، والشقق) وكذلك كل ما لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه لكونه ضائعًا أو مرهونًا.

جـ - البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها، أي لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية أو صناعية أو أدوية أو أراضٍ أو عقارات أو أسهم أو أي مواد أخرى وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي المتعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول سواء أكان أقل من سعر التكلفة أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط؛ أي على الحال التي اشتريت عليها.

٣- يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق

كأثمان بضائع لم يتم دفعها وحقوق للموظفين أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء أو ماء أو خدمات بريدية أو هاتفية مستحقة أو أي ذمم دائنة أخرى.

٤- تُستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٢,٥٪) ربع العشر إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب (السنة القمرية)، وهي السنة المعتبرة شرعًا للزكاة، فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس السنة الشمسية يجوز تيسرًا على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتاد وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها (السنة الشمسية) على (السنة القمرية)، فتكون النسبة هي (٢,٥٧٧٪) بدلًا من (٢,٥٪).

٥ - يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بندًا ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال، وحينئذٍ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابةً عن المساهمين، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوا لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في ظل الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين.

أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي، فيجوز حينئذٍ أخذ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالًا واحدًا قياسًا على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل مزكٍّ يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة ما سوى ذلك من أمواله الزكوية ويسقط ما عليه من الديون ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب.

أما مكان إخراج الزكاة فيراعى فيها أن تخرج في البلد الذي فيه المال، مع جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر في الحالات التالية:

وهي أن يكون أهل البلد من المستحقين مكتفين، أو يكون نقلها إلى قريب محتاج أو إلى فقراء أشد حاجةً ممن في بلد المال المزكي مع مراعاة عدم إعطائها لغير المسلم. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤١).

***

٢٦- زكاة أسهم البنوك الربوية
وزكاة أسهم لم يزكها مورثها سنين فائتة

المسألة:

توفي والدي في مايو (١٩٦٤م) وهو يملك أسهمًا في بعض البنوك الربوية، وطبعًا بعد وفاته رحمه اللّه وضعت إدارة الأيتام يدها على تركته من عقار وأموال وأسهم لكوني قاصرًا، وفي مايو (١٩٨٨م) وزعت إدارة الأيتام الحصص على الورثة وكان نصيبي، والمقصود فيه الآن الأسهم، كان نصيبي عدة أسهم من تلك البنوك، وقد بعتها في مايو (١٩٨٩م) بقيمة (٩٠٠٠) تسعة آلاف دينار كويتي. فسؤالي أيها السادة هل عليهم زكاة؟ علمًا بأني استلمت هذه الأسهم من إدارة الأيتام في مايو (١٩٨٨م) وقد أخبرت من إدارة الأيتام بأنها لم تدفع زكاةً عنهم، فهل الزكاة من (١٩٦٤م) تاريخ الوفاة أم الزكاة من تاريخ مايو (١٩٨٨م) تاريخ استلامي الأسهم من دار الأيتام؟

الرأي الشرعي:

وبعد استماع اللجنة هاتفيًّا إلى إفادة المستشار القانوني لهيئة شئون القصر السيد/ (سالم البهنساوي) بأنه يوزع ريع أسهم البنوك على وجوه الخير ولا تزكى الأسهم نفسها، أجابت بما يأتي:

لا زكاة على المستفتي في الأسهم؛ لأنه ورثها ولم تدخل في ملكه بالشراء فيزكي فقط قيمة الأسهم، وبما أن الريع محرم، فيخرج كله في وجوه الخير وهذا ما فعلته الهيئة. أما ما يحل له أخذه بعد بيع الأسهم فهو مقابل رأس المال فقط، وهي قيمة الأسهم بتاريخ دخولها في ملكه، ويصرف الباقي في وجوه الخير. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٤).

***

٢٧- زكاة أسهم الشركات الملغاة

المسألة:

لقد ورثت من أبي مجموعة من الأسهم الورقية، وقد تبين لي أن بعض هذه الأسهم لا قيمة لها حاليًّا حيث إن شركاته قد أغلقت وليس لها أي عمل إنتاجي، وبعض هذه

الأسهم مسجلة في شركات عقارية، والبعض لها قيمة نقدية حاليًا استثمارية، فكيف أخرج زكاتي من هذه الأسهم؟ أفتونا مأجورين، والحمد للّه رب العالمين.

الرأي الشرعي:

اطلعت اللجنة على ميزانية إحدى الشركات المسئول عنها وتبيّن أن المطلوبات المتداولة أكثر من الموجودات المتداولة، بهذا تبين أنه لا زكاة عليه في أسهمه التي يملكها من هذه الشركة.

وأما الشركة الأخرى فلم يتضح للجنة وضعها من ميزانيتها، ولذلك أحالته على أحد المحاسبين المختصين بذلك ليحسب له ما يجب عليه من الزكاة فيها، وذلك نظرًا لأن لديه خبرة في محاسبة الزكاة. واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٨).

***

٢٨- زكاة الأسهم والسندات والودائع البنكية

المسألة:

يرجى تكرمكم بإفادتنا عن النسبة المقررة للزكاة حسب نصوص الشرع للبنود المبينة أدناه:

١- استثمارات في أسهم وسندات.

٢- ودائع بنكية.

٣- أرباح ناتجة عن النشاط التجاري.

٤- مساهمات في رؤوس أموال شركات.

٥- أراضٍ داخل وخارج الكويت.

٦- أبقار وإبل.

٧- بوليصة تأمين على الحياة.

٨- عقارات مستثمرة.

٩- ذهب وحلي للزينة.

الرأي الشرعي:

أوصت اللجنة بأن ترسل إلى المستفتي نسخة من منشورات بيت الزكاة المتعلقة بإخراج الزكاة من أنواع الأموال، ونسخة من لائحة الجمع، ونسخة من دليل إرشادات حساب الزكاة على الشركات. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٣).

***

٢٩- زكاة الأسهم التي لا سوق لها وقت الغزو العراقي

المسألة:

ما الحكم الشرعي في زكاة الأسهم المملوكة في مؤسسات كويتية أثناء فترة الغزو العراقي الغاشم؟ وأيضًا عن الفترة من تاريخ التحرير وحتى اليوم؟ والتي كما تعلمون لا وجود فيها لسوق للأوراق المالية يمكن منه تقييم الأسهم.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في هذه الأسهم خلال الفترتين المذكورتين بعد تقويمها من قبل الخبراء الثقات. والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٣٣).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث عشر

(زكاة الأسهم والسندات)

جاء في كتاب « فقه الزكاة في المال والبدن » لفضيلة الشيخ عبد الرازق ناصر، الطبعة الأولى (٢٠٠٤م) في الفصل الخامس، في الفرق بين الزكاة والضريبة (ص٣٧):

زكاة الأسهم:

السهم: حصة من رأس مال المؤسسة المقسم إلى أسهم ذات أجزاء متساوية، ويتحدد عائده في نهاية السنة المالية طبقًا لنتيجة أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة، على أن تكون المؤسسة معتمدةً على رأس مال المساهمين، دون أن تطمع في الزيادة عن طريق الاقتراض الربوي، حتى يكون كسبها حلالًا شرعًا، غير خبيث.

كيفية تزكية الأسهم: تُزكّى الأسهم في آخر كل حول بواقع ربع العشر(٢,٥٪) من قيمتها - حسب تقديرها في الأسواق المالية وقت إخراج « زكاتها »، مضافًا إليها صافي الربح - بشرط مرور الحول على الأصل، وأما الربح فيتبع الأصل في الحول؛ لأنه مستفاد منه، وبشرط أن يبلغ الأصل، والربح معًا نصابًا - وهو ما يعادل قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب الخالص، أو (٥٩٥) جرامًا من الفضة الخالصة وقت إخراج « الزكاة »، أو يكملا النصاب مع مال آخر عنده - ويراعي إعفاء مقدار الحاجات الأصلية. وبتعبير آخر، الحد الأدنى للمعيشة له، ولمن تلزمه نفقتهم. إذا لم يكن له مورد رزق غيرها، وهذا هو الرأي الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه في « كيفية تزكية الأسهم » باعتبارها « عروض تجارة » تزكى تزكيتها.

زكاة السندات:

السند: صك بدين معلوم، لأجل معين، بفائدة محددة. والتعامل به حرام شرعًا؛ لأنه من « باب الربا ».

كيفية تزكية السندات: تزكى السندات في آخر كل حول - كما هو قول جمهور الفقهاء - بواقع (٥ , ٢٪) من قيمتها. متى حال عليها الحول، وبلغت نصابًا، أو أكملت النصاب مع مال آخر عنده؛ لأنها ديون مضمونة، مرجوَّة الوفاء وهي: « ما كانت على مقر، موسر، باذل ».

أما فائدتها المُحددة، المحرمة: فقد اختلف العلماء في حكم تزكيتها:

فذهب بعضهم: إلى أنها لا تضاف إلى الأصل عند تزكيته، إذ لا زكاة عليها؛ لأنها محرمة شرعًا، وهي ملك لصاحبها - المأخوذة منه - ويجب على آخذها أن يردها على من أخذها منه، فإن لم يعرفه، أو لم يعرف أحدًا من ورثته، وجب عليه التخلص منها: وذلك بالتصدق بها على الفقراء، أو في المشروعات الخيرية العامة؛ كبناء المدارس، والمستشفيات، وإقامة الكباري، والقناطر، والسدود، ونحوها لينتفع بها ضمن المنتفعين بالمشروعات الخيرية العامة، ولا ثواب له في صدقته؛ لأنها من مال خبيث حرام وإن اللَّه تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، كما جاء في الحديث الشريف[١].

وذهب بعضهم: إلى أن هذه الفائدة المُحرمة تضاف إلى الأصل عند تزكيته، كما يضاف الربح الحلال إلى الأصل عند تزكيته؛ لأن هذه الفائدة وإن كانت محظورة فإن حظرها لا يعقل أن يكون سببًا لإعفاء صاحب السند من « زكاتها »، فإن ارتكاب المحرم لا يصح أن يعطي صاحبه مزية على غيره، بل هو داع إلى التشديد، وفرض « الزكاة » عليه، لا إلى إعفائه منها، ولا سيما إذا كان لا يرجى منه رَدُّ ما أخذه من حرام إلى صاحبه.

ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب « الزكاة » في الحُلي المُحرم؛ كالحلي للرجل، واختلفوا في وجوبها في الحُلي المباح؛ كحلي المرأة.

***

(١) أخرجه مسلم (كتاب: الزكاة/ باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها/ ١٠١٥)، الترمذي (كتاب: تفسير القرآن عن رسول اللَّـه/ باب: ومن سورة البقرة/ ٢٩٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الفصل الرابع عشر

زكاة صناديق الاستثمار

١- ما يدرج وما يحسم في الموجودات الزكوية للصناديق

المسألة:

ما الأمور التي تدرج والتي لا يتم إدراجها عند احتساب زكاة الصناديق الاستثمارية؟

الرأي الشرعي:

أ – يجب أن تندرج توزيعات الأرباح ضمن الموجودات الزكوية عند احتساب زكاة الصناديق، ولا يصح أن تحسم من الوعاء الزكوي.

ب – لا يصح عدم إدراج كامل الإيرادات المستحقة والمصروفات المقدمة (وهي من الموجودات أو الأصول) في الوعاء الزكوي عند احتساب زكاة الصناديق، بل يجب إدراج ما يقابل الجزء المنجز من السلع أو الخدمة المتعاقد عليها مع الغير؛ لأنه أصبح مملوكًا للشركة.

جـ – يجب أن يحسم من الوعاء الزكوي بند (الإيرادات المؤجلة) فيما يخص فقط الجزء المقابل لما قدمه الغير إلي الشركة من خدمات.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين – السعودية.

***

٢- كيفية استخراج زكاة الأسهم في الصناديق والإصدارات

المسألة:

كيف يمكن إخراج الزكاة على الأسهم؟

الرأي الشرعي:

يزكي المستثمر في الإصدارات مساهمته على النحو التالي:

١- عندما يحين الحول الذي اتخذه لزكاته (مثلًا رمضان) فإنه يرجع إلى التقييم الأسبوعي المعلن من جهة الإصدار في ذلك الموعد، وهو السعر الذي يمكن للعميل بيع مساهمته به إلى الشركة أو إلى غيرها.

٢- يحسب المستثمر قيمة مساهماته على الأساس المشار إليه أعلاه.

مثلًا لديه (١٠) عشرة أسهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠٠) مائة دولار.

القيمة للسهم في تاريخ الحول (١٠٥) مائة وخمس دولارات.

فتكون قيمة مساهمته (١٠٥٠) دولار.

٣- يزكي المستثمر قيمة مساهمته (١٠٥٠) دولار بواقع (٥ , ٢٪) ربع العشر (زكاة التجارة والنقود).

وإذا كان حوله على السنة الميلادية تكون نسبة الزكاة (٥٧٧ , ٢٪) بدلًا من (٥ , ٢ ٪).

هذا ولا ينظر إلى القيمة الاسمية للسهم ولا إلى القيمة التي اكتتب بها المستثمر عند دخوله في الإصدار وإنما المعتبر نتيجة التقييم المعلن.

ذلك أن التقويم (التنضيض الحكمي) هو في حكم التصفية (التنضيض الفعلي) عند من اشترط في زكاة أموال المضاربة التصفية، حيث إن المستثمر قادر على استرداد قيمة مساهمته بموجب التقويم.

ويعمل بهذه الطريقة إلى أن تقوم جهة الإصدار بتحديد مقدار الزكاة الواجبة على السهم جنبًا إلى جنب مع التقويم، بحيث يكون هناك تقويمان أحدهما للتداول والاسترداد، والآخر لإخراج الزكاة من كل مساهم حسب حوله.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين - السعودية.

***

٣- زكاة الوحدات الاستثمارية التي ليس لها تقويم دوري

المسألة:

كيف يتم حساب زكاة الوحدات الاستثمارية التي لا يتم عمل تقويم دوري لها؟

الرأي الشرعي:

حيث إن الوحدات الاستثمارية في صندوق البركة العام بفئاته الثلاث (أ، ب، ج) ليس لها تقويم دوري ليعرف كم قيمة الوحدة عند حولان الحول لمراعاة تزكية القيمة السوقية لما تمثله الوحدة من موجودات زكوية (تجارية وغيرها) لذا يرجع إلى القيمة الاسمية للوحدة وهي المبلغ الذي أودعه للاستثمار؛ أي أصل المبلغ فيزكيه عند حولان الحول بنسبة (٥ , ٢٪).

أما الربح، فما قيد منه في الحساب وبقي إلى حولان الحول فإنه يزكى مع أصل المبلغ.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين - السعودية.

***

٤- زكاة صناديق التأجير

المسألة:

كيف يقوم المساهم في صندوق التأجير الخليجي بزكاة الحصة التي تخص مساهمته في هذا الصندوق؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لزكاة الوحدات في صندوق التأجير الخليجي، فإن المساهم يزكي الحصة التي تخص مساهمته من الأجرة الكاملة للمستغلات المؤجرة؛ أي يزكي الإيراد دون الأصول الثابتة والأصول المستغلة؛ لأنها أعيان معدة للإجارة، وذلك بنسبة (٥ , ٢٪) إذا كان يأخذ بالحول القمري وبنسبة (٥٥٧ , ٢٪) إذا كان يأخذ بالحول الشمسي.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة

الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين - السعودية.

***

٥- إخراج زكاة إحدى الصناديق الاستثمارية للمساهمات

المسألة:

أنا مشارك بالاكتتاب في إحدى الصناديق الاستثمارية للمساهمات، كيف أخرج الزكاة عن ذلك؟

الرأي الشرعي:

- إن الاستثمار في هذا الصندوق ينمي أموال المشاركين، ويقي أموالهم من انتقاصها بإخراج الزكاة منها.

- إذا كان المقصود عند الاكتتاب الحصول على الإيراد فقط من خلال الاستثمار في الصندوق، يتم إخراج الزكاة عند اكتمال الحول بالنسبة للمشارك على عائدات الاستثمار فقط، وإذا كان قصد المشارك عند الاكتتاب المتاجرة بالأسهم لتحصيل أرباح رأسمالية من استثماره، فيتم إخراج الزكاة على أصل المبلغ المستثمر في الصندوق وعائداته الاستثمارية.

- لا يقوم الصندوق بإخراج الزكاة عن المشاركين إلَّا بتفويض منهم، وسوف يتم إخطار المشاركين بمقدار الواجب إخراجه (عند اكتمال الحول) عند إصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين - السعودية.

***

٦- إخراج زكاة صندوق العائلة الاستثماري

المسألة:

أستثمر أموالي في صندوق من صناديق الاستثمار فهل تجب الزكاة في أصل المبلغ المستثمر أم العوائد الرأسمالية؟

الرأي الشرعي:

إن الاستثمار في هذا الصندوق ينمي أموال المشاركين ويقي أموالهم من انتقاصها بإخراج الزكاة منها.

وحيث إن الأصل في أنشطة هذا الصندوق الحصول على عوائد استثمارية دون المتاجرة، فيقتصر إخراج الزكاة بالنسبة للمشاركين على عائدات استثماراتهم فقط (عند اكتمال الحول) وليس على أصل المبلغ المستثمر حيث إنه لم يخصص للأنشطة التجارية، على أنه عند قيام المضارب باستثمار الأموال في متاجرة تحقق ربحًا رأسماليًّا فتجب الزكاة في أصل المبلغ المستثمر والعوائد الرأسمالية.

لا يقوم الصندوق بإخراج الزكاة عن المشاركين إلَّا بتفويض منهم، وسوف يتم إخطار المشاركين بمقدار الواجب إخراجه (عند اكتمال الحول) عند إصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين - السعودية.

***

٧- إخراج زكاة الصناديق الاستثمارية

المسألة:

كيف يقوم المشاركين في إحدى الصناديق الاستثمارية بإخراج الزكاة؟

الرأي الشرعي:

- إن الاستثمار في وحدات المشاركة العائدة للصندوق سوف يتيح للمشاركين إخراج الزكاة دون انتقاص أصل أموالهم المستثمرة.

- يقتصر إخراج الزكاة بالنسبة للمشاركين على عائدات استثماراتهم فقط عند اكتمال الحول بالنسبة للجزء المستثمر في التأجير، وعلى أصل المبالغ وعوائدها بالنسبة للجزء المستثمر في أنشطة تجارية.

- لا يقوم الصندوق بإخراج الزكاة عن المشاركين إلا بتفويض منهم، وسوف يتم إخطار المشاركين بمقدار الواجب إخراجه (عند اكتمال الحول) عند إصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين - السعودية.

***

٨- إخراج زكاة صندوق التأجير العالمي

المسألة:

لي أموال أستثمرها في صندوق التأجير العالمي، كيف يمكن إخراج الزكاة عنها؟

الرأي الشرعي:

- إن الاستثمار في هذا الصندوق ينمي أموال المشاركين ويقي أموالهم من انتقاصها بإخراج الزكاة منها.

- يقتصر إخراج الزكاة بالنسبة للمشاركين علي عائدات أموالهم المستثمرة فقط (عند اكتمال الحول) وليس علي أصل المبلغ المستثمر؛ لأنه تحول إلى أعيان مستغلة بالإيجار وليس للتجارة، فلا تجب الزكاة إلّا في غلته عند تمام الحول بنسبة (٥, ٢٪) أي ربع العشر.

- لا يقوم الصندوق بإخراج الزكاة عن المشاركين إلّا بتفويض منهم، وسوف يتم إخطار المشاركين بمقدار الواجب إخراجه (عند اكتمال الحول) عند إصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين - السعودية.

***

٩- هل تجب الزكاة على صناديق التعاون؟

المسألة:

بناءً على طلب وكيل الوزارة:

عرضت على اللجنة اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للصندوق التعاوني للعاملين بوزارة ما لدراستها والإفادة عن مدى وجوب إخراج الزكاة عن هذه الاشتراكات.

الرأي الشرعي:

بعد دراسة الموضوع أجابت اللجنة أنه لا زكاة على أموال هذا الصندوق. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٣٩).

***

١٠- شرط إخراج لجنة صندوق الضمان لزكاته

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير ما، ونصه:

نود أن ننهي إليكم أنه في أوائل عام (١٩٧٣م) أنشأ المسئولون صندوقًا تعاونيًّا للعاملين يهدف إلى تقديم المساعدة لأسر الأعضاء الراغبين الاشتراك في الصندوق عند وفاة العضو. وبعد مضي (١٠) عشر سنوات تطورت أهداف الصندوق حتى شملت المساعدةُ حالات العجز الكامل وبلوغ السن والاستقالة.

وتتكون أموال الصندوق من مجموع الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء شهريًّا وبصفة مستمرة، كلٌّ حسب فئته، والتي تتراوح بين دينارين ونصف وثمانية دنانير.

ونتيجة للشروط التي حددتها اللائحة الداخلية لصندوق الضمان وهي:

أ - يستحق العضو المشترك العون من الصندوق في حالة بلوغ السن القانوني، شريطة أن يكون قد مضت سبع سنوات كاملة على اشتراكه في الصندوق.

ب - يستحق العضو المشترك العون المادي من الصندوق في حالة الاستقالة أو إنهاء العقد شريطة أن يكون قد مضت ثمان سنوات كاملة على اشتراكه في الصندوق.

بالإضافة إلى أن اللجنة المكلفة بإدارة الصندوق قد وضعت شروطًا على الورثة المستفيدين لاستلام مستحقاتهم، مثل حصر إرث ووكالة عامة أو خاصة ووصاية على القصر من المحكمة الشرعية، كل ذلك قد سبب تأخيرًا في تسليم هذه المستحقات إلى أصحابها، مما أدى إلى حصول وفورات مالية أودعتها اللجنة كودائع سنوية تجدد تلقائيًّا.

وقد رأت اللجنة المشكلة فخريًّا لإدارة هذا الصندوق الاستفسار عن حكم الشرع الإسلامي الحنيف فيما يتعلق بالزكاة عن هذه الأموال المودوعة كودائع لدى بيت التمويل الكويتي، هل يحق للجنة صندوق الضمان أن تأخذ على عاتقها إخراج زكاة عن هذه الأموال أم لا؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت المبالغ المستحقة للمستفيدين لم تسجل في حساب خاص باسمهم، بل بقيت على حساب الصندوق، فإن هذه المبالغ بمنزلة هبة من المشتركين، وهي لم تتم لعدم قبض المستفيدين لها، ولذا فإن ريعها هو من حق الصندوق، ولا زكاة على شيء من الأموال الموجودة في الصندوق (ولو تم تثميرها) لأنها أموال مرصدة للخير وليس لها مالك معين، أما إذا أودعت المستحقات في حساب خاص بالمستفيدين (ولو على الشيوع) فإن الريع لهم من أصل المال لتمام هذه الهبة بقبضهم إياها حكمًا، وحينئذٍ تجب فيها الزكاة بشروطها من النصاب والحول، ولا يقوم الصندوق مقام المستفيدين في إخراج الزكاة إلا بإذنهم. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٢٦).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع عشر

(زكاة صناديق الاستثمار)

جاء في كتاب « فقه الزكاة في المال والبدن » لفضيلة الشيخ عبد الرازق ناصر، الطبعة الأولى (٢٠٠٤م) (ص٣٩):

في الفصل الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

زكاة شهادات الادخار، والاستثمار، والإيداع، والصكوك، والودائع، ودفاتر التوفير، ونحوها: هذه الشهادات، والصكوك، والودائع، ودفاتر التوفير، ونحوها، بأنواعها المختلفة، ما استثمر منها، وما لم يستثمر: هي عبارة عن نقود مدخرة لدى البنوك، والشركات، والمؤسسات حكومية، وغير حكومية.

كيفية تزكيتها:

ما استثمر من هذه الأشياء استثمارًا شرعيًا، فإنه يزكّى بالكيفية، والشروط التي ذكرناها في « كيفية تزكية الأسهم ».

وما استثمر منها استثمارًا خبيثًا مُحرمًا - بفائدة محددة مقدمًا - يزكى بالكيفية والشروط التي ذكرت في « كيفية تزكية السندات ».

أما ما لم يستثمر منها، فيزكى الأصل آخر كل حول بواقع (٢,٥٪) إذا مر عليه الحول، وبلغ نصابًا، أو كَمُل النصاب مع مال آخر عنده.

ويراعى في كلٍّ إعفاء مقدار الحاجات الأصلية، كما ذكرنا سابقًا.

ويجب على كل مسلم أن يتحرى الكسب الحلال، وأن يبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام؛ امتثالًا لقول اللَّه تعالى: ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [الأعراف: ١٦٠]،

ولقول الرسول ﷺ: « **ومن اتَّقى الشبهات، فقد استبرأ لعرضه ودينه** »[١]، وقوله أيضًا: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[٢].

* * *

---

(١) صحيح مسلم (كتاب: المساقاة/ باب: أخذ الحلال وترك الشبهات/ ١٥٩٩)، وسنن أبي داود (كتاب: البيوع/ باب: في اجتناب الشبهات/ ٣٣٢٩)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الفتن/ باب: الوقوف عند الشبهات/ ٣٩٨٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول اللّـه/ باب: منه/ ٢٥١٨)، سنن النسائي (كتاب: الأشربة/ باب: الحث على ترك الشبهات/ ٥٧١١) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي اللّـه عنهما.

الفصل الخامس عشر

زكاة التأمين ومال المدين

١- الآراء حول إخراج المدين للزكاة (بمختلف أنواعها)

المسألة:

هل على المدين زكاة في ذهب أو فضة أو حلي أو تجارة أو زروع وثمار أو ماشية... إلخ إذا استغرق الدين جل ما يملك وبقي للمدين أقل من نصاب الزكاة، أو أنه يشترط لإخراج الزكاة الخلو من الدين؟

الرأي الشرعي:

إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة عند الشافعية؛ قال صاحب حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج: « ولا يمنع الدين الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلًا أو حالًا للَّه تعالى أو لآدمي وجوبها عليه في أظهر الأقوال لإطلاق النصوص الموجبة، ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ».

ويمنع الدين وجوب الزكاة عند الأئمة الثلاثة في بعض الأنواع ولا يمنعها في البعض على التفصيل الآتي:

قال المالكية: لا تجب الزكاة في مال مدين إن كان المال عينًا أو ذهبًا أو فضةً وليس عنده من العروض ما يجعله فيه، وتجب إن كان حرثًا أو ماشيةً أو معدنًا مع وجود الدين. قال صاحب الشرح الكبير: « ولا زكاة في مال مدين إن كان المال عينًا أو كان الدين عينًا أو عرضًا حالًا أو مؤجلًا، وليس عنده من العروض ما يجعله فيه، أما إذا كان المال حرثًا أو ماشيةً أو معدنًا فإن الزكاة في أعيانها فلا يسقطها الدين ».

وقال الحنابلة: لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى. ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة كالنقود

وقيم عروض التجارة والمعدن، والأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار، فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين، فليخرج منه ما يفي دينه أولًا، ثم يزكي الباقي إن بلغ النصاب.

وقال الحنفية: إن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان دينًا خالصًا للعباد . أو كان دينًا للّٰه لكن له مطالب من جهة العباد، أما الديون الخالصة للّٰه تعالى وليس لها مطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات فلا تمنع وجوب الزكاة ، ويمنع الدين الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها. قال صاحب الهداية: « ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه؛ لأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدومًا كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة. وإذا كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصابًا لفراغه عن الحاجة الأصلية، والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارات ».

ونختار ما ذهب إليه الحنفية من أن الدين الذي يستغرق جل ما يملك بحيث لا يفي بعده ما يكمل النصاب لا تجب فيه الزكاة. واللّٰه تعالى أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - مصر - فتوى الشيخ حسن مأمون.

* * *

٢- لا زكاة على الدائن عند إعسار المدين حتى قبض الدين

- يجب إخراج الزكاة على المبلغ المخصص لعمل ما إذا لم يبدأ فيه

المسألة:

أ - وضعتُ مبلغًا من المال في شركة إسلامية بغرض استثمارها وجزء من هذا المبلغ المستثمر سوف يدفع في سداد قسط شقة اشتريتها في بلدي، وسوف يحين ميعاد سداد القسط بعد فترة قصيرة. هذه الشقة غالية الثمن نسبيًا، بمعنى أنه كان باستطاعتي أن أشتري شقة أرخص منها ولكن فضلت هذه الشقة غالية الثمن نظرًا لموقعها وعدد غرفها وغير ذلك، فهل يجب أن أدفع زكاة المال عن الجزء المخصص لقسط هذه الشقة مع العلم أنها قد مرت عليها سنة كاملة؟

ب - أعطيتُ أخًا مسلمًا مبلغًا من المال نظرًا لأزمة طارئة مرت به وذلك كسلفة يردها حين تتيسر الأمور، والآن قد مرت سنة كاملة منذ حصل على المبلغ ولكني لم أسترده

بعد، فهل يحق عليه زكاة المال؟

الرأي الشرعي:

أ - رأت اللجنة أنه يجب عليه إخراج الزكاة على ذلك المبلغ المخصص؛ لأنه لم يلتزم بالدين قبل حولان الحول، والله ﷻ أعلم.

ب - ورأت اللجنة أنه إذا كان عدم استيفاء السلفة لإعسار المدين، فإنه لا زكاة على الدائن عن تلك السلفة إلا بعد قبضها، فيزكيها عن سنة واحدة ولو بقيت عند المدين عدة سنوات، والله ﷻ أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١٤٠/ ٨٣).

***

٣- الزكاة واجبة فيما زاد عن مبلغ الدَّين

المسألة:

عندما يكون على الإنسان دين محدد يقابله مبلغ يعادله، وحال على هذا المبلغ الحول، فهل تجب الزكاة على هذا المبلغ الذي يقابل الدين؟

الرأي الشرعي:

هذا المبلغ لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه أمانة في يد المدين لحساب الدائن، ولكن إذا كان المبلغ الذي حال عليه الحول يزيد عن الدين فإن الزكاة تجب في الزيادة فقط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤) - الكويت - فتوى رقم (٧٤٩).

***

٤- لا زكاة على ريع العقار إذا استغرقه الدَّين

المسألة:

إذا كان لدى أحد الأشخاص عقار استثماري يدر دخلًا، إلا أن صافي هذا الدخل يقل عن دين على هذا الشخص، فهل تجب الزكاة على هذا الريع؟

الرأي الشرعي:

لا زكاة علي هذا الريع لوجود الدين الذي يستغرقه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤) - الكويت، فتوى رقم (٧٥٠).

* * *

٥- كيف يخرج المدين زكاة ماله؟

المسألة:

١- شخص يملك مبلغًا وقدره أربعة آلاف دينار وعليه ديون مؤجلة أي الأقساط الحالة والباقي عنده أربعة آلاف فكيف يستخرج الزكاة؟

٢- شخص يملك مائة ألف دينار ومدين بأربعين ألف دينار حالة أو عند الطلب، فكيف يستخرج الزكاة؟

الرأي الشرعي:

جواب السؤال الأول:

ما دام أنه لم يحل عليه أجل قسط الدين فلا يسقط من المال المزكى وعليه أن يستخرج الزكاة عن المبلغ الذي عنده وهو أربعة آلاف دينار.

الجواب عن السؤال الثاني:

يسقط المديونية (٤٠,٠٠٠)، والباقي (٦٠,٠٠٠) يستخرج زكاتها. واللّه أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٣٢٠).

* * *

٦- متى يزكي الدائن عما له من ديون على الآخرين؟

المسألة:

هل يزكي الدائن عما له من ديون على الآخرين؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة الأخذ برأي جمهور الفقهاء القائلين بأنه إذا كان المدين مليئًا ومقرًا، فإنه يزكي عن الدَّين كل سنة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤) - الكويت - فتوى رقم (٧٥٣).

٧- الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها

المسألة:

هل يحتسب إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقًّا للزكاة، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

أ- لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين ثم ردها المدين إلى الدائن وفاءً لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة.

ب- لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط ردها إليه عن دينه أو تواطأ الاثنان على الرد فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة وهذا رأي أكثر الفقهاء.

جـ- لو قال المدين للدائن المزكي: ادفع الزكاة إليَّ حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

د- لو قال رب المال للمدين: اقض يا فلان ما عليك من الدين، على أن أرده عليك من زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين باتفاق.

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي – (١٤ – ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) فتوى رقم (٤) – السعودية.

***

٨- عدم احتساب ما سدده الضامن من الزكاة

المبادئ:

١- لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة لعزل الواجب منها أو عند أدائه لمستحقه من مصارف الزكاة.

٢- من شروط وجوب الزكاة؛ خلو النصاب عن الدَّين، ولا فرق في الدَّين بين أن يكون المدين هو المقترض أو كفيله.

٣- زكاة مال القرض تكون على المقرض (الدائن) لا على المقترض المدين.

٤- لا يجوز احتساب ما دفعه الضامن إلى المقرض (الدائن) من الزكاة الواجبة عليه في ماله المتبقى عنده؛ لأنه حين دفعه كان يؤدي دينًا عليه فلم يتحقق فيه معنى الزكاة شرعًا.

المسألة:

جاء سؤال من سائل أنه ضمن آخر في دين عليه ولم يسدد المدين هذا الدين وأفلس، فقام الضامن السائل بسداده من ماله وأن له مالًا آخر تجب فيه الزكاة، وسأل هل يجوز له أن يحتسب الزكاة التي تجب عليه في ماله الخاص من مبلغ الـ (٢٠٠٠) جنيهٍ التي سددها بطريق الضمان للدائن.

الرأي الشرعي:

إن الزكاة شرعًا تمليك جزء معين من المال من أحد مصارف الزكاة مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه للّه تعالى، ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب منها عن النصاب أو لأدائه لمستحقه من مصارف الزكاة، وتجب على الحر المسلم العاقل البالغ إذا ملك نصابًا ملكًا تامًّا في طرفي الحول خاليًا عن الدين فاضلًا عن حوائجه الأصلية، والمراد بالدين: الدَّين الذي له مطالب من جهة العباد، ولا فرق في الدَّين بين أن يكون المدين هو المقترض أو كفيله؛ لأن كلًّا منهما مطالب به من المقرض.

ولأن زكاة مال القرض على مالكه المقرض شرعًا لا يجب شيء منها على المقترض مطلقًا، وكذلك الكفيل قبل أدائه الدين عن المقترض، فإن أداه كانت زكاة ما أدى من مال القرض واجبة عليه شرعًا، ولكن يتراخى الأداء إلى أن يقبض منه شيئًا تجب فيه الزكاة؛ لأنه بأداء الكفيل الدين تبرأ ذمته منه وتبقي ذمة المقترض مشغولة به حتى يؤديه للكفيل الذي يصبح في هذه الحالة دائنًا له بمقدار ما أدى عنه.

فالكفيل حين يؤدي زكاة ما دفعه إلى المقرض من الدين إنما يؤدي زكاة مال له على المقترض لأن الدين على المقر به ولو معسرًا تجب فيه الزكاة على مالكه، وهو هنا الضامن (الكفيل).

جاء في شرح الهداية: « ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداءً أو بواسطة التحصيل » وقال صاحب الفتح تعليقًا على ذلك: « وقسم

أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام: قوي وهو بدل القرض ومال التجارة، وفيه تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهمًا ففيها درهم، وكذا فيما زاد فبحسابه ... » إلخ.

وجاء في حاشية الدر المختار ما ملخصه: وهذا إذا لم يكن له مال آخر غير الدين فإن كان له مال غيره ثم قبض من الدين شيئًا فإنه يجب ضم ما قبض من الدين ولو قليلًا إلى ما عنده من المال وإخراج زكاة الجميع إن بلغ نصابًا؛ لأن المقبوض من الدين يكون في هذه الحالة كالمستفاد أثناء السنة، ومثله يجب ضمه إلى الأصل.

هذا ولا يجب على المقترض شيء من زكاة مال القرض؛ لأن زكاته واجبة على مالكه وحده.

وعلى ذلك لا يجوز شرعًا احتساب ما دفعه السائل إلى المقرض من الزكاة الواجبة عليه في ماله المتبقي عنده؛ لأنه حين دفعه كان يؤدي دينًا عليه فلم يتحقق فيه معنى الزكاة شرعًا، (وهو تمليك جزء من المال إلي فقير بنية مقارنة للأداء أو لعزل الواجب) فلا يقع هذا الأداء عن زكاة ماله الزائد عن هذا الدين لذلك، ولأن الأداء لم يكن لمصرف من مصارف الزكاة وهي الفقير والمسكين... إلخ.

فعلى أي وجه لا يجوز احتساب مبلغ الألفي جنيه من الزكاة الواجبة على السائل فيما فضل عنده من المال، وإنما هو مال تجب فيه الزكاة كالمال الذي عنده وكلما قبض السائل منه شيئًا من المقترض ضمه إلى ما عنده من المال الذي تجب فيه الزكاة وأدى زكاة الجميع، متى كان المجموع نصابًا فاضلًا عن حوائجه وحال عليه الحول طبقًا للنصوص التي ذكرناها آنفًا، والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٢٠)، فتوى رقم (٣٣٠١) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

***

٩- زكاة الأموال وعروض التجارة عن السنوات الماضية

المبادئ:

١- الزكاة واجبة في المال الموجود في آخر الحول متى بلغ نصابًا وحال عليه الحول.

٢- بقاء الأموال عند مالكها أعوامًا بدون إخراج زكاتها يقتضي إخراج زكاتها عن جميع الأعوام السابقة.

٣- تضم الديون التي له على الغير إلى ماله الذي تحت يده، ويخرج الزكاة عن الجميع.

٤- تخصم ديونه - إن كانت - من المال، ثم يخرج الزكاة عن الباقي فقط.

٥- إذا كانت له ديون على فقير فلا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة إبراء ذمة مدينه واحتساب ذلك من الزكاة.

٦- يجوز إعطاء الفقير المدين زكاة المال ثم أخذها منه عن دينه وسيلة لأخذ دينه منه.

٧- لا يجوز احتساب أي ضريبة تفرضها الحكومة على المواطنين من الزكاة الواجبة في مالهم.

المسألة:

قدم السائل طلب بشأن بيان حكم الزكاة في المال وفي عروض التجارة، وهل يخرج الزكاة عن المال الذي زكاه في السنين الماضية أو يخرجها عما زاد قيمته في السنين الماضية فقط، وما الحكم إذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون أو كان له ديون عند آخرين، وإذا كان صاحب المال يدين آخر بمبلغ (....) هل يجوز تركه له من أصل الزكاة الواجبة على الدائن في ماله إذا كان المدين معسرًا مع إخباره بذلك، وهل يصح احتساب ضرائب الأرباح التي فرضتها الحكومة من الزكاة الواجبة، وإذا كان ذلك غير جائز فهل يصح احتساب ضريبة الدفاع من الزكاة لأن مصرفها ديني وهو الدفاع عن الوطن؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة فرض عند الحنفية على كل مسلم عاقل بالغ حر يملك نصابًا حال عليه الحول وكان فارغًا عن الدين وحوائجه الأصلية وحوائج عياله، ناميًا ولو تقديرًا.

فمن ملك نصابًا من أحد الأنواع التي تجب فيها الزكاة شرعًا ومضى عليه في ملكه سنة قمرية أيامها (٣٥٤) يومًا، وكان فاضلًا عن حاجته الأصلية وعن دين له مطالب من جهة العباد ناميًا حقيقةً بالتوالد والتناسل وبالتجارة، أو تقديرًا بأن يتمكن من الاستنماء بأن يكون المال في يده أو يد نائبه؛ لأن الأثمان لا يشترط فيها النماء حقيقةً وإنما يشترط فقط القدرة عليه؛ لأنها بخلقتها نامية بالتجارة، فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقد شرطها وذلك مثل مال الضمار كالمغصوب والمفقود بلا بينة عليه والمدفون في برية لا يعرف مكانه والساقط في البحر.

فمن ملك نصابًا توفرت فيه الشروط السابقة وجبت فيه الزكاة، ويختلف الواجب باختلاف نوع المال المملوك، فمن كان عنده نصاب من الأثمان أي الذهب أو الفضة أو أوراق البنكنوت بأن كانت قيمة الذهب (١١) أحد عشر جنيهًا و(٨٧٥) ثمانمائة وخمسة وسبعين مليمًا وقيمة الفضة أو البنكنوت (٥٣٠) خمسمائة وثلاثون قرشًا تقريبًا وجب فيه ربع العشر (٢,٥٪)، والمعتبر كمال النصاب أول الحول وآخره فإذا كمل فيهما ونقص أثناء الحول وجبت الزكاة في المال الموجود في آخر الحول، وقد اشترط حولان الحول في المال المزكي إذا كان من الأثمان أو عروض التجارة؛ لأن مضى الحول مظنة النماء فيكون إخراج الزكاة من الربح وذلك أسهل وأيسر.

وقد سبق أن حقيقة النماء لم تشترط إلا فيما عدا الأثمان، أما الأثمان فيكفي فيها اشتراط النماء ولو تقديرًا وذلك بمضي الحول عليها عند مالكها؛ لأن مضيه دليل نمائها عادةً، فاعتبار حولان الحول ضروري حتى لا يتعاقب وجوب الزكاة في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك، ففي نهاية كل حول يحصر المزكي ماله، فإن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع أخرجها ويضم المستفاد أثناء الحول إلى أصله إذا كان من جنسه ويزكي الجميع، ولو كان قد سبق للمالك أنه زكاه قبل ذلك؛ لأن النصاب كما ذكر صاحب البدائع بعد مضي الحول عليه يجعل متجددًا حكمًا كأنه انعدم الأول وحدث آخر لأن شرط الوجوب وهو النماء يتجدد بتجدد الحول فيصير النصاب كالمتجدد، وهذا بالنسبة لزكاة الأموال التي هي أثمان.

وأما بالنسبة لعروض التجارة وهي ما عدا الأثمان من الأموال غير السائمة على اختلاف أنواعها من النبات والعقار والثياب وسائر المال الموجود للتجارة فإن الزكاة

تجب فيها متى بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الفضة وحال عليها الحول على الوجه السابق ونوى مالكها بها التجارة واقترنت نيته بفعل التجارة وكانت العين صالحةً لنية التجارة، ففي نهاية كل عام تقوم العروض التي توفرت فيها الشروط السابقة بأحد النقدين (الذهب أو الفضة) أو البنكنوت فإذا بلغت بأيها نصاب الزكاة وجب إخراج ربع عشرها، وإن بقيت عند مالكها أعوامًا بدون زكاة ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأعوام لا لعام واحد فقط.

وإذا كان مالك النصاب له دين عند غيره فإنه يجب عليه ضم ما يقبضه منه إلى ما في يده من المال وإخراج زكاة الجميع مرة واحدة؛ لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة بمثابة المستفاد أثناء السنة وفي مثله يجب ضمه للأصل وإخراج زكاة الجميع وقدرها ربع العشر كما سبق إذا كان المال من الأثمان أو عروض التجارة وتوفرت فيه شروطه السابقة.

وإذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون خصمت قيمتها من المال الذي في يده؛ لأن المشغول بالدين من الحوائج الأصلية فلا تجب فيه الزكاة، وما بقي بعد ذلك تجب فيه الزكاة على الوجه السابق إن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع بعد توفر شروط إخراجها السابقة. وإذا كان لمن وجبت عليه الزكاة ديون على فقير لم يجز للمزكي صاحب الدين أن يبرئ مدينه من دينه وحسبانه من الزكاة الواجبة عليه في ماله الآخر المملوك له والواجب فيه الزكاة غير هذا الدين.

قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: لا يجوز أداء الدين عن العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر، ثم قال: وحيلة الجواز فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده أو عن دين له على آخر سيقبض أن يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها منه ثانيةً عن دينه.

نقل عن الأشباه قوله: وهو أفضل من غيره؛ لأنه يصير وسيلةً إلي إبراء ذمة المديون. هذا ولا يصح احتساب أي نوع من أنواع الضرائب التي تفرضها الحكومة على المواطنين في أموالهم وكسبهم وإيرادهم من الزكاة الواجبة في مالهم؛ لأن ما تفرضه الحكومة منها يصرف في وجوه ومصالح تحقق الخير للمواطنين ولكنها ليست خاصة بالمصارف الشرعية التي بينت الشريعة أنواعها وأوجبت أداء الزكاة إليها جميعها أو إلى بعضها، وفضلًا عن ذلك فإن هذه الضرائب لا تنطبق عليها ماهية الزكاة شرعًا؛ لأنها تختلف في

مقاديرها وشروطها عن مقادير الزكاة وشروطها التي بينتها الشريعة وبدونها لا يتحقق معنى الزكاة. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٧٦) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

***

١٠- الزكاة وعقود التأمين على الحياة

المبادئ:

١- العدل بين الأولاد من واجب الآباء؛ حتى لا يزرعوا الحقد والكراهية بين أولادهم.

٢- لا يحتسب ما يؤديه الشخص لوالديه أو أحدهما من مصاريف من زكاة المال.

٣- له احتساب ما يؤديه للأخ أو الأخت من مصاريف من مال الزكاة إن لم تكن نفقتهما واجبة عليه.

٤- له احتساب ما يدفعه مساعدةً للمحتاج من الزكاة.

٥- له احتساب تبرعه لبناء جامع من الزكاة إن كانت الجهة في حاجة إلى هذا المسجد، وذلك كله بشرط أن تكون نيته وقت الدفع احتساب المدفوع من زكاة المال في الأحوال التي أجيز فيها.

٦- صدقة الفطر وزكاتها تجب على رب الأسرة عن كل من يعوله ويقيم في معيشته - سواء كان من الصائمين أو المفطرين . ومن أجل هذا تسمى في عرف بعض الفقهاء زكاة الرؤوس.

٧- عقود التأمين بوصفها السائد ذات القسط المحدد غير التعاوني من العقود الاحتمالية تحوي مغامرة ومخاطرة ومراهنة، فتكون فاسدة وتحرم شرعًا.

المسألة:

بالطلب المقدم من السائل المتضمن أن السائل يطلب الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- هل يجوز أن أعطي أولادي ما لدي من نقود كما أريد؛ يعني واحدًا أكثر من الآخر؛ علمًا بأن عندي ثلاث بنات متزوجات وولد متزوج وعندى ابن صغير وثلاثة

أولاد غير متزوجين في الدراسة؟

٢- أنا أقوم بتقديم مصاريف شهرية لوالدي ووالدتي وأخي وأختي هل هذه المصاريف تخصم من زكاة المال - وأيضًا إذا تبرعت لأعمال خيرية مثل بناء جامع أو مساعدة محتاج؟

٣- عندي أولاد يصومون رمضان وأولاد لا يصومون رمضان. هل يجوز إخراج الزكاة على الذين لا يصومون رمضان؟

٤- يخصم مني شهريًا من مرتبي مبلغ للتأمين على الحياة من مدة (١٣) سنة. فما حكم الشرع في هذا؟

الرأي الشرعي:

عن السؤال الأول: ورد في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني (٦/ ٦) ما نصه:

١- عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: « **اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم** »[١] رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢- وعن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول اللَّه ﷺ، فأتى رسول اللَّه ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي. فقال: « **أله أخوة؟** » قال: نعم. قال: « **فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟** » قال: لا. قال: « **فليس يصلح هذا وإنني لا أشهد إلا على حق** »[٢] رواه أحمد ومسلم وأبو داود. ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير وقال فيه: « **لا تشهدني على جور؛ إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم** »[٣].

وعلى ذلك يكون العدل بين الأولاد من واجب الآباء حتى لا يزرعوا الحقد والكراهية بين أولادهم. ومن أجل ذلك فقد امتنع رسول اللَّه ﷺ عن الشهادة على منحة أحد

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب النحل/ باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل/ ٣٦٨٧) وأبو داود في سننه (كتاب البيوع/ باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل/ ٣٥٤٤) وأحمد في المسند (٤/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الهبات/ باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ ١٦٢٤) وأبو داود في سننه (كتاب البيوع/ باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل/ ٣٥٤٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب البيوع/ باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل/ ٣٥٤٢).

أصحابه لأحد أولاده بعد أن علم منه أنه لم يمنح باقي الأولاد مثلها. وقال ﷺ في هذا: « **لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم** ».

عن السؤال الثاني: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على الإنفاق عليهم؛ لأنه إذا وجبت النفقة عليه يكون دفع الزكاة إليهم إغناء لهم عن النفقة فيعود النفع إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز كما لو قضى بها دينه ولأن مال الولد مال لوالديه، لحديث: « **أنت ومالك لأبيك** »[١] وكذلك لا يجوز دفع الزكاة للأولاد لأنهم جزء الأب. والدفع منه إليهم يكون كالدفع لنفسه، وأيضًا الزوجة لأن نفقتها واجبة عليه، وما يدفع للأخ أو الأخت يجوز أن يكون من الزكاة إذا كانت نفقتهما لا تلزم الدافع شرعًا إذ إن من وجبت نفقته على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه عند أكثر العلماء.

والتبرع لمساعدة المحتاج يجوز احتسابها من الزكاة إذا كانت النية وقت التبرع منعقدةً لاحتسابها من الزكاة، ولا تجزئ النية اللاحقة. والتبرع لبناء جامع يجوز احتسابه من الزكاة إذا كانت الجهة التي يبني فيها في حاجة إليه بمعنى أنه لا يوجد مسجد يتسع للمسلمين الموجودين فيها.

أما إذا وجد المسجد الذي يتسع، فلا يجوز وفقًا لما جرينا عليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] على أن تقارن نية احتساب التبرع للمسجد من الزكاة وقت الدفع للجهة التي تقوم على بنائه بالمعنى سالف الذكر.

لما كان ذلك: فإنه ليس للسائل أن يحتسب ما يؤديه لوالديه أو لأحدهما من مصاريف، من زكاة ماله، وله احتساب ما يؤديه لأخيه أو أخته إن لم تكن نفقتهما أو أحدهما واجبة عليه شرعًا في الحال. وله احتساب ما يدفعه مساعدة لمحتاج من الزكاة. وكذا احتساب تبرعه لبناء جامع من الزكاة، إن كانت الجهة في حاجة إلى هذا المسجد.

وذلك كله بشرط أن تكون نيته وقت الدفع فيها يجوز احتساب المدفوع من زكاة المال في الأحوال التي أجيز فيها هذا على ذلك الوجه.

عن السؤال الثالث: صدقة الفطر وزكاتها تجب على رب الأسرة عن كل من يعوله

---

(١) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب التجارات/ باب: ما للرجل من مال ولده/ ٢٢٩٢) من حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما.

ويقيم في معيشته، سواء كان من الصائمين أو من المفطرين.

ومن أجل هذا تسمى في عرف بعض الفقهاء زكاة الرؤوس أي لأنها تجب عن كل إنسان يمونه رب الأسرة ويتولى أمره.

عن السؤال الرابع: إنه بتتبع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة، إلَّا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق، أو أضاعه على صاحبه، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب، وأسباب الضمان المشروع في هذه الأوجه لا يتحقق في شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدد.

وهي في الواقع شركة ضمان لسلامة الأنفس، وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعًا، ولأن في عقد التأمين على الحياة غررًا، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضى هذا العقد والغرر والمخاطرة مبطلة للعقود في الإسلام.

لما كان ذلك: فإن عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد - ذات القسط المحدد غير التعاوني - من العقود الاحتمالية تحوي مقامرة ومخاطر ومراهنة وبهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود في فقه الشريعة الإسلامية والعقد الفاسد يحرم شرعًا على المسلم التعامل بمقتضاه، وكل كسب جاء عن طريق خبيث فهو حرام. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٨)، فتوى رقم (١١٤٥) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

* * *

١١- زكاة التأمين النقدي الذي يدفعه المستأجر للمالك

المبدأ:

- التأمين النقدي الذي يدفعه المستأجر لمالك الأرض مال مملوك للمستأجر تجب الزكاة فيه على مالكه لا على صاحب الأرض إذا توافرت شرائط الوجوب.

المسألة:

ما مدى خضوع ما يدفعه المستأجر من تأمين للمالك للزكاة إذا بلغ نصابًا شرعيًّا وحال عليه الحول؟

الرأي الشرعي:

التأمين النقدي الذي يدفعه المستأجر لمالك الأرض مال مملوك للمستأجر مودع عند صاحب الأرض ضمانًا لسداد الإيجار في مواعيده فيجب زكاته على مالكه لا على صاحب الأرض إذا توافرت شرائط الوجوب ومنها بلوغ النصاب وحولان الحول. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٦٩) المفتي فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

***

١٢- زكاة الدين الذي لم يثبت بحكم محكمة أو إقرار صحيح

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدير العام للهيئة العامة لشئون القصَّر، ونصه:

بعد التحية، نرجو الإحاطة أن الهيئة بصفتها وصيةً على القصر وقيمًا على المحجور عليهم من الكويتيين الذين ليس لهم ولي أو قيم آخر تتولى إدارة عقاراتهم وأموالهم وأن هناك بعض التركات توجد عليها ديون لصالح الغير بموجب إفادات ترد للهيئة ودون صدور حكم بها، كما يوجد ديون عقارية لصالح بنك التسليف والادخار والهيئة العامة للإسكان، ونظرًا لأن بعض الورثة الراشدين يطلبون استبعاد هذه الديون من وعاء الزكاة والتي تحصلها الهيئة ممن تتولى رعايتهم.

لذلك فإن الهيئة قد رأت التوجه إليكم لبيان الرأي الشرعي في الأمور الآتية: هل يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الزكاة على أموال القصر الديون التي لم يصدر بها حكم إذا أقرها الورثة أو كانت ثابتةً بالكتابة؟

الرأي الشرعي:

عند احتساب الزكاة على أموال القصر تعتبر الديون التي صدر بها حكم أو ثبتت بالكتابة المعتمدة شرعًا، سواء كان الورثة راشدين أو قصَّرًا، وبالنسبة للورثة الراشدين تعتبر الديون التي أقروها في حق حصصهم فقط. أما القصر فلا يعتبر منها إلا ما يثبت بالقرائن التي تقتنع بها الهيئة العامة لشئون القصر باعتبارها وصية عليهم. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٢).

١٣- زكاة الديون المقسطة إلى آجال بعيدة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدير العام للهيئة العامة لشئون القصَّر، ونصه:

بعد التحية، نرجو الإحاطة أن الهيئة بصفتها وصيًا على القصر وقيمًا على المحجور عليهم من الكويتيين الذين ليس لهم ولي أو قيم آخر تتولى إدارة عقاراتهم وأموالهم، وأن هناك بعض التركات توجد عليها ديون لصالح الغير بموجب إفادات ترد للهيئة ودون صدور حكم بها، كما يوجد ديون عقارية لصالح بنك التسليف والادخار والهيئة العامة للإسكان، ونظرًا لأن بعض الورثة الراشدين يطلبون استبعاد هذه الديون من وعاء الزكاة والتي تحصلها الهيئة ممن تتولى رعايتهم.

لذلك فإن الهيئة قد رأت التوجه إليكم لبيان الرأي الشرعي في الأمور الآتية:

هل يؤخذ في الاعتبار(عند إخراج الزكاة) الديون التي تسدد على أقساط شهرية لبنك التسليف والادخار أو الهيئة العامة للإسكان، مع العلم أنها أقساط بسيطة ولا يُطلب سدادها بالكامل عند وفاة المرحوم، وتقسط على سنوات طويلة، فهل يؤخذ قيمة الدين كاملًا بالاعتبار عند احتساب الزكاة، أو تؤخذ قيمة الأقساط المستحقة عند احتساب الزكاة على أموال القصر؟ شاكرين لكم جهودكم للوصول إلى الصواب والالتزام بالحق.

الرأي الشرعي:

الديون الحكومية أو الإسكانية التي تسدد على أقساط شهرية أو سنوية لا يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الزكاة إلَّا القسط السنوي المستحق دفعة أو الأقساط التي تتعلق بالسنة المزكى عنها، وذلك ما انتهت إليه الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٣).

***

١٤- زكاة المبلغ المؤَّمن به

المسألة:

لدى مبلغ وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار مودع في بيت التمويل الكويتي لصالح البلدية كتأمين لرخصة مقاولات إنشائية ولا أستطيع أن أسحب أو أتصرف بهذا المبلغ ما دام الترخيص ساري المفعول، فهل يجب إخراج زكاته أم لا؟ أرجو إفتائي ولكم جزيل الشكر.

الرأي الشرعي:

بما أن مبلغ التأمين لا يستطيع مالكه التصرف فيه طيلة مدة سريان الترخيص، فإنه يعتبر ملكًا غير تام، فلا يزكيه إلَّا عند قبضه عن عام واحد ولو مكث محتجزًا أعوامًا كثيرة. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٦١).

***

١٥- زكاة الدَّين

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

هل الديون عليها زكاة؟ وإذا كان عليها زكاة، فمن يتحمل إخراجها؟ الدائن أم المدين؟

الرأي الشرعي:

إن كان الدين على مليء، أي: واجد غير معسر، فيجب على الدائن زكاته، إلَّا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي عما مضى، وأما إن كان على معسر أو جاحد أو مماطل، فلا يجب عليه زكاته إلا إذا قبضه، فيضمه إلى سائر ماله، ويزكيه عند الحول بعد القبض، فإن لم يكن له مال غيره فإنه يستأنف به حولًا جديدًا منذ أن بلغ عنده نصاب. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٣)

١٦- تَمَلَّك البيت بالدين، فهل على أجرته زكاة؟

المسألة:

قمت بشراء بيت بالدين وقمت بتأجيره، ومن الإيجارات كنت أسدد هذا الدين وبعد خمس سنوات انتهيت من الديون، وأصبح البيت ملكًا لي، وأنا الآن لا أزال على هذا الحال، حيث آخذ أجره وأنفقه على أسرتي، دون أن أدخر منه شيئًا، والسؤال:

١ - هل كان بالسابق، أيام الدين عليَّ زكاة؟

٢ - هل الآن عليَّ زكاة؟ سواء على البيت أو الإيجارات علمًا بأنني لم أدخرها؟

الرأي الشرعي:

ما دام أن المستفتي لم يملك نصابًا فارغًا عن الدين قد حال عليه الحول فإنه لا زكاة عليه، فإذا ادخر مالًا وبلغ نصابًا، وهو قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب الخالص أو مائتي درهم من الفضة وتعادل (٥٩٥) جرامًا من الفضة الخالصة وحال عليه الحول القمري، فإنه تجب فيه الزكاة، ومقدارها (٥ , ٢٪)، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣١١).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس عشر

(زكاة التأمين ومال المدين)

جاء في كتاب « فقه الزكاة في المال والبدن » للشيخ عبد الرازق ناصر (ص٣٣):

زكاة الدين:

اختلفت مذاهب العلماء في زكاة الدين:

فذهب الحنفية: إلى أن الدين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- قوي: وهو دين القرض، والتجارة، إذا كان على معترف به - ولو مفلسًا - فهذا تجب « زكاته » إذا مر عليه حول من وقت أن ملك الأصل، أو من وقت تزكيته، إن كان قد سبق أن زكَّاه، لكن لا يلزمه إخراج زكاته، وأداؤها، إلا إذا قبض منه ما يساوي أربعين درهمًا، فكلما قبض أربعين درهمًا، لزمه أن يُخرج « زكاتها » لما مضى: درهمًا واحدًا، وهو ربع عشرها، ولا يلزمه إخراج شيء، إذا قبض منه أقل من الأربعين؛ سواء قبض أقل منها ابتداءً، بأن قبض أول دفعة منه خمسة وثلاثين درهمًا مثلًا، أو قبض في الأولى أربعين، ثم قبض أقل منها بعد ذلك، فإنه لا يلزمه إخراج « زكاة » ما قبضه في كل حال، إلا في الأربعين الكاملة؛ لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين، عند أبي حنيفة.

وهذا إذا لم يكن عنده ما يبلغ نصابًا سوى مال الدين، أما إذا كان عنده مال آخر يبلغ نصابًا، ثم قبض من الدين شيئًا - سواء بلغ نصابًا أم لا - فإنه يجب حينئذٍ ضم ما قبضه من الدين إلى ما عنده من المال، ويلزمه إخراج « زكاتهما » معًا، ويتبع المقبوض من الدين المال الذي عنده في حوله؛ وذلك لأن المقبوض من الدين في هذه الحال يكون كالمال الذي استفاده في أثناء الحول، وهو يجب ضمه إلى الأصل الذي عنده، ويلزمه « زكاتهما » معًا، بحول الأصل الذي عنده.

٢- ومتوسط: وهو ما ليس دين قرض، ولا دين تجارة. كثمن دار السكنى، وثيابه

المحتاج إليها، لدفع حرٍّ، أو بردٍ إذا باعها. أو نحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية: من أمتعة، وطعام، وشراب، فهذا الدَّين تجب « زكاته » لكن لا يلزمه إخراج « زكاته »، وأداؤها، إلا إذا قبض منه نصابًا كاملًا، ومر عليه حوْل من وقت أن ملك أصله، أو من وقت تزكيته. إن كان قد سبق أن « زكَّاه »، لا من وقت قبضه، في أصح الروايتين، فإذا كان الدين أربعمائة درهم مثلًا فقبض منه مائتين، لزمه إخراج « زكاتها »، لما مضى خمسة دراهم، ولا يلزمه إخراج شيء إذا قبض منه أقل من مائتين، إلا إذا كان عنده مال آخر سوى الدين يبلغ نصابًا، فيجب حينئذٍ ضم ما قبضه من الدين - سواء بلغ نصابًا، أم لا - إلى ما عنده من المال، ويلزمه إخراج « زكاتهما » معًا، مع تبعية المقبوض من الدين، للمال الذي عنده في حوله، كما سبق في « الدَّيْن القوي ».

٣- **وضعيف**: وهو ما يكون بدون بدل. كالمال الموروث، إذا عُيِّنَ حارس عليه قبل قبضه، لسبب من الأسباب، والوصية، والهبة، والمال في يد الواهب، أو ما يكون بدلًا عَمَّا ليس بمال، كصداق المرأة في ذمة زوجها، فإنه ليس بدلًا عن مال أخذه الزوج من زوجته، وكدين الخلع، بأن خالع الزوج زوجته على قدر من المال، وبقى دينًا في ذمتها، وكتعْويض الجناية، وهو بيد الجاني، فهذا « الدَّين الضعيف » بنوعيه، تجب « زكاته » إذا مَرَّ على المقبوض حول كامل من وقت قبضه، وكان المقبوض من الدين نِصابًا كاملًا، إذا لم يكن عنده مال يبلغ نِصابًا سوى مال الدين، أما إذا كان عنده مال آخر يبلغ نصابًا، ثم قبض من الدين شيئًا - سواء بلغ نصابًا أم لا - فإنه يجب حينئذٍ ضمه إلى ما عنده من المال، ويلزمه إخراج زكاتهما معًا، مع تبعية المقبوض من الدين للمال الذي عنده في حوله، كما سبق في الدينين: « القويِّ، والمتوسط ».

وذهب الحنابلة:

إلى أن الدين مطلقًا إذا كان ثابتًا في ذمة المدين - ولو كان المدين مفلسًا - تجب « زكاته »، إذا مر عليه حول من يوم أن ملك أصله، أو من يوم تزكيته، إن كان قد سبق أن زكاه، لكن لا يلزمه إخراج «زكاته»، وأداؤها، إلا عند قبضه، فيلزمه إخراج « زكاة » ما قبضه فورًا، لما مضى، إذا بلغ المقبوض نصابًا بنفسه، أو بضمه إلى ما عنده من مال آخر غير الدين، ولا « زكاة » في الديون التي لم تكن ثابتةً في ذمة المدين، كالدين المجحود، ولا بينة له عليه.

وذهب المالكية:

إلى أن الدين الناشئ عن قرض، أو عن ثمن عروض تجارة لمحتكر – وهو التاجر الذي يشتري السلع، ولا يبيعها بالسعر الحاضر، بل يتربص بها غلاء الأسعار، فيبيعها بثمن معلوم لأجل – هذا الدين الذي سببه أحد هذين الأمرين، يزكّى بعد قبضه من المدين لسنة واحدة فقط، ولو مكث عند المدين أعوامًا، وتعتبر السنة من يوم أن ملك أصله، أو من يوم تزكيته إن كان قد سبق أن « زكّاه »، بأن قلت عنده سنة فزكاه، وأقرضه بعد تزكيته، ومحل تزكيته لسنة واحدة فقط:

- إذا لم يؤخر قبضه فرارًا، وتهربًا من الزكاة، وإلا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم.

- وأن يكون المقبوض نقدًا، أما إن قبضه عروضًا (سِلعًا) كثياب وثلاجات، مثلًا، فلا زكاة فيها حتى يبيعها، ويمضي عليها حوْل من يوم قبضها، فيُزكى ثمنها حينئذٍ.

- وأن يقبض من الدين نصابًا كاملًا بنفسه، ولو في مرات، فيزكيه عند قبض ما به تمّ النصاب، أو يقبض منه أقل من نصاب، وعنده ما يكمل النصاب، وقد تم حوله، أو كمل المقبوض نصابًا بمعدن نقد؛ لأن المعدن لا يشترط في زكاة المستخرج منه حَوَلانُ الحول، ثم يزكي المقبوض من الدين بعد ذلك، ولو قل كدرهم حال قبضه، ويكون كل ما يقبضه بعد تمام النصاب على حوله في المستقبل من يوم قبضه، فلا يُضم لما قبله، ولا لما بعده، ولو نقص النصاب بعد تمامه، لاستقرار حوله بالتمام، ويستوي في كل ذلك الديون المرجوة – وهي ما كانت على موسر مقر – والديون غير المرجوّة.

والدين الناشئ عن ثمن عروض تجارة لمدير – وهو التاجر الذي يشتري، ويبيع بالسعر الحالي – فهذا الدين: يزكيه التاجر كل عام، وإن لم يقبضه، ما دام مرجوّ الوفاء، وذلك بإضافته إلى « قيم عروض التجارة التي عنده، وإلى ما باع به من نقود ».

وأما الدين بسبب بيع عروض قُنية – كأن باع دار سكناه، أو ثيابه، أو أمتعة البيت المحتاج إليها بثمن معلوم لأجَل، أو بسبب ميراث، كأن ورث مالًا، وعينت المحكمة حارسًا عليه قبل أن يقبضه لسبب من الأسباب، واستمر على ذلك أعوامًا كثيرة، أو بسبب هبة، أو صدقة، أو صداق، أو خُلع، أو تعويض جناية، ولم يضع يده على شيء من ذلك، بل بقي دينًا له عند واضع اليد عامًا، أو أكثر، فلا « زكاة » عليه في هذا الدين لما مضى.

ولو أخر قبضه فِرارًا من « الزكاة »، فإذا قبضه، وجبت عليه « زكاته » بعد مرور حول عليه من يوم قبضه، وسواء في ذلك « الديون المرجوة، أو غير المرجوة ».

وذهب الشافعي:

إلى أن الدين إذا كان حالًا على مُوسِر، مقر به، باذل له، وجبت « زكاته » في الحال لما مضى من أعوام، وإن لم يَقْبضه؛ لأنه في حكم المقبوض، لقدرته على أخذه، والتصرف فيه، كالوديعة. وهو مذهب عثمان، وابن عمر، وجابر، وطاووس، والنخعي، والحسن، والزهري، وقتادة.

وأما إذا كان الدين على مُعْسِر، أو جاحد، أو غير باذل له (مماطل به) فيرى الشافعي في « مذهبه الجديد » أنه تجب على صاحبه إذا قبضه - تزكيتُهُ لما مضى - وهو قول الثوري، وأبي عبيد؛ لأنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى، كالدين على المليء.

ويرى الشافعي في «المذهب القديم» أنه لا زكاة فيه لما مضى - وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور - لأنه غير مقدور على الانتفاع به، وتنميته.

ومذهب عكرمة، ويروى عن عائشة، وابن عمر أنه لا زكاة في الدين، لما مضى، وإن كان على مُوسِر معترف به، باذل له؛ لأنه غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض القنية.

ويروى عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي أن الدين على مُعْسِر، أو جاحد، أو مماطل به يزكيه صاحبه إذا قبضه لعام واحد فقط - وهو قول المالكية - وقد سبق ذكره في مذهبهم في « زكاة الدين ».

* * *

الفصل السادس عشر

الزكاة والضرائب

١- إخراج زكاة المال قبل موعدها وخصم الضريبة منها

المبادئ:

١- ضريبة الدولة لا تخصم من القدر الواجب إخراجه زكاة.

٢- إخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها جائز شرعًا، متى تحقق سبب الوجوب.

المسألة:

١- هل يجوز أن أقدر زكاة المال المفروضة من المولى ﷻ في كل سنة مع الإحاطة بأن السائل يشتغل في التجارة، ولا يتمكن من الجرد في كل سنة، مما يترتب عليه تأخره في إخراج زكاة ماله في الوقت المحدد لها.

٢- هل يجوز خصم الضريبة التي تدفع للدولة، وهي ضريبة أرباح تأخذها الدولة سنويًا من صافي الأرباح الناتجة عن الأعمال التجارية.

٣- هل يجوز إخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها أي قبل حولان الحول لمن طلب قضاء حاجته من المحتاجين.

الرأي الشرعي:

١- **عن السؤال الأول والثاني:** المقرر شرعًا إنه يجب على من يشتغل بالتجارة أن يجرد بضاعته وأمواله السائلة وأرباحه، ويخرج عنها كلها الزكاة، بشرط حولان الحول عليها جميعًا - ولا يخصم منها ضريبة الدولة التي تأخذها عن الأرباح؛ لأن حق الدولة لا يحول دون حق اللّه، ولأن الزكاة تخرج عن كل المال وعروض التجارة أي أن الضريبة لا تخصم من المقدار الواجب إخراجه زكاة.

٢- **عن السؤال الثالث:** لا مانع شرعًا من إخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها متى

تحقق السبب - وهو ملك النصاب - وقبل حولان الحول عليها، لا سيما إذا كانت لقضاء حاجة محتاج إليها، ويعتبر هذا تعجيلًا للواجب عليه، ومسارعةً إلى الخير وتحقيقًا لغرض من الأغراض التي شرعت من أجلها الزكاة وهو سد خلة المحتاج - ولو سارع كل مسلم إلى أداء ما فرض اللَّه عليه، وأدى ما أوجبه عليه على الوجه الأكمل لتغير حال المسلمين ولأصبحوا في حالة أفضل من الحالة التي هم عليها الآن ولعظم شأنهم ووصلوا إلى مدارج الكمال. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر(ج٢٠)، فتوى رقم (٣٣٠٥) المفتي فضيلة الشيخ محمد خاطر.

* * *

٢- قيام ولي الأمر بفرض ضرائب تستقطع من دخول المسلمين

المبادئ:

١- موارد بيت مال المسلمين في عهد رسول اللَّه ﷺ كانت قاصرةً على أموال الزكاة والعشور وزكاة الزروع والغنائم.

٢- موارد بيت المال في عصر عمر بن الخطاب كانت تشمل الزكاة وخمس الغنائم وإخراج الأراضي وجزية الرؤوس وما يؤخذ من تركة الميت الذي لم يترك وارثًا أصلًا.

٣- إذا لم تكف الزكاة والقوانين المالية الأخرى لسد حاجات التكافل الاجتماعي ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتلك الحاجات كان لولي أمر المسلمين أن يتدخل باسم الإسلام ويرتب في أموال الأغنياء ودخول المسلمين القادرين حقوقًا تمكنه من القيام بالمشاريع النافعة لجميع المواطنين.

المسألة:

ما مدى جواز قيام ولي الأمر بفرض ضرائب تستقطع من دخول المسلمين - وهل يعد ذلك حرامًا أم لا؟ وهل تعد الضرائب من المكوس؟

الرأي الشرعي:

الإسلام الحنيف فرض الزكاة على القادرين من المسلمين وجعل لها مصارف بينها

اللّه تبارك وتعالى في كتابه العزيز من سورة التوبة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]. فالصدقات وهي الزكاة تجمع من الأغنياء وتوزع على أصناف ثمانية ذكرت على الترتيب في الآية الكريمة على النحو الآتي:

الفقراء: والفقير الذي له بلغة من العيش. والمسكين: الذي لا شيء له. والعاملين عليها: كالجباة الذين يجمعون الصدقات والكتاب والحرس. والمؤلفة قلوبهم: هم قوم من أشراف العرب أعطاهم رسول اللّه ﷺ ليتألف قلوبهم على الإسلام. وفي الرقاب؛ أي: وفي فك الرقاب لتخليص العبيد من الرق وتمكينهم من الحرية. والغارمين؛ أي: المديونين الذين أثقلهم الدين. وفي سبيل اللّه؛ أي: المجاهدين والمرابطين وما تحتاج إليه الحرب من السلاح والعتاد وفي جميع القرب. وابن السبيل؛ أي: الغريب الذي انقطع في سفره.

وكان على عهد رسول اللّه ﷺ ما يرد إلى بيت مال المسلمين قاصرًا على أموال الزكاة والعشور وزكاة الزروع والغنائم، وكان كل ذلك ينفق على المستحقين، فلما اتسعت الدولة الإسلامية واتسع دخلها المالي في عهد عمر ﷺ، دون الدواوين فقيدت كل واردات الدولة، كما سجل كل ذوي الأعمال وأصحاب الأعطيات والمستحقين - وقال قولته المشهورة: « ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال » ثم نظم الدواوين بعد ذلك تنظيمًا أدق، ورتبت أبواب ميزانية الدولة بحسب وارداتها وقسم بيت المال إلى أقسام، لكل نوع من الواردات بيت مال خاص به ينفق منه عليه نفقات معينة، وقد ذكرها الكاساني من علماء القرن السادس الهجري كالآتي: ما يوضع في بيت المال من الأموال أربعة أنواع:

الأول: الزكاة بمختلف أنواعها وتصرف في الوجوه التي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ الآية.

الثاني: خمس الغنائم والمعادن والركاز، ويصرف إلى الفقراء والمساكين واليتامى، ومن كان في معناهم.

الثالث: خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما كان بمعناها، وهذه تصرف إلى عمادة الدين والمصالح العامة؛ ومنها رواتب الولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والجيش

وإصلاح الطرق وعمارة المساجد والرباطات (للجهاد) والقناطر والجسور وسد الثغور وإصلاح الأنهار العامة.

الرابع: ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثًا أصلًا، ويلحق به الضوائع التي لم يعرف أصحابها، وتصرف هذه الأموال إلى دواء الفقراء المرضى وعلاجهم وأكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك.

ومن هنا يتبين أن موارد بيت مال المسلمين تتسع لرواتب الموظفين ونفقات الدفاع والمشاريع العمرانية، وأنه إذا لم تكف الزكاة والقوانين المالية الأخرى لسد حاجات التكافل الاجتماعي، ولم يكن في بيت مال ما يقوم بتلك الحاجات، كان لولي أمر المسلمين أن يجبر الأغنياء على أن يؤدوا من أموالهم جزءًا غير الزكاة؛ دفعًا للضرر الواقع على المسلمين بسبب النوازل العامة أو صد عدوان وقع عليهم، ومما يؤيد هذا الاتجاه قول الرسول ﷺ فيما رواه ابن ماجه: « **إن في المال لحقًّا سوى الزكاة** »[1] ويؤكد هذا المعنى أيضًا قول اللّه تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ﴾ [البقرة: ١٧٧] فقد بينت الآية الكريمة من وجود البر إيتاء المال ثم ورد ذكر إيتاء الزكاة، وكما هو معلوم أن العطف يقتضي المغايرة؛ أي أن إيتاء المال في مطلع الآية على سبيل التعاون والتكافل زيادة على إنهم يؤدون زكاة أموالهم. ويقول ابن حزم في هذا المجال: « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة ».

من هذا يتبين أن لولي الأمر أن يتدخل باسم الإسلام ويرتب في أموال الأغنياء ودخول المسلمين القادرين حقوقًا تمكنه من القيام بالمشاريع النافعة لجميع المسلمين، وتحقق لهم المستوى اللائق بهم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وتدفع عنهم غوائل الفقر

---

(١) سبق تخريجه.

والمرض بما ينشئه من مستشفيات، وما يرفع من مستواهم التعليمي بإنشاء المعاهد والمدارس، كل هذه الخدمات وغيرها من التبعات الملقاة على كاهل ولي الأمر المسلم تحتم على المسلمين أن يستجيبوا لما يفرض على القادرين منهم من أموال يدفعونها على سبيل الإلزام، وهي ما تسمى بالضرائب. وإذن لا تعتبر هذه الضرائب من قبيل المكوس الجائرة التي كانت تفرض بواسطة الحكام توسعةً على أنفسهم وأتباعهم وتضييقًا على شعوبهم، وإنما هي لمشروعات تضمن المستوى اللائق من المعيشة لأفراد الأمة، ومن قبيل التكافل والتعاون الذي حث عليه الإسلام. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر(ج٢٠)، فتوى رقم (٣٣٠٨) المفتي فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة.

* * *

٣- لا تداخل بين الزكاة والضرائب

المبادئ:

١- الزكاة تجب فيما فضل عن حاجة المسلم ومن يعوله متى بلغ هذا الفائض نصابًا، وهو ما يساوي (٨٥) جرامًا من الذهب مع حولان الحول عليه، وأن تكون ذمته بريئة من الديون التي للعباد.

٢- مقدار الزكاة من النقود ربع العشر (٢,٥٪) وتصرف للأصناف المبينة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ الآية.

٣- الضرائب تقررها الدولة على أفراد الشعب لاستخدامها في خدمة أفراد المجتمع، وهي حق لولي الأمر المسلم شرعًا.

٤- لا تداخل بين الزكاة والضرائب، ولكلٍّ منهما أساسه ودوره ومصارفه، ولا يغني أحدهما عن الآخر.

٥- يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة باعتبارها دينًا وجب في ذمة صاحب المال للدولة لا من القدر الخارج زكاة.

٦- الربا بقسميه: ربا النسيئة وربا الزيادة، محرم في الإسلام بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين.

٧- القرض أو الاستدانة من البنوك أو المؤسسة التي تملكها الدولة مقابل فائدة

محددة مقدمًا، قلّت أو كثرت، تدخل هذه الفوائد المحددة في ربا الزيادة المحرم شرعًا.

٨- يجب على الشخص التصدق بمثل هذه الفوائد التي تعامل بها بنية رفع هذا الإثم.

٩- لا تعتبر هذه الصدقة من الزكاة المفروضة، بل هي تطيب لمال خبيث لحرمة الانتفاع به في حاجته الخاصة، وله أن يخرجها على دفعات حسب استطاعته وظروفه.

١٠- للمسلم أن يخرج زكاة أمواله مقدمًا وعلى أقساط، بشرط النية المقارنة وقت إخراج كل مبلغ أنه من الزكاة.

١١- لا يلزم إعلام المدفوع إليه أن ما دفعه من الزكاة، بل يكره لما فيه من إذلاله والإساءة إليه.

١٢- ما يدفعه الشخص لوالدته لا يحتسب من الزكاة شرعًا.

المسألة:

بالطلب المقدم المقيد برقم (١٨) لسنة (١٩٨٠م) الذي يلتمس فيه بيان الحكم الشرعي فيما يلي:

١- إن السائل أثث شقته التي يستأجرها ثم أجرها مفروشة، وأنه يدفع عنها ضرائب دفاع وأمن وغيره ما يعادل (١٩,٨٥٪) من قيمة كل الإيجار للشقة المفروشة إلى جانب (٢٥٪) قيمة الإيجار الأصلي يدفعه للمالك بالإضافة إلى ضريبة الإيراد العام. فهل يمكن اعتبار هذه الضريبة من الزكاة؟

٢- إنه يملك نصف بيت عبارة عن شقق ودكاكين وجراج، وكلها مؤجرة إيجارًا عاديًا، ويحصل إيجارها وتخصم المصاريف ويوزع الصافي بنسبة نصيب كل من في البيت هو وأخواته. وتحصل الحكومة ضريبة عقارات ودفاع وأمن إلى جانب ضريبة الإيراد العام. فهل تعتبر هذه الضريبة من الزكاة؟

٣- إن السائل حصل من مؤسسة التعاون الإسكاني التي تملكها الدولة (١٠٠٪) على قرض بفائدة (٣٪) على عشرين سنة. ودفعت أقساط الدين والفائدة لمدة ثلاث سنوات، ثم سدد كل باقي الدين بفائدة (٣٪) فهل هذا ربًا؟ وكيف يمكن الكفارة عنه.

٤- إنه استدان من بنك مصر مبلغ ألفي جنيه بفائدة (٨٪) وسدد الدَّين المذكور

وفوائده في خلال ثلاث سنوات، وهذا البنك ملك للدولة، فهل يعتبر هذا ربًا؟ وكيف يمكن الكفارة عنه؟ وهل يمكن الحج من صافي إيرادات هذا البيت؟

٥- إنه يخصص لبعض العائلات مبالغ شهرية يدفعها لهم؛ لأنهم في مسيس الحاجة إليها، كما يخرج في بعض المناسبات نقودًا، ويقرر في نفسه أن ذلك من الزكاة المفروضة دون أن يعلن ذلك لمن يعطيه منها. فهل هي فعلًا من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

عن السؤالين الأول والثاني:

الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة، تجب في مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعًا، وقد تكرر الأمر بها في القرآن الكريم غير مرة، وجاءت السنة الشريفة مبينة لمقدارها في أنواع المال المختلفة، وهي باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعي تطهيرًا للأموال وتزكية للنفوس، وإعانة للمحتاجين قال اللّه تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ من الآية ١٠٣ من سورة التوبة. وقال جل شأنه: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]. وتصرف الزكاة للأصناف المبينة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ من الآية ٦٠ من سورة التوبة. ولقد حارب الخليفة الأول أبو بكر الصديق المرتدين حينما منعوا الزكاة وقال: واللّه لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول اللّه ﷺ لقاتلتهم عليه حتى يؤدونه[1]. ولولي الأمر في المسلمين جباية الزكاة وإخراجها في مصارفها المحددة في هذه الآية الكريمة.

أما الضرائب: فإن الدولة تقررها على أفراد الشعب لاستخدامها فيما تؤديه من مهام إدارية ودفاعية ولإنشاء المستشفيات وغيرها من المنشئات العامة التي تقوم بها الدولة لخدمة أفراد المجتمع. وفرض الضرائب حق لولي الأمر المسلم تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أنه المنوط به القيام على مصالح الأمة التي تستلزم نفقات لا مورد لها إلا تلك الضرائب.

ومن هذا يظهر أنه لا تداخل بين الزكاة والضرائب، وأن لكل أساسه ودوره ومصارفه،

---

(١) سبق تخريجه.

فلا تغني الزكاة عن الضرائب ولا الضرائب عن الزكاة، لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه مهام الدولة واتسعت مرافقها. ومن ثم يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة باعتبارها دينًا وجب في ذمة صاحب المال للدولة. والزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال نصابًا محددًا. ومن شروط وجوبها براءة الذمة من ديون العباد. وعلى هذا يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة لا من القدر الخارج زكاة.

وعن السؤالين الثالث والرابع:

يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران. ويقول الرسول ﷺ فيما رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: « **الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل. فمن زاد أو استزاد فهو ربًا** »[1] وأجمع المسلمون علي تحريم الربا.

ومن هذا يظهر أن الربا بقسميه، ربا النسيئة وربا الزيادة محرم في الإسلام بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين. ولما كان القرض أو الاستدانة من البنوك أو المؤسسة التي تملكها الدولة مقابل فائدة محددة مقدمًا مثل (٣٪) أو (٨٪) هو قرض بفائدة، ومن ثم تدخل هذه الفوائد المحددة في ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى تلك النصوص الشرعية، لما كان ذلك: يكون اقتراض السائل من مؤسسة التعاون الإسكاني ومن بنك ناصر بالفائدة المذكورة داخلًا في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعًا.

وإذ كان ذلك: وكان الظاهر من السؤال أن الاقتراض كان بفائدة اعتبرت من باب الربا شرعًا. فإن على السائل أن يتصدق بمثل هذه الفوائد التي تعامل بها بنية رفع هذا الإثم والتوبة إلى الله والندم على الوقوع في هذا الإثم الكبير. يقول الله تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ من الآية رقم ٢٧٩ من سورة البقرة. ولا تعتبر هذه الصدقة من الزكاة المفروضة، بل هي تطهير لمال خبيث انتفع به في حاجته الخاصة. وله أن يخرجها على دفعات حسب استطاعته وظروفه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة/ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا/ ١٥٨٨).

وعن السؤال الخامس:

إن للمسلم أن يخرج زكاة أمواله مقدمًا وعلى أقساط بشرط النية المقارنة وقت إخراج كل مبلغ أنه من الزكاة، ولا يلزمه إعلام المدفوع إليه أن ما دفعه من الزكاة، بل إن هذا مكروه؛ لما فيه من إذلاله والإساءة إليه. وما يدفعه السائل لوالدته لا يحتسب من الزكاة شرعًا، هذا والزكاة إنما تجب فيما فضل عن حاجة المسلم ومن يعوله متى بلغ هذا الفائض نصابًا، وهو ما يساوي قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب، ويكون قد مضى عليه حول كامل، وأن تكون ذمته بريئة من الديون التي للعباد، ومقدار الزكاة من النقود ربع العشر (٥, ٢٪) ومما يذكر يعلم الجواب عما ورد بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٨)، فتوى رقم (١١٤٦) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

***

٤- تخصم الزكاة من الأرباح قبل دفع الضرائب

المسألة:

هل تخرج الزكاة قبل دفع الضرائب؟

الرأي الشرعي:

الزكاة واجب خصمها من الأرباح قبل دفع الضرائب.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (١٧).

***

٥- حكم خصم الضريبة من الزكاة

المبدأ:

- ضريبة الدولة لا تخصم من القدر الواجب إخراجه زكاة.

المسألة:

هل يجوز خصم الضريبة التي تدفع للدولة وهي ضريبة أرباح تأخذها الدولة سنويًا من صافي الأرباح الناتجة عن الأعمال التجارية؟

الرأي الشرعي:

المقرر شرعًا أنه يجب على من يشتغل بالتجارة أن يجرد بضاعته وأمواله السائلة وأرباحه ويخرج عنها كلها الزكاة بشرط حولان الحول عليها جميعًا، ولا يخصم منها ضريبة الدولة التي تأخذها عن الأرباح؛ لأن حق الدولة لا يحول دون حق اللَّه، ولأن الزكاة تخرج عن كل المال وعروض التجارة؛ أي أن الضريبة لا تخصم من المقدار الواجب إخراجه زكاة. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٢٠)، فتوى رقم (٣٣٠٥) المفتي فضيلة الشيخ محمد خاطر.

***

٦- لا تحتسب الضرائب من الزكاة

المسألة:

ما رأي اللجنة في إنسان بعدما أخرج الزكاة هل يجوز له أن يدفع منها الضرائب؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال من أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية التي نص عليها ﷻ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٦٥٧٣).

***

٧- حكم ما يخصم من الراتب شهريًا، أيعتبر من الزكاة؟

المسألة:

يخصم منا نحن الفلسطينيين شهريًا مبالغ تصرف لمنظمة التحرير الفلسطينية فهل يصح أن تحسب هذه المبالغ من زكاة كل واحدة منا؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن ما يخصم من الفلسطينيين لصالح منظمة التحرير الفلسطينية ضريبة والضريبة لا تعتبر من الزكاة، والزكاة عبادة تحتاج إلى نية.. هذا وباللَّه التوفيق وصلى

اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٣/ ٨١).

***

٨- دفع الزكاة المتعلقة بالذمة

المسألة:

أريد الإيضاح من حضرتكم عن سؤالي بخصوص مسألة الزكاة: يوجد لديَّ زكاة متبقية من سنوات ماضية، وهي مبلغ وقدره (٥٨٧٢٩٠) دينارًا، وحيث إن السيولة غير متوفرة ويصعب وجودها في هذا الوقت نتيجة لتدهور الأسواق، فإن لديَّ عمارة سكنية يوجد بها إيجار شهري ومبلغًا يعادل تقريبًا مبلغ الزكاة المتبقية عليَّ، وإنني أنوي تسجيلها إلى بيت الزكاة مقابل ما عليَّ من دين.. وشكرًا.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة - بعد الاستفسار منه عن قيمة العمارة في الوقت الحاضر وإفادته أنها تعادل من ثلاثمائة إلى ثلاثمائة وخمسين ألف دينار - بما يلي:

إن الواجب تقدير قيمة العمارة السكنية بسعر السوق يوم الأداء، فإذا أداها اعتبر ما بقي من الزكاة الواجبة دينًا في ذمته، ولا عبرة بقيمة العمارة يوم شرائها. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - فتوى رقم (٧٣٧).

***

٩- إذا كانت الضريبة بنية الزكاة فتصح إذا صرفت في مصارفها

المسألة:

أنا شاب فلسطيني أعمل مدرسًا في المملكة وكما هو معلوم فإن الحكومة تقوم بخصم (٥٪) من راتب كل فلسطيني لصالح أسر شهداء ومجاهدي فلسطين، هل يجوز من الناحية الشرعية أن أعتبر ما يخصم عليَّ سنويًا جزءًا من الزكاة الواجبة على ما أملكه من مال على أن أكمل توزيع الباقي في أي وجه من وجوه صرف الزكاة؟ وذلك على اعتبار أن الزكاة يجوز تقديمها ولا يجوز تأخيرها.

الرأي الشرعي:

إذا كان ما يخصم من مرتبك باختيارك وبنية منك أنه زكاة، وكان يصرف على الفقراء من أسر الشهداء، فلك أن تحسبه من الزكاة وتكمل ما وجب عليك منها. وإذا كان ما يخصم منك كضريبة عليك تؤخذ منك ولا بد لمصلحة من ذكروا أو كان من يصرف إليهم غير فقراء أو لم ينو به الزكاة عند خصمه، فلا يعتبر زكاةً، ولا يجزئ، بل حكمه حكم ما يتبرع به في الجملة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٠٧٥).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس عشر

(الزكاة والضرائب)

جاء في كتاب « فقه الزكاة في المال والبدن » تأليف فضيلة الشيخ عبد الرازق ناصر، الطبعة الأولى (٢٠٠٤م) في الفصل الخامس، في الفرق بين الزكاة والضريبة (ص٢٤٥ - ٢٥٥):

- الزكاة عند فقهاء الشريعة: حصة مقدرة من المال، فرضها اللَّه تعالى للمستحقين في مال مخصوص، بشروط مخصوصة. شكرًا للَّه تعالى على نعمته، وتقربًا إليه، وتطهيرًا للنفس، والمال، وتزكية لهما.

- الضريبة عند علماء المالية: فريضة مقررة، يلتزم الممول بدفعها إلى الدولة، تبعًا لقدرته على الدفع، بقطع النظر عما يعود عليه من المنافع من وراء الخدمات التي تقوم بها السلطات العامة، وتوجه حصيلتها لتغطية النفقات العامة من جهة، ولتحقيق بعض الأغراض الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، وغيرها من الأهداف التي تطلب السلطات تحقيقها من جهة أخرى.

أوجه الاتفاق، والاختلاف بينهما:

من التعريفين السابقين يتبين أن هناك أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف بين « الزكاة، والضريبة » وإليك بيانهما:

أوجه الاتفاق بينهما:

١- أن عنصر الجبر، والقهر، والإلزام الذي لا تتحقق « الضريبة » إلا به، موجود أيضًا في « الزكاة » إذا تأخر الغني عن إعطائها لمستحقها بوازع من إيمانه، وبمقتضى إسلامه، وأي قهر، وإلزام أعظم من أخذها: بالقوة ممن منعها، ومن إشهار السلاح لقتال من جحدها، وأنكرها، وكان صاحب شوكة، ومنعة.

قال أبو بكر الصديق ﷺ في شأن الذين منعوا الزكاة بعد موت الرسول ﷺ: واللّه لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول اللّه ﷺ لقاتلتهم عليه.

٢- من شأن « الضريبة » أن تؤدى إلى « هيئة عامة » كالسلطات المركزية، والمحلية، وكذلك « الزكاة » فإن الأصل فيها أن تؤدى إلى « الحكومة » بواسطة (العاملين عليها)، وقد بينتُ ذلك في « مصارف الزكاة ».

٣- في « الضريبة » ينعدم المقابل الخاص بالممول - فهو يؤديها بوصفه عضوًا في مجتمع يستفيد من أوجه نشاطه، وخدماته في صور مختلفة: كالتعليم، والعلاج، وتعبيد الطرق، وإنشاء المصانع، والكباري، وغيرها. وذلك كغيره من الأعضاء الذين لم يُلْزَمُوا بدفعها.

وكذلك « الزكاة » لا يؤديها المزكي مقابل نفع خاص به من الدولة، بل يؤديها بصفته عضوًا في مجتمع مسلم ينعم بحمايته، ورعايته، وأوجه نشاطه، وخدماته المتنوعة، كسائر أعضائه الذين لم يزكوا، لعدم غناهم.

٤- « للضريبة » أغراض اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، علاوة على غرضها المالي.

« والزكاة » أيضًا لها أغراض أبعد، وأرحب مدًى وأفقًا، وأرسخ جذورًا في هذه النواحي، وغيرها مما له كبير الأثر في حياة الفرد والمجتمع كما سنبين ذلك بالتفصيل في « الغرض من الزكاة ».

- هذه هي أوجه الاتفاق بين « الزكاة، والضريبة » وإليك:

أوجه الاختلاف بينهما:

أوجه الاختلاف بين « الزكاة، والضريبة » كثيرة، نذكر أهمها فيما يلي:

١- في الاسم، والعنوان:

الاختلاف بين « الزكاة، والضريبة » يبدو لأول نظرة في الاسم والعنوان لكل منهما، ومَا لَهُ من دلالة، وإشارة.

« فلفظ الزكاة » في « اللغة »: يدل على الطهارة، والنماء، والبركة. يقال: زَكَتْ نفسُه إذا طهرت، وزكا النبات إذا نما، وزكا المكان إذا بورك فيه.

واختيار الشارع هذا اللفظ - للتعبير به عن الحصة المقدرة التي فرض إخراجها للمصارف الثمانية المذكورة في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ...﴾ [التوبة: ٦٠] - له في النفس إيحاء لطيف يغاير ما يوحي به لفظ « الضريبة ».

فإن « لفظ الضريبة » مأخوذ من ضرب الجزية، أو الخراج، أو الغرامة، ونحوها عليه، أي إلزامه بها، وتكليفه تحمل ثقلها ومنه قوله تعالى: ﴿ وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ ﴾ [البقرة: ٦١] أي ألزمهم إياها. ومن هنا: ينظر الإنسان إلى « الضريبة » على أنها غرم، وحمل ثقيل.

أما « لفظ الزكاة »، وما يحمله من معنى التطهر، والنماء، والبركة، فهو يوحي: بأن المال الذي يكنزه، ويحبسه مالكه، أو ينعم به وحده، ولا يؤدي منه الحق الذي فرضه اللَّه ﷻ عليه، يظل رِجْسًا خبيثًا، وعرضة للفساد والهلاك، حتى تطهره « الزكاة »، وتنميه، وتقيه من التلف، والهلاك. قال ﷺ: « **حَصِّنوا أموالكم بالزكاة** »[1].

و « لفظ الزكاة » يوحي كذلك بأن هذا المال الذي يَنقُص ظاهرًا لمن ينظر ببصره يزكو، ويزيد في واقع الأمر لمن يتأمل ببصيرته كما قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥ ﴾ [سبأ: ٣٩]. وقال ﷺ: « **وما نقص مال من صدقة** »[2].

وهو يوحي كذلك: بأن الطهارة، والنماء، والبركة، ليست للمال فقط، بل لمعطي الزكاة وآخذها؛ فمعطيها: يتطهر بها من رجز الشح والبخل، وتزكو نفسه بالبذل

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٤٦٤/ ١٠٠٤٤) وفي الأوسط (٤/ ٤٩٦/ ٢٠٣٧) من حديث عبد اللّـه بن مسعود ﷺ وقال: لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا موسى بن عمير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٤): رواه الطبراني في الأوسط والكبير فيه موسى بن عمير الكوفي وهو متروك. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٢) وقال أبو عبد اللّـه: تفرد به موسى بن عمير. والبيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٥٩/ ٣٣٩٨) من حديث أبي أمامة، وقال: فضال بن جبير صاحب مناكير. والبيهقي في شعب الإيمان أيضًا (٨/ ٦٠/ ٣٣٩٩) من حديث سمرة بن جندب، وقال: غياث - ابن كلوب الكوفي - هذا مجهول.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣١٦/ ٢٣٦١) وفي الصغير (١/ ١٤٥/ ١٤٢) من حديث أم سلمة مرفوعًا وقال: لم يرو هذا الحديث عن سفيان الثوري إلا القاسم بن يزيد الجرمي، وزكريا بن دويد الأشعثي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٥): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه زكريا بن دويد وهو ضعيف جدًا. والقضاعي في مسند الشهاب (٣/ ٢٠٩/ ٧٣٠).

والإنفاق، ويبارك له في نفسه وأهله وأمواله، وفي هذا يقول اللّه تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وآخذها: تتطهر بها نفسه وأهله من الحقد والحسد والبغض، وتنمو بها عيشته، فإنها تحقق له ولأهله تمام كفايتهم.

٢- في الحقيقة، والوجهة:

« فالزكاة » عبادة فرضت على الغني شكرًا للّه تعالى على نعمته، وابتغاء مرضاته. ولهذا كانت « النية » شرطًا في إجزائها وقبولها؛ لأنه لا عبادة بدون نية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥]. ولقوله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...** »[(١)].

ولهذا توضع « الزكاة » في الفقه الإسلامي في « قسم العبادات » أسوةً بالكتاب، والسنة النبوية اللذان قرنا الزكاة بالصلاة، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [التوبة: ١٨]. وقال ﷺ: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا** »[(٢)] إلى غير ذلك من الآيات، والأحاديث الكثيرة.

فكلتاهما: ركن من أركان الإسلام الخمسة، وعبادة من عباداته؛ ولهذا لم تفرض إلا على المسلمين، ولم تقبل الشريعة الإسلامية السمحة أن تفرض على غير المسلمين فريضة مالية فيها طابع العبادة والعلامة الدينية.

أما « الضريبة »: فهي التزام « مدني صِرف » خالٍ من كل معنى للعبادة والقربة، فلا تحتاج إلى « نية »، وتجب على المسلم وغيره، حسب مقدرته المالية.

٣- في تحديد النصاب، والقدر المفروض فيه:

نصاب الزكاة، والجزء المفروض فيه مقدران بتقدير الشارع، فهو الذي حدده، وقدر النصاب في كل مال، وعفا عما دونه، وحدد المقدار المفروض فيه بالخمس، أو بالعشر، أو نصف العشر، أو بربع العشر.

فلا يجوز لأحد - كائنًا من كان - أن يغير، أو يبدل فيما نص على تقدير الشارع،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ولا أن يزيد عليه، أو يُنقِص منه، فلهذا أخطأ المتهورون غير المتخصصين في الدراسات الإسلامية حين نَادَوْا بزيادة المقادير المفروضة في « الزكاة »، نظرًا للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تمخَّض عنها عصرنا الحديث.

أما « الضريبة » فتخضع - في وعائها، وفي نصابها، وفي مقاديرها - لاجتهاد السلطة المختصة، وتقديرها دون تقيد بالنصاب المقدر في « الزكاة »، ولا بالقدر المحدد فيه شرعًا، فأحيانًا تزيد على ذلك، وأحيانًا تنقص عنه، بل بقاؤها، وعدم بقائها رهن بتقدير السلطة المختصة لدى الحاجة إليها.

٤- في الوعاء:

فرض الإسلام « الزكاة » في أموال مخصوصة وهي: « النقود، وعروض التجارة، والزروع، والثمار، والمواشي (الإبل، والبقر، والغنم)، والمعدن، والركاز ».

كما أن « الوعاء الواحد » لا يجب فيه أكثر من « زكاة » - كما هو الرأي السائد في الفقه الإسلامي - فإذا اشترى إنسان أنعامًا للتجارة، وأَسَامَها[1] وبلغت نصابًا، وحال عليها الحول، وجبت فيها زكاة واحدة فقط، فإمَّا أن يزكيها « زكاة السائمة »، كما قال: مالك والشافعي « في مذهبه الجديد »؛ لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين، فكانت أولى.

وإما أن يزكيها « زكاة عروض التجارة »، كما قال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد؛ لأنها أكثر حظًّا، لسائر المستحقين للزكاة.

أما « الضريبة » فلا تتقيد بالوعاء الذي تجب فيه « الزكاة » فتارة تفرض على أموال لا تجب « الزكاة » في عينها، كالعقارات، والسيارات، وتارة أخرى لا تفرض على أموال وجبت فيها الزكاة كالمواشي المملوكة للأشخاص، والتي تجب فيها الزكاة.

كما أن « الضريبة » تتكرر في « الوعاء الواحد » تحت أسماء مختلفة، كضريبة الكسب مع ضريبة الدفاع، وغيرها.

٥- في المصرف:

« للزكاة » مصارف ثمانية حددها الله في آية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ

---

(١) رعت في كلأ مباح.

وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا... ﴾ [التوبة: ٦٠] ووضحها رسوله ﷺ بالقول، والفعل، فيجب على المسلم أن يعرفها، وأن يفرق زكاته عليها، أو على أكثرها بنفسه، أو بوكيله الشخصي إذا لم تقم الدولة بذلك.

أما « الضريبة »: فتُصرف في تغطية النفقات العامة للدولة، حسب تحديد السلطة المختصة لها، ولا تتقيد بمصارف الزكاة الثمانية.

« فالزكاة » إذن ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة العامة، واجبة الصرف للأصناف التي عينتها الآية السابقة، والتي جعلت المصرف لها، وفيها: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

٦- في الثبوت والدوام:

« الزكاة » فريضة ثابتة دائمة - ما دام في الأرض مسلمون - لا يلغيها جور ظالم، ولا عدل عادل، حالها في ذلك حال الصلاة، فالصلاة عماد الدين، والزكاة قنطرة الإسلام. ولهذا: قال أبو بكر الصديق ﷺ: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال[١].

أما « الضريبة » فليس لها صفة الثبوت والدوام، لا في نوعها، ولا في نصابها، ولا في مقاديرها، فلكل سلطة أن تغير فيها وتبدل وتعدل حسب رؤيتها، أو رؤية أهل الحلّ والعقد من ورائها، بل بقاؤها نفسه غير دائم، فهي تفرض حسب الاحتياج إليها، وتنتهي بانتهائه.

٧- في العلاقة بالسلطة التشريعية:

« الزكاة » قبل كل شيء، علاقة بين العبد وخالقه، فهو الذي منحه المال وجعله مستخلفًا فيه، وهو الذي كلفه أن ينفق ويؤتي منه « الزكاة ». امتثالًا لأمره، وابتغاءً لمرضاته ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ [الحديد: ٧]. وهو الذي عرفه على لسان رسوله ﷺ نصابها، ومقدارها، ووقتها، ومكانها، ومصارفها.

فإذا لم توجد السلطة المسلمة التي تقوم بجمعها وجبايتها من أصحابها، وصرفها وتوزيعها على المستحقين لها، فالغني المسلم يفرض ويحتم عليه إسلامه أن يقوم هو

---

(١) سبق تخريجه.

أو وكيله بتوزيعها على أهلها، ولا تسقط عنه بأي حال، شأنها في ذلك شأن « الصلاة ».
لو كان المسلم في موضع لا يجد فيه بيتًا من بيوت اللّه ولا إمامًا يقتدي به، وجب عليه أن يصلي حيث تيسَّرَ له، في منزله، أو في غيره، فالأرض كلها مسجد له، كما جاء في الحديث: « **جُعلت لي الأرض مسجدًا، وترابها طهورًا** »[(١)]، ولا تسقط عنه الصلاة، و « الزكاة » صنْو « الصلاة » في ذلك.

ولذلك: يجب على المسلم أن يؤدِّيَ زكاته ونفسه طيبة بها، وألّا يعتبرها مَغْرمًا، بل مَغْنمًا، راجيًا ربه أن يتقبلها منه، وألا يردها عليه. ويستحب له عند أدائها: أن يدعو بمثل هذا الدعاء: « **اللّهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا** »[(٢)].

ومن هنا: يحافظ المسلم بل يحرص كل الحرص على إيتاء الزكاة، ولا يتهرب من أدائها إلى مستحقيها، كما يتهرب معظم الناس من أداء « الضريبة » بل قد يدفع أكثر من « الزكاة » المفروضة عليه، رغبةً فيما عند اللّه، وطمعًا في عظيم ثوابه ومرضاته كما حدث في عصر النبوة، وفيما بعده من العصور.

أما « الضريبة »: فهي علاقة بين الممول، والسلطة المختصة، فهي التي تفرضها، وهي التي تطالب بها، وهي التي تحدد نسبتها، وهي التي تملك أن تزيدها أو تنقصها، أو تتنازل عن جزء منها، لظرف معين، ولسبب خاص، أو على الدوام، بل تملك إلغاء أية ضريبة ما، أو الضرائب جميعها متى أرادت. فإذا أهملت السلطة المختصة، أو تأخرت في طلبها، فلا لوم على الممول، ولا يطلب منه شيء، ومعظم الناس يتهربون من أداء « الضرائب » فإن لم يتهربوا أدَّوها مكرَهين، أو وهُمْ لها كارهون؛ لأنهم يعدونها مغرمًا لا مغنمًا، ولا يرجون من ورائها ثوابًا بخلاف « الزكاة ».

٨- في الأغراض، والمقاصد:

« للزكاة » أغراض رُوحيَّة، وخلقية سامية، تقصر « الضريبة » عن الارتقاء إليها، وسنفصل الكلام عليها في « الغرض من الزكاة ».

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التيمم/ باب: وقول اللّه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾/ ٣٣٥) والنسائي في سننه (كتاب الغسل والتيمم/ باب: التيمم بالصعيد/ ٤٣٢) من حديث جابر ابن عبد اللّه رضي اللّه عنهما.
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: ما يقال عند إخراج الزكاة/ ١٧٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ويكفينا من هذه الأغراض: ما صرَّح به القرآن الكريم في شأن أرباب الأموال المكلفين بالزكاة. حيث قال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ومعنى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾: وادع لهم.

وكان ﷺ يدعو لمُخرج « الزكاة » بالبركة في نفسه، وفي ماله، وهو أمر مندوب لكل عامل عليها أن يدعو لمخرجها، أسوة بفعل النبي ﷺ بل قال بعض الفقهاء: إنه واجب؛ لأن الآية أمرَت به، والأمر ظاهره الوجوب، وقد سبق بيان ذلك، فيما يقوله: آخذ الزكاة، ومعطيها.

أما « الضريبة »: فهي بمنأى ومعزل عن قصد مثل هذه الأغراض النبيلة، وقد مكث رجال المالية قرونًا عديدة يرفضون فيها أن يكون « للضريبة » غرض سوى تحصيل المال « للخزانة العامة » وسمي هذا: « مذهب الحياد الضريبي »، فلما تطورت الأفكار وتبدلت الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية انهزم « مذهب الحياديين »، وظهر من ينادون باستخدام « الضرائب » وسيلة لتحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية معينة، كالتشجيع على الإنفاق، أو على الادخار، أو التقليل من الإنفاق في الكماليات، أو تقريب الفوارق، أو نحو ذلك، وهذا بجانب غرضها المالي، وهو الغرض الأول المقصود من فرضها، ولكن لم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية العامة ومفكروها أن يخرجوا من محيط الأغراض المادية، إلى محيط الأغراض الروحية، والخُلقية، التي اهتمت وعَنيَت بها « فريضة الزكاة ».

مشروعية الضريبة:

سبق أن ذكرت في موضوع: « هل الزكاة هي الحق الوحيد في المال، أو أن فيه حقوقًا سواها؟ » أنه إذا لم تكف أموال الزكاة، وموارد الدولة لتحقيق المستوى المعيشي اللائق بالمخلوق: من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، وغيرها، ولمواجهة الأحداث الطارئة، والكوارث الجائحة، ولتغطية النفقات العامة المطلوبة، كان حقًّا على القادرين من أبناء الأمة أن يقوموا متضامنين بتوفير الحد الأدنى الملائم لكل من لم تساعده ظروفه على ذلك، ولاجتياز تلك الأزمات، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم، ويقظة ضمائرهم، بأداء هذا الواجب، بحيث كُفِي المحتاجون واجتيزت الأزمات، فقد سقط الإثم عن الباقين، وإلا فلوليِّ الأمر أن يتدخل - باسم الإسلام - ويرتب في أموال القادرين - كل حسب قدرته، واستطاعته - ما يفي بكل ذلك.

وقد سقت الكثير من الأدلة على ذلك من: الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والتابعين ﷺ أجمعين.

« فالضريبة » إذًا: مشروطة، ولكن بالشرطين اللذين سبق ذكرهما في موضوع « هل الزكاة هي الحق الوحيد في المال، أو أن فيه حقوقًا سواها؟ » وهذان الشرطان هما:

الأول: أن تكون الاستعانة الإجبارية بأموال الأغنياء قاصرةً على أوقات الأزمات، والحاجات التي لا غنى عنها، وعند عدم كفاية أموال الزكاة، وموارد الدولة الأخرى للنهوض، والقيام بها .

الثاني: أن يؤخذ من أموال الأغنياء بقدر ما يفي بمواجهة تلك الأزمات والحاجات التي لا بدَّ منها، دون أية زيادة على ذلك .

هل تغني الضريبة عن الزكاة؟

« الضريبة » وإن كانت مشروعةً - كما ذكرت - لكنها لا تقوم مقام الزكاة، ولا تغني عنها، لما ذكرته سابقًا من أوجه الاختلاف بينهما التي تدل على أن « طبيعة الضريبة » تخالف « طبيعة الزكاة ».

الغرض من الزكاة:

أولًا: بالنسبة لمعطيها، وهو الذي وجبت عليه الزكاة:

١- الزكاة تطهير من الشح والبخل:

الزكاة التي يخرجها المسلم استجابةً لأمر ربه وطلبًا لمرضاته، إنما هي تطهير له من رجز الذنوب عامةً، ومن رجز الشح والبخل خاصةً، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وهما يشملان كل تطهير وتزكية، سواء أكانا ماديين، أم معنويين لروح الغنيِّ ونفسه، أو لماله وثروته.

٢- الزكاة تدريب للمسلم على البذل والإنفاق:

وكما أن الزكاة تطهير لروح الغني ونفسه من رجس الذنوب والشح هي أيضًا: تدريب وتمرين له على البذل والإنفاق بحيث يصبح البذل والإنفاق صفةً راسخةً من صفاته، وعادةً أصيلةً في أخلاقه.

٣- الزكاة تَخلُّق بأخلاق الرب:

والشخص إذا تطهر من الشح والبخل، وألِف الإعطاء والبذل، تخلص من الشح الإنساني، ودنا من آفاق الكمالات الربانية، فإن من صفات الرب جل وعلا إفاضة الجود والإحسان والرحمة من غير نفع يعود عليه سبحانه وسَعْي الشخص في تحصيل هذه الصفات بقدر استطاعته البشرية تَخَلُّق بأخلاق الرب. وهذا هو غاية الكمال والفوز البشري ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن: ١٦].

٤- الزكاة شكر للّه على نعمة المال:

والزكاة توقظ في نفس مُخرجها معنى الشكر للّه، والإقرار بفضله، وإحسانه إليه فإن للّه ﷻ - كما قال الإمام الغزالِي - على عبده نعمة في نفسه وفي ماله، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال.

وما أخس من ينظر إلى الفقير، وقد ضيق عليه الرزق، وأحوجه إليه، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر اللّه تعالى على إعفائه عن السؤال، وإحواج غيره إليه، بربع العشر، أو بالعشر، أو نصف العشر من ماله.

٥- الزكاة دواء للنفس من حب الدنيا والمال:

والزكاة تنبيه للنفس على واجبها تجاه ربها، وتجاه آخرتها، ودواء لها من الانغماس في حب الدنيا والمال، فإن الاستغراق في حب المال - كما قال الرازي - يذهل النفس عن حب اللّه، وعن التأهل للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده، ليصير ذلك الإخراج كسْرًا من شدة الميل إلى المال، ومنعًا من انصراف النفس بالكلية إليه، وتنبيهًا لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال، وإنما تحصل بإنفاق المال لطلب مرضاة اللّه تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب.

٦- الزكاة تطهير للمال الحلال وتنمية له:

والزكاة كما هي تطهير وتزكية للنفس، هي أيضًا تطهير للمال وتنمية له.

هي تطهير للمال؛ لأن تعلق حق الغير بالمال يجعله مُدَنسًا، وملوثًا لا يطهر إلا بإخراجه منه، وفي مثل هذا المعنى يقول بعض السلف الصالح: « الحجر المغصوب

في الدار رهن بخرابها »، فكذلك الدرهم الذي استحقه المسكين في المال رهن بتدنسه، وتلويثه كله.

ولهذا يقول ﷺ: « **حصّنُوا أموالكم بالزكاة** »[(١)]، وما أحوجنا في عصور المبادئ الهدامة إلى هذا التحصين، فإن الأموال مهددة بالهلاك أو النقصان، ما لم تخرج الزكاة منها، وفي هذا ورد الحديث الشريف: « **ما خالطت الصدقة مالًا قط إلا أهلكته، يكون قد وجب عليك في مالك صدقة، فلا تخرجها، فيهلك الحرام الحلال** »[(٢)].

إن طهارة مال الفرد والجماعة من أسباب الهلاك والنقصان، إنما تكون بإعطاء الزكاة لمستحقها. وكما أن الزكاة تطهير للمال، فهي نماء له، وبركة فيه، وقد يستبعد ذلك بعض الناس؛ لأن الزكاة في الظاهر نقصان من المال بإعطاء بعضه، فكيف تكون نماءً وزيادةً؟

والجواب أن العارفين يعرفون أن هذا النقصان الظاهري، وراءه زيادة حقيقية في مال الفرد وفي مال الجماعة، فإن هذا القدر الضئيل الذي يخرجه يعود عليه أضعافه، من حيث يدري أو لا يدري: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦١]، ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

وينبغي ألا ننسى قدرة وفضل العناية الإلهية في هذا الاختلاف والإرباء والإضعاف، دون أن ندري ونقف على الأسباب ﴿ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [البقرة: ١٠٥].

ثم إن القدر الذي يؤخذ زكاةً من مال المسلم كل حول، يكون دافعًا له على استثمار ماله وتنميته بنفسه أو بغيره، حتى لا تأكله الزكاة. وهذا الاستثمار يعود على المزكي بأضعاف ما أخذ منه، وفقًا لسنة اللّه في الكون.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ١٥٣/ ٢٥٢) مرفوعًا من حديث السيدة عائشة رضي اللّـه عنها.

٨- الزكاة رباط الألفة والمحبة:

والزكاة تربط بين الغني المزكي ومجتمعه برباط متين، سداه: الألفة والمحبة، ولحمته: الإخاء والتعاون. فإن الناس إذا أحسُّوا وعلموا في الإنسان رغبته في نفعهم، والإحسان إليهم، وسعيه في جلب الخير لهم، وسد حاجتهم، ودفع البؤس عنهم، أحاطوه بحبهم وحمايتهم، ومالت إليه أفئدتهم لا محالة، كما ورد في الأثر: « جُبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها ». ويقول الشاعر:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم … فطالما استعبد الإنسانَ إحسانُ

ثانيًا: بالنسبة لآخذها:

١- الزكاة تحرير لآخذها من الفاقة والحاجة:

الإسلام يحب للناس جميعًا أن يحيوا حياةً طيبةً يتمتعون فيها برغد العيش، ويظفرون فيها ببركات السماء والأرض، ويأكلون من فوقهم، ومن تحت أرجلهم، ويشعرون فيها بالسعادة تغمر جوانبهم، وبالأمن يسكن أفئدتهم، وبنعمة اللَّه تملأ عليهم نفوسهم، وحياتهم رضا وسعادة، وليس أدل على بغض الإسلام للعوز، وحبه للغِنَى، وللحياة الطيبة من أن اللَّه امتن على رسوله بالغنى فقال: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [الضحى: ٨]، وامتن على المسلمين بعد الهجرة، فقال: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٦].

وقد استعاذ الرسول ﷺ من الفقر فقال: « **اللّهم إني أعوذ بك من الفقر** »(١)، وكان من دعائه ﷺ: « **اللّهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى** »(٢) ومن توجيهاته: تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر، كما يظهر من حديث: « **ذهب أهل الدثور** (**الغني**) **بالأجور** »(٣).

---

(١) سنن النسائي (كتاب: الاستعاذة/ باب: الاستعاذة من الذلة/ ٥٤٦٠)، وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: في الاستعاذة/ ١٥٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) صحيح مسلم (كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل/ ٢٧٢١)، وسنن الترمذي (كتاب: الدعوات عن رسول اللّه/ باب: ما جاء في عقد التسبيح باليد/ ٣٤٨٩)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الدعاء / باب: دعاء رسول اللّه/ ٣٨٣٢) من حديث عبد اللّه بن مسعود ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف/ ١٠٠٦) وأحمد في المسند (٥/ ١٦٧) من حديث أبي ذرٍّ ﷺ.

ومن هنا فرض اللّه الزكاة، وجعلها الدعامة الثالثة من دعائم الإسلام، تؤخذ من أموال الأغنياء، وترد على الفقراء، فيسد بها الفقير حاجته المادية؛ من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، وحاجته النفسية الحيوية، كالزواج الذي قرر العلماء أنه من تمام كفايته، وحاجته المعنوية الفكرية، ككتب العلم لمن كان من أهله، فإن الجهل موت معنوي وأدبي، ولقد صدق من قال: « فالناس موتى، وأهل العلم أحياء ».

وبهذا القدر القليل الذي يأخذه الفقير من الزكاة، يستطيع مشاركة مجتمعه في الحياة، وقيامه بواجباته نحو ربه وأهله، وأن يحسَّ بأنه عضو حي في جسم مجتمعه الذي يعيش فيه، وأنه ليس شيئًا منسيًّا، ولا كَمًّا مهملًا، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يرعاه، ويُنفِّس كربته بمديد العون والمساعدة له، في صورة كريمة ليس فيها مَن ولا أذى ولا تفضل، بل يأخذه عزيز النفس، موفور الكرامة، فإنه إنما يأخذ حقه المعلوم الذي فرضه اللّه له في مال الغني، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

إن إحساس الفقير بأنه ليس شيئًا منسيًّا، ولا كمًّا مهملًا في الأمة، وأن مجتمعه يعتني به وينفس كربته، كسب عظيم لشخصيته، وطهارة لقلبه، وهذا الإحساس نفسه ثروة كبيرة للأمة لا يستهان بها.

٢- الزكاة تطهير لآخذها من الحقد والحسد:

الإنسان إذا عضته أنياب الجوع، ودهمته داهية العوز، ورأى مَنْ حوله يتمتعون بالخير، ويعيشون في رغد العيش، ولا يمدون له يد المساعدة، بل يتركونه لأنياب الفقر تنهشه ولمخالبه تمزقه، هذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغض والحقد على مجتمع يهمل شأنه، ولا يهتم بأمره، وتُرْبَةُ الشح والبخل والأنانية لا تنبت إلا الضغينة والحسد لكل صاحب نعمة لا يؤدي شكرها.

ولا ريب في أن الحسد والبغضاء داء ينخر في كيان الفرد، بإصابته بالأمراض الوبيلة؛ كضغط الدم، وقرحة المعدة، فضلًا على أنه ليس بكامل الإيمان، إذ القلب لا يتسع لإيمان باللّه وحقد على عباده وعياله.

ولقد صدق الشاعر إذ يقول:

دع الحسود وما يلقاه من كمده ... كذاك منه لهيب النار في كبده

إن لُمت ذا حسد نفَّسْت كُربته ... وإن سكت فقد عذَّبْته بيده

داء ينخر في كيان المجتمع، يضعف إنتاجه واقتصاده، إذ الفرد الحاسد شخص مبتلى بالضعف وقلة الإنتاج، إن لم يكن بعقمه، فإنه بدل أن يعمل ويجدَّ لينتج يبذل كل طاقته ووسعه في الحسد والبغضاء والضغينة لأرباب الأموال.

فلا غرو أن سمَّى نبيُّ الهدى هذه الآفات: « **داء الأمم** » وحذر أمته من أن تدب إليهم دبيب الحشرات السامة، فقال: « **دب إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد، والبغضاء، والبغضاءُ هي الحالقة، أما إني لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين** »[(١)].

لم يحارب الإسلام هذه الآفات والأمراض النفسية والاجتماعية الخطيرة بالوعظ المجرد، والإرشاد النظري فحسب، ولكنه عمل على اقتلاع دواعيها من الحياة، واستئصال شأفتها من المجتمع، فليس يكفي الجائع أو المحروم أو العريان أن تُلقى عليه عظات بليغة في خطر الحقد والحسد وإثمهما، وكل دقيقة في حياته البائسة، وحياة الطاعمين المترفين من حوله، تلقنه دروسًا عملية أخرى: كيف يحسد؟ وكيف يحقد؟ وكيف يغلي قلبه غيظًا ونقمةً؟

من أجل هذا: فرض الإسلام الزكاة لييسر للعاطلين العمل، ويضمن للعاجزين العيش، ويؤدي عن الغارمين دَيْنهم، ويحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه، ويحرض المجاهدين في سبيل اللَّه على غزو عدو اللَّه وعدوهم، فيحسُّ الناس أنهم إخوة، بعضهم أولياء بعض، وأن مال الآخرين مال لهم عند الضرورة والعوز، ويشعر الشخص أن قوة أخيه قوة له إذا ضعف، وأن غنى أخيه مَدَدٌ له، وتنفيس عنه إذا أعسر.

وفي هذا الجو النظيف الصافي الهادئ يمتد ظل الإيمان بما يستتبعه من حبٍّ، ومودة، وتعاون، وإيثار: « **ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** »[(٢)].

ثالثًا: بالنسبة لحياة المجتمع:

إن الجانب الاجتماعي من أغراض الزكاة بَادٍ لا شك فيه، وتكفينا نظرة عاجلة إلى

---

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول اللّـه/ باب: منه/ ٢٥١٠) وأحمد في المسند (١/ ١٦٤) من حديث الزبير بن العوام ﷺ.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الإيمان/ باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه/ ١٣)، صحيح مسلم (كتاب: الإيمان/ باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه/ ٤٥)، سنن الترمذي (كتاب:صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول اللّـه/ باب: منه/ ٢٥١٥)، سنن ابن ماجه (كتاب: المقدمة/ باب: في الإيمان/ ٦٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

« مصارف الزكاة »، ليتضح لنا ذلك وضوح الصبح لكل ذي عينين.

إذا تلونا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] بدا لنا أن من « أغراض الزكاة » ماله صبغ ديني وسياسي معًا، إذ إنه يرتبط بالإسلام بصفته دينًا ودولة، وهذا ما يرمز إليه سهما « المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل اللّٰه ».

إن هذين المصرفين يتطلبان أن تكون لهذا الدين جماعة ودولة، تحصل الزكاة من أصحابها بواسطة « العاملين عليها »، ثم تبذل منها على إذاعة دعوته، وإعلاء كلمته، والذود عن عقيدته، وذلك بتأليف القلوب عليه. ودعوة الأمم إليه، فإنها دعوة إلى « سبيل اللّٰه ».

الزكاة والضمان الاجتماعي:

ومن هذه الأغراض ما له صبغة اجتماعية؛ كمعاونة أرباب الحاجات، والأخذ بأيدي الضعاف من فقراء ومساكين وغارمين وأبناء سبيل، فإن معاونة هؤلاء تؤثر فيهم بوصفهم أفرادًا، وتؤثر في المجتمع جميعه باعتباره لبنة واحدة متماسكة.

والواقع أن الحدود بين الفرد والمجتمع متشابكة، فالمجتمع ليس إلا جملة أفراده، فكل ما يقوي شخصية الفرد، وينمي مواهبه، وقدراته المادية والمعنوية، هو بلا ريب تقوية للمجتمع، وارتقاء له، وكل ما يؤثر في المجتمع بصفة عامة يؤثر في أفراده، أحسُّوا بذلك، أو لم يُحسُّوا.

فلا غرو أن نعد تشغيل العاطلين، ومساعدة المحتاجين، ومعاونة العاجزين، أغراضًا اجتماعية، لما تؤدي إليه من تماسك المجتمع، وتضامنه، وتكافله، وهي في الوقت ذاته أغراض فردية بالنظر لآخذي الزكاة.

إن الزكاة جزء من نظام « التكافل الاجتماعي في الإسلام »، هذا التكافل الذي لم تعرفه الدول الأوربية والغربية إلا في دائرة ضيقة محدودة، هي دائرة « التكافل المعيشي » بمعاونة الطبقات العاجزة والفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأوسع، بحيث يعم جوانب الحياة المادية والمعنوية، فهناك: التكافل الأدبي، والتكافل الأخلاقي، والتكافل العلمي، والتكافل الحضاري، والتكافل السياسي، والتكافل الدفاعي، والتكافل الجنائي،

والتكافل الاقتصادي، والتكافل العبادي، وأخيرًا التكافل المعيشي، وهو الذي يسمَّى اليوم خطأ باسم « التكافل الاجتماعي ».

التكافل الاجتماعي إذًا نظام أشمل وأرحب كثيرًا من « الزكاة »، فإنه يتمثل في خطوط عديدة تشمل فروع الحياة جميعها، وجوانب العلاقات الإنسانية كلها.

و « الزكاة » خط من هذه الخطوط، وهي تشمل ما يسمى الآن « بالتأمين الاجتماعي »، « والضمان الاجتماعي » معًا.

والفرق بين التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي: أن كل فرد في «التأمين»، يدفع قسطًا معينًا من دخله، في نظير تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت، أما في «الضمان» فالدولة هي التي تقوم بدفع الأقساط من ميزانيتها العامة، من غير أن يشترك أفراد المجتمع في دفع أقساط معينة.

وإن كثيرًا ممن يخرجون الزكاة في حول قد يكونون في الحول الثاني مستحقين لها، سبب نقصان ما في يدهم عن القيام بحاجتهم، أو بسبب نزول كوارث اضطرتهم إلى الاستدانة على أنفسهم ولمن يعولونهم، أو بانقطاعهم عن أوطانهم وأموالهم، أو ما شابه ذلك فهي من هذه الجهة « تأمين اجتماعي ».

وهناك آخرون لم تفرض عليهم « الزكاة »، ولم يساهم أحد منهم بجزء في حصيلتها، غير أنه يستحقها، فهي من هذه الجهة « ضمان اجتماعي ».

بَيْدَ أن « الزكاة » في الواقع أقرب إلى « الضمان الاجتماعي » منها إلى « التأمين الاجتماعي »، فإنها لا تعطي الفرد بقدر ما دفع كما هو الحال في « نظام التأمين »، وإنما تعطيه بقدر حاجته، قل ذلك أو كثر.

فالزكاة بهذا تعتبر أول تشريع منظم في سبيل « ضمان اجتماعي » لا يرتكز على الصدقات التطوعية الفردية بل يعتمد على مساعدات دورية منظمة، غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج لنفسه، ولمن يعولهم في المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، وسائر الحاجات دون سرف أو تقتير.

فهي « ضمان عام » لسائر أصناف المحتاجين، ولجميع حاجاتهم المتنوعة: بَدَنية، وروحية، وعقلية، وقد رأينا كيف عُدَّ « الزواج » من الحاجات التي يجب سدها، وكذلك « كتب العلم » لمن هو أهل لها.

والعجيب أن يسبق « الإسلام » الدول الأوربية، والغربية بقرون عدة في إنشاء « ضمان اجتماعي » يوجبه الدِّين، وتنظمه الدولة، وتقاتل من أجله؛ استخلاصًا لحقوق الفقراء، والمساكين، وسائر المستحقين من يد الأثرياء الذين يبخلون، ولا يؤتون الزكاة. ومع هذا نجد من الكُتَّاب من يُرْجِعُ فضل « الضمان الاجتماعي » إلى أوربا، أما تاريخنا الحافل وتراثنا المجيد الخالد فيهال عليه التراب.

وهذا من نتيجة الجهل بتاريخ الإسلام الحافل، ومن حقيقة « فريضة الزكاة » من أنها نظام تشرف عليه « الحكومة المسلمة » جبايةً، وصرفًا، وأنها ليست من باب الإحسان أو التطوع وإنما هي بالنسبة للمستحقين « حق معلوم »، وبالنظر لأرباب المال « ضريبة فرضها اللَّه عليهم » تتميز عن « الضريبة الوضعية » بخلودها.

فإذا أهملتها الحكومة الإسلامية جبايةً، وصرفًا فإن المسلم لا يتحقق إسلامه، ولا يكمل إيمانه إلا بإخراجها، ابتغاءً لمرضاة ربه، وتطهيرًا وتزكية لنفسه وماله.

وفرض عليه أن يبذلها طيبة بها نفسه دون مَنٍّ وأذى ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٣]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

والمستحق الذي يأخذ الزكاة يأخذها، وقد عرَّفه الإسلام أنها حقه المعلوم في مال اللَّه الذي جعل بعض عباده مستخلفًا فيه، وأن « الدولة المسلمة » مطالبة بأن تقاتل من أجله إذا منع.

الزكاة، والتوجيه الاقتصادي:

وللزكاة كبير الأثر في الجانب الاقتصادي، فإن الدولة بما تأخذه من ذوي الأموال، تحفزهم إلى السعي والاستثمار؛ لتعويض ما أخذ من أموالهم.

وأوضح ما يكون هذا في « زكاة النقود »، فقد حَرَّم الإسلام كنزها وحبسها عن التداول والاستثمار، وعدم إنفاقها في « سبيل اللَّه »، وقد ورد في ذلك وعيد اللَّه الشديد: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ولم يكتف سبحانه بهذا الوعيد الشديد، بل أعلن الحرب الفعلية على كنزها، ورسم المنهج الرشيد لإخراجها من الجحور والخزائن، وذلك حين فرض ربع العشر (٢,٥٪) على الثروة النقدية، سواء استثمرها مالكها أم لا.

فالزكاة بذلك عصًا تحث أصحاب النقود، وتسوقهم إلى إخراجها؛ لتثميرها وتنميتها حتى لا تأكلها « الزكاة » بمرور الأعوام عليها دون تثميرها، وعلى هذا حثت الأحاديث والآثار، قال ﷺ: « **اتجروا في أموال اليتامى، حتى لا تأكلها الزكاة** »[١]. وقال عمر ﷺ: « ابتغوا في أموال اليتامى، حتى لا تأكلها الصدقة »[٢]. والمراد بالصدقة (الزكاة) كما جاء في بعض الروايات.

الزكاة والمقومات الروحية للأمة:

وعلاوة على ذلك: فإن للزكاة أغراضها وآثارها في تحقيق وتثبيت القيم العليا التي تعيش لها وبها الأمة المسلمة، وفي تعهد ورعاية مقوماتها الروحية التي يبنى عليها كيانها، وتتميز شخصيتها. والأمة كما يقول الأستاذ البهي الخولي بمقوماتها الروحية، لا بمقوماتها الحسيَّة فحسب، بل إن المقومات الحسية لا قيمة لها في بناء الأمة، ودعم كيانها بدون المقومات الروحية.

لذا نرى الإسلام يحفل بها، ويجعل الإنفاق من مال الجماعة على رعايتها، ودعمها فريضة لازمة فهي للكيان المعنوي كالشراب، والطعام للكيان الحسِّي. وقد أصَّل الإسلام تلك المقومات الروحية في ثلاثة أصول أشارت إليها آية « مصارف الزكاة »:

الأصل الأول: توفير الحرية لكافة أفراد المجتمع، ولكنه في هذا المقام ينص على فريضة « فك الرقاب » أي (تحرير الأرقاء من ذل العبودية)، وذلك أول ما عرفت الإنسانية قاطبة من سُمو التشريع في تحرير الأرقاء أن يجعل تحريرهم فريضة على المسلمين بسهم من أموالهم مقرر، وقد ورد هذا الحق في آية الزكاة في قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾.

الأصل الثاني: بعث همم الأفراد، ومواهب المروءة فيهم إلى بذل المكرمات التي تحقق للمجتمع منافع أدبية، أو حسية، أو ترد عنه مكروهًا يوشك أن يقع.

ذلك أن في الأفراد طاقات لا حدَّ لها في حب الخير، والاستعداد لمختلف الخدمات

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الاجتماعية، وهي كمواهب العقل، لم يخلقها اللَّه سُدًى، بل خلقها لتحقق ذاتها، وتؤدي وظيفتها في الحياة.

فإن تشجيع مواهب المروءة الفطرية في الأفراد أحق وأولى لا لثمارها وما تبدع من مثل كريمة في الحياة فحسب، بل لأنها أيضًا هي « السبيل » الذي يُعدُّ لنا الرجال ذوي القيم، ويخرج للأمة ثروتها الأساسية من النفوس السامية الكريمة، فإنه ليس أفضل من فعل الخير إلا النفس التي فعلته، والنية التي بعثته، والأمة التي تغني بهذا الطراز، تغني بأسباب القوة، ودعامات المجد كله، وكفاها شرفًا وأهلية للحياة ما تشيع من عزائم الخير، ومواجيد الحب، بل كفاها برًّا بالحق وبالحياة وبنفسها أنها تستخرج من مناجم النفوس والفطر أثمن كنوزها، وأشرف معادنها، وتهب للحياة أشرف معانيها، وترقى بالإنسانية إلى أكرم قيمها، وذلك هو: المثل الأعلى الذي أراده اللَّه للإنسانية وللحياة.

فواجب الجماعة أن تتعهد تلك الطاقات في نفوس أفرادها بما ينبهها ويثيرها وينميها، لا أن تُترك للإهمال والجمود يوهن قواها، ويطمس ينابيعها، فقد يكون أحد هؤلاء بصدد مكرمة يبذل فيها ماله كله، حتى يصير إلى لا شيء، ليدفع عن أمته بابًا من الشر كان يوشك أن يهز أمنها، ويغزو قلوب فريق منها بالشحناء والبغض، فإذا تركنا ذلك الذي أدته مروءته إلى الفقر، يواجه ثمرة عمله، فلن يعود إلى مروءة مرة أخرى، إذا أتيح له أن ينهض من عثرته، ولن يقتدي بعد ذو مروءة في مكرمة فالحق والعدل يقضيان بأن يكون لمثل هذا الذي غرم ما غرم نصيب في مال الجماعة، أو أن يكون في هذا المال سهم لإطلاق همم ذوي المروءة، وتشجيع حوافز الخير فيهم، فلا يضام أحدهم بالفقر، على ما أسْلَف للأمة من خير، وهذا ما قدره الإسلام وقضى به الحق سبحانه في آية الصدقات: ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾.

الأصل الثالث: رعاية العقائد والتعاليم التي نزلت لتزكية مبادئ الفطرة في الإنسان، وبخاصة إحكام الصلة باللَّه، وتبصير الفرد بغايته من الحياة، وتطوره الأخروي الذي هو صائر إليه ولا بُد بحكم تطوره في مراحل الأزل، وهو ما جاء في قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

ومما أدخلوه في مفهوم قوله: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ نفقات الغزو والدفاع، أي (إعداد الجيوش للدفاع)، والجهاد في الإسلام إنما هو أصلًا دفاع عن العقيدة، وجهاد في

سبيلها وليس أمرًا مدنيًا بحتًا، ولا جهادًا وطنيًا صرفًا، مقطوع الصلة باللّه، بل هو أولًا، وقبل كل شيء جهاد ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، وأخص ما كان ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ هو: « ما كان في صيانة العقيدة، والدفاع عنها، والتمكين لها، وامتداد سلطانها... ».

وبرعاية هذه الأصول الثلاثة تكون « الزكاة » قد أدت بإحكام دورها في تحقيق « المثل العليا، والمقومات المعنوية الأصلية » التي يحرص عليها المجتمع المسلم، بل يتحقق بها كيانه.

وبهذا يتحقق التكافل والتضامن والتعاون في الحياة، وفي سائر النظم الإسلامية، فالزكاة وإن كانت نظامًا ماليًا في ظاهرها لا تنفصم عن العقيدة ولا عن العبادة ولا عن الأخلاق والمثل الرفيعة ولا عن الجهاد والسياسة ولا عن متطلبات الفرد والمجتمع والحياة.

* * *

الفصل السابع عشر

زكاة الفطر

١- المقصود بقوت أهل البلد في زكاة الفطر

المسألة:

ما هو المقصود بقوت أهل البلد في زكاة الفطر في دولة الكويت مثلًا، وخاصةً أن هناك الكثير من الفئات التي تتنوع عاداتهم الغذائية وأنواع طعامهم؟

وهل نستطيع أن نعتبر أن الأرز والسكر والدقيق والدهن والمعلبات الغذائية والخبز هي من غالب قوت أهل البلد؟

الرأي الشرعي:

المقصود بقوت أهل البلد شرعًا كل غذاء يصلح أن يكون طعامًا تغذى به الأجسام على الدوام ، بخلاف ما يكون قوامًا للأجسام لا على الدوام كالخضروات والفواكه، فإنه تصلح بصورة مؤقتة ولا يمكن الاكتفاء بها وحدها دائمًا.

وكذلك لا يعتبر قوتًا ما اكتفى به في حال الاضطراب على أن للعرف في هذا من خلافات ما كان قوتًا في وقت أو بلد قد يكون كذلك في بلد آخر أو زمن آخر ، ويجوز إخراج ما يعتبر قوتًا في نظر المعطي أو قوت أهل البلد.

والأرجح في حال اختلاف عرف المعطي عن عرف الآخذ مراعاة عرف الآخذ.

وبالنسبة لدولة الكويت باعتبار تعدد المقيمين فيها واختلاف أعرافهم يعتبر من الأقوات الصالحة لإخراج زكاة الفطر فيها؛ كالأرز والقمح والدقيق والخبز والتمر والحليب المجفف واللحوم معلبة أم غير معلبة.

أما السكر والدهن فلا يجوزان؛ لأنهما ليسا قوتًا بل هما لتطييب الطعام. على أنه يراعى الوزن في المواد التي توزن ولا تكال والله أعلم.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - فتوى رقم (٢) (ص١٢٣).

***

٢- تأخير زكاة الفطر

المسألة:

هل يجوز دفع زكاة الفطر إلى المتضررين من المسلمين في اليمن وأفغانستان ولبنان وخاصة إذا علمنا أن جزءًا كبيرًا منها قد يتأخر دفعه إلى المستحقين إلى ما بعد العيد؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الضرر الذي لحق بمثل هؤلاء المسلمين المتضررين قد جعلهم فقراء؛ أي: ليس لهم من المال أو الموارد ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية، فإنه يجوز إعطاؤهم زكاة الفطر.

أما إذا تأخر دفعها إليهم إلى ما بعد العيد فبالنسبة، للمزكي تبرأ ذمته بأدائها في الوقت المحدد (قبل صلاة العيد) لأنه يكون كمن سلمها للفقير لمجرد تسليمها إلى بيت الزكاة المفوض إليه ذلك من ولي الأمر ، فبيت الزكاة وكيل عن المستحقين.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - فتوى رقم (٣) (ص١٢٤).

***

٣- جواز إخراج القيمة نقدًا في زكاة الفطر

المسألة:

هل يجوز إخراج القيمة نقدًا في زكاة الفطر وكيفية تقدير هذه القيمة؟

الرأي الشرعي:

تختار اللجنة جواز إخراج القيمة نقدًا في زكاة الفطر؛ لما فيها من التيسير على المزكي وعلى الفقير ، وإن تقدير هذه القيمة بنصف دينار ليس تقديرًا ثابتًا ، بل تختلف من عام لعام، ومن بلد لبلد ، بحسب القوت الغالب بالسعر الذي يستطيع الفقير أن يشتري من ذلك القوت ما يحتاجه. وتقدر بما يساوي قيمة صاع نبوي ، وهو يتسع لما مقداره (٢,٥) كيلو غرام من الأرز ونحوه.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - فتوى رقم (٤) (ص١٢٤).

٤- حكم تسليم زكاة الفطر إلى إحدى اللجان - تأخير تسليم زكاة الفطر إلى ما بعد العيد - ضم زكاة الفطر إلى زكاة المال

المسألة:

أولًا: هل يعتبر تسليم المكلف بزكاة الفطر إلى إحدى لجان الزكاة في الكويت قد أبرأ ذمته منها؟

ثانيًا: هل هناك إثم على تلك اللجان لو تأخرت في تسليم هذه الزكاة إلى مستحقيها حتى ما بعد العيد؟

ثالثًا: هل يجوز ضم زكاة الفطر إلى زكاة الأموال التي تحصل عليها اللجنة وتصرف على شكل رواتب شهرية؟

رابعًا: يرجى إفادتنا عن البديل النقدي لزكاة الفطر هذا العام.

الرأي الشرعي:

بعد عرض الموضوع على اللجنة رأت ما يلي:

أولًا: إعطاء زكاة الفطر أو غيرها من الصدقات إلى إحدى لجان الزكاة يعتبر توكيلًا بصرفها إلى مستحقيها، فإن كانت هذه اللجان معتمدةً من الدولة بأخذ الزكاة وصرفها إلى مستحقيها برأت ذمة المتصدق بمجرد الإعطاء.

ثانيًا وثالثًا: إن ظاهر النص الذي يدل على إغناء الفقير عن ذلك السؤال في يوم الفطر يدل على وجوب إعطائها في هذا اليوم، وتأثم لجان الزكاة إن تأخرت عن الصرف، اللَّهم إلا إذا كان لضرورة أو ادخرت لإعطائها لمن هو أكثر احتياجًا.

رابعًا: اختارت اللجنة أن السعر الذي ينبغي أن يبنى عليه هو الثمن المتداول للأرز المعتاد باعتباره القوت الرئيسي في هذا البلد، ويراعى أن يكون السعر مناسبًا بحيث يسهل على الفقير شراؤه. والقدر الذي يجب إخراجه عن كل فرد يساوي (٢,٥) كيلو غرام.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٧٠/ ١٩٨٠).

* * *

٥- شرط وجوب الزكاة على الفقير

المسألة:

ما هو شرط وجوب زكاة الفطر على الفقير؟

الرأي الشرعي:

لقد اشترط الجمهور لإيجاب هذه الزكاة على الفقير أن يكون عنده مقدارها فاضلًا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وأن يكون فاضلًا عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية؛ فمن كان له دار يحتاج إليها لسكناها أو إلى أجرها لنفقته، أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته، أو بهائم يحتاج إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجه الأصلية، أو سائمة يحتاج إلى نمائها كذلك أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها فلا فطره عليه، ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها، والمرأة إذا كان لها حلي للبس أو لكراء تحتاج إليه لم يلزمها بيعه في الفطرة، وما فضل من ذلك عن حوائجه الأصلية وأمكن بيعه وصرفه في الفطرة، وجبت الفطرة به؛ لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلي فأشبه ما لو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلًا عن حاجته.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي (ص٩٣٠).

* * *

٦- تقديم وتعجيل زكاة الفطر قبل وقتها

المسألة:

هل يجوز تقديم وتعجيل زكاة الفطر قبل وقتها؟

الرأي الشرعي:

صح عن الصحابة رضوان اللّه عليهم آثار وأخبار كثيرة تبين جواز تعجيل زكاة الفطر عن وقتها، ومن ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر قال: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»[1] والضمير في «كانوا» يرجع إلى أصحاب النبي ﷺ وهم الذين بهم يقتدى فيهتدى، وإلى هذا ذهب أحمد وقال: «لا يجوز أكثر من ذلك» يعني: يومًا أو

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك/ ١٥١١).

يومين. وهو المعتمد عند المالكية أيضًا، وأجاز بعضهم التقديم إلى ثلاثة أيام. وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر.

وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب.

وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحلول لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال.

إلا أن قول مالك وأحمد أحوط وأقرب إلى تحقيق المقصود وهو إغناؤهم في يوم العيد بالذات.

والقول بجواز إخراجها بعد نصف الشهر أيسر على الناس، وخاصةً إذا كانت الدولة هي التي تتولى جمع زكاة الفطر فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جبايتها وتوزيعها على المستحقين بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي (ص٩٥٥).

* * *

٧- وقت إخراج زكاة الفطر، وحكم من لم يخرجها

المسألة:

متى يكون وقت إخراج زكاة الفطر؟ وهل تبقى دينًا في ذمة من لم يخرجها، أم أنها تسقط عنه؟

الرأي الشرعي:

روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر، أن رسول اللَّه ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[1]؛ يريد صلاة العيد.

وعن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، إن اللَّه تعالى يقول: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد: كنا نخرج في عهد رسول اللَّه يوم الفطر

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: فرض صدقة الفطر/ ١٥٠٣) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة/ ٩٨٦) والنسائي في المجتبى (كتاب الزكاة/ باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين/ ٢٥٠٤) وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: متى تؤدى؟/ ١٦١٠) وأحمد في المسند (٢/ ٦٧).

صاعًا من طعام[1]. وظاهره صحة الإخراج في اليوم كله ، ولكن الشراح تأولوا بأول اليوم، وهو ما بين صلاة الصبح وصلاة العيد.

وحمل الشافعي التقيد بـ« قبل الصلاة » على الاستحباب لقوله عليه الصلاة والسلام: « **أغنوهم في هذا اليوم** »[2] واليوم يصدق على جميع النهار. فلو أخرها عن صلاة الإمام وفعلها في يومه لم يأثم وكانت أداءً وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاءً - وهو مروي عن مالك وأبي حنيفة وأحمد.

ويرى جمهور الفقهاء أن تأخيرها عن الصلاة مكروه؛ لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال والطلب في هذا اليوم فمتى أخرجها فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء.

ومن لم يؤدها حتى خرج وقتها وجبت في ذمته وماله لمن هي له فهي دين له وحق من حقوقهم قد وجب إخراجها من ماله وحرم عليه إمساكها في ماله فوجب عليه إخراجها أبدًا ويسقط بذلك حقهم ويبقى حق اللّه في تضييعه الوقت لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي (ص٩٥٢).

***

٨- متى تجب زكاة الفطر؟

المسألة:

متى تجب زكاة الفطر ؟

الرأي الشرعي:

اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان لحديث ابن عمر: فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر في رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير[3]... الحديث. واختلفوا في تحديد وقت الوجوب فقال الشافعي وأحمد وإسحق والنووي ومالك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: الصدقة قبل العيد/ ١٥١٠) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير/ ٩٨٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٣٩١/ ٢١٥٧).

(٣) سبق تخريجه.

في رواية: تجب بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان؛ لأنها وجبت طهرة للصائم والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك في إحدى روايتيه: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد لأنها قربة تتعلق بيوم العيد فلم يتقدم وجوبها يوم العيد كالأضحية يوم الأضحى.

وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا تجب؟ فعلى القول الأول لا تجب لأنه ولد بعد وقت الوجوب، وعلى الثاني تجب لأنه ولد قبل وقت الوجوب.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي (ص٩٥٢).

***

٩- مقدار زكاة الفطر ومن أي شيء تخرج

المسألة:

ما هو مقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر؟ وممّ يكون؟

الرأي الشرعي:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع من كل طعام، مستدلين في ذلك بحديث ابن عمر حيث قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير... » الحديث رواه الجماعة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعًا من تمر ، فأخذ الناس بذلك. رواه الجماعة.

دل هذان الحديثان وغيرهما على أن الواجب في زكاة الفطر صاعًا عن كل نفس.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي (ص٩٣٢، ٩٣٣).

***

١٠- حكم زكاة الفطر

المسألة:

هل حديث « لا يرفع صوم رمضان حتى تعطى زكاة الفطر » صحيح؟ وإذا كان المسلم الصائم محتاجًا لا يملك نصاب الزكاة هل يتوجب عليه دفع زكاة الفطر لصحة الحديث أم لغيره من الأدلة الشرعية الصحيحة الثابتة من السنة؟

الرأي الشرعي:

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة [١] متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول اللّه ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط[٢] متفق عليه.

ويجزئ صاع من قوت بلده مثل الأرز ونحوه. والمقصود بالصاع هنا صاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة. وإذا ترك إخراج زكاة الفطر أثم، ووجب عليه القضاء. وأما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم صحته.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١١- أخرج زكاة الفطر عن الجنين فتبين أنه توأم

المسألة:

كانت زوجتي حاملًا في شهر رمضان المبارك وزكيت عن الجنين الذي في بطن أمه، وعندما وضعت الأم بعد عيد الفطر المبارك بأيام قليلة وضعت اثنين توأم بقدر اللّه ﷻ.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

والآن هل علي شيء، علمًا بأني زكيت عن جنين واحد ولم أزكِّ عن الجنين الثاني؟

الرأي الشرعي:

لا يجب عليك شيء لتركك زكاة الفطر عن الجنين الثاني. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٢- زكاة الفطر عن الجنين

المسألة:

هل تجوز الزكاة على الجنين في بطن أمه؟

الرأي الشرعي:

يستحب أن يخرج عن الجنين لفعل عثمان ﷺ ولا تجب عليه؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٣- زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته

المسألة:

هل يلزم الزوج فطرة الزوجة[1] التي بينه وبينها نزاع شديد أم لا؟

الرأي الشرعي:

زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم الزوجة، لوجوب نفقتها عليه، فإذا وجد بينهما نزاع شديد حكم بمقتضاه عليها بالنشوز وإسقاط نفقتها فلا يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها؛ لأنها تابعة لنفقتها فتسقط بسقوطها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) يقصد: زكاة الفطر عن الزوجة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٤- لا يجب إخراج زكاة الفطر عن شخص مات قبل وقت الوجوب

المسألة:

إذا كان عدد أهل البيت (٨) أشخاص صاموا شهر رمضان إلى (٢٧) يومًا، قبل نهاية الشهر مات واحد من هؤلاء الثمانية، مثلًا ما بقي إلا ثلاثة أيام لعيد الفطر، هل يجوز لرب البيت أن يخرج له الزكاة (زكاة الفطر)؟

الرأي الشرعي:

لا يجب عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر؛ لأنه مات قبل وقت الوجوب. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٥- مقدار زكاة الفطر ووقت إخراجها، ولمن تعطى؟

المسألة:

ما مقدار زكاة الفطر؟ ومتى تخرج؟ ولمن تعطى في فرنسا؟ وهل يجوز جمعها من طرف إمام المسجد ثم توزيعها على المستحقين ولو بعد حين؟ وهل هي تابعة للتضخم المالي؟ وهل يجوز إرسالها للمجاهدين في أفغانستان مثلًا أو إدخالها في صندوق بناء مسجد مثلًا؟

الرأي الشرعي:

مقدار زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط أو طعام، ووقتها ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد. ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة، وتعطى فقراء المسلمين في بلد مخرجها، ويجوز نقلها إلى فقراء بلد أخرى أهلها أشد حاجة ويجوز لإمام المسجد ونحوه من ذوي الأمانة أن يجمعها ويوزعها على الفقراء؛ على أن تصل إلى مستحقيها قبل صلاة العيد، وليس قدرها تابعًا للتضخم المالي، بل حدَّها الشرع بصاع، ومن ليس

لديه إلا قوت يوم العيد لنفسه ومن يجب عليه نفقته تسقط عنه، ولا يجوز وضعها في بناء مسجد أو مشاريع خيرية. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٦- الزيادة على زكاة الفطر

المسألة:

هل زكاة الفطر محدودة بأن أكيل لكل شخص من أفراد عائلتي صاعًا واحدًا بدون تزويد؟ إنني أقصد بالزيادة الصدقة ليس احتياطًا عن نقص الصاع دون أن أخبر الفقير الذي أدفعها له بتلك الصدقة مثل: عندي عشرة أشخاص ثم اشتريت كيس أرز يزن خمسين كيلو، ثم دفعتها كلها زكاة فطر عن هؤلاء العشرة بدون عدها بالأصواع؛ لأنني أعرف بأنها تزيد عنهم بعشرين كيلو أو أكثر، جاعلًا الزيادة صدقة، ثم إنني لا أخبره بأن هذه الزيادة صدقة، بل أقول: خذ زكاتنا، فهو لا يعلم أن ذلك الكيس فيه زيادة عن الزكاة فيأخذها راضيًا بها. فما الحكم في ذلك؟

الرأي الشرعي:

زكاة الفطر: صاع من البر أو التمر أو الأرز ونحوها من قوت البلد للشخص الواحد، ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا، ولا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر كما فعلت بنية الصدقة ولو لم تخبر بها الفقير. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٧- القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع

المسألة:

في عيد الفطر المبارك أعطيت الزكاة عن هذه العائلة المكونة من اثنين وعشرين فردًا من الأرز، وكان مقدارها كيسين أرز وهي تحوي تسعين كيلو جرام، فلا أدري هل هي تجزئ أم لا؟ وهل لنا أن نعرف الصاع النبوي؟ جزاكم اللّه خيرًا وأثابكم وأحسن ختامكم.

الرأي الشرعي:

القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو جرامات تقريبًا، وعلى ذلك فما أخرجتم في زكاة الفطر قدر تسعين كيلو يكفي عن العائلة المذكورة، والزيادة صدقة. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٨- تأخير زكاة الفطر عن وقتها

المسألة:

كنت في سفر ونسيت دفع الفطرة وكان السفر ليلة (٢٧/ ٩/ ١٩٩٩م) ولم نخرج الفطرة حتى الآن، وعندنا مصنع ومزرعة فيها عمال ويتقاضون أجرةً، فهل لنا أن نصرف الفطرة عنهم أم يصرفونها هم عن أنفسهم؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إذا أخر الشخص زكاة الفطر عن وقتها وهو ذاكر لها أثم وعليه التوبة إلى اللَّه والقضاء؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة، وحيث ذكرت عن السائلة أنها نسيت إخراجها في وقتها، فلا إثم عليها وعليها القضاء، أما كونها لا إثم عليها فلعموم أدلة إسقاط الإثم عن الناسي، وأما إلزامها بالقضاء فلما سبق من التعليل.

ثانيًا: العمال الذين يتقاضون أجرةً مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٩- وقت إخراج زكاة الفطر

المسألة:

هل وقت إخراج زكاة الفطر من بعد صلاة العيد إلى آخر ذلك اليوم؟

الرأي الشرعي:

لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات** »[1] ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان »، وقال في آخره: « وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين »[2]. فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره وأن يخرجها للفقراء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية

* * *

٢٠- الوفاء بالزكاة قضاء عما مضى

المسألة:

كنت في الصغر أكلف بتوزيع (صدقة الفطر) وكنت في تلك الفترة جاهلًا أنها مفروضة، فكنت أضيع جزءًا منها ولا أوصله إلى من طلب مني إيصالها إليه كاملة، وأستطيع هذه الأيام أن أدفع مثلها، فهل لو دفعتها هذه الأيام أكفر عن السابق وكيف السبيل إلى ذلك؟ علمًا بأنني لا أزال أعيش على نفقة والدي، وإن كنت أعمل في بعض الأحيان.

الرأي الشرعي:

عليك التوبة إلى الله، والوفاء بما عهد إليك إيصاله الآن؛ قضاءً عما مضى، فاجتهد

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣) برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥) برقم (١٨٢٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٨)، والحاكم (١/ ٤٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

في إعطاء مثل ما أخذت للفقراء والمساكين تحقيقًا لتوبتك، وأرجو من اللَّه أن يتقبله ويتجاوز عن تأخيرك إياه، فإنه سبحانه تواب رحيم. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢١- زكاة الفطر عن الكفار

المسألة:

لكثيرٍ من الناس خدم كفار في البيت، فهل يخرج عنهم زكاة الفطر أو يعطيهم شيئًا من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

لا يخرج عنهم زكاة الفطر ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة شيئًا، ولو أعطاهم شيئًا منها لم يجزئه، لكن له أن يحسن إليهم من غير الزكاة المفروضة، مع العلم بأن الواجب الاستغناء عنهم بالعمال المسلمين؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب وقال: « **لا يجتمع فيها دينان** »[1]. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٢- أهل زكاة الفطر

المسألة:

الفقراء الذين يتعاطون القات والدخان، هل يعطون من زكوات الفطر أم لا؟

الرأي الشرعي:

لا يكون صنيعهم مانعًا من إعطائهم من الزكاة؛ لأنهم بذلك لا يخرجون عن ملة الإسلام، وإنما هم مؤمنون بإيمانهم، فسقة بما يتعاطونه من المحرمات، يجب على ولي

---

(١) جزء من حديث أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٨) مرفوعًا من حديث ابن شهاب ﷺ.

الأمر منعهم مما يتعاطونه وعقوبتهم على ذلك. ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٣- زكاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا عصاة

المسألة:

يطلب رجال زكاة الفطر بالأسواق، ولا نعرف أهم متدينون أم لا؟ وآخرون حالهم زينة، والذي يجيئهم من الزكاة ينفقونه على أولادهم، وبعضهم يتسلم راتب ولكنهم ضعفاء دين، فهل يجوز دفعها لهم أم لا؟

الرأي الشرعي:

تدفع زكاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا عصاة معصية لا تخرجهم من الإسلام، والعبرة في فقر من يأخذها حالته الظاهرة، ولو كان في الباطن غنيًّا، وينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء الطيبين بقدر الاستطاعة، وإن ظهر أن آخذها غني فيما بعد فلا يضر ذلك دافعها، بل هي مجزئة والحمد لله. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٤- زكاة الفطر عن الفرد تعطى لشخص أو عدة أشخاص

المسألة:

هل زكاة الفطر للشخص الواحد لا يجوز توزيعها بل تعطى لشخص واحد؟

الرأي الشرعي:

يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٥- صرف زكاة الفطر للجمعيات

المسألة:

إن جمعية البر بجدة المسجلة بوزارة العمل والشئون الاجتماعية تحت رقم (٦٢) منذ تاريخ (٦/ ٣/ ١٤٠٤هـ) تتولى ممارسة بعض الخدمات الاجتماعية من أهمها:

١ - رعاية اليتامى وفاقدي الأبوين (مجهولي الأبوين) وأطفال من ذوي الظروف الخاصة؛ كأولاد السجينات أو المصابات بأمراض عقلية أو داء عضال، وتشتمل الرعاية الجنسين (بنين وبنات) رعاية إيوائية تربوية كاملة.

٢ - رعاية الأسر المحتاجة بتقديم المعونات النقدية والعينية والمدرسية، بعد دراسة استقصائية مستفيضة يضطلع بها باحثون وباحثات من ذوي الخبرة أو التخصص وفق أسس علمية موضوعية، ويعقب ذلك متابعة مستمرة بين الحين والحين لملاحظة ومراعاة التغيرات التي قد تطرأ على الأسر المستفيدة إيجابية كانت أم سلبية.

تحتضن الجمعية حاليًا قرابة مائتي طفل وطفلة، وما يزيد على ستمائة أسرة، وتمنح مساعدات مدرسية لحوالي ألف طالب وطالبة، ومن المتوقع بإذن اللَّه في حالة تحسن موارد الجمعية أن يأوى ملجؤها الجديد خمسمائة طفل، وأن يتضاعف أعداد الأسر التي تتلقى معونات من الجمعية، وكذلك الحال بالنسبة للمساعدات المدرسية. وتحصل الجمعية على مواردها من الزكوات والتبرعات والهبات والوصايا إلى جانب اشتراكات الأعضاء.

وحيث إن الجمعية رأت تجميع زكاة الفطر لديها سواء ما يدفع منها قوتًا بشكل مباشر، أو ما تحوله إلى قوت نيابة عمن يدفع نقدًا على غرار لحوم الأضاحي والهدي والفدي، وذلك قبل صلاة العيد، فهل يجوز لها صرف واستهلاك ذلك القوت تدريجيًا وفقًا لحاجة المستفيدين ممن ترعاهم؟ أرجو من سماحتكم إصدار فتواكم في ذلك ليتسنى لنا المضي في هذا المشروع الخيري.

الرأي الشرعي:

يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعامًا، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقودًا لتشتري بها طعامًا للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز لها إخراج النقود.

وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٦- حكم من وزع زكاة الفطر نقدًا

المسألة:

ما يقول شيخنا فيمن يأخذ زكاة الفطر ثم يبيعها في حينه؛ مثل أن توزع على الفقراء صاعًا من طعام ثم يتم بيعه في نفس الوقت من شخص آخر، وذلك في سبيل الحصول على النقود، وما حكم من وزع زكاة الفطر نقدًا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان من أخذها مستحقًّا جاز له بيعها بعد قبضها؛ لأنها صارت بالقبض من جملة أملاكه، ولا يجوز توزيع زكاة الفطر نقدًا على الصحيح فيما نعلم، وهو قول جمهور العلماء.

وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٧- جواز دفع الزكاة إلى الوكيل

المسألة:

إذا دفع المزكي زكاة الفطر بالأخص الحبوب، وكان المحتاج غائبًا إما مريضًا أو ذهب للعمرة ويوجد وكيل يقبضها عنه حتى حضوره، فهل ذلك جائز أم لا؟

الرأي الشرعي:

إذا أناب الفقير شخصًا لقبض ما يدفع له من الزكاة، جاز لصاحب المال أن يدفع زكاته إلى الوكيل. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٨- إمام المسجد هل يعطى من الزكاة المالية أو زكاة الفطر؟

المسألة:

أفي الزكاة المالية نصيب لإمام المسجد الجامع وغير ذلك؟ أفي زكاة الفطر نصيب لهم؟

الرأي الشرعي:

بين اللَّه ﷻ في كتابه العزيز مصارف الزكاة فقال جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فإن كان إمام المسجد الجامع أحد هذه الأصناف جاز صرف الزكاة إليه، وإلا لم يجز. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٩- تخرج زكاة الفطر مما يتخذه الإنسان طعامًا لنفسه وأهله عادةً

المسألة:

نرجو من سماحتكم التكرم بإصدار فتوى شرعية في مدى جواز إخراج زكاة الفطر

من الحبوب غير القمح ومن الطعام ونقدًا؛ حيث إن الدولة - جريًا على عادتها في مساعدة المزارعين - تقوم بشراء القمح منهم عن طريق المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بأسعار تشجيعية، تبلغ ثلاثة ريالات ونصف للكيلو جرام الواحد؛ ليتم طحنه بمطاحن المؤسسة وإنتاج الدقيق الأبيض الذي يباع للمواطنين بأسعار رمزية تبلغ أحد عشر ريالًا، وثلاثة عشر ريالًا للكيس، حسب النوعية، غير أن تكلفة الإنتاج تبلغ أكثر من خمسة أضعاف هذا السعر وذلك مساعدة من الدولة للمواطنين وتخفيف غلاء المعيشة عنهم.

ولكن إذا ما تطلب الأمر بيع القمح للمواطنين، فإنه لا يمكن للمؤسسة أن تبيعه بأقل من سعر مشتراه أي (٣,٥) ريال حتى لا يستفيد البعض بشراء القمح بأقل من (٣,٥) ريال ثم إعادة بيعه إلى المؤسسة بهذا السعر المرتفع، وذلك كنوع من الرقابة والمحافظة على الأموال العامة التي تقع مسئوليتها علينا أمام الله ﷻ.

الرأي الشرعي:

تخرج زكاة الفطر من البر والتمر والزبيب والأقط والأرز ونحو ذلك مما يتخذه الإنسان طعامًا لنفسه وأهله عادةً، ولا يجوز إخراجها من النقود.

وقد صدرت فتوى مفصلة من اللجنة الدائمة فيها بيان حكم زكاة الفطر وما تخرج منه ومن تخرج عنه مع الأدلة، هذا نصها:

زكاة الفطر عبادة، وقد بين رسول الله ﷺ ما تخرج منه، وذلك فيما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس في رمضان: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين »[1] وما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: « كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب »[2] متفق على صحته.

ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي ﷺ كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل، لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة في الفقراء، فيفرض لكل ما يناسبه من طعام لأكله صغيرًا أو كبيرًا، ولم يعرف ذلك عن الخلفاء الراشدين ﷺ، بل كان المعروف الإخراج مما بينه النبي ﷺ من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٠- إخراج الزكاة عن الغير من بلد آخر

المسألة:

هل يجوز لي إخراج الزكاة عن أهلي، حيث إني صمت شهر رمضان في المنطقة الشرقية وأهلي بالجنوب؟

الرأي الشرعي:

زكاة الفطر تخرج في المكان الموجود به الشخص لكن لو أخرجها عنه وكيله أو وليه في بلد غير البلد الموجود بها الشخص جاز. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣١- إخراج زكاة الفطر بعد العيد

المسألة:

شريت تمرًا في آخر شهر رمضان أريد أن أنفقه لوجه اللَّه مني آخر جمعة، ولكن لم أتمكن من ذلك لموجب انتهاء الشهر، وكان يوم الجمعة صلاة عيد، وقد دفعته زكاة عني وعن أهلي قبل الصلاة والباقي أنفقته مرة واحدة، أفيدوني هل هو جائز أم لا؟

الرأي الشرعي:

لا حرج فيما دفعت من التمر لزكاة الفطر، وما دفعته بعد ذلك فهو صدقة مطلقة من

الصدقات. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٢- زكاة الفطر عن أهل البيت

المسألة:

توفي عمي أخو والدي، وانضممت أنا وأولاده في بيت واحد، منهم الكبير والصغير، وإذا جاء رمضان أقوم أنا أو أخوهم بدفع زكاة الفطر عن أهل البيت جميعًا، فهل يجوز ذلك؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر أجزأ دفع أحدكما زكاة الفطر عن نفسه وعن كل واحد من المجموعة. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٣- حكم من لم يخرج زكاة الفطر مع الاستطاعة

المسألة:

ما حكم من كانت لديه الاستطاعة في إخراج زكاة الفطر ولم يخرجها؟

الرأي الشرعي:

يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى اللَّه ﷻ ويستغفره؛ لأنه آثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين، وتعتبر بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٤- لا دعاء عند إخراج الزكاة

المسألة:

هل من قول معين يقال عند إخراج زكاة الفطر، وما هو؟

الرأي الشرعي:

لا نعلم دعاءً معينًا يقال عند إخراجها. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٥- ابدأ بنفسك في الزكاة ثم بمن تعول

المسألة:

إنسان فقير يعول عائلة مكونة من أمه وأبيه وأولاده، ويدركه عيد الفطر، وليس عنده إلا صاع من الطعام فعن مَنْ يخرجه؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكره السائل من حال الفقير المسئول عنه؛ فإنه يخرج الصاع عن نفسه إذا كان فاضلًا عن قوته وقوت من يعول يوم العيد وليلته؛ لقوله ﷺ: « **ابدأ بنفسك ثم بمن تعول** »(١).

أما من يعولهم السائل فإذا لم يكن لديهم شيء يزكون به عن أنفسهم فتسقط لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، ولقوله ﷺ: « **لا صدقة إلا عن ظهر غنى** »(٢)، ....

---

(١) لفظ: « ابدأ بنفسك » رواه مسلم (٢/ ٦٩٢، ٦٩٣) برقم (٩٩٧) بلفظ: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك » الحديث.

أما لفظ: « بمن تعول » فرواه البخاري (٢/ ١١٧، ٦/ ١٩٠)، ومسلم (٢/ ٧١٧، ٧١٨، ٧٢١)، برقم (١٠٣٤، ١٠٣٦، ١٠٤٢)، ولفظ مسلم: « أفضل الصدقة [أو خير] الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول ».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٧٨، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٧، ٣/ ٤٣٤)، والبخاري (٢/ ١١٧، ٦/ ١٩٠)، ومسلم (٢/ ٧١٧) برقم (١٠٣٤)، وأبو داود (٢/ ٣١٢) برقم (١٦٧٦)، =

وقوله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[1]. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٦- الإنابة في توزيع الزكاة - إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد

المسألة:

١ - هل للمساجد أو الهيئات الإسلامية سلطة جمع الزكاة بالمال وتوزيعها على المستحقين بالحبوب، وهذه الحالة تكون سلطة تجميع الزكاة وكيلًا للمزكي؟

٢ - هل من الواجب توزيع زكاة الفطر كلها على المستحقين يوم العيد أو قبله؟

٣ - وإن كان قصد زكاة الفطر تكملة حاجة الغذاء ليلة العيد ويومها، وما حكم جمعها في المستودع وتوزيعها طول السنة كمساعدة شهرية؟

الرأي الشرعي:

١ - الأصل أن زكاة الفطر يجب إخراجها من المزكي إلى المستحق مباشرةً، ولكن يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن ينيب غيره من الثقات في توزيعها.

٢ - الأفضل أن تخرج زكاة الفطر يوم العيد قبل أن يخرج إلى صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٧- صدقة الفطر، وعلى من تجب؟

المبادئ:

١- تجب صدقة الفطر على الحر المسلم الذي يملك قوته وقوت عياله يوم العيد

= والنسائي (٥/ ٦٢، ٦٩) برقم (٢٥٣٤، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤)، والدارقطني (٣/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق (٩/ ٧٦) برقم (١٦٤٠٣، ١٦٤٠٤)، وابن خزيمة (٤/ ٩٧) برقم (٢٤٣٩)، والبيهقي (٤/ ١٥٤، ١٧٧، ١٨٠، ٧/ ٤٦٦).

(١) سبق تخريجه.

ويكون فائضًا عن حوائجه الأصلية.

٢- صدقة الفطر تجب على المزكي وعمن تلزمه نفقته شرعًا. وتجب بطلوع فجر يوم الفطر ولا تسقط بالتأخير.

المسألة:

السائل يعمل بواب عمارة، وراتبه الشهري مبلغ (٥٣٥) قرشًا صاغًا، وأنه يعول أسرة مكونة منه ومن زوجته وبناته الثلاث، وعنده من القوت ما يكفيه مدة عشرة أيام بعد عيد الفطر، وطلب السائل بيان هل تجب عليه صدقة الفطر؟

الرأي الشرعي:

صدقة الفطر واجبة شرعًا على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية وإن لم يكن النصاب ناميًا، وبه تحرم على مالكه الصدقة عن نفسه وولده الصغير الفقير. وتجب بطلوع فجر يوم الفطر ولا تسقط بالتأخير وهذا عند الحنفية.

ولم يشترط غير الحنفية من الأئمة الأربعة ملك النصاب لوجوب صدقة الفطر، بل أوجبوها على من يملك قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته فائضًا عن حوائجه الأصلية، كما أوجبوها على المزكي وعمن تلزمه نفقته، وطبقًا لذلك تجب صدقة الفطر على ذلك السائل عند الأئمة الثلاثة عن نفسه وعن زوجته وبناته الثلاث. ولا تجب عليه عند الحنفية إلا إذا كان يملك المبلغ المشار إليه بعد طلوع فجر يوم العيد فاضلًا عن حوائجه الأصلية، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٢٠)، فتوى رقم (٣٣٠٢).

***

٣٨- زكاة الفطر ومصارفها

المبادئ:

١- الأفضل عند الحنفية أن تُعطى زكاة الفطر من النقود؛ لأن ذلك أعون على دفع حاجة الفقير.

٢- يجوز عند الأئمة الأربعة إعطاء الزكاة لولي الأمر أو نائبه ليصرفها في مصارفها، ولا يجب على الشخص أن يعطيها الفقير بنفسه.

٣- مصارف هذه الزكاة هم الفقراء وابن السبيل...إلخ.

٤- لا مانع شرعًا من إيداع الصدقة بعد جمعها بأحد المصارف بغير فوائد، بشرط عدم التصرف فيها تصرفًا لا يجوز شرعًا.

المسألة:

نظرًا لاقتراب موسم الزكاة لعيد الفطر رأت وزارة الشئون الاجتماعية أن تبادر بإنشاء صندوق في مستودع أمين، تودع فيه أموال الزكاة التي يدفعها المسلمون في هذه المناسبة بدون فوائد. وطلبت الإفادة عما إذا كان في إيداع هذه الأموال في مصرف كبنك مصر ما يؤدي الغرض المقصود من أداء هذه الفريضة، وما هي الوجوه التي تنفق فيها هذه الأموال لتكون متفقةً مع مقتضيات هذه الفريضة، حتى تسترشد بها اللجنة المشرفة على هذا الصندوق وعلى وجوه صرف أمواله؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على كتاب عزتكم، ونفيد أنه لا يجب عند الحنفية أن تعطى صدقة الفطر من الحبوب ولا من سائر أنواع الطعام، بل يجوز أن تعطى من النقود، بل ذلك أفضل لما قالوه من أن دفعها نقودًا أعون على دفع حاجة الفقير، لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلًا من ثياب ونحوها.

هذا ولا مانع أن يأخذ الناس في هذا الموضوع بمذهب أبي حنيفة، لما فيه من التيسير على الفقراء وأرباب الحاجات، ولا يجب عند الأئمة الأربعة أن يدفع من وجبت عليه صدقة الفطر بنفسه إلى مستحقها، بل يجوز أن يعطيها لولي الأمر أو لنائبه ليصرفها، في مصارفها، فقد جاء في قول المصنف: « ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعيًا » ما نصه في الحديث الصحيح أنه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر فكان يقبل من جاء بصدقته[1] قال ابن عابدين: قلت: فالمراد أنه لا يبعث عاملًا كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه، فلا ينافي ما في الحديث، تأمل.

فالمأخوذ من هذا أنه يجوز عند الحنفية أن تدفع هذه الزكاة إلى نائب ولي الأمر وهو الآن وزارة الشئون الاجتماعية التي نيط بها بمقتضى المرسوم الصادر في (٥ رجب

---

(١) سبق تخريجه.

١٣٥٨هـ/ ٢ أغسطس ١٩٣٩م) تنظيم أعمال البر والإحسان لصرفها في مصرفها الشرعي. هذا مذهب الحنفية.

وقد نص في مذهب الإمام مالك على أنه يندب دفعها للإمام العدل (أي: ولي الأمر العدل) بل ذكروا أن ظاهر المدونة وجوب دفعها للإمام العدل. وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال: أما صدقة الفطر فينبغي دفعها إلى السلطان. والمأخوذ من مذهب الإمام الشافعي أنه يجوز دفع زكاة الأموال الباطنة - ومنها صدقة الفطر- إلى الإمام، وأن الأفضل هو دفعها إليه إذا كان عدلًا وهو المذهب عندهم والأصح.

وقد علل هذا بأنه بدفعها للإمام يتيقن سقوط الفرض به، بخلاف تفريق المزكي لها بنفسه؛ لأنه قد يصادف غير المستحق، ولأن الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح، وبقدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره.

والخلاصة: أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في جواز دفع صدقة الفطر إلى الإمام أو عُمَّاله ليتولوا صرفها في جهاتها الشرعية بل ذلك أفضل - كما نص عليه في مذهب الإمام الشافعي- وكما يؤخذ مما روي عن الإمام أحمد، وهو مندوب إليه في مذهب الإمام مالك، وهو مقتضى ما كان يفعله رسول اللّٰه ﷺ من جعل أبي هريرة على صدقة الفطر، ومن عرف المصلحة التي يراد تحصيلها، والتي من أجلها يراد جمع هذه الصدقة وتفريقها على ذويها بنظام يكفل تقديم الأحوج على غيره في الصرف إليه، لا يرتاب في أن الدفع إلى نائب الإمام أفضل وأولى في الشريعة الإسلامية، التي كلها مصلحة وعدل.

أما مصارف هذه الزكاة فهم الفقراء على اختلاف أنواعهم، وابن السبيل: وهو المسافر الذي لا مال معه، أو لهُ مال في وطنه لا يتيسر له الحصول عليه في الحال، ويلحق به من كان له مال على غائب أو مُعْسر أو جاحد له.

ولا يلزم إعطاء الكل، ويقدم الأحوج على غيره بحسب ما يتبين للجنة التي تشكل لذلك من التحري ممن يوثق به. هذا ولا مانع شرعًا من جمع هذه الصدقة في مصرف بغير فوائد، متى لم يظن التصرف فيها تصرفًا لا يجوز شرعًا. وبما ذكر علم الجواب عما طلب منا والإجابة عنه. واللّٰه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (١/ ١١٨) فتوى رقم (٣٦).

٣٩- تحديد زكاة الفطر

المسألة:

عرض طلب وكيل وزارة الأوقاف من اللجنة تحديد زكاة الفطر لهذا العام.

الرأي الشرعي:

بعد الرجوع إلى بعض المراجع الفقهية الحديثة التي بينت معادلات الصاع بالجرامات رأت اللجنة اختيار تقدير الصاع (٢,١٧٦) كيلو جرامًا حسب الوزن بالقمح، ويزاد نسبة الفرق إذا كانت الفطرة مخرجةً بالأرز، وإن تقديره بـ (٢,٥) كيلو جرامًا أقرب للتقدير الشرعي؛ لأن الأرز أثقل من القمح.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦٢).

***

٤٠- دفع زكاة الفطر نقدًا

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال الوارد من السائل:

زكاة الفطر هل يجوز أن تدفع نقدًا، وهل قيمتها نصف دينار؟

الرأي الشرعي:

يجوز إخراج القيمة لما فيها من التيسير على المزكي وعلى الفقير.

واختارت اللجنة أن تقدير هذه القيمة نصف دينار ليس تقديرًا ثابتًا، وإنما يختلف من عام لعام، ومن بلد لبلد بحسب القوت الغالب، بالسعر الذي يستطيع به الفقير أن يشتري ما يحتاجه ، وتقدر بما يساوي قيمة صاع نبوي من الأرز ونحوه. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧٩).

***

٤١- تقدير زكاة الفطر ووقتها ونوعها

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من مدير إدارة المساجد وهي كما يلي:

أولًا: ما هو القدر المطلوب إخراجه في زكاة الفطر ووقتها؟ وهل يجوز إخراج القيمة مع وجود الطعام وما قدرها؟

ثانيًا: ما هو المقصود بقوت البلد؟ وهل يجوز إخراج الحليب المجفف عن زكاة الفطر؟

ثالثًا: هل يجوز نقل زكاة الفطر إلى خارج البلاد؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إن المقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر صاع نبوي من الأرز ونحوه مما يعتبر قوتًا يتقوت به، فيجوز إخراج الزكاة من الأقوات كالقمح والتمر والذرة والدقيق والأقط (اللبن المجفف) والحليب المجفف (البودرة) والجبن واللحوم معلبة أو غير معلبة نظرًا لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم.

أما وقت وجوبها فتجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنها فرضت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة.

أما وقت إخراجها فيجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان ولا يجوز قبله، على أن الأفضل إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد لحديث ابن عمر رضي اللّه عنهما: « إن رسول اللّه ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[١] رواه الجماعة، وتأخيرها عن الصلاة مكروه؛ لأن المقصود منها إغناء الفقير عن السؤال في يوم العيد، فمتى أخرها فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء، فلو أخرها عن صلاة العيد وفعلها في يومه لا يأثم وكانت أداء فريضة، وإن أخرها عن يوم الفطر أثم وبقيت في ذمته دينًا للّه تعالى وعليه قضاؤها، وذلك لحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: « فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[٢].

ويجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا، ويقدر في العام الحالي بمبلغ دينار كويتي واحد عن كل فرد، وقد أخذت اللجنة بذلك لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير، إلا أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: زكاة الفطر/ ١٦٠٩) وابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: صدقة الفطر/ ١٨٢٧) من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما.

تقدير هذه القيمة بدينار ليس تقديرًا ثابتًا، بل يختلف من عام لعام ومن بلد لبلد.

ثانيًا: إن المقصود بغالب قوت البلد هو كل ما يصلح؛ لأن تتغذى به الأجسام على الدوام، أي تقوم بنية الجسم باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه، فليس من القوت الفواكه كالتفاح والبرتقال، وكذلك الأدوية، وما يؤكل في حال الاضطرار، ويجوز إخراج الحليب المجفف (البودرة) عن زكاة الفطر.

ثالثًا: يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي، إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٥٢)

***

٤٢- مقدار الصاع في زكاة الفطر

المسألة:

عندنا في اليمن يختلف الناس في مقدار زكاة الفطر على رأيين:

- الأول يقول: إنها خمسة أرطال ونصف بالرطل الإنجليزي = ٢,٣٣٠ كجم.

- الثاني يقول: إنها سبعة أرطال بغدادي وفي هذا مشقة على الفقير.

برجاء بيان المقدار الصحيح المعتمد شرعًا والواجب إخراجه. حتى يطمئن الناس خاصةً الفقراء ليتيسر لهم إخراج الزكاة دون جهد. وشكر اللّه لكم.

الرأي الشرعي:

الصاع كيل معلوم، ومقدار الصاع كما حققه بعض الباحثين يساوي بالجرامات (٢,١٧٦) غرامًا إذا كان المكيل به قمحًا، ويراعى الفرق فيما هو أثقل من القمح كالأرز، فيزاد الوزن بالقدر الذي يملأ الصاع ، أو فيما هو أخف فينقص من الوزن بقدره. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٦٢).

٤٣- تأخر إخراج زكاة الفطر لعدم التمكن من إيصالها لمستحقيها

المسألة:

نحن أعضاء صندوق خيري للجالية الخاصة بقريتنا: بالنسبة لزكاة الفطر يدفعها البعض على أهل قريته في فلسطين ونستلمها في رمضان ولا نستطيع إيصالها أو لا نجد من ينقلها بسرعة (لتضييق العدو الاقتصادي وإجراءاته) وربما نتمكن من إيصالها بعد العيد، فهل نأخذها بنية زكاة الفطر أم نتركها ولا نأخذها من أصحابها حتى نبرئ ذمتنا أمام اللّه تعالى. وجزاكم اللّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

الأصل والسنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها طيلة يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في إحدى حالتين:

أولًا: أن يسلمها إلى جهة مأذونة لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات وتوزيعها؛ لأن تلك الجهة صارت مفوضة عن الفقير.

ثانيًا: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين وأخَّرها لتسليمها لهم في أقرب وقت ممكن، وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّه تعالى: فإن أخرج الزكاة ولم يعطها قال: نعم، إذا أعدها لقوم [١].

ويجوز للجهات المأذون لها بجمع الصدقات وتوزيعها أن تتصرف بما فيه المصلحة ولو بتبديل أعيان الصدقات المدفوعة أو وضعها في جداول توزع بحسب الحاجة. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٦٣).

* * *

٤٤- إخراج زكاة الفطر خارج البلاد

المسألة:

تعلمون ما يتعرض له الشعب الفلسطيني المثابر وهو يخوض انتفاضته المباركة ضد

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٦٦٦).

أعداء اللّه والدين على أرض فلسطين الطاهرة.. مما يجعل علينا لزامًا مد يد المساعدة والعون الممكن لهم لحفظ دينهم ودعم صمودهم.

لذا فإن اللجنة تتقدم إليكم بهذا الكتاب راجين منكم التكرم بإصدار فتوى للجنة بجواز إخراج زكاة الفطر في شهر رمضان المبارك خارج الكويت إلى فلسطين ومخيمات اللاجئين، وفقكم اللّه وجعلكم دائمًا عونًا نصيرًا للمسلمين في كل مكان.

الرأي الشرعي:

إن إخراج زكاة الفطر خارج البلد الذي وجبت فيه جائز شرعًا؛ لأن معاذ بن جبل ﷺ حينما كان عامل الصدقات على اليمن كان يقول لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس، فإن هذا أيسر عليكم وأنفع لصحابة رسول اللّه ﷺ. وهذا يدّل على أنه كان يأخذ الصدقات من أهل اليمن وينقلها إلى صحابة رسول اللّه ﷺ في الحجاز. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٦٤).

***

٤٥- تأخير دفع زكاة الفطر إلى الفقراء - دفع زكاة الفطر للفقراء نقدًا - تخزين مواد غذائية من أموال زكاة الفطر

المسألة:

يوجد لدينا دار لرعاية المرضى لعمليات الكلى والقلب والبعض منهم فقير، وقد جمعنا زكاة فطر:

- فهل يجوز إعطاء مبالغ نقدية للفقراء منهم؟
- هل يجوز تأخيرها لما بعد العيد لشراء المواد الغذائية؟ مع العلم بأننا نشرف على شراء أكلهم وشرابهم.
- وإذا اشترينا مواد غذائية هل يجوز شراء مواد بكميات كبيرة وتخزينها؟

الرأي الشرعي:

الأصل والسنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها طيلة يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في حالتين:

أولًا: أن يسلمها قبل خروج وقتها إلى جهة مأذون لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات وتوزيعها فتؤخر تلك الجهة تسليمها إلى الفقراء، ويجوز ذلك لأن تلك الجهة تكون مفوضةً عن الفقير.

ثانيًا: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين وأخرها لتسليمها لهم في أقرب وقت ممكن. وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّه تعالى: فإن أخرج الزكاة ولم يعطها قال: نعم إذا أعدها لقوم[١] ويجوز للجهات المأذون لها بجمع الصدقات وتوزيعها أن تتصرف بما فيه المصلحة ولو بتبديل أعيان الصدقات المدفوعة أو وضعها في جداول توزع بحسب الحاجة. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٦٥).

* * *

٤٦- إخراج زكاة الفطر من أول رمضان

المسألة:

هل يجوز إخراج زكاة الفطر منذ الأول من رمضان ؟

الرأي الشرعي:

يجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان ولا يجوز قبله، على أن الأفضل إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد لحديث ابن عمر: « إن رسول اللّه ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[٢] رواه الجماعة. وتأخيرها عن الصلاة مكروه؛ لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال في يوم العيد، فمتى أخرها، فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء، فلو أخرها عن صلاة العيد وفعلها في يومه لم يأثم وكانت أداء فريضة ، وإن أخرها عن يوم الفطر أثم وبقيت في ذمته دينًا للّه تعالى وعليه قضاؤها، وذلك لحديث ابن عباس قال: « فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[٣]. واللّه أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٦٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٣٨).

٤٧- نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر

المسألة:

هل يجوز إخراج زكاة المال من الكويت إلى الأرض المحتلة لصرفها في أبوابها الشرعية؟

الرأي الشرعي:

يجوز نقل زكاة المال أو زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٣٩).

* * *

٤٨- مقدار زكاة الفطر، وعلى من تجب؟ وما تخرج منه، ونقلها من بلد لآخر

المسألة:

أرجو إفادتي عن حكم زكاة الفطر من حيث:

١ - حكمها، وعلى من تجب؟

٢ - مقدارها.

٣ - من أي شيء تخرج؟

٤ - هل يجوز فيها النقد؟

٥ - هل يجوز نقلها من بلد لآخر؟

الرأي الشرعي:

قد رأت اللجنة استخلاص الإجابة من فتاوى سابقة في نفس الموضوع، واختارت منها:

- زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين، صغير أو كبير ذكر أو أنثى، حر أو عبد، وذلك بناء على الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين(١).

- والمقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر هو صاع نبوي من الأرز ونحوه مما يعتبر قوتًا غالبًا في البلد فيجوز إخراج الزكاة من الأقوات كالقمح والتمر والذرة والدقيق والأقط (اللبن المجفف) والحليب المجفف (البودرة) والجبن واللحوم معلبة أو غير معلبة نظرًا لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم، والمقصود بغالب قوت البلد هو كل ما يصلح لأن تتغذى به الأجسام على الدوام أي تقوم بنية الجسم باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه فليس من القوت الفواكه كالتفاح والبرتقال وكذلك الأدوية وما يؤكل في حال الاضطرار.

- وقد أجاز بعض أهل العلم إخراج قيمتها نقدًا وتقدر في العام الحالي بمبلغ دينار كويتي واحد عن كل فرد وقد أخذت اللجنة بذلك لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير.

- وأما عن حكم نقل زكاة الفطر فقد أجابت اللجنة بما يلي: بأنه يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣١٧).

***

٤٩- زكاة الفطر عن الزوجة الناشز أو المطلقة رجعيًّا

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

(١) سبق تخريجه.

زوجة ناشز، أو مطلقة طلاقًا رجعيًا، وهي في عدتها هل يجب إخراج زكاة الفطر عنها أم لا ؟

الرأي الشرعي:

زكاة الفطر عن الزوجة لا تجب على الزوج، إذا حكم القاضي بنشوزها. أما المطلقة طلاقًا رجعيًا فإنه يجب على زوجها إخراج زكاة الفطر عنها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣١٨).

* * *

٥٠- مطالبة كافل اليتيم بزكاة الفطر عنه

المسألة:

يقوم كثير من المحسنين بكفالة أيتام في العالم الإسلامي وذلك عن طريق بيت الزكاة أو اللجان الخيرية.

والسؤال هو: هل إخراج زكاة الفطر يكون واجبًا على كافل اليتيم؛ لأنه هو الذي يتولى رعايته وكسوته وتعليمه... إلخ، وجزاكم الله خيرًا.

الرأي الشرعي:

إن زكاة الفطر تجب على كافل اليتيم (المعين) بشخصه، أما المتبرع لكفالة الأيتام عمومًا فلا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهم. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣١٩).

* * *

٥١- مقدار وأنواع زكاة الفطر وإخراجها نقدًا

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من إدارة المساجد، ونصه:

يرجى التكرم بإفادتنا عن مقدار زكاة الفطر نقدًا لهذا الشهر الفضيل (رمضان ١٤١٢هـ)، لتعميم الأمر على المساجد للعمل به من قبل جمهور المسلمين، وذلك بالسرعة الممكنة للأهمية.

الرأي الشرعي:

- زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين صغير أو كبير، ذكر أو أنثى حر أو عبد، وذلك بناء على الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[1] متفق عليه.

- والمقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر هو صاع نبوي من الأرز ونحوه مما يعتبر قوتًا غالبًا في البلد ، فيجوز إخراج الزكاة من الأقوات كالقمح والتمر والذرة والدقيق والأقط (اللبن المجفف) والحليب المجفف (البودرة) والجبن واللحوم معلبة أو غير معلبة نظرًا لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم، والمقصود بغالب قوت البلد هو كل ما يصلح لأن تتغذى به الأجسام على الدوام أي تقوم بنية الجسم باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه فليس من القوت الفواكه كالتفاح والبرتقال وكذلك الأدوية وما يؤكل في حال الاضطرار.

- وبعد الرجوع إلى بعض المراجع الفقهية الحديثة التي بينت معادلات الصاع بالجرامات: رأت اللجنة اختيار تقدير الصاع (٢,١٧٦) كيلو جرامًا حسب الوزن بالقمح ويزاد نسبة الفرق إذا كانت الفطرة مخرجةً بالأرز، وأن تقديره (٢,٥) كيلو جرامًا أقرب للتقدير الشرعي؛ لأن الأرز أثقل من القمح.

وقد أجاز بعض أهل العلم إخراج قيمتها نقدًا، وتقدر في العام الحالي بمبلغ دينار كويتي واحد عن كل فرد، وقد أخذت اللجنة بذلك لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٢٠).

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع عشر

(زكاة الفطر)

المذهب الحنفي:

جاء في كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: باب صدقة الفطر: وجه مناسبتها بالزكاة أن كلًّا منهما من الوظائف المالية وأوردها في المبسوط بعد الصوم باعتبار ترتيب الوجود، وأوردها صاحب الكتاب هنا رعايةً لجانب الصدقة ورجحها لما أن المقصود من الكلام المضاف لا المضاف إليه خصوصًا إذا كان المضاف إليه شرطًا وحق هذا الباب أن يُقدم على العشر لما أن العشر مؤنة فيها معنى العبادة، وهذه عبادة فيها معنى المؤنة، إلا أن العشر ثبت بالكتاب، وهي ثبتت بخبر الواحد، مع أن العشر من أنواع الزكاة والمراد بالفطر يومه كيوم النحر لما أن الفطر اللغوي غير مراد؛ لأنه يكون في كل ليلة من رمضان وسميت صدقةً وهي العطية التي يراد بها المثوبة من اللَّه تعالى؛ لأنها تظهر صدق الرجل كالصداق يظهر صدق الرجل في المرأة، وإضافة الصدقة إلى الفطر إضافة الحكم إلى الشرط كما في حجة الإسلام وهي مجاز لما أن الحقيقة إضافة الحكم إلى السبب، كما في صلاة الظهر كأنه إضافة إلى الشرط ليصير محرضًا له على الأداء في هذا الوقت. ا هـ.

وكتب ما نصه: أما معرفتها فقد قال النووي رحمه اللَّه: هي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاحية للفقهاء. قال السروجي رحمه اللَّه: ولو قيل لفظة إسلامية كان أولى؛ لأنها ما عرفت إلا في الإسلام. قال أبو بكر بن العربي: هو اسمها على لسان صاحب الشرع وهذا يؤيد ما ذكرته، ويقال لها: صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم. ا هـ.

وأما معرفتها شرعًا فإنها اسم لما يُعطى من المال بطريق الصلات والعبادة ترحمًا

مقدرًا بخلاف الهبة فإنها تُعطى صلةً تكرمًا لا ترحمًا، ذكره في المحيط. اهـ. غاية (قوله: تجب) قال العيني: فعل وفاعله بعد أربعة أسطر وهو قوله نصف صاع، فعلى هذا يجب تذكيره ويجوز أن يكون فاعله ضميرًا راجعًا إلى صدقة الفطر في الباب فيجب التأنيث حينئذٍ فيكون التقدير تجب صدقة الفطر ويكون قوله نصف صاع خبر مبتدأ محذوف أي هي نصف صاع ويجوز أن يكون بدلًا. اهـ.

(قوله: على كل حر مسلم) ولم يقيده بالبلوغ والعقل؛ لأنهما ليسا بشرطين عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو كان لهما مال يؤدي وليهما من مالهما كما سيأتي (قوله صغير أو كبير) قال في المستصفى شرح النافع: يحتمل أن يكون الصغير والكبير صفتين للعبد وهو واضح ولا يحتمل أن يكونا راجعين إلى الحر والعبد؛ لأنه لا يجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير، ويحتمل أن يرجع الصغير إلى الحر والكبير إلى العبد فيجب الأداء عن العبد الصغير بدلالة النص لأنه لما وجب عليه بسبب عبده الكبير لأن يجب عليه بسبب عبده الصغير أولى ولما وجب عليه بسبب الحر الصغير لأن يجب عليه بسبب العبد الصغير أولى. اهـ.

(لقوله عليه الصلاة والسلام « **لا صدقة إلا عن ظهر غنًى** »[1]... إلخ) ذكر في مجازات الآثار النبوية أن هذا القول مجاز؛ لأن المراد بذلك أن المتصدق إنما تجب عليه الصدقة إذا كانت له قوة من غنًى، والظهر ها هنا كناية عن القوة فكان المال للغني بمنزلة الظهر الذي عليه اعتماده وإليه استناده، ولذلك يقال: فلان ظهر فلان، إذا كان يتقوى به ويلتجئ إليه في الحوادث وذكر في المغرب وأما قوله: لا صدقة إلا عن ظهر غنًى، أي صادرةً عن ظهر غنًى، فالظهر فيه مقحم كما في ظهر القلب فظهر الغيب اهـ. وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ « **لا صدقة إلا عن ظهر غنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول** » وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا في كتاب الوصايا مقتصرًا على الجملة الأولى فقال: وقال النبي ﷺ « **لا صدقة إلا عن ظهر غنًى** » وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة ورواه مرةً مسندًا بغير هذا اللفظ. اهـ.

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا في كتاب الوصايا، وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

المذهب المالكي:

جاء في كتاب شرح حدود ابن عرفة: (ز ك و): باب زكاة الفطر: قال الشيخ ﷺ « الفطر مصدرًا إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعًا من غالب القوت أو جزؤه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه »، ثم قال: « واسمًا صاع يعطى مسلمًا » إلخ فأما الحد المصدري فيناسبه الإعطاء، لأنه مصدر وسره ما قدمناه مرارًا وإنما احتاج إلى ذكر الرسمين؛ لأن الزكاة الشرعية تطلق على أمرين: على الشيء المخرج، وعلى الإخراج وقوله: « مسلم » أصله مفعول فأضيف المصدر اختصارًا ليخرج به من ليس بمسلم؛ لأنها لا تجزئ ولا تسمى زكاة فطر شرعًا: وقوله: « فقير » احترز به من الغني أيضًا. قوله: « لقوت » يظهر أنها لام علة للإعطاء ليخرج به إذا أعطي لغير قوت يوم الفطر، وإنما هو لذلك لقوله ﷺ: « **أغنوهم عن سؤال ذلك اليوم** »[1].

وقوله: « صاعًا » هو المفعول الثاني للمصدر أخرج ما أعطى ما ليس بصاع أقل أو أكثر فليس بفطر. قوله: « من غالب » صفة للصاع احترز به إذا أخرجه مما ليس بغالب، فإنه لا يسمى زكاةً، والغالب يأتي تفسيره قوله: « أو جزؤه » معطوف على الصاع المفعول وهذا ليدخل به في الحد صورة الشركة في العبد على مذهب المدونة إذا كان عبد لرجل فيه نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس، فمذهب المدونة أن الزكاة واجبة على الحصص والشاذ على الرؤوس.

وقيل يجب صاع مستقل على كل واحد، فإن كان على الرؤوس فيكون أثلاثًا وإن كان على الحصص فعلى قدر النسبة فمن له نصف، فالواجب عليه في نصفه نصف صاع، ومن له ثلث فالواجب عليه ثلث صاع، ومن له سدس فالواجب في السدس سدس صاع، وكذلك إذا قلنا القسمة على الرءوس، فالواجب ثلث صاع على قدر نسبة الرؤوس. فقوله: « أو جزؤه المسمى » إلخ الضمير في جزؤه يعود على الصاع، وجزؤه مفعول معطوف على المفعول قبله، والمسمى صفة لجزئه ولجزء يتعلق بالمسمى و « المقصور » صفة « للجزء » جرت على غير من هو له و « وجوبه » فاعل بها، والضمير المضاف إليه عائد على جزئه الموصوف بصفته وضمير « عليه » على الجزء، ومعناه أن

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه بنحوه (٥/ ٣٩١/ ٢١٥٧) ولفظه: عن ابن عمر قال: فرض رسول اللّـه ﷺ زكاة الفطر وقال: « أغنوهم في هذا اليوم ». وقال يوسف: صدقة الفطر.

زكاة الفطر إما صاعًا كاملًا من غير زيادة ونقص، وإما جزء صاع سُمِّي بجزء قد قصر وجوب الجزء المسمى على ذلك الجزء، فإن كان جزء الملك ثلثًا فالجزء المسمى ثلث من صاع وهو الواجب قصره على الجزء الثلث، وإن كان نصفًا فنصف من صاع وأخرج بذلك الزيادة على المسمى أو النقص منه كما ذكرنا في الصاع هذا الذي يظهر، وسيظهر لك بعد أن الضمير في « عليه » يعود على المعطى وهو بعيد هذا حد المصدر.

وأما قوله : « اسمًا صاع » إلخ فيقال فيه صاع من غالب القوت أو جزؤه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه يعطى مسلمًا فقيرًا لقوت يوم الفطر، ومعناه كما تقدم في الرسم المصدري، ورأيت بخط بعض المشايخ أن الشيخ رحمه اللّٰه أورد عليه أن الحد غير مانع؛ لأنه يصدق على صورة إعطاء الكافر المسلم بالصفة المذكورة ولا يصدق على هذا الإعطاء زكاة فطر. قال وكذلك إذا أعطى العبد مسلمًا كذلك.

قال: وأجاب ﷺ بأن في الحد ما يخرج ذلك وهو قوله: « المقصور وجوبه عليه » والكافر لا يجب عليه فتأمل هذا فظاهره أن الضمير في عليه يعود على المُعطى المفهوم من الكلام والسياق وفيه بحث. (فإن قلت) هل راعى الشيخ رحمه اللّٰه القول بالحصص أو القول بالرؤوس؟ (قلت) يظهر أنه راعى القول بالحصص، ولذا قال المقصور وجوبه على المكلف أي إن الجزء المخرج سمي للجزء الذي قصر وجوبه على المخرج إما ثلث أو ربع على حسب ما اقتضته التسمية والقسمة (فإن قلت) قول الشيخ ﷺ في المصرف مسلم فقير لم يراع مصرف الزكاة، على قول كثير ولم يراع عدم قوت اليوم على قول أبي مصعب (قلت) راعى الشيخ رحمه اللّٰه ما قاله اللخمي على أصل المذهب أن المراعى فقير مصرف الزكاة وبذلك تأولوا كلام من أطلق في مصرف الزكاة فلذا قال مسلم فقير.

(فإن قلت) لم يقيد الشيخ رحمه اللّٰه الصاع بالوجوب فهل يرد على حدِّه إذا أخرج رجل عن رجل أجنبيٍّ لم تلزمه نفقته صاعًا إلى آخره فإن هذا لا يصدق عليه زكاة فطر شرعًا، وإنما هي صدقة تصدق بها عن أجنبيٍّ (قلت) لعل الجواب يؤخذ من جواب الشيخ في صورة الكافر وتقدم ما فيه واللّٰه أعلم قوله بعد رسمه ولا ينتقض هذا جواب عن سؤال مقدر يُورد على رسمه كما نذكره وتقدير السؤال أن من أخرج صاعًا ثانيًا بعد إخراجه زكاة الفطر عن نفسه ينتقض به على الرسم فيكون غير مانع لدخول ما ليس منه؛

فيه لأن زكاة الفطر هي الأولى، فأجاب الشيخ رحمه اللّه بأنا نمنع أن هذه الصورة ليست بزكاة بل هي زكاة وقد يُعدد عددها كما يُعدد الضحية والجامع أن يقال: عبادة مقررة وجب التصدق بها لمعنًى في زمن خاص فيصح تعدادها أصله الأضحية. قوله: وإلا زيد هذا يدل على أنها ليست منصوصةً أعني تعداد زكاة الفطر وأما الأضحية فظاهره أنها منصوصة، وكان يمضي لنا أن هذا الفرع لم يذكره الشيخ في الأضحية، والأحاديث تدل عليه، وظاهره أن المذهب كذلك فهذا الكلام يقتضي أن ذلك إنما هو إذا ضحى عن نفسه وعدَّد ثانيًا كذلك، وأما إذا ضحى عن نفسه ثم ضحى عن أجنبيٍّ فلا يسمى أضحيةً شرعيةً بوجه كما إذا أخرج الزكاة عن أجنبيٍّ وهو ظاهر، واللّه أعلم.

المذهب الشافعي:

جاء في كتاب نهاية المحتاج على شرح المنهاج: باب زكاة الفطر: (قوله: زكاة الفطر) أي بيان ما يتعلق بزكاة الفطر (قوله: اسم مُولد) أي نطق به المولدون. (قوله: لا عربي) العربي هو الذي تكلمت به العرب مما وضعه واضع لغتهم ولا معرب هو لفظ غير عربي استعملته العرب في معناه الأصلي بتغير ما (قوله: فتكون) أي الفطرة (قوله: حقيقةً شرعيةً) أي في القدر المخرج والأنسب في التفريع أن يقول: فتكون حقيقةً عرفيةً أو اصطلاحيةً؛ لأن الحقيقة الشرعية عند الأصوليين ما أخذت التسمية به من كلام الشارع، أما ما اصطلح عليه الفقهاء واستعملوه، فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقةً عرفيةً أو اصطلاحيةً. ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه: قوله حقيقةً شرعيةً: فإن قلت: كان الواجب أن يقول فتكون حقيقةً عرفيةً؛ لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع. قلت: هذه النسبة لغوية وهي صحيحة، فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء، والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وإن كان المتبادر من النسبة في « شرعية » باعتبار الاصطلاح الأصولي هي ما كان بوضع الشارع فليتأمل سم (قوله: وتقال للخلقة) ظاهر هذا الصنيع يقتضي أن لفظ الفطرة سواء أريد به الخلقة أو القدر المخرج مولد، ولعله غير مراد؛ لأن اصطلاحات الفقهاء حادثة، وإطلاق الفطرة على الخلقة ليس من اصطلاحاتهم كما هو ظاهر فلعلها مولدة للنظر بالمعنى الثاني.

(قوله: وتنميه) عطف مغاير (قوله: وتقال للمخرج) أي تقال الفطرة بالكسر للمال المخرج بفتح الراء. (قوله: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير) إنما اقتصر عليهما

لكونهما هما اللذان كانا موجودين إذ ذاك ا هـ. ومثله يقال فيما بعده. (قوله: إذ كان) أي وقت كان إلخ (قوله: صاعًا من طعام) أي برٍّ.

(باب زكاة الفطر) (قوله: الفطرة بكسر الفاء إلخ) كان ينبغي أن يمهد لهذا بشيء يتنزل عليه كأن يقول عقب قول المصنف زكاة الفطر ويقال لها الفطرة وهي بكسر الفاء إلخ (قوله: مولد لا عربي ولا معرب) بمعنى أي وضعه على هذه الحقيقة مولد من جملة الشرع بدليل قوله فيكون حقيقةً شرعيةً، وإلا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب، وظاهر أن الفطرة ليست كذلك، قال اللّه تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠].

(قوله: في السنة الثانية من الهجرة) لم يبين في أي يوم من الشهر، وعبارة المواهب اللدنية: وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين.

(قوله: تجبر نقصان الصوم) وجه الشبه وإن كانت هذه واجبةً وذاك مندوبًا (قوله: كما يجبر السجود نقصان الصلاة) ويؤيده الخبر الصحيح: « إنها طهرة للصائم من اللغو والرفث »[١] والخبر الغريب: « شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر »[٢]. ا هـ.

المذهب الحنبلي:

جاء في كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع: باب زكاة الفطر: هو اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارًا وأضيفت إلى الفطر لأنه سبب وجوبها فهو من إضافة الشيء إلى سببه وقيل لها فطرة: لأن الفطرة الخلقة قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠] وهذا يراد بها الصدقة عن البدن والنفس وهي بضم الفاء: كلمة مولدة وقد زعم بعضهم أنه مما يلحن فيه العامة وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها قاله في المبدع.

(وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان: طهرةً للصائم من اللغو والرفث) لما روى ابن عمر قال: « فرض النبي ﷺ زكاة الفطر: صاعًا من بر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٨/ ٤٦٦/ ٢٣٦٨٧) وعزاه لابن شاهين في ترغيبه والضياء عن جرير.

الناس إلى الصلاة »[1] متفق عليه ولفظه للبخاري. وعن ابن عباس قال: فرض النبي ﷺ زكاة الفطر: طهرة للصائم من اللهو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[2] رواه أبو داود وابن ماجه ودعوى أن « فرض » بمعنى قدر: مردود بأن كلام الراوي لا يحمل إلا على الموضوع بدليل الأمر بها في الصحيح أيضًا من حديث ابن عمر وذهب الأصم وابن علية وجماعة إلى أنها سنة ، وقول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤] إنها زكاة الفطر رد بقول ابن عباس: إنها تطهر من الشرك. والسورة مكية ولم يكن بها زكاة ولا عيد، قال في المبدع: والظاهر أن فرضها كان مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة وتقدم في أول الزكاة ما يعلم منه ذلك.

وجاء في كتاب مطالب أولى النهى: باب زكاة الفطر: هو اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارًا. وأضيفت إلى الفطر لأنه سبب في وجوبها، فهو من إضافة الشيء إلى سببه. وقيل لها: فطرة، لأن الفطرة الخلقة. قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠]، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس، وهي بضم الفاء: كلمة مولدة، وقد زعم بعضهم أنه مما يلحن فيه العامة، وليست كذلك، لاستعمال الفقهاء لها، قاله في « المبدع ».

وهي (صدقة واجبة بالفطر من) آخر (رمضان) قال سعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤] هو زكاة الفطر (ولا تسقط) الفطرة (بعد وجوبها) وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان (بموت ولا غيره) كعتق عبد أو بيعه، وإبانة زوجة لاستقرارها.

(ولا تجب) الفطرة (إن وجد قبل غروب) شمس (ليلة العيد موت أو ردة أو بانت زوجة أو عتق أو بيع عبد أو أيسر قريب معسر) بسبب، أو انتقال ملك، فلا فطرة في الكل لزوال السبب قبل زمن الوجوب (ولا) تجب الفطرة (إن أسلم) كافر أو زوجة أو قريب بعد غروب ليلة العيد (أو ملك قنًا أو) تزوج (زوجةً أو ولد له) من تلزمه نفقته من نحو ولد أو أخ (بعده)، أي: بعد غروب ليلة العيد.

(وهي) أي: زكاة الفطر: (طهرة لصائم من لغو ورفث وتسمى فرضًا) لما روى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ابن عمر قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[١] متفق عليه. ولفظه للبخاري. وعن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ». رواه أبو داود وابن ماجه. ودعوى أن فرض بمعنى قدر، مردودة بأن كلام الراوي لا يحمل إلا على الموضوع الشرعي. بدليل الأمر بها في الصحيح أيضًا من حديث ابن عمر (ومصرفها)، أي: زكاة الفطر (كزكاة المال)، لعموم: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

(ولا يمنع وجوبها)، أي: زكاة الفطر (دين) لتأكدها، بدليل وجوبها على الفقير وكل مسلم قدر عليها، وتحملها عمن وجبت نفقته، ولأنها تجب على البدن، والدين لا يؤثر فيه، بخلاف المال (إلا مع طلب) بالدين فتسقط لوجوب أدائه بالطلب، وتأكده بكونه حق آدمي معين، وبكونه أسبق سببًا. (وتجب) الفطرة (على كل مسلم) لحديث ابن عمر « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة (فلا تلزم) الفطرة (كافرًا مان مسلمًا تلزمه)، أي: ذلك المسلم (مؤنة نفسه) بخلاف من لا يمون نفسه، فلا تجب عليه، كعبد مسلم لكافر، هل عليه شوال، فالأظهر وجوبها على الكافر، قاله في « المبدع ».

(ولو) كان (مكاتبًا) فتلزمه فطرة نفسه كمؤنتها (أو صغيرًا) لأنه تلزمه مؤنة نفسه لغناه بمال أو كسب (فيخرج عنه من ماله وليه) لمفهوم حديث: « **أدوا الفطر عمن تمونون** »[٢] فإنه خاطب بالوجوب غيره، ولو وجب عليه لخوطب بها (بفاضل عن قوته)، أي: المسلم الذي يمون نفسه (و) عن (من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته ولو) كان الفاضل (دون صاع ويكمله)، أي: الصاع (من) فطرة من فضل عنه بعض

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦١) وقال البيهقي: إسناده غير قوي، والدارقطني في سننه (٥/ ٣٣٦/ ٢١٠١) وقال: رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

صاع (لو عدم) ولم يفضل عنده شيء (بعد حاجتهما)، أي: المخرج ومن تلزمه مؤنته (لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة) بالكسر، والفتح لغة، أي: مهنة في الخدمة (ولحاف وفراش ومخدة، وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ ودار يحتاج أجرتها لنفقة، وسائمة يحتاج لنمائها، وبضاعة يحتاج لربحها، وحلي امرأة للبسها أو كراء تحتاج إليه) لأن ذلك من الضروريات، فيقدم على الفطرة. (وتلزمه)، أي: المسلم إذا فضل عنده عما تقدم وعن فطرته (عمن يمونه من مسلم) كزوجة وولد (حتى زوجة عبده الحرة وقن تجارة) لوجوب نفقتهم عليه، وكذا زوجة والد وولد تجب نفقتهما عليه. (و) حتى (مالك نفع قنٍّ فقط) بأن وصى له بنفعه دون رقبته، فتلزمه نفقته كفطرته (و) حتى قن (مرهون) وكذا مبيع في مدة خيار تجب فطرته على من حكم له بالملك، وهو المشتري على المذهب (فإن لم يكن لراهن) شيء (غيره)، أي: غير القن المرهون، (بيع منه بقدر فطرته) كأرش جناية.

(و) حتى (مريض لا يحتاج نفقة) لعموم حديث ابن عمر: أمر رسول اللّه ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عمن تمونون[1] رواه الدارقطني. وعبد المضاربة فطرته في مال المضاربة كنفقته (و) حتى (عمن تبرع بمؤنته رمضان كله) نصًّا، لعموم حديث: « **أدوا صدقة الفطر عمن تمونون** »[2] وروى أبو بكر عن علي: « زكاة الفطر على من جرت عليه نفقتك »[3] وإن تبرع بمؤنته بعض الشهر أو جماعة فلا (و) حتى (آبق ومغصوب ومأسور وغائب) ومحبوس (ولو أيسر منهم) لأنه مالك لهم، وكنفقتهم، بدليل رجوع من رد الآبق بنفقته على سيده، ولا يلزم إخراجها حتى يعود إليه.

زاد بعضهم: أو يعلم مكان الآبق. قال في « المبدع » (لكن لا تجب) فطرة الآبق (مع شك) سيده (في حياته) نصًّا، لأنه لا يعلم بقاء ملكه، والأصل براءة الذمة والظاهر موته، وكالنفقة، ولأنه لو أعتقه عن كفارته لم يجزئه (فإن تبينت) حياته بعد ذلك (أخرج لما مضى) لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الماضي، فوجب الإخراج، كمال غائب بانت سلامته.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣١٥/ ٥٧٧٣).

(ومن لم يجد) ما يكفي (لجميعهم، بدأ بنفسه) لحديث: « **ابدأ بنفسك ثم بمن تعول** »[١] وكالنفقة، ولأن الفطرة تبنى عليها (فزوجته) إن فضل عن فطرة نفسه شيء، لتقدم نفقتها على سائر النفقات، ولوجوبها مع اليسار والإعسار، لأنها على سبيل المعاوضة (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب لأنها صلة (فأمه) لأنها مقدمة في البر، لقوله ﷺ للأعرابي حين قال: من أبر؟ قال: « **أمك** ». قال: ثم من؟ قال: « **أمك** ». قال: ثم من؟ قال: « **أبوك** »[٢] ولضعفها عن الكسب (فأبيه) لحديث: « **أنت ومالك لأبيك** »[٣]، (فولده) لقربه (فأقرب في ميراث) لأولويته، فقدم كميراث (ويقرع مع تساوٍ) كأولاد وإخوة وأعمام، ولم يفضل ما يكفيهم، لعدم المرجح.

(وتسن) الفطرة (عن جنين) لفعل عثمان. وعن أبي قلابة: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير، حتى عن الحمل في بطن أمه[٤]. رواه أبو بكر في الشافي. ولا تجب عنه حكاه ابن المنذر، إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم. (ويتجه: لا) يسن إخراج الفطرة (من ماله)، أي: الجنين بل لا يجوز لأن المطلوب تنميته له، والإخراج منه ينافيها وهو متجه، (وكان عطاء يعطي عن أبويه) بعد موتهما (صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع) منه (استحسنه) الإمام (أحمد) ﷺ.

(وفطرة مبعض)، ولو مهايأة تقسط (و) فطرة (قنٍّ مشترك) بين اثنين فأكثر تقسط (و) فطرة (من له أكثر من وارث) كجدٍّ وأخ لغير أمٍّ وكجدة وبنت تقسط (أو ملحق) بفتح الحاء (بأكثر من واحد) بأن ألحقته القافة بأبوين فأكثر (تقسط) فطرته (بحسب ملك) في الأولين (أو إرث) في الأخيرتين؛ لأن النفقة تقسم بحسب الملاك والورثة، والفطرة تابعة لها، ولأنها طاهرة، فكانت على السادة والوارث بالحصص، كماء غسل جنابة.

***

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البر والصلة عن رسول اللّه/ باب: ما جاء في بر الوالدين/ ١٨٩٧) وأبو داود في سننه (كتاب الأدب/ باب: في بر الوالدين/ ٥١٣٩) وأحمد في المسند (٥/ ٣) من حديث معاوية بن حيدة ﷺ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣١٩/ ٥٧٨٨).

الفصل الثامن عشر

مصارف الزكاة

١- صرف مبالغ من الزكاة على الأقارب الفقراء

المسألة:

هل يجوز صرف مبالغ من الزكاة على الأقارب الفقراء منهم ومتوسطي الحال؟

الرأي الشرعي:

نعم يجوز صرفها للأقارب الفقراء الذين ليسوا من الأصول ولا من الفروع ولا ينفق عليهم، وتكون زكاة وصلة رحم، وأما متوسط الحال فإن كان لديه من المال ما يكفيه ويقوم بشئون حياته فلا يجوز صرفها له، وإن كان يكفيه مع شدة وتقتير جاز أن تعطيه منها ما يسد حاجته.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٨٨٨).

***

٢- صرف الزكاة إلى الإخوة

المسألة:

إذا كان لإنسان أخت شقيقة متزوجة من إنسان فقير الحال فهل يجوز لها من زكاة إخوانها شيء؟

الرأي الشرعي:

نفقة المرأة واجبة على زوجها، فإذا كان فقيرًا فلإخوان زوجته أن يعطوه من زكاة أموالهم لينفق منها على نفسه وعلى زوجته ومن يعول، ولإخوان هذه الزوجة أن يعطوا أختهم من زكاة أموالهم لتنفق منها على نفسها وزوجها الفقير وأولاده، بل هذه الزوجة

إذا كان لها مال وجبت فيه الزكاة فلها أن تعطي زكاة مالها لزوجها لينفق منها على من يعولهم، وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٧٨).

***

٣- إعطاء المزكي زكاته لأسرته

المسألة:

شخص له رصيد من المال يستحق الزكاة، وإنه يقوم بالمعاونة في الإنفاق على أسرته بمبلغ من المال شهريًّا نظرًا لوفاة والده. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يمكن إدخال هذا المبلغ تحت بند الزكاة أو لا بد من إخراج زكاة المال أيضًا، وإذا كان لا بد من إخراج الزكاة، فهل يمكن إعطاؤها أيضًا لأسرته؟

الرأي الشرعي:

حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] كما نص الفقهاء على أن المزكي لا يدفع زكاته إلى أصله وإن علا أو إلى فرعه وإن سفل أو إلى زوجته؛ لأن المنافع بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال، ويجوز له أن يدفع زكاته إلى من سوى هؤلاء من القرابة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء، بل الدفع إليهم أولى؛ لما فيه من الصلة مع الصدقة. وعلى هذا التفصيل فإذا كانت الأسرة التي يعنيها السائل في سؤاله هي أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو زوجه فلا يجوز أن يحسب ما أعطاهم إياه على سبيل المعاونة من الزكاة، كما لا يجوز أن يعطيهم من مال الزكاة شيئًا - لما سبق بيانه - أما إذا كانوا غير هؤلاء من الأقارب وكانوا فقراء فإنه يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله، بل هم أولى من غيرهم. لما جاء في الفتاوى الظهيرية معزوًا إلى أبي حفص الكبير: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج فيسد حاجتهم. كما نص على أنه لو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحتسبها من النفقة. ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر السؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى الشيخ محمد خاطر.

***

٤- الزكاة على الأخ الفقير طالب العلم

المسألة:

شخص تاجر موسر ويريد أن يخرج ماله، وله أخ لا تلزمه نفقته وهو طالب علم فقير، منعزل عنه، هل يحق له أن يعطيه؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد جاء في رد المحتار في باب المصرف من الجزء الثاني ضمن كلام ما نصه: « وقيد بالولادة لجوازه - أي دفع الزكاة - لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء بل هم أولى لأنه صلة وصدقة، وفي الظهيرية ويبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران، ولو دفع الزكاة إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة » اهـ. وبهذا علم أنه يجوز للسائل أن يدفع زكاة ماله إلى أخيه الفقير ولو كانت نفقته واجبةً عليه متى لم يحتسب ما يدفعه من هذه النفقة كما علم أن الدفع إليه أولى وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى الشيخ عبد المجيد سليم.

***

٥- الإنفاق على الإخوة الإناث والذكور

المسألة:

هل المسلم ملزم بالإنفاق على إخوته الذكور والإناث؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه مما لا شك فيه أن الإنفاق على الأقارب أولى وأحق من الإنفاق على غيرهم ويمكن احتساب الإنفاق على الأقارب غير الأصول والفروع من الزكاة، اللّهم إلا إذا كان هناك حكم قضائي بنفقته على القريب فإن ما قضى به القاضي لا يحتسب من الزكاة ولا مانع شرعًا من دفع الزكاة إلى فقير محتاج له أخ قادر على الإنفاق عليه.. هذا وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت – فتوى رقم (١١٥/ ٨٠).

* * *

٦- دفع الزكاة للأولاد والزوجة

المسألة:

هل يجوز دفع الزكاة للأولاد والزوجة ؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز دفع الزكاة للأولاد لأنهم جزء منه والدافع إليهم كأنه دفع إلى نفسه، وذلك أن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه.

وما قيل في الأولاد يقال في الزوجة أيضًا، ولهذا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها كما لو دفعها إليها في سبيل الإنفاق عليها.

ثم إن الزوجة من زوجها كأنها نفسه أو بعضه كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [الروم: ٢١] وبيت زوجها هو بيتها ، كما قال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]. وهي بيوت الزوجية التي هي ملك الأزواج عادةً.

المصدر: فقه الزكاة – فتاوى المعاملات المالية – د. يوسف القرضاوي (ص٧١٨، ٧١٩).

* * *

٧- دفع الزكاة إلى الأقارب

المسألة:

هل يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب ؟

الرأي الشرعي:

ذهب أهل العلم منذ عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز دفع الزكاة إلى القريب ما لم يكن ولدًا أو والدًا، وذلك لعموم النصوص التي جعلت صرف الزكاة للفقراء، دون تمييز بين قريب أو أجنبي مثل آية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾

[التوبة: ٦٠] . وحديث: « **تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** »(١) فإن هذه العموميات تشمل الأقارب ولم يرد مخصص صحيح يخرجهم عنها بخلاف الزوجة والوالدين والأولاد فقد خصصوا منها بالإجماع وبالأدلة.

ولورود النصوص الخاصة بالأقارب المرغبة في الصدقة عليهم ، مثل قوله ﷺ: « **الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة** »(٢).

وقوله ﷺ: « **إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح** »(٣) والكاشح هو المضمر للعداوة.

لأن الواجب هو كفاية القريب، وسد حاجته، وتفريج كربته، صلةً لرحمه، ووفاءً بحقه، ولم يرد ما يمنع أن تكون الزكاة من موارد هذه الكفاية على أن من العلماء من لم ير تعارضًا بين لزوم نفقة القريب وإعطائه من الزكاة فقالوا بوجوب النفقة للأقارب بشروط خاصة ومع هذا أجازوا دفع الزكاة إليهم.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي، (ص٧٢٥، ٧٢٦).

* * *

٨- دفع المرأة الزكاة إلى زوجها

المسألة:

هل يجوز أن تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير؟

الرأي الشرعي:

يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها؛ وذلك لأن الزوج لا تجب نفقته عليها فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤١٦) والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٨٨/ ٣٨٢٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

ثابتًا وبه قال الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد، والدليل على ذلك ما رواه أحمد والشيخان عن زينب امرأة عبد اللَّه بن مسعود قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: « **تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن** » ، قالت: فرجعت إلى عبد اللَّه، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد (كناية عن الفقر) وإن رسول اللَّه ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد اللَّه: ائتيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول اللَّه ﷺ حاجتي حاجتها، وكان رسول اللَّه ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول اللَّه ﷺ فأخبره عن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبر من نحن.. فدخل بلال فسأله فقال: « **من هما** »؟ فقال: امرأة من الأنصار ، وزينب فقال: « **أي الزيانب؟** » فقال: امرأة عبد اللَّه فقال: « **لهما أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة** »[1] رواه الشيخان .

وذهب أبو حنيفة وبعض الفقهاء إلى عدم إجزاء دفعها إلى الزوج وذلك لأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها.

قال الشوكاني في ذلك: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولًا: فلعدم المانع من ذلك - وأما ثانيًا: فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم - فلما لم يستفصلها عن الصدقة: هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضًا كان أو تطوعًا.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي، (ص٧٢٠، ٧٢١).

❊ ❊ ❊

٩- لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين

المسألة:

هل يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين؟

الرأي الشرعي:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في

(١) سبق تخريجه.

الحال الذي يجبر فيه الدافع إليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه.

ولأن مال الولد مال لوالديه ولهذا جاء في المسند والسنن من غير وجه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **أنت ومالك لأبيك** »[١] كما اعتبر القرآن بيوت الأبناء بيوتًا للآباء إذ قال تعالى: ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾ [النور: ٦١] أي بيوت أبنائكم لأنه لم ينص عليهم في الآية كبقية الأقارب ولأن أكل الإنسان من بيته ليس في حاجة إلى نص في رفع الحرج.

وقال ﷺ: « **إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه** »[٢].

ومن هنا قال علماء الحنفية: إن منافع الأملاك متصلة بين الوالدين والأولاد، فلا يقع الأداء تمليكًا للفقير من كل وجه بل يكون صرفًا إلى نفسه من وجه ، وقوة الصلة بينهم لم تجز شهادة بعضهم إلى بعض.

إلا أن الإمام ابن تيمية يقول بأنه يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، وأيد ذلك بوجود المقتضي للصرف وهو الفقر والحاجة.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي، (ص٧١٧، ٧١٩).

***

١٠- خصم المصاريف على الوالدين من الزكاة

المسألة:

شخص يقوم بتقديم مصاريف شهرية لوالده ووالدته ولأخيه وأخته فهل تخصم المصاريف من زكاة المال؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (كتاب البيوع/ باب: الحث على الكسب/ ٤٤٤٩) وأبو داود في سننه (كتاب البيوع/ باب: في الرجل يأكل من مال ولده/ ٣٥٢٨) وابن ماجه في سننه (كتاب التجارات/ باب: الحث على المكاسب/ ٢١٣٧) وأحمد في المسند (٦/ ٤٢) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

الرأي الشرعي:

أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على الإنفاق عليهم؛ لأنه إذا وجبت النفقة عليه يكون دفع الزكاة إليهم إغناءً لهم عن النفقة فيعود النفع إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه ولأن مال الولد مال لوالديه لحديث: « **أنت ومالك لأبيك** »[1] وكذلك لا يجوز دفع الزكاة للأولاد لأنهم جزء الأب والدفع منه إليهم يكون كالدفع لنفسه وأيضًا الزوجة لأن نفقتها واجبة عليه وما يدفع للأخ أو الأخت يجوز أن يكون من الزكاة إذا كانت نفقتهما لا تلزم الدافع شرعًا؛ إذ إن من وجبت نفقته على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه عند أكثر العلماء.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر (ج١ - ٤) - ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

***

١١- صرف الزكاة إلى الأخوات الصغار والأم

المسألة:

رجل عنده مبلغ من المال يزكيها سنويًا ويعول إخوته الصغار، ووالدته، فهل يجوز الصرف عليهم من الزكاة؟ مع العلم أنه ينفق عليهم، كما يعطيها لأعمامه أصحاب الحاجة الماسة إليها وأخواته المتزوجات.

الرأي الشرعي:

لا يجوز له أن يدفعها لمن ينفق عليهم وهم إخوته وأمه، ولا بأس بدفعها إلى أعمامه إذا كانوا من الفقراء والمساكين أو كانوا من الغارمين، وأما أخواته المتزوجات فلا يجوز له أن يدفع لأي واحدة منهن إذا كان زوجها غنيًا ينفق عليها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٤٩١).

***

(١) سبق تخريجه.

١٢- صرف الزكاة على ترميم المسجد

المسألة:

هل يجوز الصرف على المسجد لترميمه وفرشه ونحو ذلك من الزكاة، حيث إن المسجد ليس له غلال تقوم به والأهالي فقراء؟

الرأي الشرعي:

لا يخفى بأن شئون المساجد متعلقة بوزارة الحج والأوقاف فهي الجهة المسئولة عن إصلاح المساجد وفرشها وتأمين ما تحتاجه، فإن كانت إمكانيات الوزارة عاجزة عن القيام بجميع متطلبات المساجد، وصارت تبدأ بالأهم فالمهم وتأخرت الوزارة لذلك عن إصلاح المسجد ورغب أهله عدم الانتظار، فينبغي لهم أن يقوموا بإصلاحه من أموالهم. أما الزكاة فهي مخصوصة لثمان جهات عينها اللّه تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠] ومن ذلك يتضح أن المساجد ليست جهة من الجهات الثمان المذكورة في الآية والمحصور إخراج الزكاة فيها، وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢١٧).

* * *

١٣- بناء أو دعم مسجد من الزكاة

المسألة:

هل يجوز بناء أو دعم مسجد خارج الكويت من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

يجوز الصرف على بناء أو ترميم مسجد خارج الكويت إذا كان المسجد مركزًا للدعوة الإسلامية لغير المسلمين أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد، أما غير ذلك من المساجد فلا يصرف عليها من الزكاة.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع التاسع والعشرين - فتوى رقم (١٤) (ص١٥١).

١٤- دفع مصاريف المدارس للفقراء من الزكاة

المسألة:

يتقدم بعض المسلمين بطلب مساعدة لدفع المصاريف الدراسية لأولادهم في المدارس الخاصة، وحيث إنه ليس لدى اللجنة إلا مال الزكاة فهل يجوز دفع مثل هذه المصاريف من مال الزكاة مع ملاحظة أن هذه المدارس ليست مدارس شرعية؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه إذا كانت المدارس الخاصة متهمة، ولو عن طريق غير مباشر، بأنها تقوم بأعمال التبشير فيكون إرسال الأولاد إليها حرامًا حتى ولو لم تقم هذه المدارس بتلقينهم شيئًا ضد الإسلام؛ لأن الأموال التي تأخذها من أولياء أمور هؤلاء الطلبة تعتبر تشجيعًا للمبشرين المناوئين للإسلام، أما إذا كانت المدارس الخاصة تقوم بتثقيف الطلبة تثقيفًا إسلاميًّا مناسبًا لسنهم مع العلوم الأخرى، وكان أولياء أمور هؤلاء الطلبة لا يستطيعون الإنفاق عليهم فلا مانع من أن يعانوا من أموال الزكاة بالقدر الذي يدفع حاجتهم والله أعلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٨/ ٨١٢).

***

١٥- صرف الزكاة إلى طلبة العلم

المسألة:

السؤال عن طلبة العلم (سواء علوم دينية أو دنيوية) فإن الطلبة أو أولياء أمورهم يتقدمون بطلبات مساعدة لاستكمال الدراسة في الجامعة وفي الخارج، وذلك من أموال الزكاة والخيرات والصدقات علمًا بأن موارد الأسرة تكفيها في الظروف العادية، وأن أعباء استمرار الطالب في الدراسة هو ما دفعهم لطلب المساعدة، فهل تصرف لهم مساعدات من أموال الزكاة أو الخيرات والصدقات؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن طالب العلم سواء كان العلم دينيًّا أو دنيويًّا تحتاج إليه الأمة، يجوز صرف الزكاة له إذا كان غير مستطيع.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١٠٠/ ٨١).

***

١٦- بناء المدارس والإنفاق عليها من الزكاة

المسألة:

ما هو الحكم الشرعي في بناء المدارس الإسلامية والإنفاق عليها من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

نظرت اللجنة في ذلك في جلستها المنعقدة في (١٦/ ١/ ١٩٧٨م) وقررت الجواب التالي: « ترى لجنة الفتوى أن بناء المدارس الإسلامية والإنفاق عليها من الزكاة جائز، إذا كان الغرض من إنشائها والإنفاق عليها خدمة الدعوة الإسلامية والله أعلم ».

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٣/ ٧٨).

***

١٧- الصرف على المدارس الإسلامية من الزكاة

المسألة:

هل يجوز شرعًا الصرف من الزكاة في النفقة على المدارس الإسلامية ورواتب المدرسين وسد الحاجات التي من أجلها إحياء هذه المدارس؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز الصرف من الزكاة في النفقة على المدارس الإسلامية إلا إذا كانت تدفع للفقراء من المدرسين والموظفين الآخرين والطلاب من أجل فقرهم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٧١٧).

***

١٨- دفع مال الزكاة لإنشاء المدارس الدينية والعصرية في جيبوتي

المسألة:

هل يجوز دفع مال الزكاة لإنشاء المدارس الدينية والعصرية في جيبوتي؟ ودفع

رواتب المدرسين وشراء حاجيات الدراسة للطلاب المسلمين المحتاجين؟ وهناك بعض الطلاب غير المحتاجين ممن يدفعون رسوم الدراسة علمًا بأن هناك نشاطًا تبشيريًا يخشى منه، وله آثار سيئة على الشباب وأدى إلى تنصير قلة من المسلمين هناك.

الرأي الشرعي:

يجوز صرف أموال الزكاة على بناء مثل هذه المدرسة وتأمين نفقاتها ما دامت تنشأ لتعليم الطلبة الفقراء، ولدرء أخطار التنصير عنهم، كما يجوز استئجار مبنًى من أموال الزكاة لهذا الغرض، ويكون هذا الصرف من بند (الفقراء والمساكين) كما يجوز تدريس الطلبة الأغنياء فيها على أن يؤخذ منهم أجر مناسب يوضع في مصالح المدرسة نفسها وفي حال الخشية على الطلاب من أخطار الإلحاد والتنصير يجوز أن يستفيد منها الطلبة مطلقًا ويكون من مصرف (في سبيل اللّه) واللّه أعلم وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٤٤ع/ ٨٤).

* * *

١٩- إعطاء الزكاة لمسلم مرتكب المعصية

المسألة:

هل تعطى الزكاة لمسلم مرتكب المعصية (كبيرة من الكبائر) بالرغم من الاستمرار في نصحه وتذكيره بهذا الأمر؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة: الأولى أن تعطى الزكاة للمسلم المستقيم، ولا مانع من أن يعطى الفاسق ما لم يستعن بها على فسقه.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١١٥/ ٨٠).

* * *

٢٠- إعطاء الزكاة لغير المسلمين

المسألة:

لمن تعطى الزكاة؟ وهل يجوز إعطاؤها لغير المسلمين؟

الرأي الشرعي:

تعطى الزكاة لمن فرضها الله لهم بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولا تعطى إلا لمن تحقق إسلامه ظاهراً لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: « **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم** »(١) وكلما كان المعطي من الفقراء والمساكين أتقى وأكثر طاعةً فهو أولى من غيره.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٧١٦).

* * *

٢١- صرف الزكاة للجار المشرك

المسألة:

هل يجوز أن تعطى زكاة المال وتصرف للجار الكافر المشرك حيث لا قرابة تجمع بينه وبين المزكي؟

الرأي الشرعي:

بين الله مصارف الزكاة في آية التوبة وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ [التوبة: ٦٠]. وقال ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن « **أخبرهم بأن الله فرض عليهم (المسلمين) صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** »(٢). متفق على صحته ، فلا يجوز أن يصرفها في غير المسلمين إلا المؤلفة قلوبهم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٦٣٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

٢٢- إعطاء الفاسق من الزكاة

المسألة:

هل يجوز إعطاء الفاسق من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

لقد أجاز الفقهاء إعطاء الفاسق من الزكاة ما دام باقيًا على أصل الإسلام استصلاحًا لحاله واحترامًا لآدميته، ولأنها تؤخذ منه فيجوز أن ترد عليه فيدخل في عموم الحديث « **تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » وهذا ما لم يأخذ هذه الزكاة للاستعانة بها على فسقه ومعصيته كأن يشتري بها خمرًا أو يقضي بها وطرًا محرمًا؛ لأنه لا يعان بمال اللّه على معصية اللّه، ويكفي في ذلك غلبة الظن، ولهذا قال بعض المالكية: لا يجزئ دفع الزكاة لأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها، وإلا جاز الإعطاء لهم[1].

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي، (ص ٧٠٨، ٧٠٩).

* * *

٢٣- إعطاء الزكاة للكافر المحارب للإسلام وللملحد المنكر لوجود اللّه

المسألة:

هل يجوز إعطاء الزكاة للكافر المحارب للإسلام وللملحد المنكر لوجود اللّه وللمرتد المفارق للجماعة؟

الرأي الشرعي:

أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئًا وسند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩].

ولأنه حرب على الإسلام وأهله، عدو للحق وحزبه وكل معونة له تتحول إلى خنجر يطعن به الدين، أو يقتل به المؤمنين وليس من الدين ولا من العقل أن يعطي الناس من أموالهم لقتل أنفسهم أو الاعتداء على مقدساتهم.

---

(١) والأولى مع ذلك أن تصرف إلى أهل الصلاح والدين من الفقراء دون أهل الفسق منهم، ويكون ذلك إعانةً لأهل الصلاح وتثبيتًا لهم، ودعوة أهل الفسق لأن يرجعوا عن فسقهم.

ومثله الملحد الذي ينكر وجود الله، ويجحد النبوة والآخرة فهذا بطبيعته حرب على الدين فلا يعطى من أموال أهل الدين.

وكذلك المرتد المارق من الإسلام بعدما دخل فيه لأنه في نظر الإسلام لا يستحق الحياة، وقد اقترف جريمة الخيانة العظمى بارتداده عن الدين ومفارقته لجماعة المسلمين قال عليه الصلاة والسلام: « **من بدل دينه فاقتلوه** »(١). رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي، (ص٧٠٢).

* * *

٢٤- إعطاء غير المسلم من أهل الذمة من صدقة التطوع

المسألة:

هل يجوز إعطاء غير المسلم من أهل الذمة من صدقة التطوع ؟

الرأي الشرعي:

لا جناح على المسلم أن يعطي غير المسلم من أهل الذمة مما يتطوع به من الصدقات رعايةً للرابطة الإنسانية ولحرمة العهد الذي بينهم وبين المسلمين قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]. وقد نزلت هذه الآية ردًّا على تحرج بعض المسلمين من بر أقاربهم المشركين.

ويوافق ذلك ما رواه ابن عباس: أنهم كانوا يكرهون الصدقة على أنسابهم وأقربائهم من المشركين، فسألوا، فرخص لهم ونزلت هذه الآية: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

ومعنى: ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ كما قال ابن كثير - أن المتصدق إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير/ باب: لا يعذب بعذاب الله/ ٣٠١٧)، والترمذي في سننه (كتاب الحدود عن رسول الله/ باب: ما جاء في المرتد/ ١٤٥٨)، والنسائي في سننه (كتاب تحريم الدم/ باب: الحكم في المرتد/ ٤٠٥٩)، وأبو داود في سننه (كتاب الحدود/ باب: الحكم فيمن ارتد/ ٤٣٥١)، وابن ماجه في سننه (كتاب الحدود/ باب: المرتد عن دينه ٢٥٣٥)، وأحمد في المسند (١/ ٣٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تصدق ابتغاء وجه اللّه فقد وقع أجره على اللّه ولا عليه من نفس الأمر لمن أصاب: البر أو فاجر، أو مستحق أو غيره. وهو مثاب على قصده ومستند هذا تمام الآية: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[1].

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي، (ص٧٠٣).

* * *

٢٥- قصر مصرف في سبيل الله على الجهاد وتجهيز المقاتلين

المسألة:

من مصارف الزكاة مصرف في سبيل اللّه فهل يقصر الأمر على الجهاد بمعنى النضال وتجهيز المقاتلين أم يشمل كل أمر فيه منفعة للدين؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن سبيل اللّه ﷻ هو سبيل الخير وبعض العلماء المتأخرين يرى أن كل وجه من وجوه الخير يكون مصرفًا من مصارف الزكاة ، إلا أن المتتبع لكتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ يرى أن هذا اللفظ لا يرد إلا في معرض الجهاد، والجهاد كما يكون بالسلاح يكون كذلك بالدعوة إلى اللّه في بيئة تحتاج إلى هذه الدعوة، ولجنة الفتوى اختارت هذا الرأي في كل ما يرد عليها في هذا الباب ، فكل ما كان في سبيل الدعوة أو الدفاع عن الإسلام سواء كان بالسلاح أو غيره يكون في سبيل اللّه ومن مصارف الزكاة، واللّه ﷻ أعلم.. هذا وباللّه التوفيق وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٨/ ٨٢).

* * *

٢٦- إنشاء مساجد للجاليات الإسلامية من أموال الزكاة

المسألة:

توجد في (مالاوي) إحدى دول أفريقيا جالية إسلامية في حاجة إلى الرعاية من الناحية الثقافية والإرشاد الديني والإعانة على التعليم وعلى مطالب الحياة الأخرى، ومن ذلك إنشاء المساجد والمدارس، وقد شكلت في دولة الكويت لجنة من رجالات

(١) مع هذا فاختيار المسلم لتدفع إليه صدقتك أفضل، وكلما كان إسلامه أفضل وأقوى كان تخصيصه بالصدقة خيرًا.

الكويت المحبين للخير ويسألون هل يجوز الإنفاق على هذه الجالية وعلى الدعوة في مالاوي من أموال الزكاة علمًا بأن هذه الأموال ينشأ بها مساجد؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن الإنفاق في هذا السبيل من قبيل الدعوة إلى الإسلام وهو سبيل اللَّه، وسبيل اللَّه أحد مصارف الزكاة الثمانية والمساجد في مثل هذه البلاد هي مراكز الدعوة ولا سبيل إلى نشر الدين وتعاليمه إلا من هذا الطريق، واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٢١/ ٨٢).

* * *

٢٧- طباعة المصحف الشريف من أموال الزكاة

المسألة:

ما رأي الهيئة الشرعية في طباعة مصاحف للتوزيع من أموال الزكاة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن ذلك جائز إذا كان توزيع المصحف يدخل في مجال الدعوة لغير المسلمين أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد، وينطبق ذلك على طبع ترجمات معاني القرآن باللغات الأخرى.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع الثلاثين - فتوى رقم (٢٩) (ص١٦١).

* * *

٢٨- توزيع ونشر كتب إسلامية من أموال الزكاة

المسألة:

ما رأي الهيئة الشرعية في توزيع ونشر كتب إسلامية للدعوة من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن ذلك جائز إذا كان مجال الدعوة لغير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع الثلاثين - فتوى رقم (٣٠) (ص١٦٢).

* * *

٢٩- إنشاء مطبعة لطباعة الكتب الإسلامية من الزكاة

المسألة:

ما مدى مشروعية إنشاء مطبعة لطباعة كتب إسلامية من مال الزكاة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن ذلك جائز في إحدى الحالتين:

إما أن يقتصر ما تطبعه تلك المطبعة على كتب الدعوة إلى الإسلام بشتى اللغات وتوزع في المجالات المناسبة، وإما أن تطبع ما يعرض عليها من كتب يجوز طباعتها شرعًا ويوزع الريع عن التكاليف أو أثمان الكتب في مصارف الزكاة، ويشترط أن تظل عين المطبعة من مال الزكاة بحيث إذا بيعت يصرف ثمنها في الزكاة.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع الثلاثين - فتوى رقم (٣١) (ص١٦٢).

* * *

٣٠- إعطاء رواتب للدعاة من أموال الزكاة

المسألة:

ما رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في إعطاء رواتب من الزكاة لدعاة مسلمين متفرغين للدعوة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه إذا كان مجال عمل هؤلاء الدعاة بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد فإنه يجوز الصرف من أموال الزكاة على أنه في سبيل الله، أما الإنفاق على الدعاة في غير هذين المجالين يقتصر على أموال الخيرات.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع الثلاثين - فتوى رقم (٣٢) (ص١٦٣).

٣١- صرف الزكاة على الجهاد الأفغاني واللاجئين الأفغان

المسألة:

هل يجوز صرف الزكاة على الجهاد الأفغاني واللاجئين الأفغان من شراء السلاح أو تزويدهم بالملابس والخيام وحفر الآبار وبناء المستشفيات؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك من الزكاة، ويعتبر من مصارفها بشرط أن تكون الجهة القائمة بشئون الجهاد ملتزمة بأحكام الإسلام شعارًا ونظامًا وتطبيقًا.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع الثلاثين - فتوى رقم (٣٣) (ص١٦٣).

* * *

٣٢- إنشاء المراكز الإسلامية من أموال الزكاة

المسألة:

هل يجوز بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة من أموال الزكاة؟

الرأي الشرعي:

يجوز بناء مركز إسلامي من الزكاة، إذا ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع التاسع والعشرين - فتوى رقم (٣٤) (ص١٦٤).

* * *

٣٣- دفع أموال الزكاة لإنشاء المشاريع الخيرية

المسألة:

هل يجوز دفع الزكاة في المشاريع التالية:

١- بناء خلاوي (ملاجئ) تضم مساكن ومدارس للاجئين الأريتريين في السودان.

٢- بناء مستوصف خيري مع أدوية طبية ومعدات إغاثة في بلد إسلامي.

٣- بناء مسكن لطلاب وطالبات في مدارس إسلامية خارج الكويت.

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك من الزكاة بشرط التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الأبنية ملكًا لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد تعتبر من مصارف الزكاة بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصفيتها لا يصير إلى ملك خاص للدولة التي تقع فيها، بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع الثلاثين - فتوى رقم (٣٥) (ص ١٦٤).

* * *

٣٤- دفع الزكاة لبناء أو دعم دار أيتام المسلمين

المسألة:

هل يجوز دفع الزكاة لبناء أو دعم دار أيتام المسلمين ؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك من الزكاة ويشمل الإنفاق على مرافق الدار، هذا إذا كان النفع فيها قاصرًا على الأيتام الذين تتوفر فيهم شروط اليتيم على أنه إذا كانت دار الأيتام في بلد غير إسلامي واستخدمت لحفظ أبناء المسلمين من حملات التنصير أو الإلحاد أو لاجتذاب أولاد غير المسلمين على سبيل دعوتهم إلى الإسلام فهو جائز شرعًا من مصرف في سبيل اللّه والمؤلفة قلوبهم، ويجب التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكًا لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد وتعتبر من مصارف الزكاة بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصفيتها لا يصير إلى ملك خاص أو للدولة التي تقع فيها بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع التاسع والعشرين - فتوى رقم (٢٦) (ص١٦٥).

* * *

٣٥- التبرع للمجهود الحربي من أموال الزكاة

المسألة:

هل التبرع للمجهود الحربي لتحرير الأرض والذود عن الدين ضد الاستعمار

والصهيونية يمكن احتساب ذلك من زكاة المال؟ أو لا يجوز ذلك؟

الرأي الشرعي:

بين اللّه تعالى مصارف الزكاة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. وهذه المصارف محددة، والفقهاء متفقون على تحديد المراد منها فيما عدا المصرف المعبر عنه بقوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنهم قد اختلفوا في تحديد المراد منه والأكثرون على أن المراد منه الغزاة.

والغزاة هم جند المسلمين الذين يعدون ويجهزون للدفاع عن الوطن ويردون عنه العدو ويقومون على حماية الدين وتأمين الدعوة الإسلامية ، والإنفاق على الغزاة يشمل كل ما يحتاجه جند الوطن الإسلامي ويعينهم على أداء واجباتهم والقيام بها على الوجه المطلوب من عتاد وسلاح وتموين وكل ما يلزم.

والقوات المسلحة هي درع الوطن وحماة الديار وقد جاء تفسير: ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عن صاحب البدائع الإمام الكاساني من الحنفية بجميع القربات، ونقل القفال الشافعيُّ في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر من تكفين الموتى وبناء الحصون والمساجد وتعميرها؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل. وقد ذكر ذلك الفخر الرازي في تفسيره بعد أن قال: اعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة « القوات المسلحة » ثم ساق عبارة القفال السابقة.

ويتبين مما تقدم أن المشروعات التي يزمع المكتب التنفيذي القيام بها من حصيلة الزكاة التي يجمعها من المقدار الواجب على من وجب عليه الزكاة لا تعتبر في جملتها من مصارف الزكاة شرعًا حتى على رأي من يتوسع في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. ومن ثم لا نرى جواز صرف شيء من مال الزكاة في تلك المصارف اللّهم إلا بناء المساجد. هذا وقد اشترط الفقهاء عند إخراج الزكاة نية مقارنة للأداء أو عند عزل القدر الواجب في مال المزكي أو عند دفعه إلى من ينوب عنه في مصارف الزكاة، فلو دفع من وجبت عليه الزكاة إلى من ينوب عنه في الدفع ولم يكن قد قصد أن يكون من الزكاة الواجبة عليه فلا تبرأ ذمته من إيتاء الزكاة ويكون ما أداه صدقة من الصدقات.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر.

* * *

٣٦- تعيين أطباء لصالح المرضى والمصابين من المجاهدين ودفع رواتبهم من الزكاة أو الأوقاف

المسألة:

هل يجوز تعيين أطباء لصالح الجرحى والمصابين من المجاهدين الأفغان بمرتبات لذلك العمل من الأموال التالية:

أ - الزكاة.

ب - الأوقاف لوجوه الخير.

جـ - الأوقاف المرصدة للمساجد.

د - الأوقاف المشتركة ما بين الوقف الخيري والوقف الأهلي (الذري).

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه إذا كان النفع من تلك المرافق الطبية قاصرًا على المجاهدين، سواء كانوا أغنياء أم فقراء وعلى الفقراء من غيرهم - فإنه يجوز الصرف على ذلك من أموال الزكاة من مصرف في سبيل اللّٰه ومن الأوقاف لوجوه الخير، وكذلك من الوقف المشترك بنسبة لا تزيد عن نصيب الخيرات في تلك الأوقاف المشتركة، أما الصرف من الأوقاف المرصدة للمساجد فالأصل أن تصرف لما وقفت عليه.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع التاسع والعشرين - فتوى رقم (٣٨) (ص١٦٧).

* * *

٣٧- دعم الجمعيات والمراكز الإسلامية من أموال الزكاة

المسألة:

أولًا: يعتمد انتشار الإسلام وتبليغ الدعوة في بلد مثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى جهد إسلامي منظم عن طريق الجمعيات والمراكز الإسلامية وفرق الدعوة، وجهود الدعوة هذه تحتاج إلى دعم مالي كبير كما هو الحال اليوم فهو يجوز لجماعات الدعوة مثل الاتحاد الإسلامي في أمريكا الشمالية التي تدعو غير المسلمين وتجتهد في حماية

عقائد المسلمين ووجودهم عن طريق التعليم وتنظيم الحياة الإسلامية، هل يجوز لها أخذ مال الزكاة وصرفها لنشر دعوة الإسلام في تلك البلاد باعتبار أن هذا عمل في سبيل اللّه؟

ثانيًا: هل يجوز لصندوق الزكاة التابع للاتحاد استلام الزكاة من المسلمين هنا وصرفها على المؤلفة قلوبهم، وغيرهم من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل في تلك البلاد ؟ وما المجالات التي تندرج تحت صنف: (سبيل اللّه) وصنف (المؤلفة قلوبهم) وبقية أصناف الزكاة الثمانية، نرجو من لجنتكم الموقرة إفتاءنا، وجزاكم اللّه خيرًا عن الإسلام والمسلمين.

الرأي الشرعي:

يجوز للاتحاد الإسلامي في أمريكا الشمالية وأمثاله من الجماعات المهتمة بالدعوة الإسلامية أخذ مال الزكاة وصرفه لنشر الدعوة، كما يجوز لصندوق الزكاة التابع للاتحاد (وأمثاله) تسلم الزكاة من المسلمين في البلاد الإسلامية وصرفها على المؤلفة قلوبهم وغيرهم من أصناف الزكاة الثمانية في البلاد التي توجد فيها أنشطة الدعوة، وأما المجالات التي تندرج تحت صنف: (سبيل اللّه) وصنف: (المؤلفة قلوبهم) وبقية الأصناف فإنها مبينة بشكل مفصل ومبسط في (لائحة توزيع الزكاة والخيرات) لبيت الزكاة في الكويت والمعدة من الهيئة الشرعية لبيت الزكاة والصادرة بقرار وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رقم (٨/ ٨٣) ومرفق بهذا الجواب ما جاء فيها عن مصرفي المؤلفة قلوبهم مادة (٨) وسبيل اللّه المادة (١١) ونصهما:

مادة (٨): **المؤلفة قلوبهم هم:**

١ - **المهتدون للإسلام**: ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

أ - أن يكون حديث عهد بالإسلام ولم تمض عليه سنة في الإسلام إلا في الظروف التي تقدرها اللجنة.

ب - أن يكون بحاجة إلى المؤازرة في ظروفه الجديدة ولو لغير النفقة.

٢ - **المرغَّبون في الإسلام**: ويعتبر من هذه الفئة كل من يؤمل بالصرف إليه دخوله في الإسلام أو تأثيره في إسلام غيره.

٣ - **تحسين العلاقات الإسلامية**: ويشمل الحالتين التاليتين:

أ - الصرف في الكوارث لغير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين.

ب - الصرف إلى الأفراد أو الجهات إذا كان يؤدي إلى تحسين أحوال المسلمين في البلاد غير الإسلامية. ولا يمنع الغنى من الصرف في المؤلفة قلوبهم.

مادة (١١): في سبيل اللّه يشمل الفئات الآتية:

١- **المجاهدين المتطوعين**: وهم من كان قتالهم لنشر الإسلام والدفاع عن بلاد المسلمين أو استعادتها، ويشمل الصرف أدوات القتال والعتاد والنفقة الشخصية.

ولا يمنع غنى المجاهد من الصرف إليه ويسترد منه ما قابل المدة الزائدة عن المدة الفعلية للتفرغ.

٢- **الجهات القائمة بشئون الجهاد**: وهي من كان قتالهم لنشر الإسلام والدفاع عن بلاد المسلمين أو استعادتها، ويشترط أن تكون الجهة ملتزمة بأحكام الإسلام شعارًا ونظامًا وتطبيقًا.

٣- **مراكز نشر الإسلام**: وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة.

ولا بد من ملاحظة ما جاء في المادة (٢) ونصها:

يقتصر الصرف من الزكاة على المسلمين، على أنه يجوز الصرف منها لغيرهم إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم، أو العاملين عليها في غير الجباية والتوزيع. واللّه أعلم.

وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٢٤ع/ ٨٦).

* * *

٣٨- دفع أموال الزكاة لمساعدة الطلبة على مصاريف الدراسة

المسألة:

يتقدم إلينا بعض الآباء لطلب مساعدات لأبنائهم لمصاريف دراسة الطب أو الهندسة، والطيران في الخارج ، وحيث لا يتوفر في صندوق الصدقات أموال كافية لإغاثة هذه الحالات، فهل يجوز شرعًا دفع أموال الزكاة لمثل هذه الحالات؟

وكذلك شراء كتب إسلامية بها بلغات أجنبية لتوزيعها لمن يدخلون في الإسلام؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة في الجواب عن الشق الأول من السؤال الأول: أن الأمة كما هي في حاجة إلى علماء في الدين هي في حاجة إلى علماء في العلوم المختلفة؛ لأن هذه العلوم يجب وجوبًا كفائيًّا أن يكون في الأمة علماء متخصصون في كل ما تحتاج إليه، فإن كان أهل هؤلاء الطلبة لا يستطيعون الإنفاق عليهم والأمة في حاجة إليهم فلا مانع من أن يعطوا من مال الزكاة ما يقوم بحاجتهم من غير إسراف ولا تقتير على أن يقدم الأهم على المهم.

وأما عن الشق الثاني من هذا السؤال فإن توزيع كتب مترجمة إلى اللغات الأجنبية تبين محاسن الإسلام وتدفع الشبهات عنه فإنه من قبيل الدعوة إلى اللّه وفي سبيل اللّه، وسبيل اللّه أحد مصارف الزكاة، واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – فتوى رقم (٨ع/ ٨٢).

***

٣٩- صرف أموال الزكاة لجلب الماء بالطرق الحديثة

المسألة:

هناك قرية في اليمن يجلب إليها الماء بالوسائل القديمة - بواسطة القرب - ويود أهالي هذه القرية جلب المياه إلى قريتهم بالوسائل الحديثة.

فهل يجوز صرف أموال الزكاة في هذا المشروع؟ علمًا بأن الأهالي لا يستطيعون تغطية نفقات هذا المشروع.

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه لا يجوز صرف أموال الزكاة على جلب المياه، وإنما يجوز صرف التبرعات والأموال المشبوهة على هذا الوجه.. هذا وباللّه التوفيق.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – فتوى رقم (٩٢ع/ ٧٩).

***

٤٠- دفع الزكاة لبناء أو دعم مستشفًى في بلد إسلامي

المسألة:

هل يجوز دفع الزكاة لبناء أو دعم مستشفًى في بلد إسلامي؟

الرأي الشرعي:

بناء مستشفًى لمعالجة الفقراء جائز من أموال الزكاة بشرط ألا تعالج غير المسلمين أو من أغنياء المسلمين إلّا بأجر؛ لدخولها تحت بند الفقراء.

المصدر: فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع التاسع والعشرين فتوى رقم (٤٢) (ص١٧١).

***

٤١- الوساطة في أداء الزكاة لمن اختلطت تعاملاتهم التجارية بشيء من الربا

المسألة:

حضرات أصحاب الفضيلة المشايخ رئيس وأعضاء لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته وبعد:

لجنة الزكاة والخيرات بجمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت تسأل عن الحكم الشرعي في استلامها لزكاة التجار الذين اختلطت معاملتهم التجارية بشيء من الربا والمعاملات المحرمة، وهل يجوز أن تقوم لجنة الزكاة المذكورة بدور الوسيط في إيصال المبالغ إلى مستحقيها وعما إذا كانت شبهة الحرام قد لحقت هذه المبالغ التي يخرجها التاجر من هؤلاء كزكاة عن مجمل أموالهم التي يشوبها الحرام؟

لجنة الزكاة والخيرات بجمعية الإصلاح الاجتماعي (١٥/ ٥/ ١٩٧٨ م).

الرأي الشرعي:

لا مانع.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٤٢) (ص١٧١).

***

٤٢- الزكاة في المال المرصود لبناء المسجد

المسألة:

بالإيعاز من والدتي أن أسأل عن موضوع الزكاة: أنا سأبني مسجدًا وقد قمت بمعاملاته، وسيبدأ العمل به بعد شهر ونصف، والمال الذي سأبني به حال عليه الحول قبل أن أباشر في العمل فهل تجب الزكاة في هذا المال حيث إن هذا المال مرصود لبناء المسجد، مع جزيل الشكر.

الرأي الشرعي:

إن هذا المال المرصد لبناء المسجد لم يخرج من يدها وهو لا يزال على ملكها؛ وبذلك تجب فيه الزكاة مع سائر أموالها إذا حال عليها الحول، فتزكيه بعد أن تخصم ما عليها من الديون سواء كانت ديونها الخاصة أو ديونًا لزمتها من أعمال أولية لمصالح المسجد. والله ﷻ أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١٣ع/ ٨٤).

* * *

٤٣- الإعطاء من أموال الزكاة إلى الفقراء الأشد حاجةً دون علم المزكي

المسألة:

فاعل خير خصص شهريًا مبلغًا من المال لفقير، ولكن هذا الفقير ليس عنده أسرة أو أفراد يعولهم ويتحصل على صدقات أخرى من المحسنين، وقد يجمع هذه الصدقات ويدخرها بينما يوجد أسر فقيرة تعول أطفالًا وأفرادًا ليس لهم أي دخل شهري، وهم أحوج منه لأن الأولاد يحتاجون لنفقة أكثر وتأمين طلبات تعينهم على إكمال دراستهم فهل يجوز أن يعطى من المخصص الشهري للمذكور الأقل حاجة منهم دون علم المنفق.

الرأي الشرعي:

أهل الزكاة ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] فلا يجوز تخصيصها لأحد معين ليس من أهلها، بل يعطي منها من ذكره الله ﷻ في الآية، وليس لهذا الوكيل أن يتصرف في المخصص المذكور

إلا بإذن المخصص وهو الباذل للمال، وإذا كان المال المخصص لهذا الفقير ليس من الزكاة فلا بأس بدفعه له وإن كان عنده ما يعينه عنه من جهة أخرى.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٥١٣٤).

***

٤٤- خطأ المزكي في مصرف الزكاة

المسألة:

ما الحكم إذا أخطأ المزكي في مصرف الزكاة؟

إذا أخطأ المزكي وأعطى زكاته من ليس مصرفًا صحيحًا دون علمه، ثم تبين له خطؤه فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة؟ أم أن الزكاة لا تزال دينًا في ذمته حتى يضعها موضعها؟

الرأي الشرعي:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة ، وذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها؛ لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهدته كديون الآدميين.

ومذهب أحمد: إذ أعطى الزكاة من يظنه فقيرًا فبان غنيًا ففيه روايتان: رواية بالإجزاء، ورواية بعدمه.

والمختار من هذه الصور: أن من تحرى واجتهد فأخطأ ولم يضع زكاته في محلها فهو معذور ولا يتحمل تبعة خطئه؛ لأنه بذل ما في وسعه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولن يضيع أجره على اللّه كالرجل الذي وضع صدقته في يد سارق وزانية وغني.

وأما إذا قصَّر في التحري ولم يبال من صرف إليه زكاته وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح فعليه أن يتحمل تبعة خطئه الناشئ عن تقصيره وتفريطه، ويلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى حتى تقع موقعها؛ لأنها حق لأهلها من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين ولا تبرأ ذمته إلا بإعطائها إليهم أو إلى نائبهم وهو الإمام قدر وسعه.

وفي كلتا الحالين يجب على من أخذها وعلم أنها زكاة وهو ليس ممن يستحقها أن يردها أو يرد عوضها إن كان قد استهلكها ولا يأكل حق أهلها فيأكل في بطنه نارًا وهذا إذا تأكد له أو غلب على ظنه أنه ليس من أهلها ولا كانت له كما إذا أخذها ولم يعلم أنها زكاة وتلفت في يده.

وإذا أخطأ الإمام مصرف الزكاة فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين على مصلحة المستحقين وعليه أن يستردها ممن أخذها إن كانت في يده على نحو ما قال المالكية.

المصدر: كتاب فقه الزكاة – فتاوى المعاملات المالية – د. يوسف القرضاوي، (ص٧٤٠ – ٧٤٤).

***

٤٥- طلب رد أموال الزكاة عند اكتشاف أن الشخص لا يستحق

المسألة:

تقوم اللجنة قبل صرف أي مبلغ للزكاة بالدراسة الكاملة المدعمة بالمستندات وتجد أن مقدم طلب الزكاة فقير يحتاج إلى حقه في الزكاة، إلا أنها تكتشف بعد مدة أن هذا الشخص لديه مال سواء أكان عند وقت البحث أم حصل عليه بعد ذلك ، إلا أنه لم يخطر اللجنة به، هل للجنة حق الرجوع عليه برفع الدعوى عليه ومطالبته بما دفع له أم يترك أمره إلى الله؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن على لجنة الزكاة أن تتحرى وتبذل كل وسعها لمعرفة من تدفع إليهم ولا سيما أن هذه اللجنة وكيلة عن أصحاب الأموال، فإذا تبين بعد التحري أنها كانت مخطئة وأن الآخذ للزكاة لا يستحقها وأمكن تأديبه بأي نوع من التأديب القانوني، فلتلجأ إلى هذا السبيل، من ذلك أنه إن أمكن استرداد ما أخذ وجب المصير إلى ذلك سدًا للذريعة وقفلًا لباب التحايل على أخذ أموال الفقراء والمساكين بغير حق.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

***

إلا بإذن المخصص وهو الباذل للمال، وإذا كان المال المخصص لهذا الفقير ليس من الزكاة فلا بأس بدفعه له وإن كان عنده ما يعينه عنه من جهة أخرى.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٥١٣٤).

***

٤٤- خطأ المزكي في مصرف الزكاة

المسألة:

ما الحكم إذا أخطأ المزكي في مصرف الزكاة؟

إذا أخطأ المزكي وأعطى زكاته من ليس مصرفًا صحيحًا دون علمه، ثم تبين له خطؤه فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة؟ أم أن الزكاة لا تزال دينًا في ذمته حتى يضعها موضعها؟

الرأي الشرعي:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة، وذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها؛ لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهدته كديون الآدميين.

ومذهب أحمد: إذ أعطى الزكاة من يظنه فقيرًا فبان غنيًّا ففيه روايتان: رواية بالإجزاء، ورواية بعدمه.

والمختار من هذه الصور: أن من تحرى واجتهد فأخطأ ولم يضع زكاته في محلها فهو معذور ولا يتحمل تبعة خطئه؛ لأنه بذل ما في وسعه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولن يضيع أجره على اللّه كالرجل الذي وضع صدقته في يد سارق وزانية وغني.

وأما إذا قصَّر في التحري ولم يبال من صرف إليه زكاته وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح فعليه أن يتحمل تبعة خطئه الناشئ عن تقصيره وتفريطه، ويلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى حتى تقع موقعها؛ لأنها حق لأهلها من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين ولا تبرأ ذمته إلا بإعطائها إليهم أو إلى نائبهم وهو الإمام قدر وسعه.

وفي كلتا الحالين يجب على من أخذها وعلم أنها زكاة وهو ليس ممن يستحقها أن يردها أو يرد عوضها إن كان قد استهلكها ولا يأكل حق أهلها فيأكل في بطنه نارًا وهذا إذا تأكد له أو غلب على ظنه أنه ليس من أهلها ولا كانت له كما إذا أخذها ولم يعلم أنها زكاة وتلفت في يده.

وإذا أخطأ الإمام مصرف الزكاة فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين على مصلحة المستحقين وعليه أن يستردها ممن أخذها إن كانت في يده على نحو ما قال المالكية.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي، (ص٧٤٠ - ٧٤٤).

***

٤٥- طلب رد أموال الزكاة عند اكتشاف أن الشخص لا يستحق

المسألة:

تقوم اللجنة قبل صرف أي مبلغ للزكاة بالدراسة الكاملة المدعمة بالمستندات وتجد أن مقدم طلب الزكاة فقير يحتاج إلى حقه في الزكاة، إلا أنها تكتشف بعد مدة أن هذا الشخص لديه مال سواء أكان عند وقت البحث أم حصل عليه بعد ذلك ، إلا أنه لم يخطر اللجنة به، هل للجنة حق الرجوع عليه برفع الدعوى عليه ومطالبته بما دفع له أم يترك أمره إلى اللّه؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن على لجنة الزكاة أن تتحرى وتبذل كل وسعها لمعرفة من تدفع إليهم ولا سيما أن هذه اللجنة وكيلة عن أصحاب الأموال، فإذا تبين بعد التحري أنها كانت مخطئة وأن الآخذ للزكاة لا يستحقها وأمكن تأديبه بأي نوع من التأديب القانوني، فلتلجأ إلى هذا السبيل، من ذلك أنه إن أمكن استرداد ما أخذ وجب المصير إلى ذلك سدًا للذريعة وقفلًا لباب التحايل على أخذ أموال الفقراء والمساكين بغير حق.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

***

٤٦- صرف مبلغ الزكاة قبل حلول العام الجديد

المسألة:

تقوم لجنة الزكاة بتحصيل الزكاة في شعبان ورمضان من كل عام. ثم تقوم بتوزيعها على المستحقين للزكاة على شكل رواتب شهرية، وعلى شكل دفعات لمرة واحدة، إلا أنه يدور الحول ويبقى مال الزكاة لديها. هل من الواجب الشرعي أن نخرج كل ما تم تحصيله قبل دخول السنة التالية؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن الأصل أن تصرف زكاة كل عام في عامها، ولكن إن تبقى شيء للطوارئ فلا بأس متى كان في ذلك المصلحة.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١١٥ع/ ٨٠).

***

٤٧- دفع الزكاة إلى العامل في سبيل اللّه

المسألة:

هل يجوز للإنسان أن يدفع الزكاة إلى العامل في سبيل اللّه مع وجود الستة أهل الزكاة الواردين في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] وهل يجوز للعامل في سبيل اللّه أن يبني بها المساجد والمدارس على الرغم من أن هؤلاء (الستة) الوارد ذكرهم في الآية محتاجون إليها؟

الرأي الشرعي:

يجوز دفع الزكاة إلى أي صنف من الأصناف الثمانية المذكورين في آية التوبة، والحصر في الآية للبيان، وحصر مصارف الوجوب لا لاستيعاب الأصناف، وأما صرف الزكاة لعمارة المساجد فلا يجوز.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٦٧٩٧).

***

٤٨- إعطاء جمعية أصدقاء المريض بغزة من أموال الزكاة

المسألة:

تقدم إلى اللجنة السيد / .... رئيس جمعية أصدقاء المريض (غزة) وأخبر أنه يوجد بغزة جمعية أصدقاء المريض غايتها معالجة المرضى الفقراء والصرف عليهم وتوفير الراحة لهم وخاصة العجز وكبار السن. هل يجوز إعطاء هذه الجمعية من الزكاة المفروضة؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه يجوز الإنفاق على الجمعية المذكورة من مال الزكاة على أن لا يعالج في هذه المؤسسة أحد من غير المسلمين أو من أغنياء المسلمين إلا بأجر ليكون كل ما يؤخذ من أموال الزكاة ينفق على الفقراء والمساكين. والله ولي التوفيق.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٣٢ / ٨٠).

* * *

٤٩- صرف الأموال التي يتبرع بها من جهة إلى جهة أخرى

المسألة:

١ - إذا جاء تبرع للمهاجرين أو المجاهدين الأفغان فإننا نرى صرفها على كل مشاريعنا بلا استثناء ودمج الأموال، فما رأيكم بهذا حيث إن الاثنين (تبرع للمجاهدين - تبرع للمهاجرين) متداخلان تداخلًا شديدًا؟

٢ - هل يجوز تنفيذ مشروع من مال الصدقات، أو الزكوات العامة واعتبار ذلك قرضًا حسنًا لأي مشروع، وعند الحصول على تبرع مخصص للمشروع تعتبر هذه الأموال مسددة لهذا الدين، وننوي، ونعتبر، ونسمي هذا المشروع باسم المتبرع بعمله؟ يرجى إبداء الرأي.

الرأي الشرعي:

يعمل برغبة المتبرع فإن كانت عامة لمساعدة الأفغانيين فتجتهد اللجنة في صرفها حسب المصلحة، وإن كان المتبرع قد خصص جهة معينة فيجب التقيد بها، ولا ينبغي إهمال هذا التخصيص إلا عند الضرورة، ويحسن من اللجنة أن تحصل على تفويض من المتبرعين لتسهيل مراعاتها المصلحة في الصرف.

وإذا كانت الحاجة قائمةً فعلًا إلى صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية المعروفة فلا يجوز الإقراض في أموال الزكاة، أما إذا كان هناك وفر عن الحاجة القائمة فلا بأس من إقراض هذه الأموال للمشاريع الخيرية بشرط التوثق الكامل لاستعادة هذه الأموال برهن أو كفيل. أما أموال الصدقات من غير الزكاة فلا تجب فيها مراعاة ذلك، بل يجوز الإقراض منها للمشاريع الخيرية.. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٦١ع/ ٨٦).

* * *

٥٠- تخصيص جزء من أموال الزكاة لترميم وتعمير بيوت للمحتاجين

المسألة:

هناك جمعية خيرية من وارداتها الزكاة حيث تصرفها في مصارفها الشرعية وقد خصصت جزءًا منها لترميم وتعمير بيوت شعبية للمحتاجين إلا أنه تبين أن نفع هذه العملية وقتي ومحدود جدًّا؛ لأن بعضهم يبيع البيت بسبب عسره أو ليستأجر ما هو أفضل أو قد يتركه ولا يسكنه مع العلم أن فيه من يحتاج لسكناه أو تكون هذه البيوت في أحياء قديمة قابلة لنزع ملكيتها في أي يوم من الأيام - فهل يجوز أن تعمر الجمعية من الزكاة بيوتًا تمتلكها وتخصصها لسكن المحتاجين بأجر رمزي يؤول إلى ترميم هذه المساكن أو بدون أجر على أساس أن من زالت حاجته يخرج ويؤتى بمحتاج آخر؟

الرأي الشرعي:

الأصل أن تصرف الزكاة نفسها في مصارفها التي ذكرها الله في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] ثم من أخذها من مستحقيها تصرف فيها بما يراه مصلحة لنفسه من طعام أو كسوة أو سكن أو تسديد دين أو نحو ذلك عملًا بصريح الآية ولأنه أدرى بمصلحة نفسه فإن كان ضعيف التصرف أو كان مصرفها مرفقا كالجهاد في سبيل الله تولاها وليه أو المسئول عن ذلك المرفق لينفقها فيما يراه مصلحة - وعلى هذا لا يجوز للجمعية الخيرية أن تعمر بيوتًا أو نحوها بما

جمعت من أموال الزكاة لتملكها وتنفع بها المحتاجين بسكناها أو بأجرتها لما في ذلك من تملك الزكاة من لا حق له في تملكها مع أن ذلك قد يفضي إلى ضياع أصلها على جهة الاستحقاق، ولما فيه من تخصيص نوع النفع وتأخير وصوله إلى المستحق ولما فيه من التحكم في مصالح تلك المصارف ولمخالفته للنص دون مسوغ شرعي.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٥١٦٢).

***

٥١- دفع أموال الزكاة لترميم بيت الفقراء

المسألة:

توجد عائلة كويتية فقيرة مكونة من أرملتين وأيتام - زوجة أولى وزوجة ثانية لها ثمانية أولاد - ويتقاضون راتبًا من إدارة الأيتام قدره (٣٥٠) دينارًا تقريبًا ولهم بيت في منطقة كيفان قديم جدًا ودائمًا يحتاج إلى تصليحات في الكهرباء والصرف الصحي والبنيان نفسه وبعد الاتفاق مع بعض أهل الخير تم هدم البيت ليتم بناؤه من جديد ولكن المبلغ الذي تم الحصول عليه يمثل فقط نصف سعر التكلفة علمًا بأن تكلفة بناء البيت (٦٦٠٠٠) دينار والمبلغ الذي تم الحصول عليه فقط (٣٠٠٠٠) دينار تقريبًا علمًا بأن ليس لهم دخل آخر غير الراتب المذكور.

الرأي الشرعي:

إن الظروف المشار إليها تمكن هذه العائلة من الحصول على بيت يتسع لهم في حدود الإمكانيات الموجودة (الأرض المملوكة لهم والمبلغ الذي تم الحصول عليه) كأن تستبدل الأرض بأرض أرخص منها لتوفير الفرق ، مع ما عندهم من نقد لاستكمال البناء.

حيث إن الزكاة لسد الحاجات التي لا يمكن سدها إلا من الزكاة ولهذه العائلة بدائل، لا يجوز دفع الزكاة لهذه الحاجة ، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، فتوى رقم (١ع/ ٨٤).

***

٥٢- استخدام أموال الزكاة في إغاثة المسلمين في مناطق الجفاف والمجاعة في أفريقيا

المسألة:

هل يجوز استخدام أموال الزكاة في إغاثة المسلمين في مناطق الجفاف والمجاعة في أفريقيا؟

الرأي الشرعي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة في حالات المجاعة الواقعة في أفريقيا للمسلمين أولًا بوصف الفقر ولغير المسلمين بوصف التآلف لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٣٠ع/ ٨٤).

* * *

٥٣- أخذ العاملين في جمع الزكاة لرواتب شهرية

المسألة:

في مناطق (الكيب تاون) في جنوب أفريقيا تأسست هيئة متخصصة لجمع وتوزيع الزكاة وسجلت هذه الهيئة بصورة رسمية، ويوجد في المنطقة العديد من الجمعيات الإسلامية أبرزها المجلس القضائي الإسلامي وهي جمعية تضم معظم العلماء في مدينة (الكيب) إن لم يكن جميع العلماء هناك ولها سلطات استشارية قضائية تقرها حكومة جنوب أفريقيا.

١- هل يجوز أن يأخذ العاملون في مؤسسة الزكاة رواتب شهرية من أموال الزكاة التي يجبونها؟

٢- ومن يحق له تعيين العاملين على جمع الزكاة؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يأخذ العاملون على الزكاة رواتب شهرية من الأموال التي يجبونها ما داموا

متفرغين لهذا العمل وكانت طبيعة هذا العمل تقتضي التفرغ، فإذا كان العمل لا يتطلب متفرغين وأمكن الاكتفاء بإعطاء مكافآت تتناسب مع طبيعة العمل ومع الجهد المبذول فعلًا ففي هذه الحال لا يجوز العدول عن المكافآت إلى الرواتب الشهرية. والأصل في تعيين العاملين على جمع الزكاة أنه لولي الأمر (إمام المسلمين) لأن هذه إحدى الولايات التي يختص بها الإمام (ولاية الصدقات) فإذا لم يوجد للمسلمين إمام وكانت هناك جماعة تنهض بجباية الزكاة فإن تعيين العاملين على الزكاة يكون من اختصاص هذه الجماعة أو ممن يدير شئونها؛ لأنها كما تحملت مسئولية الجمع تتحمل مسئولية الصرف، ويكون للمجلس القضائي الإسلامي حق في الإشراف الدائم على تصرفات اللجنة نيابةً عن جماعة المسلمين التي اختارت المجلس، ولكل فرد من المسلمين أن يتدخل (حسبة) إذا رأى إساءة في العمل.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – فتوى رقم (٤٣ع/ ٨٤).

***

٥٤- صرف أموال الزكاة أو بعضها إلى الجمعيات الخيرية

المسألة:

أسس بعض محبي البر والإحسان جمعية خيرية غايتها معاونة البؤساء والمحتاجين وإعانة العجزة والأرامل والأيتام والفقراء والمعوزين.

فهل يجوز لمن تجب عليه الزكاة أن يؤدوا زكاة أموالهم أو بعضها إلى الجمعية الخيرية المذكورة؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفع زكاة أمواله كلها أو بعضها لهذه الجمعية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفعه لها في الوجوه المذكورة نيابةً عنه، وذلك على رأي من أجاز من الفقهاء صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر، والخير سواء كان هذا الصرف على وجه التمليك أو لا فقد جاء في تفسير الفخر الرازي عند قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ إلخ ما نصه: واعلم أن

ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة. فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الحال. انتهت عبارة الفخر ولم يعقب عليها في شيء ونقل صاحب المغني في مذهب الإمام أحمد بن حنبل عن أنس والحسن رضي الله عنهما ما نصه (ما أعطيت) أي الزكاة (في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية) انتهى.

والظاهر لنا من الآية الكريمة هو ما ذهب إليه هذا البعض من جواز صرف الزكاة في كل سبيل من سبل البر. ولا يجب أن تصرف الزكاة إلى من هو من أهل التملك من الفقراء والغزاة وغيرهم كما يقول بذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية. وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى الشيخ عبد المجيد سليم.

* * *

٥٥- دفع من أموال الزكاة لبناء مساجد ومراكز إسلامية خاصة وأن القصد منه هو جمع شتات المسلمين

المسألة:

إننا مجموعة من أبناء الكويت قمنا بتشكيل لجنة لجمع التبرعات من أجل بناء مسجد ومركز إسلامي يحتوي على صالة للمحاضرات ومكتبة كبيرة في جنوب أسبانيا (الأندلس سابقًا) وتسمى مدينة (ملقا) حاليًا ، علما بأننا قد حصلنا على قطعة أرض بمساحة (٢٠٠٠م) مجانًا من تاجر أسباني ومعها ضمانات وتصريح من الحكومة الأسبانية ببناء المسجد، وعلمًا بأنه لا يوجد هناك مصلون دائمون طوال العام ولكن نشاط هذا المركز والمسجد وحيويتهما ستكون أثناء فترة الصيف ووجود السواح المسلمين الكثيرين جدًا هناك وسؤالنا هو:

هل يجوز أن يدفع من أموال الزكاة لمثل هذا المشروع، خاصةً وأن القصد منه هو جمع شتات المسلمين الذين يتواجدون هناك على فترات متقطعة، وهناك أمل في المستقبل إن شاء الله أن يتحول إلى مركز إسلامي عامر بالحيوية طوال أيام السنة؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة جواز دفع أموال الزكاة لهذا المشروع ما دام القصد منه نشر الدعوة الإسلامية في بلاد الكفر.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى الشيخ عبد المجيد سليم.

* * *

٥٦- شراء سيارة لنقل الموتى من أموال الزكاة

المسألة:

هل يجوز شراء سيارة لنقل الموتى من أموال الزكاة؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة عدم جواز ذلك لعدم دخول هذا العمل تحت أي مصرف من مصارف الزكاة الثمانية.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٥٣ع/ ٨١).

* * *

٥٧- أيهما أفضل الدفع المباشر من المزكي أم الدفع للمؤسسات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة؟

المسألة:

قامت في بعض الدول الإسلامية مؤسسات ولجان بجمع وتوزيع الزكاة بحيث تقوم بتفقد الأسر ودراسة حالتها وهي محتاجة إلى المال فأيهما أفضل وأقرب إلى السنة الدفع المباشر من المزكي للفقير أم الدفع لهذه المؤسسات والصناديق؟ وأي الفريقين أحفظ للكرامة وأصون لماء الوجه وأعون على تنظيم التوزيع لئلَّا تنهال الزكوات الكثيرة على فقير معروف للناس دون غير المعروفين وخصوصًا الذين يتعففون عن السؤال؟

الرأي الشرعي:

إذا توليت الإخراج بنفسك وتحريت وضعها في يد مستحقيها من أهلها حسب اجتهادك ففي ذلك اطمئنان لقلبك وإن عهدت بالإخراج إلى من تثق به في صرفها في مصارفها الشرعية فهذا جائز.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٥٥٨٠).

***

٥٨- إعطاء الزكاة للفقراء والأرامل الذين ترك لهم مورثهم ما يكفيهم لمدة عام

المسألة:

يرد للجنة الزكاة من أيتام وأرامل طلبات صرف زكاة لهم، وعند دراسة حالتهم الاجتماعية يتضح أن مورثهم قد ترك لهم مبلغًا من المال يكفيهم لفترة من الزمن، فلو افترضنا أن ما ترك لهم من مال يكفيهم لمدة عام أو أكثر، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة خلال المدة التي ينفقون فيها من المال الذي تركه مورثهم؟ علمًا بأنهم يدفعون إيجار سكن وليست لهم وسيلة انتقال.

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه إذا لم يكن لهؤلاء الأرامل واليتامى موارد رزق جديدة وكان ما تركه مورثهم لهم يكفيهم عامًا لحوائجهم من تعليم ومسكن وكساء وغذاء مناسب لمستواهم الاجتماعي فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم، أما إن زادت المدخرات بالإنفاق عما يكفيهم سنة جاز دفع الزكاة والأولى إعطاؤهم قدرًا يعينهم على التكسب بأن يعطي لمن تحسن الخياطة ما تشتري به آلة خياطة مثلًا إلى غير ذلك.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١٠٠ع/ ٨٢).

***

٥٩- صرف الزكاة إلى إمام مسجد معروف بفقره

المسألة:

هل يجوز صرف الزكاة لإمام مسجد معروف بفقره الشديد؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر السائل فإنه يجوز إعطاؤه من الزكاة فالفقير أحد مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها الله ﷻ بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٦٥٤٥).

❊ ❊ ❊

٦٠- صرف الزكاة للعاملين في مؤسسة من المؤسسات

المسألة:

هل يجوز صرف الزكاة للعاملين في مؤسسة من المؤسسات علمًا بأن بعضهم في حاجة لها وجنسياتهم من خارج البلد؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يعطى منها للفقراء المسلمين منهم وإن كانوا من غير أهل البلد، ولا تعتبر ضمن المكافأة والجوائز التي جرى العرف بإعطائهم، ولا يقصد منها تنشيطهم في العمل لدى المؤسسة للاستفادة منهم في مضاعفة العمل والإنتاج.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٨٨٨).

❊ ❊ ❊

٦١- دلالة مصرف « في سبيل اللّه »

المسألة:

ما هي دلالة مصرف (في سبيل اللّه)؟

الرأي الشرعي:

إن مصرف (في سبيل اللّه) يراد به الجهاد في معناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة اللّه، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ورفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له، وبهذا لا يقتصر الجهاد علي النشاط العسكري وحده. ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ - تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان عن المسلمين في شتى ديارهم مثل حركات الجهاد في فلسطين وأفغانستان والفلبين.

ب - دعوة الجهود الفردية والجماعية الهادفة إلى إعادة حكم الإسلام، وإقامة

شريعة اللّه في ديار المسلمين، ومقاومة خطط خصوم الإسلام لإزاحة حقيقته وتنحية شريعته عن الحكم.

جـ - تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة، التي تلائم العصر وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرًّا للدعوة الإسلامية.

د - تمويل الجهود الجادة التي تُثَبِّتُ الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي - القاهرة - (١٤ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) فتوى رقم (٧) - السعودية.

***

٦٢- صرف الزكاة للجهاد وفي سبيل اللّـه بجميع ميادينه « مصرف في سبيل اللّـه »

المسألة:

أنشئ صندوق دعم تطبيق الشريعة الإسلامية، فهل يجوز استعمال أموال الزكاة في المصارف الإسلامية؟ وهي تقوم علي نشر الدعوة الإسلامية على أن تراعى مصلحة الفقير أما المقتدر لا يصرف له.. فهل يجوز تجميع الأموال الزكوية وصرفها من هذه المصارف؟

الرأي الشرعي:

إن الجهاد في سبيل اللّه مشروع ومطلوب في جميع الميادين في الميدان العسكري والسياسي والاجتماعي والصحي والثقافي فيجوز الصرف من مال الزكاة في هذه السبل.. مع مراعاة الأمور الشرعية والفقهية في ذلك ومع مراعاة كل حالة على حدة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - (ج١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٢٤٤).

***

٦٣- التبرع للحرب من مال الزكاة جائز « مصرف في سبيل اللّـه »

المبدأ:

- دفع المال للمجهود الحربي بنية الزكاة عند الدفع جائز لأنه مصرف من مصارف الزكاة.

المسألة:

من السيد الحسيني الخياط، هل التبرع للمجهود الحربي لتحرير الأرض والذود عن الدين ضد الاستعمار والصهيونية يمكن احتساب ذلك من زكاة المال أو لا يجوز ذلك؟

الرأي الشرعي:

بيَّن اللّه تعالى مصارف الزكاة في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] وهذه المصارف محددة والفقهاء متفقون على تحديد المراد منها فيما عدا المصرف المعبر عنه بقوله تعالى: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فإنهم قد اختلفوا في تحديد المراد منه، والأكثرون على أن المراد منه الغزاة. والغزاة هم جند المسلمين الذين يعدون ويجهزون للدفاع عن الوطن ويردون عنه العدو ويقومون على حماية الدين وتأمين الدعوة الإسلامية، والإنفاق على الغزاة يشمل كل ما يحتاجه جند الوطن الإسلامي ويعينهم على أداء واجباتهم والقيام بها على الوجه المطلوب من عتاد وسلاح وتموين وكل ما يلزم.

والقوات المسلحة هي درع الوطن وحماة البلاد والمدافعون عن الدين ضد الأعداء ومن يريدون النيل من البلاد، فهم الذين عبر عنهم الفقهاء بالغزاة، وهم بالتالي مصرف من مصارف الزكاة والمجهود الحربي الذي فتحت الدولة باب التبرع له يشمل فيما يشمل إعداد القوات المسلحة وتجهيزها بما يلزمها في القيام بواجب الدفاع، الدافع إليه أداء لواجب الزكاة في مصرف من مصارفها، غير أنه يجب لاعتبار المبلغ المدفوع للمجهود الحربي من الزكاة الواجبة شرعًا في المال على صاحبه أن ينوي عند الدفع أن يكون المبلغ المدفوع زكاة ماله. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. واللّه تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم(٧٧٧).

***

٦٤- صرف الزكاة إلى المهاجرين والمجاهدين « مصرف في سبيل اللّه »

المبادئ:

١- المجاهدون في سبيل اللّه يجوز صرف الزكاة إليهم؛ لأنهم الغزاة المقصودون بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وترسل أموال الزكاة إلى وزارة الحربية المشرفة على إعداد الغزاة.

٢- يجب لاعتبار المبلغ المرسل لوزارة الحربية من الزكاة الواجبة أن ينوي مرسلها عند إرسالها أنها زكاة ماله.

٣- صرف الزكاة إلى المحتاجين من مهاجري مدن قناة السويس جائز شرعًا ويأخذ المهاجر من الزكاة قدر حاجته، ولا يأخذ أكثر من ذلك وترسل الزكاة إلي وزارة الشئون الاجتماعية.

٤- فقراء الوطن الأصلي الذي يسكنه المزكي هم أولى الناس بصرف الزكاة لهم.

٥- إذا لم يوجد فقراء في الوطن الأصلي للمزكي أو زاد مال الزكاة عن حاجتهم أو كان للمزكي قريب فقير في غير موطنه الأصلي جاز له صرف الزكاة إلى فقراء أقرب موطن للموطن الأصلي للمزكي كما يجوز نقلها إلى القريب المحتاج.

المسألة:

من السيد/ عبد اللطيف محمد منصور بطلبه المقيد برقم (٣٥٥/ ١٩٧٠م) المتضمن أن رجلًا عنده مال تجب فيه الزكاة،ويطلب بيان حكم الشرع فيما يأتي: هل يجوز شرعًا صرف الزكاة إلى المجاهدين الواقفين على خط النار بين العرب وإسرائيل؟ وهل يجوز شرعًا أن تصرف الزكاة إلى المهاجرين من مدن قناة السويس؟ وهل يجوز شرعًا أن تصرف الزكاة إلى غير فقراء الوطن الأصلي الذي يسكنه المزكي؟ مع الإحاطة بأن مقدار الزكاة الواجبة على المال يزيد عن حاجة فقراء الوطن الأصلي.

وطلب السائل بيان الجهة التي تصرف إليها الزكاة وطريقة تسليمها لمن يستحقها شرعًا.

الرأي الشرعي:

يقول الله ﷻ في محكم كتابه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] وهذه المصارف محددة والفقهاء متفقون على تحديد المراد منها فيما عدا المصرف المعبر عنه بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنهم قد اختلفوا في المراد منه، والأكثرون على أن المراد منه الغزاة، والغزاة هم جند المسلمين يعدون ويجهزون للدفاع عن الوطن ويردون عنه العدو، ويقومون على حماية الدين وتأمين الدعوة الإسلامية؛ وعلى هذا فإنه يجوز شرعًا صرف الزكاة للمجاهدين الواقفين على خط النار؛ لأنهم الغزاة المقصودون بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وترسل أموال الزكاة في هذه الحالة إلى وزارة الحربية المشرفة على إعداد الغزاة وتجهيزهم والإنفاق عليهم، إلا أنه يجب لاعتبار المبلغ المرسل لوزارة الحربية من الزكاة الواجبة شرعًا في المال على صاحبه أن ينوي مرسلها عند إرسالها أنها زكاة ماله، ويجوز شرعًا صرف الزكاة إلى أسر شهداء معركة التحرير إذا كانوا فقراء؛ لأنهم داخلون تحت قوله تعالى في آية الصدقات: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ وفي هذه الحالة تسلم الزكاة إليهم مباشرة.

كما يجوز شرعًا صرف الزكاة إلى المحتاجين من مهجَّري مدن قناة السويس؛ لأنهم داخلون تحت قوله تعالى في آية الصدقات سالفة الذكر: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ لأن الفقهاء فسروا ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ بأنه الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع، ويأخذ من الزكاة قدر حاجته ولا يحل له شرعًا أن يأخذ أكثر من حاجته ويرسل مبلغ الزكاة إلي وزارة الشئون الاجتماعية المشرفة على المهجَّرين والمختصة بصرف المعونات لهم وينوي عند إرسالها لوزارة الشئون أنها زكاة ماله. والمقرر شرعًا أن فقراء الوطن الأصلي للمزكي هم أولى الناس بأن تصرف الزكاة لهم، فإذا لم يوجد فقراء في الموطن الأصلي للمزكي أو زاد مال الزكاة عن حاجتهم أو كان للمزكي قريب فقير في غير موطنه الأصلي فإنه في هذه الحالات يجوز شرعًا أن تصرف الزكاة إلى فقراء أقرب موطن للموطن الأصلي للمزكي، كما يجوز نقل الزكاة شرعًا إلى الغريب المحتاج في الموطن الذي يقيم فيه هذا الغريب، وتسلم الزكاة في هذه الحالات إلى المستحقين مباشرةً. ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٣٣٠٤).

* * *

٦٥- دفع رواتب الموظفين العاملين في صناديق الزكاة من أموال الزكاة « مصرف العاملين عليها »

المسألة:

هل يجوز دفع رواتب الموظفين المتفرغين للعمل في صناديق الزكاة من أموال الزكاة (في المصارف الإسلامية مثلًا)؟ وهل يجوز إعطاؤهم مكافآت إضافية؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن تعطى من الزكاة رواتب الموظفين المتفرغين للعمل في صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية أجرًا على عملهم باعتبارهم من العاملين عليها كما يجوز إعطاؤهم مكافآت إضافية... إذا كان لهم أجر آخر، وذلك بمقابل جهدهم الإضافي المخصص للعمل في صناديق الزكاة.. وينبغي أن تكون هذه الأجور ملائمةً بحيث لا تطغى على المصارف الأساسية المقصودة بصفة جوهرية من جمع الزكاة وأهمها سد حاجات الفقراء والمساكين والصرف في سبيل اللَّه.

هذا مع الإحاطة بأن من أفضل الأعمال التقرب إلى اللَّه بالعمل المجاني في مثل هذا النشاط الإسلامي.. واحتساب الأجر عند اللَّه ﷻ بركة في الدنيا وثوابًا في الآخرة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - (ج١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٣١٣).

* * *

٦٦- سداد المستحق على مدين للبنك متوفى من أموال الزكاة « مصرف الغارمين »

المسألة:

توفي عميل لأحد فروع البنك وهو مدين للبنك بالرصيد المتبقي عليه من إجمالي مستحقات البنك عليه، ويوصي فرع البنك بأن كان العميل يتعامل معه بإعفاء ورثة ذلك العميل المتوفى من الرصيد المتبقي عليه؛ لعدم وجود إمكانية للسداد، وإن المتوفى

لم يترك سوى محل التجارة الذي كان يتعامل مع البنك بالاستثمار فيه ومع عرض الأمر على لجنة صندوق الزكاة بالبنك للنظر في سداد ذلك الدين من مصرف الغارمين.

فما هو الرأي الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه ومن والاه.. وبعد:

بعد الاطلاع على الموضوع المذكور، واستيضاح كافة الظروف والملابسات التي تتعلق بالضمانات الخاصة به من المسئولين بفرع البنك المعني، حيث أفادوا أن الضمان كان المنزل الريفي الذي به محل التجارة والذي كان يسكنه العميل.

وبالنسبة للاستفسار الموجه للهيئة عن مدى جواز سداد دين هذا العميل الذي توفي من صندوق الزكاة من مصرف الغارمين.. ترى الهيئة عدم جواز ذلك شرعًا خاصةً وأن البنك هو صاحب الدَّين.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - (م١٥٦، ١٥٧) في (١٧/ ٧و ٢٦/ ٩/ ١٤٠٩هـ).

***

٦٧- الاستعانة بمقدار الزكاة في تزويج الأولاد وأولاد الإخوة

المبادئ:

١- الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي: تمليك جزء معين من المال شرعًا لفقير مسلم مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه وتجب بشروط معينة.

٢- لا يجوز شرعًا منع مقدار الزكاة الواجب بسبب تزويج الأولاد أو أولاد الإخوة.

٣- تزويج الأولاد ليس من القرب التي يجوز صرف الزكاة فيها.

المسألة:

من السيد/ .... بطلبه المقيد برقم (٧٣١) سنة (١٩٦٨م) المتضمن أن السائل يخرج زكاة الزراعة سنويًا من كل محصول حبوب وأن محصول الأرز هذا العام - أي عام سنة (١٩٦٨م) - فيه مانع يمنع السائل من إخراج زكاته - هذا المانع هو أن السائل يريد أن يستعين بمقدار ما يخرجه من زكاته في تزويجه لأولاده وأولاد أخوته الذين يزرعون هذه الأرض ويخرجون منها هذه المحاصيل بكدهم وعرق جبينهم.

وطلب السائل بيان حكم الشرع في هذا الموضوع، وهل يجوز له أن يستعين بمقدار الزكاة في تزويج أولاده وأولاد أخوته؟ أم لا يجوز له ذلك شرعًا مع أنه يتعهد بالمداومة على صرف الزكاة بعد هذا العام، وما المفروض والواجب عليه شرعًا إزاء هذا الأمر؟

الرأي الشرعي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وعرفها الفقهاء بأنها تمليك جزء من المال معين شرعًا من فقير مسلم مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه، وتجب على من توافرت فيه الشروط التي نصوا عليها في كتب الفقه، وذكروا أن مصارف الزكاة سواء أكانت زكاة مال أم عروض تجارة أم صدقة فطر أم زكاة زروع وثمار هي المبينة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] والأصناف الواردة في الآية الكريمة عبارة عن فئات وطوائف من المسلمين لم يقع خلاف بين الفقهاء في تحديدها وفهم المراد منهم إلا قوله تعالى: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فقد اختلف الفقهاء في تفسيره؛ ففسره الجمهور بالغزاة (المجاهدين في سبيل الله) وفسره بعضهم بمنقطعي الحجيج، وفسره صاحب البدائع من الحنفية بجميع القربات وحتى على هذا التفسير فليس تزويج أبناء السائل وأبناء أخوته من القرب التي يجوز صرف الزكاة فيها.

وإذن فلا يجوز للسائل شرعًا أن يمنع صرف الزكاة الواجبة عليه شرعًا في محصول أرز هذا العام بسبب تزويجه أولاده وأولاد أخوته، بل الواجب عليه شرعًا أن يخرج من هذا المحصول الزكاة التي أوجبها الشارع الحكيم عليه، ومقدارها عُشْر جميع الخارج من الأرض إذا كانت هذه الأرض تسقى بماء المطر أو المصارف ونحوها أي من غير آلات - ونصف العشر لجميع الخارج من الأرض أيضًا إذا كانت خارجةً من أرض تسقى بآلات كالآلات الميكانيكية والبخارية ونحوها، وإن كانت تسقى بآلات وبغير آلات فالعبرة بالأغلب، فإن كان الأغلب بالآلات فالواجب نصف العشر، وإن كان الأغلب بغير الآلات فالواجب العشر، ويكون العشر أو نصفه من جميع الخارج من الأرض كما أشرنا إليه سابقًا دون خصم النفقات وما تأخذه الحكومة من حيازة وخلافه، وللسائل أن يتصرف في الباقي من محصوله بعد إخراج الزكاة في مصالحه الخاصة من تزويج أولاده وأولاد أخوته وغير ذلك. ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٨٠).

* * *

٦٨- صرف الزكاة لمن حلت به المجاعة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة خيرية، ونصه الآتي:

هل يجوز استخدام أموال الزكاة في إغاثة المسلمين في مناطق الجفاف والمجاعة في أفريقيا؟

الرأي الشرعي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة في حالات المجاعة الواقعة في أفريقيا للمسلمين أولًا بوصف الفقر، ولغير المسلمين بوصف التأليف لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٤٨).

* * *

٦٩- دفع الزكاة لليتامى والأرامل والجمعيات الدينية وطلاب العلم

المسألة:

عرضت الأسئلة المقدمة من لجنة الزكاة والخيرات بجمعية خيرية وهي:

أ- يرد للجنة من أيتام وأرامل طلبات صرف زكاة لهم، وعند دراسة حالتهم الاجتماعية يتضح أن مورثهم قد ترك لهم مبلغًا من المال يكفيهم لفترة من الزمن، فلو افترضنا أن ما ترك لهم من مال يكفيهم لمدة عام أو أكثر، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة خلال المدة التي ينفقون فيها من المال الذي تركه مورثهم؟ علمًا بأنهم يدفعون إيجار سكن، وليست لهم وسيلة انتقال؟

ب - جمعيتنا... يقوم نشاطها على أعمال الخير والدعوة الإسلامية، وقد يحتاج صندوق الجمعية إلى بعض المال يعينها على الاستمرار في نشاطها، فهل يجوز إعطاء

صندوق الجمعية من أموال الزكاة والصدقات؟

جـ - طلبة العلم (سواء علوم دينية أو دنيوية) فإن الطلبة أو أولياء أمورهم يتقدمون بطلبات مساعدة لاستكمال الدراسة في الجامعة في الخارج، وذلك من أموال الزكاة أو الخيرات والصدقات.

الرأي الشرعي:

أ - إنه إذا لم يكن لهؤلاء الأرامل واليتامى موارد رزق جديدة، وكان ما تركه مورثهم لهم لا يكفيهم عامًا لحوائجهم، من تعليم ومسكن وكساء وغذاء مناسب لمستواهم الاجتماعي، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم، أما إذا زادت المدخرات عن كفايتهم لعام، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم على أن يلاحظ أنه إذا نقصت مدخراتهم بالإنفاق عما يكفيهم سنة جاز دفع الزكاة إليهم، والأَوْلى إعطاؤهم قدرًا يعينهم على التكسب، بأن يعطى لمن تحسن الخياطة ما تشتري به آلة خياطة مثلًا إلى غير ذلك.

ب - يجوز أخذ شيء من أموال الزكاة لهذه الجمعية، على أن لا ينفق ما يؤخذ إلاَّ على نشر الدعوة الإسلامية خاصةً.

جـ - إن طالب العلم سواء أكان العلم دينيًا أم دنيويًا تحتاج إليه الأمة، ويجوز صرف الزكاة له إذا كان غير مستطيع. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧٠).

***

٧٠- دفع الزكاة لزوج البنت الفقير

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وسأل اللجنة السؤال التالي:

رجل له بنت مريضة وتحتاج للعلاج في الخارج وزوج بنته ليس له المال الكافي لعلاجها، فهل يجوز للرجل أن يعطي زوج بنته من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

إنْ كان زوج البنت لا يملك ما يكفي لعلاج بنته جاز للرجل أن يعطيه من الزكاة

لتكملة ما يكفي لعلاجها. والله ولي التوفيق.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧١).

***

٧١- دفع الزكاة للكتابي

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال التالي: **هل تجوز الصدقة على الكتابي؟**

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه يجوز دفع صدقة التطوع للكتابي ما لم يكن حربيًّا، بخلاف الزكاة الواجبة وهي زكاة المال وصدقة الفطر فلا يجزئ دفعها إلى غير مسلم. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٨٠).

***

٧٢- من مصارف الزكاة

المسألة:

عرض السؤال الوارد من السائل، ونصه:

هناك جماعة من المسلمين أوقفت نفسها للعمل الإسلامي المستمر لنشر الإسلام وتحكيم الشريعة الإسلامية، وتعمل على ربط الشباب من كل القطاعات بالإسلام، وإبعادهم عن التيارات الإلحادية، وتُوظِّف لهذا العمل عددًا من الأشخاص المؤهلين، فهل تجوز الزكاة لهذه الجماعة؟

الرأي الشرعي:

إنه يجوز صرف جزء من الزكاة لأمثال هذه الجماعة المذكورة في السؤال ماداموا قائمين بالدعوة الإسلامية؛ لأن هذا من سبيل الله. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٨١).

***

٧٣- إعطاء الغارم من مال الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، وجاء فيه:

إنه اضطر لدفع أموال كبيرة لتخليص نفسه من بعض التهم بدفع ما لديه من المال واستدانة مبالغ كبيرة يطالب بها أصحابها، فهل يجوز له أن يقترض من بنك ربوي بعضًا من المبلغ ليقوم بتسديد ما هو عليه؟ وهل يجوز له أن يتقدم لبيت الزكاة وبيت التمويل الكويتي والمحسنين بطلب مساعدة؟

الرأي الشرعي:

إن صح ما يدعيه السائل من استدانته مبالغ كبيرة ليس لديه ما يفي بها، وليس بالإمكان إنظاره من الدائنين، فإنه يعتبر من الغارمين، ويجوز إعطاؤه من الزكاة، أو من صناديق القرض الحسن، ولا يجوز له الاقتراض بالربا؛ لأن الاقتراض بالربا لا يجوز إلا للاضطرار لسد الرمق أو دفع التلف عن النفس أو العضو، فيكون الإثم حينئذٍ على المقرض بالربا لا على المقترض. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٣١).

***

٧٤- صرف الزكاة في ميادين الخير

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رئيس لجنة خيرية ونصه:

تقوم اللجنة كما تعلمون بالعمل في مجال إغاثة وإعانة المهاجرين الأفغان، وتعتمد في ذلك على ما يردها من صدقات وزكوات أهل الخير.

ونود هنا أن نتقدم لكم بسؤال حول جواز استثمار الفائض المرحلي من أموال:

١ - الزكوات.

٢ - الصدقات ليكون عائده دخلًا لمشاريع اللجنة الخيرية.

الرأي الشرعي:

اطلعت اللجنة على جواب سابق لها عن سؤال مماثل ورأت أنه يصلح جوابًا لهذا السؤال ونص الجواب:

بالنسبة للصدقات (غير الزكاة) يجوز الإسهام بها في تمويل المشاريع الاستثمارية المأمونة التي سينفق ريعها في أوجه الخير والدعوة الإسلامية، وأما بالنسبة للوصايا (الأثلاث الخيرية) فيجوز أيضًا ما لم يكن في نص الوصية ما يمنع ذلك.

أما بالنسبة للزكاة فالأصل فيها أن تصرف أعيانها في مصارفها الشرعية من فور إخراجها، لكن إن تأخر إخراجها لعدم قيام الحاجة لتوزيعها طبقًا لجداول دورية تحقق المصلحة الدائمة للمحتاجين، فإنه يجوز استثمارها بمجالات يسهل فيها تنضيضها (تسييلها) عند الحاجة، كإيداعها في حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار لدى المصارف الإسلامية.

أما إذا كان هناك وفر يزيد عن الحاجة المنظورة، فلا بأس من استثمار ذلك الوفر في المشاريع الاستثمارية المشروطة والمأمونة، بشرط أن تنفق غلتها في مصارف الزكاة دون غيرها، وعلى أن تبقى حصة هذه الأموال الزكوية (الداخلة في هذه المشاريع) على أصل حكم الزكاة بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها، فتباع وتوزع قيمتها أيضًا في مصارف الزكاة دون غيرها، ولا يكون هذا البيع واجبًا إلا إذا كانت الحاجة ملحةً. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١١٠٤).

***

٧٥- دفع الزكاة للأخت الشقيقة الفقيرة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

ما حكم دفع الزكاة لبعض الأخوات الأشقاء لضيق سعة اليد لديهم؟

الرأي الشرعي:

يجوز دفع الزكاة للأخوات المستحقات للزكاة بوصف الفقر إلا في حالة واحدة

وهي أن يكون المزكي ملزمًا بالإنفاق عليهن بحكم قضائي وقد حكم به عليه فعلًا. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٥١).

***

٧٦- دفع الزكاة لمن يرجى إسلامه

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

هل يجوز إعطاء الزكاة لأمريكي غير مسلم تأليفًا لقلبه إذا شعرنا باستعداده لقبول الإسلام؟

الرأي الشرعي:

يجوز إعطاء الزكاة لمن يرجى إسلامه وذلك من سهم المؤلفة قلوبهم. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٥٢).

***

٧٧- دفع الزكاة للأولاد (الفروع) الفقراء

المسألة:

ترك والدي مبلغًا من المال احتفظت به طيلة عزوبتي وزواجي وأخبرت عنه زوجي حينها، وهذا المال وضعته مع شقيق لي بعد وفاة زوجي لكي يشغله لي، ومر الآن عليه حول.

١ - هل يجوز دفع زكاة هذا المال لأولادي علمًا بأنني تأتيني تبرعات وأموال وزكاة غيري؟

٢ - هل يجوز أخذ فائدة (ربًا) من المصرف عليهم وإنفاقها على أولادي للضرورة كالطبابة وأدوية وكهرباء وخلافه؟

٣ - فتحت المحكمة في البنك دفتر توفير لأولادي والبنك يسجل لي فائدة، فهل يجوز أخذها؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز للمزكي دفع زكاة أمواله لأصله ولا لفرعه وهم أولاده وأولاد أولادهم، كما لا يجوز إنفاق فائدة أموال الأم على أولادها بل تصرفها على غيرهم من الفقراء أو في وجوه الخير، عدا المساجد وطبع المصاحف.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٠).

***

٧٨- صرف الزكاة للعاملين عليها دون سواهم

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من أمين السر لصندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى:

نود الإفادة لحضرتكم الكريمة أننا في صندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى نقوم بجمع الصدقات والزكوات وإنفاقها على أسر الشهداء والأسرى المحتاجة، ويقوم بهذا العمل الجليل كادر من الأخوة المتطوعين والموظفين وعلاقتهم بهذا العمل مباشرة، إذ يوجد لدينا موظفون ليس لهم علاقة بجمع الصدقات والزكوات وإنفاقها على مستحقيها، إنما يقومون بخدمة هذه الأسر من الناحية المعنوية كتوثيق أعمال الشهداء وبطولاتهم، لذا وبعد التوضيح الموجز أعلاه، فإننا نرجو من سيادتكم الإجابة على سؤالنا لدعم عمل الصندوق وفق منهج كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ.

هل يجوز صرف الزكاة لرواتب الموظفين ممن لهم علاقة مباشرة بجمع وتوزيع الصدقات والزكاة على مستحقيها أو من ليست لهم علاقة ولكن يعملون لصالح هذه الأسر من الناحية المعنوية كتوثيق وإصدار الكتب عن أعمالهم؟

الرأي الشرعي:

يجوز إعطاء الموظفين الذين يقومون بجمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها إذا كان هذا هو عملهم المباشر. أما من ليس لهم علاقة مباشرة بجمع الزكاة وتوزيعها، فلا يعطون من سهم العاملين عليها، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٢٩٢).

* * *

٧٩- تحديد الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من أمين السر لصندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى:

ما هو تعريف الفقير والمسكين المستحق للزكاة؟

الرأي الشرعي:

ترى اللجنة رجوع الجهة المستفتية إلى كتب (لوائح وأنظمة بيت الزكاة) فيما يختص بلائحة توزيع الزكاة والخيرات (الباب الأول: توزيع الزكاة، مادة رقم (٦)، ص٣٧) الخاصة ببيان الداخلين في سهم الفقراء والمساكين. والله أعلم.

ملاحظة: عرَّف بيت الزكاة الفقير والمسكين فقال: الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعًا من كفايته، ولا يكفيه لمدة سنة. « الندوة الثامنة - الدوحة ١٩٩٨م ف٥ ».

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٢٩٣).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثامن عشر
(مصارف الزكاة)

المذهب الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع: (**فصل**): وأما الذي يرجع إلى المؤدى إليه فأنواع: منها أن يكون فقيرًا فلا يجوز صرف الزكاة إلى الغني إلا أن يكون عاملًا عليها لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] جعل اللَّه تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام وأنه للاختصاص فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص وهذا لا يجوز، والآية خرِّجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها وهم وإن اختلفت أساميهم، فسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو الحاجة إلا العاملين عليها فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة؛ لأن السبب في حقهم العمالة لما نذكر ثم لا بد من بيان معاني هذه الأسماء.

أما الفقراء والمساكين فلا خلاف في أن كل واحد منهما جنس على حدة وهو الصحيح لما نذكر، واختلف أهل التأويل واللغة في معنى الفقير والمسكين وفي أن أيهما أشد حاجةً وأسوأ حالًا، قال الحسن: الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل، وهكذا ذكره الزهري. وكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو المروي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما وهذا يدل على أن المسكين أحوج، وقال قتادة: الفقير الذي به زمانة وله حاجة، والمسكين المحتاج الذي لا زمانة به، وهذا يدل على أن الفقير أحوج. وقيل: الفقير الذي يملك شيئًا يقوته والمسكين الذي لا شيء له سمي مسكينًا لما أسكنته حاجته عن التحرك فلا يقدر يبرح عن مكانه، وهذا أشبه الأقاويل.

قال اللَّه تعالى: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ [البلد: ١٦] قيل في التفسير: أي استتر بالتراب

وحفر الأرض إلى عانته. وقال الشاعر:

أما الفـقير الـذي كـانت حلـوبته وفـق الـعيال فلـم يُترك لـه سبدُ

سماه فقيرًا مع أن له حلوبةً هي وفق العيال، والأصل أن الفقير والمسكين كل واحد منهما اسم ينبئ عن الحاجة إلا أن حاجة المسكين أشد وعلى هذا يُخرج قول من يقول: الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل؛ لأن من شأن الفقير المسلم أنه يتحمل ما كانت له حيلة ويتعفف ولا يخرج فيسأل وله حيلة فسؤاله يدل على شدة حاله. وما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « **ليس المسكين الطَّواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان** » قيل: فما المسكين يا رسول اللّه؟ قال: « **الذي لا يجد ما يغنيه ولا يُفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس** »[1] فهو محمول على أن الذي يسأل وإن كان عندكم مسكينًا فإن الذي لا يسأل ولا يفطن به أشد مسكنةً من هذا، وعلى هذا يحمل ما روي عن عمر ﷺ أنه قال: ليس المسكين الذي لا مال له ولكن المسكين الذي لا مكسب له. أي: الذي لا مال له، وإن كان مسكينًا فالذي لا مال له ولا مكسب له أشد مسكنةً منه وكأنه قال: الذي لا مال له ولا مكسب فهو فقير، والمسكين الذي لا مال له ولا مكسب.

وما قاله بعض مشايخنا: أن الفقراء والمساكين جنس واحد في الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا بدليل جواز صرفها إلى جنس واحد، وإنما الخلاف بعد في كونهما جنسًا واحدًا أو جنسين في الوصايا اختلاف بين أصحابنا غير سديد، بل لا خلاف بين أصحابنا في أنهما جنسان مختلفان فيهما جميعًا لما ذكرنا، والدليل عليه أن اللّه تعالى عطف البعض على البعض، والعطف دليل المغايرة في الأصل، وإنما جاز صرف الزكاة إلى صنف واحد لمعنى آخر، وذلك المعنى لا يوجد في الوصية وهو دفع الحاجة وذا يحصل بالصرف إلى صنف واحد والوصية ما شُرِّعت لدفع حاجة الموصى له فإنها تجوز للفقير والغني، وقد يكون للموصي أغراض كثيرة لا يوقف عليها فلا يمكن تعليل نص كلامه فتجري على ظاهر لفظه من غير اعتبار المعنى بخلاف الزكاة فإنا عقلنا المعنى فيها وهو دفع الحاجة وإزالة المسكنة وجميع الأصناف في هذا المعنى جنس واحد؛ لذلك افترقا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: قول اللّه تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾/ ١٤٧٩) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: المسكين الذي لا يجد غنًى ولا يفطن له فيتصدق عليه/ ١٠٣٩).

لا لما قالوه والله أعلم.

وأما العاملون عليها فهم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات. واختلف فيما يعطون قال أصحابنا: يعطيهم الإمام كفايتهم منها، وقال الشافعي: يُعطيهم الثمن.

وجه قوله أن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية منهم العاملون عليها فكان لهم منها الثمن، ولنا أن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يُعطى وإن كان غنيًّا بالإجماع، ولو كان ذلك صدقةً لما حلت للغني، وبدليل أنه لو حمل زكاته بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئًا؛ ولهذا قال أصحابنا: إن حق العامل فيما في يده من الصدقات حتى لو هلك ما في يده سقط حقه كنفقة المضارب أنها تكون في مال المضاربة حتى لو هلك مال المضاربة سقطت نفقته كذا هذا؟ دل أنه إنما يستحق بعمله لكن على سبيل الكفاية له ولأعوانه لا على سبيل الأجرة؛ لأن الأجرة مجهولة أما عندنا فظاهر؛ لأن قدر الكفاية له ولأعوانه غير معلوم. وكذا عنده؛ لأن قدر ما يجتمع من الصدقات بجبايته مجهول فكان ثمنه مجهولًا لا محالة، وجهالة أحد البدلين يمنع جواز الإجارة فجهالة البدلين جميعًا أولى، فدل أن الاستحقاق ليس على سبيل الأجرة بل على طريق الكفاية له ولأعوانه لاشتغاله بالعمل لأصحاب المواشي فكانت كفايته في مالهم.

وأما قوله: إن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف المذكورين في الآية فممنوع أنه قسم بل بين فيها مواضع الصدقات ومصارفها لما نذكر، ولو كان العامل هاشميًّا لا يحل له عندنا، وعند الشافعي يحل واحتج بما روي أن رسول الله ﷺ بعث عليًّا ﷺ إلى اليمن مصدقًا وفرض له[1] ولو لم يحل للهاشمي لما فرض له، ولأن العمالة أجرة العمل بدليل أنها تحل للغني فيستوي فيها الهاشمي وغيره.

ولنا ما روي أن نوفل بن الحارث بعث ابنيه إلى رسول الله ﷺ ليستعملهما على الصدقة فقال ﷺ: « **لا تحل لكم الصدقة، ولا غسالة الناس** »[2]؛ ولأن المال المجبى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه (كتاب الزكاة/ باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة/ ١٠٧٢) ولفظه: عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قالا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس... ثم قال ﷺ: « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ».

صدقة ولما حصل في يد الإمام حصلت الصدقة مؤداةً حتى لو هلك المال في يده تسقط الزكاة عن صاحبها وإذا حُصِّلت صدقة والصدقة مطهرة لصاحبها فتمكن الخبث في المال فلا يباح للهاشمي لشرفه صيانةً له عن تناول الخبث تعظيمًا لرسول اللّه ﷺ أو نقول للعمالة شبهة الصدقة، وإنها من أوساخ الناس فيجب صيانة الهاشمي عن ذلك كرامةً له وتعظيمًا للرسول ﷺ وهذا المعنى لا يوجد في الغني وقد فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية، والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل أنه يباح له وإن كان غنيًّا ملكًا فكذا هذا، وقوله: إن الذي يعطي للعامل أجرة عمله ممنوع وقد بينا فساده.

وأما حديث علي ﷺ فلا حجة فيه؛ لأن فيه أنه فرض له وليس فيه بيان المفروض أنه من الصدقات أو من غيرها فيحتمل أنه فُرض له من بيت المال؛ لأنه كان قاضيًا واللّه أعلم.

المذهب المالكي:

جاء في كتاب التاج والإكليل لشرح مختصر خليل: فصل: ابن شاس: خاتمة في قسم الصدقات وهي بابان: الباب الأول في بيان الأصناف الثمانية. الباب الثاني في كيفية الصرف إليهم.

ولما ذكر في الإحياء التضييق في صرف الزكاة قال: ولعل من لا يُدرك غرض الشافعي يتساهل ويلاحظ المقصود من سد الخلة وما أبعده عن التحصيل، فإن واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم تعبد محض لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه وذلك كرمي الجمار في الحج، وقسم المقصود منه حظ معقول وليس يُقصد منه التعبد كقضاء الدين ورد المغصوب، وقسم المقصود منه الأمر أن: حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد، والزكاة من هذا القبيل.

فحظ الفقير مقصود في سد الخلة وهو جلي سابق إلى الفهم، وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود الشرع. قال هذا مرشحًا لمنع الشافعي إخراج الدراهم عن الدنانير.

ومن نحو هذا قول ابن القاسم: مَنْ ذبح شاة زكاته فجزأها وفرقها فإنها لا تجزئه. ابن رشد: وكذا قال ابن حبيب أيضًا وهو الأظهر لأنه بمنزلة من أخرج عن العين عرضًا انتهى. وانظر إذا دفع الشاة لمن يذبحها للمساكين يفرقها عليهم ظاهر كلام أبي محمد ابن أبي زيد أن ذلك لا يجزيه أيضًا؛ لأن يد وكيله كيده، لكن اتفق للإمام ابن عرفة أن دقيقًا عجن بماء ماتت فيه فأرة فوقعت الفتيا بالورع من أكله فانبخس ثمنه من أجل ذلك

فدفع الإمام ابن عرفة من زكاته لرجل قال له: صرفه فيما يظهر لك وإن ظهر لك أن تصرفه لأهل السجن يعني أنهم كانوا جياعًا وكان زمن مسغبة.

(ومصرفها فقير) ابن عرفة: مصرفها الثمانية في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ (ومسكين هو أحوج) أبو عمر عن كل أصحاب مالك مع الجلاب: الفقير مرادف للمسكين ابن بشير عن الأكثر: الفقير غير المسكين ورواه أبو علي.

وعلى هذا روى أبو عمر: الفقير ذو بلغة والمسكين لا شيء له. ابن عرفة: ظاهر رواية المغيرة عكس هذا.

ابن العربي: ليس مقصودًا طلب الفرق بين الفقير والمسكين فلا تُضيِّع زمانك في هذه المعاني فإن التحقيق فيه قليل والكلام فيه عناء إذا كان من غير تحصيل إذ كلاهما تحل له الصدقة (وصدقًا إلا لريبة) سمع ابن القاسم تصديق مدعي الفقر.

اللخمي: ما لم يكن معروف الملأ فيكلف إثبات ذهابه ولو ادعى عيالًا صدق الطارئ ومن تعذر كشفه انتهى.

انظر تعم البلوى بهذا بالنسبة لمتولي تفريق الكفارة والأمر لا شك فيها أضيق لأنه إن أعطاه لرأسين وهو برأسه وحده لم تبرأ الذمة بخلاف الزكاة. الشعبي: لا يقبل قول الرجل إن عنده من يستحق كفارة الأيمان إلا ببينة ولو كان فاضلًا دينًا لم يقبل قوله؛ لأن شهادته تجر إلى نفسه (إن أسلم وتحرر) ابن عرفة: شرط الفقير والمسكين الإسلام والحرية. وسمع ابن القاسم: ويُعطى أهل الأهواء إن احتاجوا هم من المسلمين. ابن رشد: إن خف هواهم كتفضيل علي انتهى. انظر قول ابن رشد هذا.

قال عياض: الأولى سد هذا الباب. ذكر هذا حين عرف بأبي عمران الفاسي وأن محنته بسبب أن جعل تفرقه راجع المدارك. ابن أبي زيد: والمصلي أولى من غيره ويُعطى غير المصلي إذا كان ذا حاجة بينة.

ابن العربي: قال رسول الله ﷺ: « **لا يأكل طعامك إلا تقي** »[1] فمن الحق الأفضل أن تعتمد بمعروفك أهل التقى، وأما من لا يصلي فعنه أجوبة منها: أن الذمي يتصدق عليه مع كفره ولا نسلمه إلى الهلكة فكيف نُسلم من يلفظ بالشهادة ولها من الحرمة ما لها وقد

---

(١) سبق تخريجه.

علمتم مثالها. ومنها أنه ينبغي أن يواسي بروحه فيؤمر بالطاعة. ومنها أن يقال للسائل عن هذه النازلة ألا تستحيي من اللّه تجري الرزق الرغد والكسوة السابغة على أهلك وهم لا يتقون، ثم تعتذر في المحتاج بما لا تفعله مع من تحوط إن هذا لهو النفاق العظيم. ومنها أن يقال له وكأنك لم تر من المنكر إلا ظلم هذا لنفسه حتى تحتمي نفسك هذه الحمية له. أين ظلم الغير للغير من هذا المقام ابدأ به واغضب له واهجر فاعله ولا تصله بمالك ولا ببشرك، وبعد ذلك تتردد في هذا الذي هو يموت جوعًا هيهات إنما هذا تعلل على الصدقة حرصًا على البخل.

(وعدم كفاية بقليل أو إنفاق) من المدونة قال مالك: يُعطى منها من له أربعون درهمًا إن كان أهلًا لذلك لكثرة عيال ونحوه. قال مالك: من له دار وخادم لا فضل في ثمنهما عن سواهما أعطي من الزكاة. زاد الشيخ عن مالك: وفرس وقال المغيرة: إن كان يفضل من ثمن الدار والخادم عشرون دينارًا لم يعط. ابن رشد: من ملك من الذهب والفضة ما تجب فيه الزكاة أو عدل ذلك سوى ما يحتاج إلى سكناه أو استخدامه لم تحل له الزكاة وإن كثر عياله (أو صنعة) أجاز مالك أن يعطى الشاب الصحيح من الزكاة. وقال اللخمي: إن كان للصحيح صناعة تكفيه وعياله لم يعط. ولا فرق بين أن يكون غنيًا بمال أو صنعة يقوم منها عيشه، وإن لم يكن فيها كفاية أعطي تمام كفايته، وإن كسدت أو لم يكن ذا صنعة ولم يجد ما يحترف به أعطي وإن كان يجد ما يحترف به لو تكلف ذلك كان موضع الخلاف.

(وعدم بنوة لهاشم والمطلب) ابن الموَّاز قال ابن القاسم في حديث: « **لا تحل الصدقة لآل محمد** »[1]. إنما ذلك في الزكاة وليس في التطوع وإنما هو بنو هاشم أنفسهم قال عنه أصبغ: ولا بأس أن يُعطى لمواليهم.

ابن حبيب: لا يدخل في آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة من فوق بني هاشم من بني عبد مناف وبني قصي ويدخل في ذلك من دون بني هاشم من بني عبد المطلب وبني بنيهم ما تناسلوا إلى اليوم.

المذهب الشافعي:

جاء في كتاب الأم للشافعي: جماع بيان أهل الصدقات: (قال الشافعي رحمه اللّه):

---

(١) سبق تخريجه.

الفقير - والله أعلم - من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعًا، زمنًا كان أو غير زمن سائلًا كان أو متعففًا، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعًا، ولا تغنيه سائلًا كان أو غير سائل. قال: وإذا كان فقيرًا أو مسكينًا فأغناه وعياله كسبه أو حرفته فلا يعطى في واحد من الوجهين شيئًا؛ لأنه غني بوجه.

والعاملون عليها المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف لا يقدر على أخذها إلا بمعرفته، فأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي تولى أخذها عامل دونه فليس له فيها حق وكذلك من أعان واليًا على قبضها ممن به الغنى عن معونته فليس له في سهم العاملين حق وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا أو غرباء إذا ولوها فهم العاملون ويعطى أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها.

والمؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام، فإن قال قائل أعطى النبي ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلفة قلوبهم العطايا من الفيء ومن مال النبي ﷺ خاصةً لا من مال الصدقة ومباح له أن يعطي من ماله وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموالهم، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى لا على من خالف دينهم.

قال: والرقاب المكاتبون من جيران الصدقة فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا، وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتقهم فحسن وإن دفع إليهم أجزأه وإن ضاقت السهمان دفع ذلك إلى المكاتبين فاستعانوا بها في كتابتهم.

والغارمون صنفان: صنف ادَّانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم فإن كان لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطيهم منها شيئًا ويقضون من عروضهم أو من نقدهم ديونهم وإن قضوها فكان قسم الصدقة ولهم ما يكونون به أغنياء لم يعطوا شيئًا وإن كان وهم فقراء أو مساكين فسألوا بأي الأصناف كانوا أعطوا؛ لأنهم من ذلك الصنف ولم يعطوا من صدقة غيره. قال: وإذا بقي في أيديهم من أموالهم ما يكونون به أغنياء وإن كان عليهم فيه دين يحيط به لم يعطوا من السهمان شيئًا؛ لأنهم من أهل الغنى وأنهم قد يبرءون من الدين فلا يعطوا حتى لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء.

قال: وصنف ادَّانوا في حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها إن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم، أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت بحمالة، فأتيت رسول اللّه ﷺ فسألته فقال: « **نؤديها أو نخرجها عنك غدًا إذا قدم نعم الصدقة، يا قبيصة المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل حمالةً فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد له أو تكلم ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادًا من عيش - أو قوامًا من عيش - ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حتى يصيب سدادًا من عيش - أو قوامًا من عيش - ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت** »[1].

قال الشافعي: وبهذا نأخذ هو معنى ما قلت في الغارمين، وقول النبي ﷺ: « **تحل المسألة في الفاقة والحاجة** » يعني - واللّه أعلم - من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله ﷺ « **حتى يصيب سدادًا من عيش** » يعني - واللّه أعلم - أقل من اسم الغنى وبذلك نقول وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة ويعطى من سهم سبيل اللّه جل وعز من غزا من جيران الصدقة، فقيرًا كان أو غنيًا ولا يعطى منهم غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم، وأما ابن السبيل يقدر على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى؛ لأنه ممن دخل في جملة من لا تحل له الصدقة وليس ممن استثني أنها تحل له ومخالف للغازي في دفع الغازي بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام ومخالف للغارم الذي ادان في منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين والعامل الغني بصلاح أهل الصدقة هو مخالف للغني يهدي له المسلمون لأن الهدية تطوع من المسلمين لا أن الغني أخذها بسبب الصدقة وهذا يدل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه (كتاب الزكاة/ باب: من تحل له المسألة/ ١٠٤٤) والنسائي في سننه (كتاب الزكاة / باب: الصدقة لمن تحمل بحمالة/ ٢٥٨٠) وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: ما تجوز فيه المسألة/ ١٦٤٠).

على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة تحل لمن لا تحل له الصدقة من آل محمد ﷺ وهم أهل الخمس ومن الأغنياء من الناس وغيرهم

باب من طلب من أهل السهمان: (قال الشافعي رحمه اللّه تعالى): الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر، أو مسكنة أعطي ما لم يعلم منه غيره، أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد اللّه بن عدي بن الخيار قال: حدثني رجلان أنهما أتيا رسول اللّه ﷺ يسألانه من الصدقة فصعَّد فيهما النظر وصوَّب ثم قال: « **إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** »[1]. (قال الشافعي): رأى النبي ﷺ جلدًا ظاهرًا يشبه الاكتساب الذي يستغنى به وغاب عنه العلم في المال، وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغني صاحبه مكسبه به إما لكثرة عيال وإما لضعف حرفة فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما، فإن قيل: أين أعلمهما؟ قيل حيث قال: « **لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** » أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان بن يزيد قال: سمعت عبد اللّه ابن عمرو بن العاص يقول: لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة، أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار: أن رسول اللّه ﷺ قال: « **لا تحل الصدقة إلا لغازٍ في سبيل اللّه، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني** »[2].

(قال الشافعي): وبهذا قلنا يعطى الغازي والعامل، وإن كانا غنيين والغارم في الحمالة على ما أبان رسول اللّه ﷺ لا غارم غيره إلا غارمًا لا مال له يقضي منه فيعطى في غرمه، ومن طلب سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذي يريد إلا بالمعونة أعطي على مثل معنى ما قلت من أنه غير قوي حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطي غنيًّا كان أو فقيرًا، ومن طلب بأنه غارم، أو عبد بأنه مكاتب لم يعط إلا ببينة تقوم على ما ذكر؛ لأن أصل أمر الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد أنهم غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم، ومن طلب بأنه من المؤلفة قلوبهم لم يعط إلا أن يعلم ذلك، وما وصفته يستحق به أن يعطى من سهم المؤلفة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني/ ١٦٣٥) وابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: من تحل له الصدقة/ ١٨٤١) وأحمد في المسند (٣/ ٥٦).

المذهب الحنبلي:

جاء في كتاب الإنصاف: باب ذكر أهل الزكاة: قوله: (وهم ثمانية أصناف: الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعًا من كفايتهم، والثاني: المساكين، وهم الذين لا يجدون معظم الكفاية)، الصحيح من المذهب: أن الفقير أسوأ حالًا من المسكين، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه عكسه.

اختاره ثعلب اللغوي، وهو من الأصحاب، وصاحب الفائق، وقال الشيخ تقي الدين: الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد.

تنبيهات: أحدها: قول المصنف عن المساكين « هم الذين لا يجدون معظم الكفاية »، وكذا قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والهادي، والمنور، والمنتخب، وقال في المحرر، والرعاية الصغرى، والإفادات، والحاويين، والوجيز، والفائق، وجماعة: هم الذين لهم أكثر الكفاية، وقال الناظم: هم الذين يجدون جلَّ الكفاية، وقال في الكافي: هم الذين لهم ما يقع موقعًا من كفايتهم، وقال في المبهج، والإيضاح، والعمدة: هم الذين لهم ما يقع موقعًا من كفايتهم، ولا يجدون تمام الكفاية، وهو مراده في الكافي، وقال ابن عقيل في التذكرة، وصاحب الخلاصة، والبلغة، وإدراك الغاية: هم الذين يقدرون على بعض كفايتهم، وقال ابن رزين: المسكين من لم يجد أكثر كفايته، فلعله: من يجد بإسقاط « لم » أو أراد نصف الكفاية فقط.

وقال في الرعاية الكبرى: هم الذين لهم أكثر كفايتهم، وهو معظمها، أو ما يقع موقعا منها؛ كنصفها.

وقال ابن تميم، وصاحب الفروع: والمسكين من وجد أكثرها أو نصفها، فتلخص من عباراتهم: أن المسكين من يجد معظم الكفاية، ومعناه والله أعلم أكثرها، وكذا جلها، وقد فسر في الرعاية أكثرها بمعظمها. لكن أعظمها وجلها في النظر أخص من أكثرها، فإنه يطلق على أكثر من النصف ولو بيسير. بخلاف جلها.

وقريب منه معظمها، وفي عباراتهم « من يقدر على بعضها ونصفها » فيمكن حمل من ذكر بعضها على نصفها، ويحتمل أن يكون أقل من النصف، وأنها أقوال، وأما الفقراء فهم الذين لا يجدون ما يقع موقعًا من كفايتهم، أو لا يجدون شيئًا ألبتة، وقال في المبهج والإيضاح: هم الذين لا صنعة لهم، والمساكين: هم الذين لهم صنعة ولا مغنم بهم،

وقال الخرقي: الفقراء الزمنى والمكافيف، ولعلهم أرادوا: في الغالب، وإلا حيث وجد من ليس معه شيء، أو معه ولكن لا يقع موقعًا من كفايتهم فهو فقير، وإن كان له صنعة، أو غير زمن ولا ضرير.

* * *

الفصل التاسع عشر

إخراج الزكاة ونقلها

١- جواز إخراج زكاة المال من بلد إلى آخر

المسألة:

هل يجوز إخراج زكاة المال من بلد إلى آخر؟ علمًا بأن البلد الذي سترسل إليه يوجد فيه فقراء كثيرون؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن الأصل في ذلك الجواز لكن الأولى أن تنفق الزكاة في بلدها إلا أن ينقلها إلى قريب محتاج أو فقراء أشد حاجةً ممن في بلدها.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - محضر الاجتماع التاسع والعشرين - فتوى رقم (٢) (ص١٩٠) - الكويت.

***

٢- حالات جواز نقل أموال الزكاة إلى خارج البلاد

المسألة:

ما رأي الشرع في نقل أموال الزكاة إلى خارج البلاد، وهل هناك توجيهات شرعية عامة حول نسب توزيع الزكاة في داخل الكويت وخارجها، وخاصةً أن مجال المساعدات في الخارج مجال رحب واسع؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل شرعًا عدم جواز نقل الزكاة المفروضة من البلد الذي فيه المال، ويستثنى من ذلك حالات منها:

أ- وجود من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المال.

ب - وجود قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة.

جـ - إعطاؤها لطلبة العلم.

د - إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل.

على أن بعض المصارف بطبيعتها قد تكون خارج بلد المال ، كمصرف الجهاد في سبيل اللّه ، وما هو بمعناه ، كالإنفاق على الدعوة إلى الإسلام كذلك مصرف (في الرقاب) أي: في فكاك الأسرى كما في اللائحة الشرعية للزكاة والخيرات.

أما تحديد نسبة للتوزيع في داخل الكويت وخارجها فهو أمر مصلحي يرجع فيه إلى تقدير القائمين على بيت الزكاة. ويختلف بين عام وآخر وتبعًا للظروف الطارئة. وليس هناك ضابط شرعي محدد.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - محضر الاجتماع التاسع والعشرين - فتوى رقم (٣) (ص١٩٠) - الكويت.

* * *

٣- توزيع الزكاة خارج المدينة على صناديق البر ومدارس القرآن الكريم

المسألة:

اعتادت إحدى المؤسسات الخيرية بالمملكة العربية السعودية على توزيع زكاتها على صناديق البر ومدارس تحفيظ القرآن الكريم في بعض مدن المملكة وأحيانًا قد ترسل جزءًا للمعهد الإسلامي في لندن، فهل يجوز توزيع الزكاة خارج المدينة التي نقيم فيها ؟ وهل تجوز الزكاة على صناديق البر ومدارس القرآن الكريم ؟

الرأي الشرعي:

الأصل أن زكاة الأموال تنفق على فقراء البلد التي فيها الأموال لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: « **أعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم** »[1]، لكن إذا وجد مصلحة تدعو إلى نقلها من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر كأن يكون أهل البلد التي نقلت إليه أحوج ، أو أن يكونوا مع فقرهم أقرباء للمزكي أو نحو ذلك مما تتحقق فيه مصلحة النقل جاز النقل.

---

(١) سبق تخريجه.

أما صناديق البر فيجوز صرف الزكاة فيها إذا كان القائمون عليها يوزعونها بين المستحقين للزكاة من الفقراء والمحتاجين ونحوهم.

أما إذا كانت تتوسع في صرف ما يرد إليها من أهل الزكاة وفي المشاريع الخيرية ونحو ذلك فلا يجوز الصرف إليها؛ لعدم تيقن وصولها إلى مستحقيها.

أما مدارس القرآن الكريم فإذا كان المزكي أعطاها لأحد القائمين على المدرسة ليسلمها لفقراء الطلبة وغيرهم، فيجوز ذلك حتى ولو نقلت إليهم من بلد إلى بلد لتحقق مصلحة النقل. أما إذا كان المزكي يصرفها لميزانية المدرسة لتكون نفقةً على تعليم القرآن والعلوم الدينية، فلا يجوز ذلك.

المصدر: بيت الزكاة – فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة – الكويت – فتوى رقم (٤) (ص١٩١).

***

٤- إخراج الزكاة في بلد آخر غير بلد المزكي

المسألة:

هل يجوز إخراج الزكاة في بلد آخر غير البلد الذي أقيم فيه؟

الرأي الشرعي:

الأصل في الزكاة إذا كانت زكاة الفطر أن يخرجها الشخص حيث يقيم وزكاة المال الأصل أن يخرجها المسلم حيث يكون ماله ، ولكن يجوز أن يخرج المسلم عن هذا الأصل لأسباب ومبررات ، كما إذا كان مثلًا أحد إخواننا الفلسطينيين يعمل في إحدى إمارات الخليج وله أقارب في المخيمات محتاجون ويستحقون الزكاة ، فالأولى به في هذه الحالة أن يبعث لهم زكاة ماله.

فنقل الزكاة إلى بلد غير الذي يقيم فيه أو إلى بلد غير البلد الذي ماله فيه جائز مع تلك المبررات. ولو وكل عنه أحدًا في دفع زكاته إلى مستحقيها جاز، ولا مانع من دفعها إلى من شاء من مستحقيها في نفس البلد وهو الأصل.

المصدر: كتاب الفتاوى المعاصرة – فتاوى المعاملات المالية – الدكتور يوسف القرضاوي.

***

٥- جواز نقل الزكاة للأقارب خارج البلد

المسألة:

ما مدى جواز نقل الزكاة للأقارب خارج البلد؟

الرأي الشرعي:

الأصل في الزكاة أن تصرف في فقراء البلد التي بها المال وذلك للحديث المذكور وإن دعت حاجة إلى نقلها كأن يكون فقراء البلد التي ينقلها إليه أشد حاجةً أو أقرباء المزكي بجانب أنهم فقراء أو نحو ذلك جاز النقل.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٧١٦).

***

٦- تأجيل إخراج زكاة المال إلى رمضان

المسألة:

حصلت على مبلغ من المال في شهر رجب، وأردت إخراج زكاته في شهر رمضان، فهل هذا جائز؟ وسبب ذلك أنه يتبين المحتاج في شهر رمضان.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في النقدين الذهب والفضة وما يحل محلهما من أوراق البنكنوت وعروض التجارة إذا بلغ ما يملكه من ذلك النصاب وحال عليه الحول، وعلى هذا تجب عليك زكاة ما حصلت عليه في رجب من المبالغ إذا دخل رجب من السنة التالية لسنتك التي ملكت فيها النصاب. لكن إن رغبت في إخراجها في رمضان الذي بالسنة التي ملكت فيها النصاب عن المدة الماضية وهي شهران ليكون بدء حولك رمضان؛ من أجل المناسبة التي ذكرت فذلك إحسان منك. وإن أردت أن تخرج زكاته عن السنة قبل أن يحول عليه الحول؛ تعجيلًا لها من أجل المناسبة التي ذكرت جاز ذلك إذا كانت هناك حاجة ملحة لتعجيلها، أما تأخير إخراجها إلى رمضان بعد تمام الحول في رجب فهذا لا يجوز، لوجوب إخراجها على الفور. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٧- تأخير رب المال الزكاة مع القدرة على إخراجها

المسألة:

تأخر إخراج زكاة الأموال الداخلة في نطاق عمل هذه المؤسسة وكلما توفر جزء من المال دخل به صاحب المؤسسة في مشروع جديد ليحقق أرباحًا تسانده حتى حال الحول. فمثلًا: بدأ نشاط المؤسسة في أول رجب (٩٨هـ) وحال الحول في رجب (٩٩هـ) ولم يؤدها وهو مازال يدخل أمواله في المشروعات التي تفتح أمامه توسيعًا لمجال نشاط مؤسسته ولم يدفعها إلى الآن رغم قرب حلول الحول الثاني، وأحيانًا كثيرة يتوفر لديه نصاب الزكاة فيدخل به في مشروع جديد أو شراء محل جديد أ و استئجاره.

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر؛ من تأخير رب المال الزكاة عن وقت وجوبها، مع إمكانه إخراجها مما تحت يده من المال الذي وجبت فيه الزكاة، فقد أساء وظلم الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة بتأخير حقوقهم عنهم، والاستئثار بها في توسيع مجال تجارته، وعليه أن يخرجها لمستحقيها بمجرد أن يبلغه الحكم ويستغفر اللّٰه ويتوب إليه مما فرط منه. وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٨- التريث في دفع الزكاة لمصلحة

المسألة:

هل يجوز التريث (تأخير دفع الزكاة) بعد حلول الحول بحثًا عن المستحقين الحقيقيين؟ لأنه أصبح من الصعب الآن التأكد من وجود الفقراء والمساكين بما تعنيه هذه الكلمة لغةً وشرعًا.

الرأي الشرعي:

يجوز التريث في إخراج الزكاة للغرض المذكور في السؤال؛ لما فيه من الحيطة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى مستحقه. وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٩- إخراج الزكاة عما مضى من السنين

المسألة:

هل يجوز إخراج الزكاة بأثر رجعي؟ أعني إذا ملك الشخص النصاب ولم يخرج الزكاة في وقتها وتأخر ذلك عدة أعوام هل يجوز إخراج الزكاة عن ذلك الزمن المنصرم؟ وكيف يمكن للشخص أن يخرج الزكاة إذا لم يكن متأكدًا من مقدار المال الذي وجبت فيه الزكاة في ذلك الوقت السابق؟

الرأي الشرعي:

أ - من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع أثم؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها.

ب - من وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيره لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يزك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٠- يحرم على من ملك النصاب منع الزكاة ولو كان محتاجًا إليها

المسألة:

ما حكم عدم إخراج الزكاة بحجة أنهم في حاجة إلى هذا المال؟

الرأي الشرعي:

يحرم على من ملك النصاب منع الزكاة ولو كان محتاجًا إليها وحاجته إليها لا تسقطها عنه وإذا احتاج وصار مستحقًّا للزكاة جاز له أن يأخذ من زكاة غيره بقدر ما يسد حاجته.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١١- عدم جواز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي

المسألة:

إذا كان موعد إخراج الزكاة هو شهر جمادى الأولى، فهل لنا تأخيرها إلى شهر رمضان بغير عذر؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلَّا لعذر شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول وعدم القدرة على إيصالها إليهم ولغيبة المال ونحو ذلك. أما تأخيرها من أجل رمضان فلا يجوز إلَّا إذا كانت المدة يسيرة، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٢- تأخير دفع الزكاة وكيفية إخراجها مع وجود الدين

المسألة:

أسست محلًا في مدينة بلجرشي بدأ عمله فعلًا في يوم (٢٦/ ١١/ ١٤٠٦هـ) وفي بداية شهر ذي القعدة (١٤٠٧هـ) قمت بجرد موجودات المحل لأجل إخراج الزكاة. واقتصر الجرد على عدد الأصناف الموجودة دون سعر البيع، ذلك إنني كنت أعتقد أن البضاعة تقيم وتثمن على أساس رأس المال المدفوع فيها، ولكن أحد الأخوان أحسن اللَّه إليه صحح معلوماتي ودلني على أن البضاعة التي تجب عليها الزكاة يجب أن تثمن بالسعر الذي تساويه عند وجوب الزكاة.

ولقد أخذ التثمين على أساس الشراء مني وقتًا زاد على الشهرين لوجود قرابة أربعة

آلاف صنف تجاري في المحل. ثم أخذ مني التثمين على أساس سعر بيع السلعة عند وجوب الزكاة أكثر من ثلاثة أشهر، بما معناه أن دفع الزكاة لمستحقيها تأخر حوالي خمسة أشهر. ولأن البضاعة يوجد عليها دين لتجار الجملة عند حلول الزكاة كما أن عليَّ أنا شخصيًّا دين آخر ليس له علاقة بالتجارة، فإنني أرجو أثابكم اللَّه أن تجيبوا على أسئلتي التالية:

أولًا: ما حكم تأخير دفع الزكاة طيلة هذه المدة، وماذا علي؟ مع العلم بأن البضاعة التي وجبت عليها الزكاة إلى تاريخ (٢٦/ ١١/ ١٤٠٦هـ) قد تم معرفتها وقدرت الزكاة على أساسها؟

دفعت جزءًا من الزكاة لمستحقيها قبل معرفة حجمها ناويًا بذلك احتساب هذا الجزء المدفوع من إجمالي الزكاة الواجبة فما الحكم؟

ثانيًا: قمت بتنزيل حجم الدين الذي على المحل التجاري من إجمالي المبالغ الواجب فيها الزكاة وأخرجت الزكاة عن المبلغ المتبقي بعد ذلك. فهل هذا هو الحكم الشرعي أم أن الزكاة تجب في المبلغ بكامله؟ مع أنني قد سألت بعض أصحاب الدين فأفادوا بأنهم يعتبرون الدين الذي عندي من ضمن أصولهم التجارية وقد أخرجوا عنه الزكاة. وكذلك فعلت أنا بالدين الذي لي عند الناس حيث أخرجت عنه الزكاة.

ثالثًا: ثم ما حكم الدين الشخصي الذي علي خارج نطاق التجارة؛ هل أنزل مقداره من المبلغ الواجب فيه الزكاة أم أنه أمر منفصل ومستقل بذاته؟ مع أنه لو لم يكن هناك تجارة لربما يسر اللَّه على سداده.

رابعًا: يوجد لدينا فقراء ومساكين ومتسولين، فالنوع الأول معروف ولكن لهم أملاك وأطيان زراعية، ومع ذلك لا يستغلونها في بيع أو استثمار لسد خصاصتهم، ومع ذلك فهم مغدمون. فهل ندفع لهم الزكاة؟ والنوع الثاني قليل وغير معروف ولكن بالتخمين والاجتهاد فقط، فهل تدفع لهم الزكاة؟ مع العلم بأن فيهم الرافضون لها وهم أصحاب حاجة؟ والنوع الثالث لا نعرف حقيقة حاجته ولكن ترده الخمسة أو العشرة الريالات فهل يدفع لهم من الزكاة؟

وإذا خيرنا بين أن تدفع الزكاة لمجاهدي الأفغان أو الفلسطينيين أو لمشروع سنابل الخير أو الجمعيات الخيرية فإلى أي من هذه ترون أحقيتها؟ وهل تعطى لجهة واحدة

أم توزع؟ وهل الأصناف الثلاثة المذكورة في أول السؤال تستحق الزكاة؟ مع العلم بأنهم من أهل البلد. أفيدونا أثابكم اللّه.

الرأي الشرعي:

أولًا: لا حرج عليك في ذلك التأخير مع العلم أن حول الزكاة الثاني بدأ من (٢٦/ ١١/ ١٤٠٦هـ).

ثانيًا: ما دفعته من جزء الزكاة بنية الزكاة لمستحقيه قبل معرفة حجمها يعتبر من الزكاة.

ثالثًا: الديون التي على المحل التجاري والديون الشخصية التي على صاحب المحل لا يمنع وجوب الزكاة في مقدارها من المال الذي يملكه، فتجب الزكاة في جميع مالك دون حسم ما عليك من دين.

رابعًا: بين اللّه جل وعلا مصارف الزكاة في ثمانية أصناف، وهم: « الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وعتق الرقاب، والغارمون لأنفسهم، أو لإصلاح ذات البين، والنفقة في الجهاد في سبيل اللّه، وابن السبيل » لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ...﴾ [التوبة: ٦٠] وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٣- صرف الزكوات على مستحقيها وعدم تأجيلها

المسألة:

أنا أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية الخيرية بالأطاولة، وحيث إنه يردنا مبالغ من قبل أصحاب الأموال (الزكاة) لتصرف على مستحقيها، وحيث إنه يعرض لنا بعض الإشكال حول توزيعها والإشكالات كما يلي:

أولًا: قد تؤخر هذه الزكاة؛ أي: يؤخر صرفها لمدة تصل إلى عام وذلك بحجة أن يكون هناك إعانة لربيع وإعانة لرمضان وهكذا، فما الحكم في هذا التأخير؟ حيث إن أصحاب الأموال قد أخرجوها من ذمتهم وحملونا إياها نرجو التوضيح في هذا الأمر.

ثانيًا: يأتينا من يطلب الزكاة من الذين حصل عليهم حوادث في السيارات وتوفي عندهم أشخاص وحملوا دياتهم، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة؟

ثالثًا: قد يتقدم أناس ليسوا بفقراء بمعنى الكلمة وقد يكون لبعضهم راتب يصل إلى ألفي ريال وله عائلة يصلون إلى ستة أو سبعة أشخاص ويرى البعض أنها لا تكفيه فما رأيكم؟

الرأي الشرعي:

أولًا: يجب على الجمعية صرف الزكوات في مستحقيها وعدم تأجيلها إذا وجد المستحق.

ثانيًا: ليس للجمعية أن تصرف الزكاة إلَّا فيمن تعتقد أنه أهل لها لفقره أو غرمه أو يغلب على ظنها ذلك أنه مستحق. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٤- حكم الاتجار في مال الزكاة

المسألة:

يوجد لدى هذه الجمعية التعاونية مبلغ مجمد في البنوك لا يستفاد منه، وذلك بعد استكمال بعض الخدمات المطلوب من الجمعية تنفيذها مع بقاء المبلغ كاحتياط لمواجهة بعض المصروفات الطارئة، ورغبة منا في الحصول على عائد حلال، فقد فكرنا في تفويض إحدى المؤسسات المالية أو التجارية للمتاجرة فيه في قسم التجارة الذي يقوم ببيع وشراء مواد البناء كالحديد والأسمنت وإعطائنا الربح غير المحدد مع بيان عن المواد التي تم شراؤها وبيعها خلال فترة معينة ويتقاضى المفوض سعيًا على عمليات البيع والشراء. نأمل من سماحتكم الإفادة عن جواز مثل هذا العمل الذي يهدف إلى تحريك الأموال التي تعتبر أمانة في أعناقنا لصالح المسلمين وجزاكم اللَّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة، فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية

من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٥- إخراج الزكاة ببلوغ النصاب وحلول الحول

المسألة:

أنا معلمة أعمل بالمملكة العربية السعودية من جمهورية مصر العربية مات زوجي وترك لي ابنًا يدرس في الجامعة في مصر وابنةً في الصف الأول الثانوي، وقد استطعت أن أجمع مبلغًا من المال نظير عملي في المملكة حتى يساعدني على تربية أبنائي، حيث إنني قد اضطررت إلى تقديم استقالتي من عملي في مصر حتى أستطيع الاستمرار في عملي في المملكة، ونظرًا لظروفي حيث لا يوجد لي محرم فسوف أعود إلى مصر في نهاية هذا العام، وبهذا ينتهي المورد الثابت الذي كنت أعتمد عليه في تربية أبنائي وبالطبع سوف أعتمد في الإنفاق على أبنائي على مدخراتي. والسؤال: هل يجوز عدم إخراج زكاة المال على المال الذي ادخرت للإنفاق على أبنائي خصوصًا وأنهما ليس لهما عائل غيري؟

الرأي الشرعي:

يجب عليك إخراج الزكاة إذا كان ما لديك نصابًا وحال عليه الحول، وما ذكرته لا يكون مانعًا من وجوب الإخراج. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٦- عدم الاستمرار في شركة مع شخص مانع الزكاة

المسألة:

هناك إنسان يشترك مع آخر في التجارة؛ الأول يدفع الزكاة كاملة بالنسبة لرأسماله، أما الثاني فلا يدفعها وإن دفعها فلا يدفعها كاملة إنما يدفع شيئًا قليلًا رياءً ليقول الناس

إنه يزكي. والسؤال المطلوب هو: هل من حرج على الشخص الأول الذي يدفع الزكاة كاملة إذا استمر يشترك في التجارة مع الذي لا يزكي؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر من إخراج أحد الشريكين زكاة نصيبه مع ربحه من مال الشركة فقد أدى الواجب عليه، ويرجى له الثواب والخير. ولا إثم عليه في ترك شريكه إخراج زكاة نصيبه أو إخراجها رياء، لكن ينبغي لمن اتقى اللَّه وأخرج زكاة نصيبه ألا يستمر في الشركة مع مانع الزكاة، بل عليه أن ينصحه فإن اتقى اللَّه تعالى وأخرج زكاة ماله فيها وإلا خرج من الشركة معه؛ بعدًا عن المنكر. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٧- الزكاة واجبة في الذمة

المسألة:

إذا جاء وقت الزكاة على مال حال عليه الحول ولم يخرجها وأخرها، وبعد ذلك تلف المال فماذا يجب عليه أن يفعل؟

الرأي الشرعي:

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيره غير الجائز يعتبر مفرطًا في حق أهل الزكاة. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٨- إخراج بدل الزكاة المسروقة

المسألة:

حصل سطو على منزلي عندما خرجت أنا وعائلتي من منزلنا بعد صلاة المغرب وعندما عدنا إلى منزلنا الساعة الحادية عشر ليلًا وإذا منزلنا قد دخله لصوص كسروا الأبواب

ودخلوا البيت وكسروا الدواليب وقطعوا الشنط وسرقوا ما وجدوه بداخل المنزل من نقود وقد سرق من البيت أكثر من خمسة وثلاثين ألف ريال (٣٥٠٠٠) كانت محرزة بداخل شنطتين واحدة سمسونايت والثانية شنطة كبيرة وقد أخبرت الشرطة في حينه وحضرت الشرطة وشاهدت الآثار ولكن لم تقبض الشرطة على المجرمين حتى الآن.

وحيث إن من ضمن هذا المبلغ المسروق مبلغ غير متأكد من عدده ولكنه في حدود (٤٠٠٠ - ٥٠٠٠ ريال) وهو بقية زكاة مخصصها من شهر رمضان الماضي وقد أنفقت منها أكثر من النصف ومستمر في الإنفاق منها وكانت محرزةً مع الفلوس التي أصرف منها على عائلتي بداخل شنطة مقفلة. لذا أرجو من اللّه ثم من سماحتكم أن تفتوني في هذا المبلغ المخصص للزكاة هل تعتبر الزكاة نافذة، أو ماذا يلزمني في هذه الحالة؟ علمًا بأن المبلغ الذي دفعت الزكاة عنه ليس في يدي الكثير منه وهو في مساهمات عقارية قديمة والخسارة محتملة فيها.

الرأي الشرعي:

يجب عليك أن تخرج بدلًا من الزكاة المسروقة؛ لأنك لا تخرج من عهدتها إلا بتسليمها إلى مستحقيها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٩- إخراج زكاة للفقراء بدلًا من الزكاة التي تلفت

المسألة:

وقع لنا حادث؛ وغرق مع من غرق في النيل حقيبة بها نقود لي، ومن ضمن هذه النقود كان معي مبلغ باقٍ من زكاة أموالي قد نويت أن أخرجها في مصر، فهل يلزمني إخراج زكاة بدلًا من التي فقدت؟

الرأي الشرعي:

يجب عليك إخراج زكاة للفقراء بدلًا من الزكاة التي تلفت في النهر؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٠- إخراج زكاة الأمانة من قِبَل الأمين

المسألة:

إنني مصري الجنسية وعندي نقود أودعتها في بنك إسلامي للمعاملات الإسلامية ومن شروط البنك هذا أن المال المودع به قابل للكسب أو الخسارة وأيضًا من شروطه أنه عندما يحول الحول على إيداع المال أن يخرج الزكاة المفروضة عن هذا المال، فهل بإخراج البنك لهذه الزكاة تبرأ ذمتي أم أخرج زكاة علاوة على الزكاة التي يخرجها البنك؟ فما رأي فضيلتكم وفقكم اللَّه؟

الرأي الشرعي:

من وضع ماله أمانة أو مضاربة عند ثقة وفوضه في دفع الزكاة المستحقة عليه ودفعها نيابةً عنه برئت ذمة صاحب المال بهذا الدفع، وإن لم يدفعها أو شك صاحب المال في إخراجه إياها وجب عليه أن يخرجها؛ لأن الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلَّا بيقين. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢١- لا يجوز للوكيل أن يتصرف على خلاف قول الموكل

المسألة:

أعطيت شخصًا مبلغًا من المال كزكاة وطلبت من هذا الشخص أن يبحث عن مستحق هذه الزكاة من أهل البلد، وبعد يومين التقيت بهذا الشخص وأخبرني أنه أعطى المبلغ مصرف الراجحي مشروع سنابل الخير للمحتاجين من فقراء المسلمين في العالم فهل زكاتي في محلها؟ علمًا بأني طلبت منه البحث عمن يستحقها من أهل البلد وهو الذي تصرف هذا التصرف.

الرأي الشرعي:

لا يجوز للوكيل أن يتصرف على خلاف قول الموكل فإن خالف الوكالة ضمن الوكيل للموكل. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٢- أموال اليتامى والمجانين

المسألة:

هل تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين، وهذا قول علي وابن عمر وجابر بن عبد اللَّه وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهم ابن المنذر، ويجب على الولي إخراجها، والذي يدل على وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة، ولـمَّا بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وبين له ما يقول لهم كان ما قال له: « **أعلمهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** »[(١)] رواه الجماعة، ولفظة (الأغنياء) تشمل: الصغير والمجنون، كما شملهما لفظ الفقراء.

وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن مالك أن النبي ﷺ قال: « **ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها - أو لا تستهلكها - الصدقة** »[(٢)] وهو مرسل. وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة[(٣)]، وقد قال ذلك عمر للناس وأمرهم، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على إجازته. وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة[(٤)]. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الزكاة/ باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها/ ٥٨٧).

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٣- الزكاة في الأموال الموقوفة

المسألة:

هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة؟

الرأي الشرعي:

لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولًا واحدًا؛ لانتفاء الملك فيها. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٤- الزكاة في أموال القاصرين

المسألة:

هل تجب الزكاة في أموال القاصرين؟ وإذا وجبت فهل تؤخذ الزكاة منها وما يرد عليها من إيجارات شهرية بعد خصم المصروفات منها والزكاة في الصافي والمتبقي؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في أموال القاصرين المسلمين الزكوية إذا حال عليها الحول، وإذا وجبت أخرجت عن الأموال الموجودة التي حال عليها الحول، وأرباحها تابعة لها في وجوب الزكاة لا تحتاج إلى حول جديد، ولو كان عليها التزامات مستقلة كنفقتهم للسنة التي تلحق وقت وجوب الزكاة، أما النفقات اللازمة فيحسن أخذها قبل تمام الحول بصرفها في جهتها كشراء ملابس وأطعمة وتسديد ديون ونحو ذلك، أما الأجور فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ابتداء من عقد الإيجار.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٢٥- تخرج زكاة المال عن كل سنة إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره

المسألة:

أفيدكم أن لي ابن عم قدَّر اللَّه عليه وتوفي على إثر حادث تصادم، وقد خلف أولادًا صغارًا، وقد نصبت وصيًّا عليهم من قبل رئيس المحكمة بالقنفذه، وقد دفع لهم نصيبهم من الدية وحصل لهم مبلغ من معاشات التقاعد حيث إن والدهم مدرس كان تابعًا لوزارة المعارف ولديَّ ما تجمع لهم من الدية ومعاش التقاعد، وحيث إن هذا المال قد يحول عليه الحول و سيبقى أحوالًا عديدة حتى يبلغ الأولاد سن الرشد.

والسؤال هو: هل أخرج من هذا المبلغ الزكاة المفروضة كل سنة أو أخرجها سنة واحدة عندما يحول الحول وباقي الأعوام المقبلة لا أخرج منها الزكاة؟ أفتوني في هذه المسألة حتى أكون على بصيرة في تصفية حقوق هؤلاء القصار من الزكاة الشرعية.

الرأي الشرعي:

تخرج زكاة المال المذكور عن كل سنة إذا حال عليه الحول وبلغ نصيب كل واحد أو واحدة منهم نصابًا بنفسه أو بضمه إلى مال له آخر زكوي نقدًا أو عروض تجارة.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – السعودية.

***

٢٦- كبير القبيلة يدفع زكاة جماعته نقودًا ثم يعود على جماعته

المسألة:

إن العادة الجارية في بدر الجنوب أن كبير الجماعة يأتي العمال جباة الزكاة وهو يعرف جماعته وما لديهم من المواشي فيدفع زكاة جماعته نقودًا ثم يرجع على جماعته بما دفع ويسأل عن صحة هذا التصرف؟

الرأي الشرعي:

لا يخفى أن الزكاة أحد أركان الإسلام وأنها من أنواع العبادة، كما لا يخفى أن النية لأداء العبادة شرط في صحتها، وعليه فلا ينبغي لهذا الكبير أن يتصرف هذا التصرف عن جماعته إلَّا لمن وكله على ذلك منهم، علمًا أن لدى جباة الزكاة تعليمات من ولي الأمر ملزمين

بالتمشي بموجبها. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٧- نقل الزكاة خارج بلد المال

المسألة:

أنا في المنطقة الشرقية ولست من أهلها الأصليين ويخفى علي فيها أهل الزكاة المستحقون، فهل يجوز لي نقل الزكاة أو شيء منها إلى بلدي أو إلى بلد أعلم فيه أهل الزكاة كأيتام وأيامى وذو قرابة؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكرت فلا مانع من نقلها إلى بلد يوجد فيها فقراء تدفع لهم، والأصل في جواز ذلك قوله ﷺ لمعاذ: « **أعلمهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم** »[1] فإذا لم يجد رب المال في بلد المال من يغلب عليه الظن أنه ممن يستحق الزكاة؛ جاز له النقل بعدم وجود المصرف لها، وروى أبو عبيد في كتاب الأموال: أن معاذًا ﷺ بعث إلى عمر ﷺ صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني[2]. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٨- نقل الزكاة من البلد الذي يقيم فيه صاحب المال إلى بلد آخر لمصلحة شرعية

المسألة:

عندي زكاة عروض وهي حق من حقوق اللّه ولنا قرابة بالمدينة؛ أولاد أخ وأولاد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أخت لي، وأولاد ولد أخ لي وهم مستحقون فقراء، وأرسل لهم من بعض الزكاة، ولي بنت أخت لي (بعنيزة) ضريرة البصر وسقيمة وفقيرة، ووكلت عليها وكيلًا يصرف لها شهريًّا مائة وخمسين ريالًا من الزكاة، وكذلك أخت زوجتي في (الرياض) معها ثمانية أطفال أرسل لها من الزكاة، وسمعت أنه لا يجوز إخراج الزكاة من البلد التي أنا مقيم بها إلى بلد آخر وأنا مقيم في (أبها) عسير. أفتونا جزيتم خير الدنيا ونعيم الآخرة.

الرأي الشرعي:

لا مانع من ذلك في أصح قولي العلماء، إذا كان نقل الزكاة من البلد الذي يقيم فيه صاحب المال لمصلحة شرعية كشدة الفقر وقرابة من تدفع إليه الزكاة وكونه طالب علم شرعي يحتاج إلى الإعانة على ذلك، ولكن إذا أمكن أن تكون النفقة على من ذكرت ماعدا أخت زوجتك وأولادها من صلب مالك من غير الزكاة، فذلك من صلة الرحم الواجبة حسب الإمكان فهو أولى وأحوط؛ لأن صلة الرحم واجبة، والإنفاق على من ذكرت من جملته أما أخت زوجتك وأولادها فلا إشكال في إعطائها هي وأولادها من الزكاة؛ لكونها أجنبية منك بعد التأكد من فقرهم. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية

* * *

٢٩- تصرف زكاة أهل كل بلد في فقرائها

المسألة:

اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على المعاملة الواردة المتعلقة بمطالبة بعض أهالي (شقراء) أن تنقل زكاة بلدة (القرائن) إلى الفقراء في (شقراء)، وتشكِّي أهل (القرائن) من ذلك ومطالبتهم أن تصرف زكاة (القرائن) في فقرائها، وطلب سمو نائب أمير منطقة (الرياض) إصدار فتوى شرعية في ذلك تتخذ قاعدة عامة تطبق على مثل هذه القضايا بصفة عامة.

الرأي الشرعي:

المشروع أن تصرف زكاة أهل كل بلد في فقرائها؛ لما أخرجه البخاري ومسلم

رحمهما اللّه في صحيحهما عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ لما بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن قال له: « **إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا اللّه** - وفي رواية: **إلى أن يوحدوا اللّه - فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن اللّه افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**...»[1] الحديث.

ولأن الذين يشاهدون الأموال تدار أمامهم والنخيل تجذ والخارج من الأرض يحصد أحق وأولى بزكاة تلك الأموال من غيرهم، ولأن في ذلك تمشيًا مع مبادئ العدل والمساواة، قال ﷺ: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال ابن قدامة رحمه اللّه في المغني: « واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها » اهـ. أي: الزكاة، فإن لم يوجد في بلدها مستحق لها فتنقل إلى فقراء أقرب بلد إليه.

وإن نقلت لمصلحة راجحة؛ كأن يكون فقراء البلد التي نقلت إليهم الزكاة أشد حاجةً إليها من فقراء البلد التي بها الأموال الواجبة عليها الزكاة، أو لأن من نقلت إليهم فقراء وأقرباء للمزكي جاز ذلك؛ لما ورد من الأدلة، وإن نقلت بدون مصلحة شرعية جاز ذلك مع الكراهة؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز النقل، ولأن المزكي دفع الحق إلى مستحقه. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتوى رقم (٤٣٥٦) - السعودية.

* * *

٣٠- كيف أزكي وأنا أعيش في بلد غير إسلامي؟

المسألة:

إني أعيش في بلد غير إسلامي، كيف أزكي هنا؟ هل أبعث الزكاة إلى بلاد إسلامية؟ إني بعثت إلى المركز الإسلامي بواشنطن.

الرأي الشرعي:

إذا كانت البلاد التي فيها المال ليس فيها أحد ممن يجوز دفع الزكاة له، فإنك تبعثها

(١) سبق تخريجه.

إلى من يشرع صرفها له في أي بلد كان من البلاد الإسلامية والأقليات الإسلامية الفقيرة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية

* * *

٣١- ضياع مال الزكاة قبل وصوله لمستحقيه

المسألة:

أرسل شخص زكاة ماله إلى ذوي رحمه الأقارب في مصر، ثم فقدت في البريد ولم تصل إلى أصحابها. فهل يلزمه إعادة إخراجها أم لا؟ علمًا بأنه مقيم بالسعودية. وهل تخرج زكاة الفطر من الأرز المقشور أو غير المقشور؟

الرأي الشرعي:

أولًا: الأصل إخراج زكاة المال في البلد الموجود به المال، وإذا دعت الحاجة إلى نقلها إلى بلد آخر إما لعدم الفقراء في بلد المال، أو لأن البلد المنقول إليه أشد حاجةً، أو لداعٍ آخر كوجود أقارب فقراء للمزكي فإنه يجوز نقلها. أما الزكاة التي فقدت قبل وصولها إلى مستحقيها فإنه يلزم صاحب المال إعادة إخراجها؛ لأنه لا تبرأ ذمته منها إلَّا بعد وصولها إلى مستحقيها.

ثانيًا: بين النبي ﷺ الأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس في رمضان: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير[١]. وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب[٢]. فتخرج زكاة الفطر من هذه الأنواع ونحوها مما يتخذه الناس طعامًا لأنفسهم، ولا يجوز إخراج ما فيه نقص ولا ما كان معيبًا. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

٣٢- إخراج النفقات والديون المختصة بالمزرعة بعد دفع الزكاة

المسألة:

هل يجوز إخراج النفقات والديون المختصة بالمزرعة قبل دفع الزكاة؟

الرأي الشرعي:

يجب إخراج الزكاة أولًا، ثم تسدد الديون مما بقي بعد الزكاة. وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٣- تعجيل الزكاة ودفعها كرواتب شهرية

المسألة:

هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة في شكل رواتب للأسر الفقيرة في كل شهر؟

الرأي الشرعي:

لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهريًا. وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٤- احتساب الضرائب من الزكاة

المسألة:

كثير من الناس هنا في مصر لا يخرجون الزكاة بحجة أن الدولة تأخذ بدلًا منها الضرائب، فهل يكفي ذلك عنهم؟ خاصةً أن الدولة لا تجمع الزكاة من الناس، وإذا لم يجزئ ذلك عنهم فهل يخرجونها هم عن أنفسهم أم كيف يخرجونها؟

الرأي الشرعي:

فرض الحكومة الضرائب على شعبها لا يسقط الزكاة عمن ملكوا نصاب الزكاة وحال عليه الحول، فيجب عليهم إخراج الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية التي ذكرها اللّه في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٥- هل للمزكي توزيع زكاة ماله أم يعطيها لولي الأمر لتوزيعها؟

المسألة:

زكاة النقود مَنْ تدفع له؟ هل يصح توزيعها من قبل الشخص المزكي على الفقراء والمساكين، أم يدفعها لولاة الأمور مثل بيت المال؟

الرأي الشرعي:

يستحب للإنسان تفريق زكاة نقوده بنفسه على أهلها المستحقين لها من الفقراء وغيرهم المذكورين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وإذا طلبها ولي الأمر فإن المشروع تسليمها له؛ لأن ذلك من باب السمع والطاعة في المعروف، وبذلك تبرأ الذمة من الواجب إذا كان الولي مسلمًا.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٦- دفع زكاة الثمار للجنة التي أقامها ولي الأمر

المسألة:

منذ تولينا توزيع زكاة التمور بالرياض يواجهنا بعض المشاكل منها:

أن المزارع عندما يراجعه المستحق للزكاة بتحويل من اللجنة بكمية معينة من التمر

يقول المزارع: إنني قد دفعت الزكاة من قبلي لأناس أعرفهم، ومنهم من يقول: ليس لدي تمر يستحق زكاة، ومنهم من يقول: أنا عامل وليس لدي تمر وصاحب الملك غير معروف عنوانه ولا سكنه.

لذا فقد عرضنا الوضع على الجهة المختصة بوزارة المالية وعمدونا بعرض ذلك على أنظار سماحتكم للتوجيه بما ترونه؛ هل يقبل قول من قال: إنه أخرج زكاة نخله؟ هل يقبل قول من قال: إنه ليس لديه تمر يستحق الزكاة؟ وقد قدرت لديه العاملة كمية من التمر، وما هو الواجب على اللجنة عندما يراجع المستحق المزارع ولم يجد المالك، بل يجد العامل من يمتنع من دفع الزكاة المقررة. آمل من سماحتكم التكرم بتوجيهنا بما ترونه أفادكم اللّه وسدد خطاكم.

الرأي الشرعي:

أولًا: يجب على الجهة المختصة التعميم على المزارعين بأن لا يتصرفوا في الزكاة ولا يدفعوها لأحد سوى اللجنة المعتمدة من ولي الأمر أو مندوب منها، وتؤخذ تواقيعهم على أنهم قد تبلغوا، وبعد ذلك لا يقبل منهم دعوى أنهم صرفوها لغير اللجنة.

ثانيًا: لا يقبل قول من قال من المزارعين: إنه ليس عليه زكاة، إذا كانت العاملة قد قررت عليه زكاة؛ لأنها أعلم بالواقع وهي المسئولة، ويؤخذ منه زكاة ما قدرت عنده من التمور.

ثالثًا: من يدعي أنه ليس هو المالك للثمرة وإنما هو عامل لا يلزم بتسليم الزكاة، وإنما يلزم بها المالك ويطلب من العامل الدلالة على محل المالك، وهكذا الجيران.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٧- صرف الزكاة للفقراء إذا لم يتيسر تسليمها لعمال الزكاة

المسألة:

عندي زكاة مواشي لسنتين، وإني بعدما راح العمال أعطيتها لمستحقيها، وإني في هجرة في الريف، والعمال قبل السنتين يأتونا في هجرتنا، وإنا نجمع الزكاة ولم يأتوا

يأخذونها، وإن بعض أهل هجرتي يلحقون بهم ليعطوهم الزكاة، وإن بعضنا عليه مشقة من ضمنهم أنا، حيث بعض المرات أكون غائبًا وزكاتي عند أهلي.

الرأي الشرعي:

لا مانع من صرفها للفقراء إذا لم يتيسر تسليمها لعمال الزكاة. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٨- التحري في وكيل ثقة ينفق الزكاة على من يراه أهلًا لدفعها إليه

المسألة:

نحن أصحاب دكاكين ونعاني مشاكل في إخراج الزكاة، حيث يصل بعض الناس من القرى المجاورة لنا بكشوف بها أسماء ويدعي أنهم مستحقون للزكاة، ولا نعرفهم معرفةً تامةً ونعطيهم من الزكاة وقد يصل آخر من نفس القرية بأسماء مشابهة للكشف الأول، فقد تألمنا من هذا ولم نعرف حلها، فهل ترون سماحتكم في أن نبعث بها شخصًا أجيرًا أمينًا ينفقها على من يراه محتاجًا، أو أن نعتمد على الأشخاص الذين يأتون بالكشوف؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

يجب دفع الزكاة لمن تيقن أو غلب على الظن أنه من أهلها ولمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها بنفسه، أو يوكل من يدفعها نيابةً عنه من الثقات، وعلى كل واحد منهما أن يتحرى أحقية من يدفعها له، فإذا بعثتم بها وكيلًا ثقةً ينفقها على من يراه أهلًا لدفعها إليه فهذا أبرأ للذمة، وأحوط للمستحقين لها. أما الاعتماد على الكشوف التي لا تثقون بها فلا يجوز. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٩- إذا كان دخلك مما تملك والكسب من العمل لا يكفيك ولا يكفي من تعول

المسألة:

هل يجوز لي أن آخذ الزكاة سواء كانت من الحبوب أو الدراهم؟ وهل إذا أعطيت إياها بدون طلب، آخذها أم لا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان دخلك مما تملك وكسبك من عملك لا يكفيك ولا يكفي من تعول في حدود ما ينفقه مثلك في المجتمع الذي تعيش فيه، جاز لك أن تأخذ من الزكاة ما يكمل كفايتك، وإلا فلا يجوز لك أن تأخذ شيئًا من الزكاة، وإذا أعطيت منها ولديك ما يكفيك وجب عليك عدم قبوله. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٠- صرف الزكاة على الفقراء وإعطاء من لا يستحق خوفًا من لسانه

المسألة:

هل يجوز إعطاء أناس من الزكاة وهم سديدوا الحال أو متوسطوا الحال؟ حيث إن بعض المحسنين يدفعون لي زكاة أموالهم لأوزعها على فقراء بلدي، فيأتي أناس يطلبونها وهم كما ذكر، وبعضهم كبير سن وأولاده أغنياء، ونساء مع أزواجهن، فهل يجوز لي إعطاؤهم منها أم لا؟ مع العلم أنهم إذا لم يعطوا منها سخطوا وتكلموا وشتموا وسبوا، مع العلم أنه ولله الحمد لا يوجد فقراء معدمون في هذه الأزمان فما هو الحل؟ وهل يجوز لي أن امتنع عن قبول وأخذ زكوات المحسنين وهذه الحال؟ مع العلم أنهم ليسوا من أهل البلد، أم أعطي بعض من ذكر ولو شيئًا يسيرًا؟

الرأي الشرعي:

أولًا: من علمت أو غلب على ظنك أن دخله لا يكفيه فأعطه من الزكاة ما يكمل كفايته، ومن كانت نفقته على غيره كالزوجة بالنسبة لزوجها والأولاد بالنسبة لآبائهم والآباء بالنسبة لأبنائهم؛ فإن كان الزوج أو الآباء فقراء أو مساكين أو الأبناء فأعطهم من الزكاة ما يسد حاجتهم، وإن كان لديهم ما يكفيهم فلا تعطهم وإن زعلوا وسبوا وشتموا.

ثانيًا: إن كنت لا تقوى على القيام بصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، وعلى مواجهة من يطلبها منك وهو غير مستحق لها؛ فلا تتول جمع أموال الزكاة، ولا صرفها، بل اتركها لمن يقوى على ذلك من الأمناء والأقوياء على القيام بما شرع الله فيها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤١- الطريقة الشرعية المناسبة لتوزيع الزكاة

المسألة:

لنا مزارع ويحصل منها زكوات فنطلب الاستفسار في ذلك هل تقسم على الفقراء والمساكين بإشراف اللجنة أو تدلونا على الطريقة الشرعية المناسبة؟

الرأي الشرعي:

إذا عينت الحكومة لجنة لقبض الزكاة وتوزيعها على الفقراء تحت إشرافهم جاز ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٢- جباية الزكاة

المسألة:

كوني موظفًا في مصلحة الزكاة والدخل؛ فهل يجوز لي مساعدة أشخاص من الناس في تقليل مبلغ الزكاة الذي يدفعونه لمصلحة الزكاة؟ مع علمي بأن الزكاة كاملة تدفع لفقراء ومساكين بمعرفة أصحاب هؤلاء الناس.

الرأي الشرعي:

الموظف مؤتمن على عمله، والوظيفة أمانة، ويجب عليه تأدية الأمانة على الوجه الشرعي، ولا يجوز له الخيانة فيما أؤتمن عليه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فلا يجوز للموظف أن يزيد على

الواجب في الزكاة، ولا أن ينقص منه، بل الواجب العدل في ذلك، وهو المقدار المحدد شرعًا. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٣- خصم أجرة توصيل الزكاة منها

المسألة:

إذا لم نجد في أماكن الزراعة أحدًا ممن يجمعون مصارف الزكاة حتى نعطيه واضطررنا لترحيلها فهل تخصم تكاليف الترحيل من الزكاة، أم يتحملها المزارع؟

الرأي الشرعي:

يجب تسليم الزكاة كاملة لأحد الأصناف الثمانية، ولا يجب الترتيب ولا التعميم، وإيصالها إليهم واجب، ولا يؤخذ منها شيء كأجرة لإيصالها ونحوه، وإذا سلمها لبيت مال المسلمين على أنها زكاة برئت ذمة الدافع. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٤- شراء أعيان من الزكاة وتوزيعها على الفقراء

المسألة:

نحب أن نستوضح من سماحتكم عن موضوع صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية منوعة وعينية كالبطانيات والملابس وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة مثل السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان خاصةً في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان، أو تكاد تكون معدومةً فيها كليةً، وإن توفرت فيها فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عينًا.. نرجو إفادتنا جزاكم اللّه خيرًا بما ترونه حيال ذلك.

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا حرج في ذلك؛ مراعاةً لمصلحة مستحقيها. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٥- الأخذ من الزكاة بدون حاجة

المسألة:

كتبت لي لجنة فرض الزكاة مبلغًا من المال من معونة الزكاة وأنا لا أعلم بأنهم كتبوا لي ذلك، ولا طلبت منهم ذلك، ولا حاولت أن يكتبوا لي شيئًا أبدًا، ولا فكرت إطلاقًا في ذلك، إلا أنني علمت بأنهم كتبوا لي مبلغًا من معونة الزكاة بعد مدة من الزمن، علمًا بأنه يوجد لدي بلاد زراعية ولكن لم أزرعها، وفي نفس الوقت لو رفضت استلامها لا بد وأن يأخذها غيري، ولا يمكن إعادتها لمصدرها الحقيقي أرجو أن تكون الإجابة منكم بخطاب.

الرأي الشرعي:

ليس لك أخذ هذه المساعدة؛ لأنك لا تستحقها لعدم وجود زرع مخروص عندك، وإنما أرادت اللجنة بذلك معونتك فقط وهي ليس لها ذلك، فليس لك أن تعينهم على ما حرم اللّه. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٦- سارق الزكاة التائب

المسألة:

يوجد عندنا رجل ثري جدًا يملك الملايين وله وزنه وقيمته في المجتمع ويعيش بعيدًا عن مقري بالقرية؛ أي: يسكن بإحدى المدن في المنطقة الغربية ويقوم في شهر رمضان المبارك من كل عام بإخراج زكاة ماله يدفع بعضها إلى قبيلته ويقوم بتسليم هذا المبلغ

الذي يخص القبيلة إلى رجل أمين بطرفنا ليقوم بدوره بتوزيعها على أصحابها، وحيث إن الرجل هذا لا يستطيع لوحده فطلب مني مساعدته في توزيع زكاة الرجل الثري.

وفعلًا قمت بمساعدته سواءً كان في فرزها أو توزيعها، ولكن عندما أذهب بها إلى أصحابها أجد بعضهم غائبًا والبعض الآخر متوفيًا ثم آخذ ما يخصهم وأضيفها لحسابي دون علمهم ودون علم الشخص الذي أقوم بمساعدته ودون علم صاحبها الثري، واستمرت هذه العملية مدة ثلاث أو أربع سنوات حتى أصبح بطرفي من هذه المبالغ مبلغ خمسة آلاف ريال تقريبًا ولا أعرف أهلها ولا عناوينهم ثم تبت توبةً نصوحًا وندمت على ما فعلت واستقمت والحمد للَّه وأريد إخراج ما بذمتي من حقوق للغير علمًا بأنني لا أستطيع إطلاقًا إخبار صاحب الأموال بذلك، ولا أستطيع أيضًا إخبار الرجل الذي قام بتوزيع هذه الأموال؛ لأن فيها إحراج عليَّ أمامهما ومن المستحيل أن يعلما ما صنعت إطلاقًا.

آمل التكرم يا صاحب السماحة وإفادتي ماذا أصنع وماذا أعمل حتى أبرئ ذمتي أمام اللَّه ﷻ أولًا، وأمام ضميري ثانيًا، وأمام أصحاب الحقوق ثالثًا؟ علمًا أنني لا أعرف أصحابها؛ لأن منهم المتوفى ومنهم الذي لا أعرفه إطلاقًا، هل أقوم بالتصدق بها على نية أصحابها أم ماذا أعمل؟ آمل مرة ثانية إفتائي في موضوعي.

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر فالمبالغ التي عندك زكاة توزعها على مستحقي الزكاة غير المعينين لها؛ لعدم علمك بهم. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٤٧- أخذ موزع الزكاة لمال الزكاة بغير وجه حق

المسألة:

أعمل نقاشًا ولكن عملي ليس دائمًا وأنا أصلي في مسجد من المساجد التي تسير على السنة وأصلي بالناس إمامًا أخطب فيهم الجمعة، ولقد أعطاني بعض الناس أموال زكاة لأصرفها في مصارفها الشرعية وأخذت المال ووزعت منه ولكن أخذت منه لنفسي مبلغ ألفي جنيه مصريًا؛ لأنني احتجت هذا المبلغ لكي أتزوج وأصلح منزلي الذي كان

غير لائق للزواج وكان عندي نية السداد ولكن ظروفي الآن لا تسمح بالسداد فما الحل، وهل أخذي هذا المال حلال أم حرام؟ وهل لا بد من السداد؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز لك الأخذ من المال الذي سلم لك لتوزيعه على مستحقي الزكاة، فيجب عليك رد بدل المال الذي أخذت، أو دفعه لمستحقيه مع التوبة والاستغفار مما حصل منك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٨- صرف الزكاة للصندوق الخيري في المستشفى

المسألة:

مرفق لفضيلتكم صورة من خطاب مستشفى الملك فيصل التخصصي حول طلبهم المساعدة للصندوق الخيري الموجود بالمستشفى الخاص بمساعدة المحتاجين والفقراء غير القادرين على تحمل نفقات العلاج والإقامة داخل مدينة الرياض، بالنسبة للأشخاص المرضى ومرافقيهم الذين يأتون من كل أنحاء المملكة. فهل ترون فضيلتكم جواز الصرف لهذا الصندوق من الزكاة؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيرًا، وجعل أعمالنا جميعًا خالصةً لوجهه الكريم.

الرأي الشرعي:

لا نرى جواز دفع الزكاة لمثل هذا الصندوق؛ لعدم دخول المستفيدين منه في مصارف الزكاة المنصوص عليها شرعًا، على وجه يوثق به ويطمئن إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٩- لا يجوز لجمعية الزكاة دفع الزكاة للمساهمين

المسألة:

نحن أبناء قبيلة واحدة اتفقنا على تكوين جمعية بحيث يدفع كل واحد مبلغ خمسة

آلاف ريال، وقد تجمعت المبالغ ووقع الاختيار عليَّ لأكون المسئول عن هذه المبالغ، وقد اتفقنا على تحريكها في البيع والشراء وأوجه الاستثمار المشروعة، وفي نهاية كل سنة نقوم بحصر المبالغ النقدية وتقدير قيمة الأراضي حسب قيمة السوق، ثم نقوم بإخراج زكاتها سنويًا على المستحقين من أبناء القبيلة على النحو التالي:

١ - أيتام قصَّر ولكن والدهم ضمن المساهمين في هذه الجمعية، فهل يجوز دفع شيء من زكاة الجمعية لهؤلاء القصَّر المحتاجين؟

٢ - بعض المساهمين أنفسهم على قيد الحياة ولكنه فقير وممن يستحق الزكاة، فهل هو جائز دفع شيء من زكاة الجمعية، وهو أحد المساهمين بها؟

٣ - إذا كان ما سبق غير جائز فما حكم إعطائنا لهم من هذه الزكاة في السنوات الماضية قبل الفتوى؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز للجمعية دفع الزكاة للمساهمين ولا لأيتام المساهمين في هذه الجمعية، ولو كانوا فقراء؛ لأنها زكاة أموالهم فلا تصرف إليهم، وهكذا زكاة أموال آبائهم لا تصرف إليهم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٥٠- دفع الزكاة لمنظمة اليونسيف لرعاية الأطفال

المسألة:

يوجد لدي بعض الأموال سوف يمضي عليها عام، وأرجو إفادتي عن كيفية أداء زكاتها، وهل يجوز إرسال بعض من هذه الزكاة إلى منظمة اليونسيف لرعاية الأطفال، وكذلك المجاهدين الأفغان؟

الرأي الشرعي:

أولًا: الواجب إخراج ربع العشر مما لديك من ذهب أو فضة أو عملات ورقية أو عروض تجارة؛ إذا كان كل منها قد بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى ما لديك من مال زكوي نقدًا أو عروض تجارة، وحال عليه الحول.

ثانيًا: لا يجوز دفع الزكاة لمنظمة اليونسيف لرعاية الأطفال؛ لأن نشاطها ونفقاتها لا تخص المسلمين، أما المجاهدون الأفغان فيجوز دفعها إليهم بواسطة ثقة يوصلها إليهم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٥١- دفع زكاة المال إلى جمعية البر

المسألة:

أرجو إصدار فتوى شرعية بأن الزكاة يجوز دفعها لجمعية البر بالرياض بمناسبة شهر رمضان المبارك؟

الرأي الشرعي:

الزكاة حق أوجبه الله في أموال الأغنياء، وتولى جل وعلا بيان من تصرف له بنفسه ولم يكل ذلك إلى أحد، والأصناف التي يجوز صرفها لهم هي المذكورة في سورة التوبة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠].

والشخص الذي وجبت عليه الزكاة لا تبرأ ذمته منها إلا إذا دفعها بنفسه، أو وكل وكيلًا يدفعها عنه، إلَّا في حالة ما إذا منعها وأخذها الإمام منه قهرًا فإنها تجزئ عنه حكمًا، وجمعية البر بالرياض شخصية اعتبارية تتمثل برئيسها وأعضائها، وهؤلاء قد نصبوا أنفسهم لغرض نبيل.

فإذا كان من أغراض هذه الجمعية دفع شيء من المال لمن يستحق الزكاة؛ كالفقراء والمساكين، فيجوز لمن عنده شيء من الزكاة أن يقيم هذه الجمعية المتمثلة برئيسها وأعضائها مقام الوكيل عنه، ويدفع لها ما يريد دفعه من زكاة ماله، وهي بدورها تصرف ما تأخذه على أنه زكاة في مصارفه الشرعية في أقرب وقت ممكن. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٥٢- دفع زكاة المال إلى جمعية البر مع القيام بدفع الزكاة عادةً إلى الجهات المختصة في الحكومة

المسألة:

قد أحطنا علمًا بما جاء في الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول جواز دفع الزكاة إلى جمعية البر بالرياض، لتقوم بصرفها للمستحقين. وقد وردتنا تساؤلات من بعض المواطنين مستوضحين عن دفع الزكاة إلى الجمعية، مع قيامهم بدفع الزكاة عادةً إلى الجهات المختصة في الحكومة، فنود إيضاح المقصود. ا هـ.

الرأي الشرعي:

بعد دراسة اللجنة لهذا السؤال، ورجوعها للفتوى المشار إليها، كتبت الجواب التالي:

الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة كالحبوب والثمار والمواشي، وباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة. والسؤال إنما كان عن زكاة الأموال الباطنة، التي خلّى ولي الأمر بينها وبين من وجبت عليه؛ ليتولى دفعها إلى مستحقها بنفسه أو بوكيله ممن يثق به، والذي يدل على هذا المقصود أمران:

الأمر الأول: ما جاء في أصل السؤال من أن الداعي إلى تقديم السؤال في هذا الوقت مناسبة شهر رمضان، فإنه الوقت الذي جرت عادة أكثر الناس بإخراج زكاة هذا النوع فيه غالبًا، دون زكاة الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام.

الأمر الثاني: أن السائل له شأنه في تحمل المسئولية وله - بحكم مركزه - معرفة بالنظم التي تسير عليها المملكة في جباية الزكاة وغيرها، وله شأنه في المحافظة عليها، فلا يكون سؤاله عن زكاة تبنت الحكومة جبايتها، ورسمت الخطة المناسبة لجمعها ممن وجبت عليه.

فهذا النوع هو الذي أجابت عنه اللجنة، فأجازت لصاحبه دفع زكاته لمن نصب نفسه في صرف الزكاة في مصارفها الشرعية، ممن يوثق بهم نيابةً عنه، أما زكاة الأموال الظاهرة، والأموال التي جعل ولي الأمر نظامًا لجبايتها، وتبنى ذلك بعماله، فليست مقصودةً بالسؤال، ولا مقصودة من الفتوى فإن السنة المتبعة من عهد الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا: أن ولي الأمر يبعث سعاة لجبايتها، وتصرف في مصارفها الشرعية. وما كان من حق السلطان فليس لأحد أن يدخل فيه إلَّا بإذنه، وهذا أمر معلوم لا إشكال فيه مطلقًا.

ومن تأمل السؤال وأمعن النظر في الجواب وراعى أحوال السائل، وما جرى عليه عمل هذه الدولة الإسلامية، ولاحظ أوضاع الناس؛ تبين له المقصود من السؤال والفتوى، وأنه بخصوص الزكاة التي خلَّى ولي الأمر بينها وبين أصحابها في أن يدفعوها إلى مستحقيها.

أما النظر إلى كلمة: (يجوز دفع زكاة المال إلى جمعية البر) مجردة عما يحوط بها مما تقدم بيانه فهو منشأ فهم العموم في جواز دفع زكاة الأموال لجمعية البر، والتوسع في الدعاية والتطبيق فذلك مما لا ينبغي. فإنه يجب النظر إلى الجواب مع السؤال وإلى ظروف السائل. والخلاصة أن الفتوى بجواز دفع الزكاة إلى هذه الجمعية ملحوظ فيها ما يأتي:

١ - أن لا تكون الزكاة من الأموال الظاهرة.

٢ - أن لا تكون الزكاة مما طلبه ولي الأمر، بل ممن خلَّى ولي الأمر بين صاحبها وبينها ليتولى دفعها إلى مستحقيها بنفسه أو بمن ينيبه.

٣ - أن يصرفها المسئولون عن هذه الجمعية في مصارفها الشرعية ويكون في أقرب وقت ممكن. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٥٣- صرف بعض الزكاة إلى الجمعيات الخيرية

المسألة:

هل يجوز صرف بعض الزكاة إلى الجمعيات الخيرية كجمعية البر وإطلاق سراح السجناء للحق الخاص؟

الرأي الشرعي:

أما بالنسبة لصناديق البر فإذا علم أن القائمين عليها يصرفون ما يرد إليهم من الزكاة في مصارفها الشرعية، أو في بعض مصارفها؛ كالفقراء والمساكين، وأنهم من الأمانة والثقة والديانة والصلاح بحال يعطي الاطمئنان إليهم والثقة بتصرفهم، فلا بأس بإعطائهم من الزكاة؛ ليتولوا صرفها في المصارف الشرعية التي يعرفونها.

وأما بالنسبة للمسجونين لقاء الحق الخاص فقد بين اللّه تعالى أهل الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] وذكر (الغارمين) من أصناف أهل الزكاة، والغارمون قسمان: قسم غرم لإصلاح ذات البين: ما أخمد به فتنة وقعت بين جماعة، حصل بسببها التزامات مالية مثلًا، فالتزم بدفعها على نية الرجوع بها على زكاة المسلمين، فهذا الصنف من الغارمين يعطى ما غرمه من الزكاة، وإن كان غنيًّا. القسم الثاني: الغارم لإصلاح نفسه: وحاله في مباح، كمن يستدين لنفقته ونفقة من تلزمه مؤنته، أو تجب عليه التزامات مالية ليس الظلم والعدوان سببها؛ فإنه يعطى من الزكاة ما يقابل به ما غرمه. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٤- تكوين صندوق خيري لصالح الفقراء يخرج منه للزكاة

المسألة:

هناك أسر تنوي تكوين صندوق خيري لصالح الفقراء من داخل الأسرة وخارجها، ويوجد في الأسرة من يتاجر ببضاعة الدخان (التبغ)، فهل يجوز أن يتكون الصندوق وفيه هذا المال الحرام، أم يجب على الأسرة استبعاد مثل هذا المال؟ وهل يجوز جمع زكاة المال وصرفها لمستحقيها من قبل هذا الصندوق المقترح؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إنشاء صندوق خيري لصالح الفقراء يعتبر من عمل المعروف والإحسان لما فيه من البر بالفقراء ومواساتهم ودفع الحاجة عنهم، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، وفي عموم سائر النصوص من الكتاب والسنة التي حثت على صلة الأرحام وغيرهم من الفقراء والمساكين.

ثانيًا: إن كان من يتجر في الدخان له دخل أو كسب آخر سوى كسبه من التجارة في الدخان جاز أن تقبلوا منه ما تبرع به للصندوق، وإن كان لا دخل له إلا كسبه من التجارة في الدخان فلا تقبلوا منه ما يتبرع به؛ لخبث ماله، واللّه لا يقبل إلا طيبًا.

وعلى كلا الأمرين يجب عليكم أن تنصحوا له بترك الاتجار في الدخان وغيره من المحرمات، وأن تبينوا له أن مفاتح الرزق ووجوه الكسب كثيرة، ومن عف عن الحرام عوضه اللَّه خيرًا منه، ومن يتق اللَّه يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على اللَّه فهو حسبه.

ثالثًا: إذا كان ما يجتمع في هذا الصندوق يصرف للفقراء والمساكين أو نحوهم من بقية مصارف الزكاة، جاز لكم أن تجعلوا في هذا الصندوق من أموال الزكاة على أن تعطى لمستحقيها من مصارف الزكاة الثمانية أو لبعضهم، وإلا فلا يجوز جعل شيء منها في هذا الصندوق. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٥٥- لا يجوز لجمعية البر أن تعمر بيوتًا من أموال الزكاة وتخصصها لسكن المحتاجين

المسألة:

إن جمعية البر الخيرية في عنيزة من وارداتها الزكاة وتصرفها في مصادرها الشرعية، وقد خصصت جزءًا منها لترميم وتعمير بيوت شعبية للمحتاجين، إلا أنه تبين أن نفع هذه العملية وقتي ومحدود جدًا؛ لأن بعضهم يبيع البيت من أجل أن يعمر فلة أو يؤجره ويستأجر أحسن منه. أو قد يتركه ولا يسكنه مع العلم أن فيه من يحتاج لسكناه. أو تكون هذه البيوت في أحياء قديمة قابلة لنزع ملكيتها في أي يوم من الأيام.

وسؤالنا لسماحتكم هو: هل يجوز أن تعمر الجمعية من الزكاة بيوتًا تمتلكها وتخصصها لسكن المحتاجين بأجر رمزي يؤول إلى ترميم هذه المساكن أو بدون أجر على أساس أن من زالت حاجته يخرج ويؤتى بمحتاج آخر؟ لأن ظروف الناس في هذه الأيام تتغير بسرعة من الفقر إلى الغنى، والحمد للَّه رب العالمين، كما أن الناس في هذا الزمن يميلون إلى البيوت المسلحة.

الرأي الشرعي:

الأصل أن تصرف الزكاة نفسها في مصارفها التي ذكرها اللَّه في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] ثم من أخذها من مستحقيها تصرف فيها بما يراه مصلحةً لنفسه من طعام أو كسوة أو سكن أو تسديد دين أو نحو ذلك؛ عملًا بصريح الآية، ولأنه أدرى بمصلحة نفسه فإن كان ضعيف التصرف أو كان مصرفها مرفقًا كالجهاد في سبيل اللَّه تولاها وليه أو المسئول عن ذلك المرفق لينفقها فيما يراه مصلحة.

وعلى هذا لا يجوز لجمعية البر الخيرية أن تعمر بيوتًا أو نحوها بما جمعت من أموال الزكاة لتملكها وتنفع بها المحتاجين بسكناها أو بأجرتها، لما في ذلك من تملك الزكاة من لا حق له في تملكها، مع أن ذلك قد يفضي إلى ضياع أصلها على جهة الاستحقاق، ولما فيه من تخصيص نوع النفع وتأخير وصوله إلى المستحق، ولما فيه من التحكم في مصالح تلك المصارف، وقد جرب ذلك في الجملة ففشل، ولأنه مخالف للنص دون مسوغ شرعي. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٦- ما كان من الأموال من غير الزكاة فيصرف في المشاريع الخيرية العامة

المسألة:

أحيط فضيلتكم علمًا أن جمعية البر (بالمدينة المنورة) تقدم خدمات كبيرة للفقراء والبائسين، والمحتاجين، واليتامى، والأرامل في مدينة الرسول ﷺ وذلك على أشكال متنوعة من مرتبات شهرية، ومساعدات سكنية، ومساعدات علاج في الداخل، والخارج، وإصلاح المساكن وحوادث الهدم والحريق، وغيرها. وتحصل الجمعية على دعم مالي كبير من الأخوة المواطنين ومن القادرين على البذل والعطاء وخاصة في شهر رمضان حيث تصلنا تبرعات تبلغ ملايين الريالات من زكاة أموال المتبرعين.

ويوجد لدينا في الوقت الحاضر مبلغ يصل إلى خمسة ملايين ريال سعودي يعتبر مجمدًا في البنك في المدينة المنورة فهل نستطيع التصرف في هذا المبلغ بشراء أرض للاستثمار التجاري بالبناء عليها، وتأجير المساكن، والمكاتب لصالح الجمعية؟

وهل يجوز شرعًا أن نقوم بعملية الشراء، والبيع والاستثمار في أموال الجمعية ونحن نعلم أنها معطاة لنا للبر والإحسان من زكاة الأموال بغرض زيادة موارد الجمعية وتنميتها وإيجاد دخل ثابت للجمعية؟ أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على تساؤلنا هذا، بما يوضح لنا الطريق ويحقق أهداف الجمعية وأغراضها النبيلة شاكرين لكم استجابتكم لنداء الخير والبر والله يحفظكم.

الرأي الشرعي:

أولًا: ما كان من تلك الأموال المذكورة من الزكاة فيصرف في مصارف الزكاة التي ذكرها الله ﷻ بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] ولا يؤخر عن وقته ولا يصرف منه شيء في المشاريع الخيرية العامة.

ثانيًا: ما كان من تلك الأموال من غير الزكاة فيصرف في المشاريع الخيرية العامة كبناء المساجد والملاجئ للفقراء والمستشفيات ونحو ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٥٧- تَصْرَفُ الزكاة في مصارفها

المسألة:

ما قولكم في صندوق البر الموضوع في المسجد ينفق منه على الطلبة وغيرهم، هل يوضع فيه من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

مصارف الزكاة بيَّنها الله ﷻ بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وصناديق البر التي توضع في المساجد وغالبًا ما تكون لمصلحة المسجد، ومن يخدم أو يتعلم فيه ليست من هذه الأصناف الثمانية؛ فلا يجوز وضع شيء فيها من الزكاة، ويشرع مساعدة أهلها بغير الزكاة المفروضة؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] وقوله: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية

* * *

٥٨- هل يجوز لجمعيةٍ استثمار الزكاة التي تعطى لها؟

المسألة:

هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعًا؟ على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة، حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة، ولا نقول مضمونةً حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة - على أن الهيئة ليست شخصًا بذاته أو أشخاصًا يمثلون أنفسهم، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير للإسلام والمسلمين.

الرأي الشرعي:

لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرًا عن المستحقين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٥٩- الواجب أن تصرف الزكاة المذكورة فيمن هو مستحق لها من أهلها

المسألة:

عندنا جمعية خيرية بمدينة (الغاط) تقوم بأعمال الخير ويقوم عليها متبرعون، ومن ضمن أعمالها توزيع الزكوات على مستحقيها بمعرفة اللجنة الخيرية بالجمعية. فإذا جاء

مبلغ (مائة ألف) ريال مثلًا فعلى من يوزع؛ هل على عائل البيت، أم على المرأة، أم على الأطفال، أم الشاب الفقير؟ ومن هو المستحق بمثل زماننا هذا؟ وإذا كان كثير من العاجزين المسنين الغير قادرين عندهم وفر (عشرة الآف) أو أكثر فهل يستحقون؟ وإذا كان الجواب بأنهم لا يستحقون؛ فلمن تعطى الزكاة؟ أفيدونا أثابكم اللّه بما يشفي غليلنا، فإننا نتحرج كثيرًا في مثل هذه الأمور.

الرأي الشرعي:

الواجب أن تصرف الزكاة المذكورة فيمن هو مستحق لها من أهلها الذين ذكرهم اللّه في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فإذا كان من ذكرت من هؤلاء فيعطون منها، ومن لم يكن منهم فلا يجوز إعطاءه. ولا يمنع أن يعطى من الزكاة من عنده وفر من المال لا يكفي لحاجته في تلك السنة. والقاصرون من المستحقين تسلم الزكاة للقائم عليهم من أب وأم أو غيرهما. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٦٠- هل الأولى دفع الزكاة مباشرة أو إعطاؤها لجمعية تتحرى مصارفها؟

المسألة:

قامت في بعض الدول الإسلامية مؤسسات ولجان لجمع وتوزيع الزكاة؛ بحيث تقوم بتفقد الأسرة ودراسة حالتها وهل هي محتاجة إلى المال، فأيهما أفضل وأقرب إلى السنة الدفع المباشر من المزكي للفقير؟ أم الدفع لهذه المؤسسات والصناديق؟ وأي الفريقين أحفظ للكرامة وأصون لماء الوجه وأعون على تنظيم التوزيع؟ لئلا تنهال الزكوات الكثيرة على فقير معروف للناس بينما غير المعروفين وخصوصًا الذين يتعففون عن السؤال.

الرأي الشرعي:

إذا توليت الإخراج بنفسك وتحريت وضعها في يد مستحقها من أهلها حسب اجتهادك ففي ذلك اطمئنان لقلبك، وإن عهدت بالإخراج إلى من تثق به في صرفها في مصارفها الشرعية فهذا جائز. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٦١- هل تخرج الجمعيات الخيرية زكاة عن أموالها؟ وهل تعطى من مال الزكاة؟

المسألة:

نظرًا لكثرة الحوادث الشبه يومية أو شهرية بسبب حوادث الطرق والتي قد تؤدي إلى الوفاة أو الشجاج أو الإصابات الأخرى وأن الشرع يلزم العاقلة بدفع وتحمل الديات التي تقع على قبيلة مثل ديات الخطأ وشبه العمد والشجاج. وعليه فقد اتفقت إحدى القبائل العربية على إنشاء جمعية خيرية (صندوق) يدفع كل فرد من العاقلة فيه مبلغًا معينًا متفقًا عليه سنويًّا وتوقعًا لما يحدث مستقبلًا من كوارث الديات المنوه عنها أعلاه؛ لغرض التعاون بين أفراد هذه القبيلة كعاقلة واحدة، وبدلًا من أن يطوف صاحب الدم على جميع أفراد القبيلة ويقطع المسافات الطويلة شرقًا وغربًا وجنوبًا وشمالًا وما يتعرض له من تعب ومشاكل ومشاحنات لعدة أشهر - لذا وضعت هذه الجمعية. واستفسارنا عن:

١ - هل هذا العمل الذي قامت به القبيلة واتفقت عليه يعتبر عملًا خيريًّا وجائزًا؟

٢ - هل إذا حال الحول على هذه الأموال تجب فيها الزكاة؟

٣ - هل يجوز لأهل الأموال الحائل عليها الحول دفع زكاة أموالهم لهذه الجمعية؟

٤ - إذا امتنع شخص أو عدة أشخاص ورفضوا الدفع أو الاشتراك في هذه الجمعية - وشروط هذه الجمعية المتفق عليها من العاقلة أولها: أن الشخص الذي يمتنع عن الدفع أو الاشتراك لا يلزم العاقلة بأي شيء - ثم حدث عليه بعد ذلك دية لخطأ فذهب إلى العاقلة يطلب تسديد الدية حسب الشرع ولكن العاقلة رفضت بحجة أن المذكور امتنع سابقًا عن الدفع والاشتراك مع العاقلة بطوعه واختياره وهي لم تطرده ولكن يعتبر خالف الاتفاقية وإجماع العاقلة، فهل هذا الشخص يلزم العاقلة وهو مخالف لاتفاقها سابقًا والاشتراك معها في هذه الجمعية بعد اطلاعه وإبلاغه شروطها مسبقًا؟

هل يجوز له السؤال من خارج العاقلة لتسديد الدم الذي عليه؟ علمًا بأن العاقلة

مقتدرة ولم تخرجه منها ولكنه خرج كما قلت سابقًا بطوعه واختياره وخالف اتفاقهم بسبب رفضه الدفع معهم، فأرجو من سماحتكم إجابتي.

الرأي الشرعي:

أولًا: اتفاق رجال القبيلة على ما ذكر يعتبر عملًا خيريًا لما فيه من التعاون على أداء الواجب.

ثانيًا: إذا حال الحول على الأموال المجموعة لهذا الغرض المبين في الاستفتاء فلا تجب فيه الزكاة إذا كان ما جمع لا يعود ملكًا إلى من جمع منهم عند فشل المشروع مثلًا، بل ينفق في المقصد الذي جمع من أجله أو في وجوه الخير الأخرى.

ثالثًا: لا يجوز لأهل الأموال التي حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة أن يدفعوا زكاة أموالهم لهذه الجمعية، بل يدفعونها في المصارف التي ذكرها الله في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

رابعًا: من امتنع من الاشتراك في ذلك فإلزامه العاقلة بدفع دية من قتله خطأ يرجع إلى المحكمة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٦٢- لا يجوز للمؤسسات الخيرية أن تقبل من الزكاة ما زاد على حاجتها

المسألة:

عندنا مؤسسة خيرية لإيواء اليتامى والأرامل والمعوقين وهذه المؤسسة تستقبل سنويًا كمية هائلة من زكاة المسلمين في هذه البلاد وبعد كل النفقات الضرورية للمؤسسة يبقى مبلغ من الزكوات. السؤال:

أولًا: هل يجوز شرعًا إدخار هذا المبلغ لسنوات أخرى؟

ثانيًا: هل تجب الزكاة فيه؟

ثالثًا: هل يجوز صرف المبلغ المذكور على فقراء المسلمين خارج المؤسسة؟

رابعًا: هل إذا بنينا بالمبلغ المذكور مساكن للإيجار يجوز لنا صرف الدخل من هذه المساكن على المساجد أو على أئمتها؟

خامسًا: بفضل البنك الإسلامي للتنمية بنت المؤسسة عمارة ولظروف ما تؤجر المؤسسة جزء من العمارة المذكورة، هل يجوز لنا صرف الدخل من هذه الإجارة على أئمة المساجد؟

وجزاكم اللَّه عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

الرأي الشرعي:

لا يجوز لك أن تقبل من الزكاة ما زاد على حاجة الموجودين في المؤسسة من الفقراء، وبهذا يعلم الجواب عن بقية الأسئلة. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٣- التبرع لفلسطين لا يصح أن يكون من الزكاة

المسألة:

يخصم من راتبي شهريًا (٥٪) لصالح منظمة التحرير الفلسطينية، وقد أفتى العلماء في الكويت منذ سنوات بجواز إعطاء الزكاة لمنظمة التحرير الفلسطينية فهل أستطيع اعتبار هذه الـ (٥٪) التي تخصم من راتبي جزءًا من الزكاة المستحقة على أموالي بحيث أحسب مجموع ما أدفعه للمنظمة في السنة ثم أدفع الفرق المستحق الزكاة؟ علمًا بأن الـ (٥٪) من الراتب الأساسي تخصم على جميع من هم من أصل فلسطيني بقرار من مجلس القمة للملوك والرؤساء العرب لدعم مسيرة الثورة الفلسطينية على حد تعبيرهم.

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن تحتسب ما يحسم عليك لصالح منظمة التحرير من الزكاة ولا يجزئك ذلك؛ لأن الزكاة لا يحمى بها المال. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية

* * *

٦٤- جواز دفع الزكاة لمن لا يعلم أنها زكاة

المسألة:

أرسلت مبلغًا إلى خالي بالسودان ولم أذكر له أنها زكاة؛ لأنني لو ذكرت له أنها زكاة لا يأخذها وتركت هذا بيني وبين اللّه، هل زكاتي صحيحة؟

الرأي الشرعي:

إذا دفعت زكاتك إلى من تعلم أنه مستحق لها بنية الزكاة فهي زكاة صحيحة، ونرجو أن يقبلها اللّه تعالى منك، ولا يلزمك إخبار الآخذ بأنها زكاة.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٦٥- الزكاة مجزئة فيمن يعتقد أنه من أهلها

المسألة:

سبق لي أن وهبت قطعة أرض لشخص من الزكاة بعد أن شرح لي ظروفه وبعد سنوات علمت عدم استحقاقه للزكاة لبعض الأمور التي علمتها عنه. لذا هل يجب عليَّ إعادة إخراج قيمتها؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر فالزكاة مجزئة؛ لأنك تعتقد أنه من أهلها حين الإخراج. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٦٦- دفع الزكاة للمعوقين الفقراء

المسألة:

نفيد سماحتكم بأن دار رعاية الأطفال المعوقين بالرياض هي المشروع الأول الذي أقامته جمعية رعاية الأطفال المعوقين الخيرية بالرياض، وهي جمعية خيرية أهلية لها شخصية اعتبارية مستقلة تعتمد في دخلها المادي على التبرعات والهبات الخيرية التي تردها من الأهالي والشركات والمؤسسات.

وتقوم هذه الجمعية بعلاج ورعاية وتأهيل الأطفال المعوقين من سن الولادة وحتى (١٢) سنة وتصرف لهم المأكل والمشرب والمسكن واللباس اللازم أثناء إقامتهم في الدار التابعة للجمعية وذلك مجانًا وبدون مقابل، مع العلم أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال من أسر فقيرة ومحدودة الدخل ومستحقة للصدقة.

ومن هنا فإن لنا سؤالًا يتلخص فيما يلي: هل يحق للجمعية الاستفادة من أموال الزكاة وصرفها في علاج ورعاية وتأهيل هذه الفئة من الأطفال المعوقين والفقراء والمحتاجين للرعاية والعناية؟ نأمل التكرم بالاطلاع والإفادة وجزاكم اللّٰه خير الجزاء.

الرأي الشرعي:

لا مانع من الاستفادة من أموال الزكاة فيما يتعلق بالمعوقين الفقراء. وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٦٧- بناء المساكن من الزكاة للفقراء

المسألة:

هل يمكن لشركة مقاولات بناء مساكن للمسلمين من أموال الزكاة التي تدفعها للمساكين علمًا بأن أزمة المساكن محكمة في مصر ولا يستطيع المسلم إيجاد شقة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن تدفع الزكاة في بناء مساكن للفقراء، والواجب أن تسلم لأهلها لتمولها والتصرف فيها. وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٨- دفع الزكاة لإنشاء مشروعات إسلامية

المسألة:

هل يجوز دفع أموال الزكاة لإنشاء مشروعات إسلامية مثل بناء المعاهد الدينية، أو المدارس الإسلامية، أو دفع مرتبات الذين يقومون بالعمل فى هذه المؤسسات الدينية؟

الرأي الشرعي:

مصارف الزكاة محددة بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:٦٠].

هذه هي جملة أوجه المستحقين للزكاة والصدقات، وكان من بينها بل السابع في تعدادها الإنفاق في سبيل اللَّه، وقد خصه بعض الفقهاء بأنه الإنفاق فيما يعين المجاهدين في سبيل اللَّه، وتوسع فيه آخرون، ومنهم العز بن عبد السلام بأنه الإنفاق الذي يكون من شأنه تعزيز شأن المسلمين وتقويتهم سلمًا أو حربًا.

وهذا الرأي الأخير رأي له وجاهته اليوم ويحتمله النص القرآني، ويمكن العمل به، وبخاصة بالنسبة للمسلمين إذا كانوا أقلية في بلد من البلاد، وكانوا في حاجة إلى منشآت صحية أو تعليمية، يتعلمون فيها شئون دينهم ولغتهم لغة القرآن الكريم محافظة على أبنائهم.

وعلى هذا يجوز الإنفاق من أموال الزكاة على إنشاء المشروعات الإسلامية كبناء المعاهد الدينية والمدارس والمستشفيات وتمويلها، ودفع مرتبات الذين يعملون فيها، وتجهيزها بما يلزم من أدوات مع إعطاء الأولوية في إنفاق جزء من الزكاة على الفقراء والمساكين من المسلمين فقد قدمهم اللَّه في الذكر في هذه الآية الكريمة. واللَّه أعلم.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر. (ج١ - ٤) ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

***

٦٩- نقل الزكاة - شراء سيارة نقل الموتى من الزكاة

المسألة:

عرض السؤالان المقدمان من السائل، وهما:

أولًا: هل يجوز إخراج زكاة المال من بلد إلى بلد آخر؟ علمًا بأن البلد الذي سترسل إليه يوجد فيه فقراء كثيرون.

ثانيًا: هل يجوز شراء سيارة نقل موتى من أموال الزكاة؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إن الأصل في ذلك الجواز، لكن الأولى أن تنفق في بلدها إلَّا أن ينقلها إلى قريب محتاج أو فقراء أشد حاجة ممن في بلدها.

ثانيًا: لا يجوز ذلك لعدم دخول هذا العمل تحت أي مصرف من مصارف الزكاة الثمانية. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، رقم الفتوى (١٤٧).

***

٧٠- صرف الزكاة لجلب المياه

المسألة:

تقدم إلى اللجنة السائل وأخبر بأن هناك قرية يجلب إليها الماء بالوسائل القديمة - بواسطة القرب - ويود أهالي هذه القرية جلب المياه إلى قريتهم بالوسائل الحديثة.

فهل يجوز صرف أموال الزكاة في هذا المشروع؟ علمًا بأن الأهالي لا يستطيعون تغطية نفقات هذا المشروع.

الرأي الشرعي:

إنه لا يجوز صرف أموال الزكاة على جلب المياه، وإنما يجوز صرف التبرعات والأموال المشبوهة على هذا الوجه. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، رقم الفتوى (١٥٠).

***

٧١- توزيع الزكاة على أهالي المنطقة فقط وتأخير إيصالها إلى الفقراء

المسألة:

عرض السؤالان المقدمان من صندوق خيري، وهما:

أ - تقوم لجنة صندوقنا بجمع الزكاة والصدقات من المحسنين لتوزيعها على المحتاجين من سكان منطقتنا فقط، فهل يجوز قصر ما يصل إلى اللجنة على أهالي المنطقة المحتاجين؟

ب - قد تمر مدة تزيد على العام على وجود المبالغ المجمعة من الزكاة والصدقات فما هو الرأي الشرعي حول ذلك؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة للسؤال الأول:

إذا قيد الدافع بمكان أو شخص وجب الالتزام به، أما إذا أطلق فإن كان المدفوع من الصدقات المتطوع بها فالحكم فيها التفويض لتحري ما تبدو فيه المصلحة في نظر الدافع أو الوكيل عنه، وهو هنا مسئولو الصندوق، وإن كان المال من الزكاة فالحكم فيه أن الأولى إنفاقها في مكان المال المزكى نفسه، إلَّا إذا كان النقل إلى بلد آخر فيه أشد.

أما بالنسبة للسؤال الثاني فأجابت اللجنة:

إن الأصل المبادرة إلى صرف الزكاة للمستحقين متى وجدوا فإن أخر المزكي أو وكيلُه إخراجها مع وجود المستحقين كان ذلك تفريطًا في حقها وهو غير جائز. واللّٰه سبحانه أعلم. وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، رقم الفتوى (١٩٣).

***

٧٢- إخراج الزكاة لأهل قرية مخصوصة - دفع الزكاة للمقاومة الفلسطينية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

نحن أعضاء صندوق خيري للجالية الخاصة بقريتنا

أ - هل يجوز دفع أموال الزكاة لهذا الصندوق الذي يقوم بدوره بإنفاقها على أهل القرية هناك ولأي مدة يجوز تجميد هذه الفلوس (زكاة الأموال) في الصندوق.

ب - هل يعتبر الشعب الفلسطيني في داخل فلسطين - نقصد المرابطين والمتضررين من الانتفاضة - من الثمانية الذين تنفق عليهم الزكاة والمذكورين في « سورة التوبة ».

الرأي الشرعي:

يجوز دفع الزكاة للجهات التي تصرفها لأبناء الشهداء والأسرى والجرحى والأيتام في الأراضي المحتلة، وأن تبصير المسلمين بخطر اليهود من قبيل الدعوة وهي ما يشمله في سبيل اللّه ولا سيما في البلاد التي تحتاج إلى تبصير المسلمين بخطط ومكر أعدائهم، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، رقم الفتوى (١٧٤٩).

***

٧٣- دفع الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من عضو لجنة خيرية، ونصُّه:

تقوم لجنتنا بتكفل مصاريف بعض الدعاة العاملين في بعض الدول الإسلامية لنشر الدعوة الإسلامية وتعليم المسلمين أمور دينهم وتصل إلى اللجنة أموال زكاة فهل يجوز صرفها واستعمالها في هذا الوجه؟.

وقد حضر إلى اللجنة السيد/ ...... من طرف صاحب الاستفتاء وأفاد بأن هؤلاء الدعاة هم مؤهلون للدعوة وهم من خريجي كلية الشريعة يقومون بالدعوة الإسلامية بين المسلمين والنصارى.

الرأي الشرعي:

يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية والدعاة إذا كان مجال الدعوة بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام وتعريفهم به أو تأليف قلوبهم إليه، وذلك من بند

في سبيل اللّه وبند المؤلفة قلوبهم، وكذلك يجوز الصرف من الزكاة على الدعوة بين المسلمين إذا كان المستفيدون من تلك الخدمات التعليمية والتطبيقية هم من الفقراء والمساكين، وكذلك إذا كانوا من الأغنياء لكن يخشى عليهم التعرض لأخطار التنصير والارتداد. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، رقم الفتوى (٢٠٢١).

***

٧٤- دفع الزكاة للإعلان والدعاية للجنة الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس لجنة للزكاة والخيرات، ونصه:

لقد قررت اللجنة تخصيص مبلغ ألف وخمسمائة دينار من أموال الزكاة، وذلك لدعم النشاط الإعلامي للجنة.

وسؤالنا هو ما مدى مشروعية الصرف من أموال الزكاة على مثل هذا النشاط؟ مع العلم أنه لا يخفى عليكم دور النشاط الإعلامي في تنمية موارد اللجنة؛ وذلك لما للنشاط الإعلامي من أثر كبير على الناس، وإذا كان الصرف من أموال الزكاة لا يسمح، فهل يجوز ذلك من أموال الصدقات؟

الرأي الشرعي:

يمكن تحقيق الإعلان عن طريق الوسائل الإعلامية كالتلفزيون والإذاعة وتتولى نشر ذلك من غير نفقات تكلف صندوق لجنة الزكاة؛ وذلك حفاظًا على أموال الزكاة، وبذلك يتحقق الهدف المنشود وتتم المحافظة على أموال الزكاة، لأنه لا يجوز صرف أموال الزكوات في وسائل الإعلام إلا أن تكون في الدعوة الإسلامية في بلاد الكفار أو لحماية المسلمين من الحملات الصليبية وغيرها. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، رقم الفتوى (٢٠٣٠).

***

٧٥- دفع الزكاة لمتضرري الألغام

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقَّدم من نائبة رئيسة اللجنة بالجمعية الكويتية النسائية لخدمة المجتمع:

لما كانت جمعيتنا بصدد إقامة صندوق لمساعدة متضرري الألغام وبعض الحالات الخاصة من الأسر الكويتية التي تضررت من الغزو الآثم، وحيث إننا نسعى لتمويل هذا الصندوق بعدة وسائل منها مسابقة دورية ومنها دعوة من يرغب من المواطنين لتقديم زكاة أموالهم لصالح هذا الصندوق.

لذا نتطلع إلى فتواكم الشرعية حول هذا الوجه للتمويل.

الرأي الشرعي:

يجوز صرف الزكاة إلى هذه الجمعية بقصد صرفها على متضرري الألغام وبعض الحالات الخاصة إذا كانوا من الفقراء والمساكين أو غيرهم ممن ذكرتهم آية مصارف الزكاة.

ويجب فصل الزكوات المدفوعة إلى الجمعية عن التبرعات التي تشترى بها الجوائز للمتسابقين، بحيث لا يصرف من الزكوات شيء لشراء الجوائز. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، رقم الفتوى (٢٠٣٧).

* * *

٧٦- صرف الزكاة لأسر الشهداء والأسرى

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من أمين السر لصندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى:

هل يجوز صرف الزكاة على أسر الشهداء والأسرى الذين فقدوا العائل على الرغم من أن الدولة تقوم بصرف رواتب لهم؟

الرأي الشرعي:

إذا كان دخلهم لا يكفيهم لسد حاجاتهم الأساسية، كالغذاء، والكساء والدواء

والمسكن أو كان عليهم ديون تستغرق دخلهم فيجوز إعطاؤهم من الزكاة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم الفتوى (٢٢٩٤).

* * *

٧٧- حفر آبار من الزكاة باسم الشهداء

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من أمين السر لصندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى:

هل يجوز صرف الزكاة لحفر بئر في إحدى الدول الفقيرة باسم شهداء الكويت؟

الرأي الشرعي:

يجوز حفر الآبار من مال الزكاة بشرط تحقق الفقر وعدم القدرة ولا ينبغي إطلاق اسم الشهداء على البئر؛ لأن هذه الآبار لم تحفر بأموالهم ولم يوصوا هم بحفرها، وإنما حفرت من أموال الزكاة المقدمة لصندوق التكافل فلا ينبغي نسبتها لأحد بعينه وبدلًا من تسمية البئر باسم الشهيد تقترح اللجنة كتابة العبارة الآتية: (هذا البئر سبيل لله تعالى يرجى أن يكون ثوابه لشهداء الكويت)، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم الفتوى (٢٢٩٥).

* * *

٧٨- تخصيص الزكاة حسب جنسية المستحق

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من أمين السر لصندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى:

هل يجوز تخصيص صرف مبالغ الزكاة على حسب الجنسية أو تخصيصها للشهداء والأسرى فقط؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز تخصيص الزكاة حسب الجنسية، ويجوز تخصيصها مراعاةً لوصفٍ مشروعٍ

(كتقديم) فقراء عن غيرهم، كأن يقول فقراء بلد معين، ويجوز تخصيصها لأسر الشهداء والأسرى إذا كانوا ممن يستحقون الزكاة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم الفتوى (٢٢٩٦).

* * *

٧٩- صرف الزكاة للأسر والطلاب المحتاجين

المسألة:

عرض على اللجنة استفتاء مقدم من مدير لجنة خيرية السيد/ ..... ونصه:

هل يجوز الصرف من الأموال المخصصة للزكاة على الحالات التالية:

أ - صرف مساعدات مالية للأسر المحتاجة في الكويت وخصوصًا في فترة ما بعد التحرير.

ب - صرف مساعدات مالية على الطلاب المحتاجين في المدارس الخاصة في الكويت حيث إن كثيرًا من الأسر تضررت من الأوضاع الإدارية التي حدثت بعد التحرير.

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من صرف الأموال المخصصة للزكاة على الحالات المذكورة في نص الاستفتاء إذا ثبتت حاجتهم لهذا المال لأنهم يعتبرون حينئذٍ من المستحقين لسهم الفقراء المنصوص عليه في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم الفتوى (٢٢٩٧).

* * *

٨٠- الانفاق من مال الزكاة على علاج المرضى

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من الأمين العام لمبرة الكويت الشعبية، ونصه:

يسعدنا أن نلجأ إليكم للأخذ بالرأي والفتوى لإفادتنا عن الاستفسار التالي:

عند جمع الزكاة من المنفقين ووضعها في رصيد المبرة في بيت التمويل الكويتي هل يمكن الاستفادة من هذه الأموال (الزكاة) في علاج المرضى؟ وهل يمكن أن تعطى نقدًا للمريض أو على شكل تذاكر سفر؟ يرجى إفادتنا حول هذا الموضوع وجزاكم اللّٰه خيرًا.

الرأي الشرعي:

يجوز الإنفاق من مال الزكاة على علاج المرضى إذا تحقق في المريض وصف الفقر والحاجة، سواء كان ذلك نقدًا أو تذاكر سفر. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم الفتوى (٢٣١٣).

❋ ❋ ❋

التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع عشر

(إخراج الزكاة ونقلها)

الفقه الحنفي:

جاء في أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٩، ٢٠٠): « واختلف في موضع أداء الزكاة؛ فقال أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: « تقسَّم صدقة كل بلد في فقرائه، ولا يخرجها إلى غيره، وإن أخرجها إلى غيره فأعطاها الفقراء جاز، ويكره ».

وروى علي الرازي عن أبي سليمان عن ابن المبارك عن أبي حنيفة قال: « لا بأس بأن يبعث الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلى ذي قرابته » قال أبو سليمان: فحدثت به محمد بن الحسن فقال: هذا حسن، وليس لنا في هذا سماع عن أبي حنيفة؛ قال أبو سليمان: فكتبه محمد بن الحسن عن ابن المبارك عن أبي حنيفة وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران قال: أخبرنا أصحابنا عن محمد بن الحسن عن أبي سليمان عن عبد اللّه بن المبارك عن أبي حنيفة قال: لا يخرج الرجل زكاته من مدينة إلى مدينة إلا لذي قرابته.

وقال أبو حنيفة في زكاة الفطر: يؤديها حيث هو، وعن أولاده الصغار حيث هم، وزكاة المال حيث المال .

وقال مالك: لا تنقل صدقة المال من بلد إلى بلد إلا أن تفضل فتنقل إلى أقرب البلدان إليهم قال: ولو أن رجلًا من أهل مصر حلت زكاته عليه وماله بمصر، وهو بالمدينة فإنه يقسِّم زكاته بالمدينة، ويؤدي صدقة الفطر حيث هو.

وقال الثوري: لا تنقل من بلد إلى بلد إلا أن لا يجد من يعطيه. وكره الحسن بن صالح نقلها من بلد إلى بلد، وقال الليث فيمن وجبت عليه زكاة ماله، وهو ببلد غير بلده: إنه إن كانت رجعته إلى بلده قريبةً فإنه يؤخر ذلك حتى يقدم بلده فيخرجها، ولو أداها حيث هو رجوت أن تجزي، وإن كانت غيبته طويلةً، وأراد المقام بها فإنه يؤدي زكاته حيث هو.

وقال الشافعي: إن أخرجها إلى غير بلده لم يبن لي أن عليه الإعادة. قال أبو بكر: ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال، وفي أي موضع شاء، ولذلك قال أصحابنا: (أي موضع أدى فيه أجزأه)، ويدل عليه أنا لم نر في الأصول صدقةً مخصوصةً بموضع حتى لايجوز أداؤها في غيره، ألا ترى أن كفارات الأيمان والنذور وسائر الصدقات لا يختص جوازها بأدائها في مكان دون غيره؟ وروي عن طاوس أن معاذًا قال لأهل اليمن: ائتوني بخميس أولبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أيسر عليكم، وخير لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار، فهذا يدل على أنه كان ينقلها من اليمن إلى المدينة، وذلك لأن أهل المدينة كانوا أحوج إليها من أهل اليمن، وروى عدي بن حاتم أنه نقل صدقة طيئ إلى رسول اللّه ﷺ وبلادهم بالبعد من المدينة، ونقل أيضا عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر صدقات قومهما إلى أبي بكر الصديق من بلاد طيئ وبلاد بني تميم فاستعان بها على قتال أهل الردة، وإنما كرهوا نقلها إلى بلد غيره إذا تساوى أهل البلدين في الحاجة، لما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: « **أعلمهم أن اللّه قد فرض عليهم حقًّا في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد في فقرائهم** »، وذلك يقتضي ردها في فقراء المأخوذين منهم.

وإنما قال أبو حنيفة إنه يجوز له نقلها إلى ذي قرابته في بلد آخر لما حدثنا عبد الباقي ابن قانع قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر أن النبي ﷺ قال: « **صدقة الرجل على قرابته صدقة وصلة** »[1]. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا موسى بن زكريا قال: حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا عثمان بن صالح: حدثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه سأل النبي ﷺ عن الصدقة، فقال رسول اللّه ﷺ: « **إن الصدقة على ذي القرابة تضاعف مرتين** »[2]. وقال النبي ﷺ في حديث زينب امرأة عبد اللّه حين سألته عن صدقتها على عبد اللّه وأيتام بني أخ لها في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني بسنده في الكبير (٢٤/ ٢٨٧/ ٧٣١)، والأوسط (٩/ ١١٦/ ٩٢٨٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أبي أنيسة إلا خالد بن أبي يزيد.

حجرها. فقال: « **لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة** »[١]. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا علي بن الحسين بن يزيد الصدائي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول اللّه، أي الصدقة أفضل؟ قال: « **على ذي الرحم الكاشح** »[٢]. فثبت بهذه الأخبار أن الصدقة على ذي الرحم والمحرم - وإن بعدت داره - أفضل منها على الأجنبي؛ فلذلك قال: يجوز نقلها إلى بلد آخر إذا أعطاها ذا قرابته. وإنما قال أصحابنا في صدقة الفطر: إنه يؤديها عن نفسه حيث هو. وعن رفيقه وولده حيث هم لأنها مؤداة عنهم، فكما تؤدى زكاة المال حيث المال كذلك تؤدى صدقة الفطر حيث المؤدى عنه.

الفقه المالكي:

جاء في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٥٠ ، ١٥١): « الباب الثالث: في الموضع الذي تفرق فيه الزكاة: أما موضع تفريق الزكاة فإنه حيث تؤخذ من أربابها إلا أن يكون بموضع لا فقراء فيه فإن كان بالموضع فقراء فلا يخلو أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجةً من غيرهم أو حاجتهم كحاجة غيرهم أو تكون حاجة غيرهم أشد فإن كانت حاجتهم أشد أو مساويةً لحاجة غيرهم فأهل موضع الصدقة أولى بصدقتهم حتى يغنوا أو لا يُنقل منها إلا ما فضل عنهم، وإن كانت حاجة غيرهم أشد فرِّق من الصدقة بموضعها بمقدار ما يرى الإمام وينقل سائرها إلى موضع الحاجة هذا المشهور من مذهب مالك وفي المجموعة روى ابن وهب وغيره عن مالك لا بأس أن يبعث الرجل ببعض زكاته إلى العراق، ثم إن هلكت في الطريق لم يضمن فإذا كانت الحاجة كثيرةً بموضعه أحببت أن لا تبعث وهذا إباحة لإخراج الزكاة عن موضعها وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي لا يجوز نقل الصدقات عن مواضعها والدليل على ما نقوله قوله ﷺ: « **فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** »[٣] فإن قيل بأن هذا يقتضي نقلها من عدن إلى اليمن؛ لأنه خاطب بذلك أهل اليمن وعدن من اليمن، فالجواب أن المراد بذلك أن تؤخذ من أغنياء من يعلمه بذلك فترد على فقرائهم ومعلوم أن معاذًا كان يخاطب بذلك أهل كل بلد فيقتضي ذلك رد زكاة أغنيائه على فقرائه ودليلنا

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

من جهة القياس أن هذا نقل صدقته إلى غير بلدها فلم يجز له تفرقتها مع وجود الحاجة ببلد الصدقة أصله إذا تولى قسم ذلك بنفسه من غير إذن الإمام. وجه رواية ابن وهب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] ولم يخص بلدًا دون غيره ومن جهة القياس أن هذا مال لزم إخراجه على وجه القربة فلم يختص به فقراء بلد دون بلد آخر ككفارة الأيمان.

(فرع) فإذا قلنا باختصاص إخراجها بموضع المال ففي كتاب ابن سحنون من كانت له أربعون شاةً بأربعة أقاليم عشرة بالأندلس وعشرة بأفريقية وعشرة بمصر وعشرة بالعراق وكان الولاة عدولًا فإنه يلزمه أن يخبرهم بذلك ويدفع إلى كل أمير ربع شاة في شاة يشاركه فيها، وإن دفع إليه ربع قيمة شاة أجزأه، وإن كان الولاة غير عدول فليخرج هو ما يلزمه على ما أعلمتك، وإن كان له خمسة أواق في بلاد متفرقة فليعط كل أمير زكاة ماله ببلده فإن لم يكونوا عدولًا أخرج هو ما يلزمه عن جميع ذلك يريد في كل بلد زكاة ماله فيه وبالله التوفيق.

(فرع) فإن قلنا: إنه لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد إلا لعذر فإنه لا بأس أن ينقل زكاته إلى ما يقرب، ويكون في حكم موضع وجوبها؛ لأن ذلك من موضع وجوبها؛ لأنه لا يلزمه أن يخص بذلك أهل محلته ولا جيرانه بل يجوز له أن يؤثر أهل الحاجة من أهل بلده فكذلك ما قرب منها، وروى ابن نافع عن مالك أن ذلك إن يكن على أميال فلا بأس أن يحمل من زكاته إلى ضعفاء عنده بالحاضرة، وقال سحنون: إن كان ذلك في مقدار لا تقصر فيه الصلاة وأما ما تقصر في مثله الصلاة فلا تنقل إليه الزكاة.

(فرع) فإن نقله وقلنا برواية المنع فقد قال سحنون: لا تجزئه، وقال أبو بكر بن اللباد: إنما ذلك على الاستحسان ويجزئه ذلك فإن تلف في الطريق فإنه يضمنها على هذه الرواية، وأما على رواية ابن وهب فلا ضمان عليه وبه قال ابن المواز.

(مسألة): فإذا قلنا إن ذلك يجوز ابتداءً أو للحاجة فمتى يجوز ذلك؟ قال ابن المواز: إنما يرسل بها قبل محلها بمقدار ما يمكن حولها عند وصولها، ووجه ذلك أنه إن أرسلها بعد حولها فقد أمسكها وأخرها بعد الحول مع التمكن من ذلك وهو من التعدي الذي يلزم به الضمان قال القاضي أبو الوليد ﷺ إنه إنما يجوز له إرسالها بعد الحول ووجوب الزكاة في المال. ووجه ذلك أنه لم يجب عليه الزكاة بعد وقد تنقص عن النصاب بفعله

أو بغير فعله، ووجه آخر أنه لا يجب على الإنسان أن يدفع زكاة ماله لأول من يلقاه بعد كمال الحول ولا عند طلوع الفجر من يوم يكمل الحول وجوبًا يكون بتأخيره عن ذلك ساعةً واحدةً متعديًا، وإنما يكون متعديًا بتأخيره مدةً يظهر بها حكم التعدي والإغفال.

(مسألة): فإذا احتاج الإمام إلى نقله من بلد إلى بلد فمن أين تكون مؤنة ما ينقل منها روى ابن القاسم عن مالك يتكارى عليها من الفيء. وقال ابن القاسم: لا يتكارى عليها من الفيء ولكن يبيعها في هذا البلد ويبتاع عوضها في بلد تفريقها. وجه قول مالك أن الفيء لنوائب المسلمين فيجب أن تحمل به هذه الزكاة ولا تباع في موضع الغنى عنها؛ لأن بيعها في موضع الغنى عنها وابتياعها في موضع نفاقها يذهب بأكثرها. ووجه قول ابن القاسم أن الزكاة حق للفقراء ولمن سُمِّي معهم خاصةً فلا يجب أن يتمم بالفيء الذي لا يختص بهم، وإنما ثبت لهم من الزكاة مقدار ما يخلص إليهم منها بعد البيع والابتياع وهذا أحوط من التغرير بها في الطرق.

الفقه الشافعي:

جاء في الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٤/ ٨٠): (والنقل) للزكاة (من موضع رب الملك) عند وجوبها (في) زكاة (فطرة و) من موضع (المال) عند وجوبها. (فيما زكي) منه إلى موضع آخر ولو قريبًا مع وجود الأصناف أو بعضهم (لا يسقط الفرض) قالوا لخبر معاذ، ولأن نقلها يوحش أصناف البلد بعد امتداد أطماعهم إليها ولو كان له من تلزمه فطرته فالعبرة ببلد المؤدى عنه؛ لأن الوجوب بسببه فإنها صدقة البدن هذا إن نقلها المزكي فإن نقلها الإمام ولو بنائبه سقط الفرض؛ لأن له النقل ولو كان له مال ببلدين وكان في تفرقة زكاة كل طائفة ببلدها تشقيص كأن ملك أربعين شاةً بكل بلد عشرين فالأصح جواز إخراج شاة في أحدهما حذرًا من التشقيص.

(و) النقل من بلد المال (في التكفير يسقط) الفرض (و) كذا (في الإيصاء) لصنف (والمنذور) إذ الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة ومثله الوقف على صنف ومحله فيها وفي اللتين قبلها إذا لم ينص رب المال على بلد (كذا) نقل الزكاة من بلدها إلى بلد أقرب إليها يُسقط الفرض (إذا الأصناف جمعًا) بمعنى جميعًا (عدموا في بلد) لها (والنقل) لها حينئذٍ (منه) أي من بلدها (يلزم) قال القاضي: بخلاف دماء الحرم إذا فقد مساكينه لا يجوز نقلها؛ لأنها وجبت لهم كمن نذر التصدق على مساكين

بلد فعدموا ويفارق الزكاة إذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد والتصريح بلزوم النقل زاده الناظم أما لو عدموا من البلد وغيرها فإنها تحفظ حتى يوجدوا أو يوجد بعضهم. و (أهل الخيام) الذين ينتقلون من موضع إلى موضع ولا استقرار لهم (المستحق) للزكاة (منهم من معهم يوجد) من الأصناف (ثم) إن لم يكن معهم مستحق (يُحتم نقل) أي يجب نقلها (لأدنى) أي أقرب (بلد) إليهم ويعتبر (ذا الأمر) أي كون البلد أقرب (عند الوجوب) للزكاة. (فإن استقروا) بموضع وربما انتقلوا عنه وعادوا إليه ولم يتميز بعضهم عن بعض بماء ومرعى (يصرف) أي الواجب جوازًا (إلى من دون قدر) مسافة (القصر) من موضع الوجوب لكونه في حكم الحاضر ولهذا عُدَّ مثله في المسجد الحرام من حاضريه. والصرف إلى من معهم في الإقامة والظعن أولى لشدة جوارهم (وحكم كل حلة في البر كقرية) في منع النقل مع وجود المستحق فيها (بشرط الانقطاع) أي (تميز) لإحداهما عن الأخرى (بالماء والمراعي) وهذا التفسير من زيادته.

***

الفصل العشرون

دفع الزكاة إلى الأقارب

٨٥١/٢-١٦

١- دفع الزكاة إلى القريب

المبادئ:

١- يجوز للمزكي دفع زكاته إلى أقاربه عدا أصله وفرعه وزوجته لاتصال المنفعة بينهم فلا يتحقق التمليك على الكمال.

٢- لو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحتسبها من النفقة.

المسألة:

من السيد المهندس/ .... المدرس المساعد بكلية هندسة الإسكندرية بطلبه المقيد برقم (٥٠) سنة (١٩٧٧م) المتضمن أن للسائل رصيدًا من المال يستحق الزكاة، وأنه يقوم بالمعاونة في الإنفاق على أسرته بمبلغ من المال شهريًا نظرًا لوفاة والده.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يمكن إدخال هذا المبلغ تحت بند الزكاة أو لا بد من إخراج زكاة المال أيضًا؟ وإذا كان لا بد من إخراج الزكاة، فهل يمكن إعطاؤها أيضًا لأسرته؟

الرأي الشرعي:

حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] كما نص الفقهاء على أن المزكي لا يدفع زكاته إلى أصله وإن علا أو إلى فرعه وإن سفل أو إلى زوجته؛ لأن المنافع بينهم متصلة فلا يتحقق

التمليك على الكمال، ويجوز له أن يدفع زكاته إلى من سوى هؤلاء من القرابة؛ كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء بل في الدفع إليهم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة.

وعلى هذا التفصيل فإذا كانت الأسرة التي يعنيها السائل في سؤاله هي أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو زوجته، فلا يجوز أن يحسب ما أعطاهم إياه على سبيل المعاونة من الزكاة، كما لا يجوز أن يعطيهم من مال الزكاة شيئًا - لما سبق بيانه - أما إذا كانوا غير هؤلاء من الأقارب وكانوا فقراء، فإنه يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله بل هم أولى من غيرهم.

لما جاء في الفتاوى الظهيرية معزوًّا إلى أبي حفص الكبير: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج فيسد حاجتهم. كما نص على أنه لو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب، جاز إذا لم يحتسبها من النفقة. ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٨٤) المفتي فضيلة الشيخ محمد خاطر.

***

٢- يجوز دفع الزكاة إلى القريب الفقير

المبادئ:

١- يبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران.

٢- إذا دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه من الأقارب جاز ذلك بشرط ألا يحتسبها من النفقة.

المسألة:

شخص تاجر موسر ويريد أن يخرج ماله وله أخ لا تلزمه نفقته وهو طالب علم فقير. منعزل عنه هل يحق له أن يعطيه؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد جاء في رد المحتار في باب المصرف من الجزء الثاني ضمن كلام ما نصه: « وقيد بالولاد لجوازه - أي: دفع الزكاة - لبقية الأقارب

كالأخوة والأعمام والأخوال الفقراء بل هم أولى؛ لأنه صلة وصدقة. وفي الظهيرية: ويبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران، ولو دفع الزكاة إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب، جاز إذا لم يحسبها من النفقة » وبهذا علم أنه يجوز للسائل أن يدفع زكاة ماله إلى أخيه الفقير ولو كانت نفقته واجبة عليه متى لم يحتسب ما يدفعه من هذه النفقة، كما علم أن الدفع إليه أولى، وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر(ج١)، فتوى رقم (٣٥) المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

* * *

٣- شروط دفع الزكاة إلى الأقارب

المبادئ:

١- دفع الزكاة إلى الأصل وإن علا والفرع وإن سفل غير جائز شرعًا.

٢- يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى أخوته وأقاربه - عدا أصله وفرعه - ما لم يكن ملزمًا بنفقتهم.

المسألة:

من السيد/ ..... المقدم بطلبه المقيد برقم ١٧٩ سنة (١٩٨٢م) المتضمن إفادته بالحكم الشرعي في الأمور الآتية:

١- هل يجوز له أن يعطي الزكاة لابنه الألماني أو إلى أبناء ابن عمه المتوفى؟

٢- هل يلزمه أداء الزكاة عن سنوات مضت.

الرأي الشرعي:

أولًا: إن الزكاة فرض على المسلم البالغ العاقل الحر القادر الذي يملك نصابًا خاليًا من الديون وحال عليه الحول القمري، والنصاب هو ما قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب، فمن ملك النصاب وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة بواقع (٢,٥٪) - وقد حدد الله تعالى الأصناف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. والمقرر شرعًا أنه لا يجوز للمزكي أن يدفع الزكاة لأصوله وفروعه؛ لأنه ملزم بنفقتهم

شرعًا، أما أخوته وأقاربه فإن كان ملزمًا بنفقتهم فلا يعطيهم من الزكاة، وإن لم يكن ملزمًا بنفقتهم جاز له أن يعطيهم منها بشرط نية الزكاة عند الأداء. وعليه فلا يجوز للسائل أن يعطي الزكاة لابنه الألماني؛ لأنه مكلف بنفقته شرعًا، ويجوز له أن يعطي أبناء ابن عم المتوفى إذا كانوا يستحقون شيئًا من الزكاة.

ثانيًا: يلزم السائل بإخراج الزكاة عما مضى من السنوات إذا كانت شروطها متوفرةً فيما مضى.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (٢٠ / ٣٣٠٦).

***

٤- جواز نقل الزكاة من بلد إلى أخرى بها ذوي القربى

المبدأ:

- يجوز نقل زكاة المال من بلد المزكي إلى بلد أقربائه الفقراء رعايةً لسد حاجة ذوي القربى.

المسألة:

نظرًا لأن فقراء المدن أحسن حالًا من فقراء الأرياف وخاصةً هؤلاء الذين تربطنا بهم صلة القربى. هل يجوز نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى أي من القاهرة مثلًا إلى تلك القرية التي يقطنها هؤلاء الفقراء؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال المطلوب به بيان الحكم الشرعي في نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى، ونفيد بأن مذهب الحنفية والحسن البصري والإمام النخعي أن نقل زكاة المال من بلد إلى آخر مكروه تنزيهًا؛ مراعاةً لحق الجوار إلا إذا كان النقل إلى ذي قرابة محتاج، فإنه لا يكره بل يتعين نقلها إليه لما روي من قوله ﷺ: « **لا يقبل اللّه صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلة** » وفي نقلها إليهم تحقيق للمقصود من الزكاة وهو سد خلة المحتاج وللمطلوب شرعًا من صلة الرحم، ففيه جمع بين الصدقة وصلة الأرحام والأفضل أن تصرف للأقرب فالأقرب من ذوى القربى المحتاجين،

وكان عليه الصلاة والسلام يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين والأنصار.

وذكر في نيل الأوطار أن المروي عن مالك والشافعي والثوري جواز نقلها، وأنه لا يجوز صرفها لغير فقراء البلد الذي فيه المزكي أخذًا من قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: « **خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم** »[1] وذهب الإمام أحمد كما في المغني إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلي بلد آخر بينهما مسافة قصر الصلاة، وأنه إن خالف ذلك ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم.

ومن هذا يعلم أنه يجوز لك رعاية لسد حاجة ذوي القربى أن تتبع في ذلك مذهب الحنفية.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج١)، فتوى رقم (٣٩) المفتي فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

***

٥- إسقاط الدين عن الغير في مقابل الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السائل، وأفاد بأن لديه أخًا ضعيفًا ماديًا ومطلوب له بمبلغ من المال، ويسكن بالإيجار، فهل يحل له دفع الزكاة بإسقاط ماله الذي على أخيه؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز إسقاط ماله على أخيه مقابل زكاته، إلّا إذا استوفي منه القرض ثم يسلمه الزكاة بنيتها، وبتسليم جديد، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، رقم الفتوى (٢٠٣٢).

***

(١) سبق تخريجه.

٦- زكاة المال الموروث قبل قبضه

المسألة:

امرأة ورثت عن أبيها تركة مكونة من عقارات وأسهم بالمشاركة مع إخوتها، وقد مضى على وفاة الوالد سنة كاملة ولم توزع التركة بعد نزاع قائم بين الورثة والمطلوب معرفته عندما يتم توزيع التركة:

هل على نصيب المرأة من التركة زكاة عن الفترة الماضية عندما تستلم نصيبها؟

الرأي الشرعي:

على زوجة السائل أن تدفع الزكاة من يوم دخول المال في ملكها، ولو لم تقبضه. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت – فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم الفتوى (٢٢٩١).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل العشرين

(دفع الزكاة إلى الأقارب)

المذهب الحنفي:

جاء في كتاب المبسوط للسرخسي: قال: ولا يعطي زكاته وعشره ولده وولد ولده وأبويه وأجداده وكل من يُنسب إلى المؤدي بالولادة، أو ينسب إليه بالولادة، ولا يجوز صرف الزكاة إليه؛ لأن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة. قال اللّه تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ١١] فلم يتم الإيتاء بالصرف إليهم فأما من سواهم من القرابة فيتم الإيتاء بالصرف إليه، وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم (قال): ولا يعطي مدبره وعبده وأم ولده؛ لأنهم مماليكه كسبهم له، وكذلك لا يعطي مكاتبه؛ لأن كسب المكاتب دائر بينه وبين المولى فلم يتم الإيتاء بالصرف إليه، وهذا بخلاف ما لو دفع إلى مكاتب غنيٍّ؛ لأن هناك الإيتاء تم بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى، ولم يثبت فيه للغني ملك، ولا يد للحال وكذلك لا يصرف إلى زوجته؛ لأن الإيتاء لا يتم فمال الزوجة من وجه لزوجها قال اللّه تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [الضحى: ٨] قيل: بمال خديجة.

وعند الشافعي رحمه اللّه تعالى: يجوز بناء على أن شهادة الزوج لزوجته جائزة فأما المرأة فلا تعطي زوجها في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعطيه (واستدلا) بحديث زينب امرأة عبد اللّه بن مسعود رحمهما اللّه تعالى فإنها سألت رسول اللّه ﷺ عن التصدق على زوجها فقال: « **يجوز ولك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة** »[1]؛ ولأنه لا حق للزوجة في مال زوجها فيتم الإيتاء كما يتم بالصرف إلى الإخوة بخلاف الزوج يصرف إلى زوجته على ما بينا.

---

(١) سبق تخريجه.

وأبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالى يقول: لزوجته أصل الولاد، ثم ما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف زكاة كل واحد منهما إلى صاحبه فكذلك الأصل. ألا ترى أن كل واحد منهما متهم في حق صاحبه لا تجوز شهادته له وإن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب كما بالولاد وحديث زينب رضي اللّٰه عنها محمول على صدقة التطوع فقد روي أنها كانت امرأةً ضيقة اليد تعمل للناس وتتصدق من ذلك وبه نقول أنه يجوز صرف صدقة التطوع لكل واحد منهما إلى صاحبه وكذلك لو أعطى غنيًّا، أو ولدًا صغيرًا لغنى مع علمه بحاله لا يجوز؛ لأن مصرف الصدقات الفقراء بالنص فإن صرف إلى زوجة غني وهي فقيرة، أو إلى بنت بالغة لغنًى، وهي فقيرة جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى؛ لأنه صرفها إلى الفقير واستحقاقها النفقة على الغنى لا يخرجها من أن تكون مصرفًا كأخت فقيرة لغنّي فرض عليه نفقتها وأبو يوسف رحمه اللّٰه تعالى قال: لا يجوز؛ لأنها مكفية المؤنة باستحقاق النفقة على الغني بالإنفاق فهو نظير ولد صغير لغني وكذلك لو صرفها إلى هاشمي أو مولى هاشمي، وهو يعلم بحاله لا يجوز لقوله ﷺ « **لا تحل الصدقة لمحمد، ولا لآل محمد** »[1] وعن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أن النبي ﷺ استعمل الأرقم بن أبي الأرقم على الصدقات فاستتبع أبا رافع فجاء معه فقال النبي ﷺ: « **يا أبا رافع إن اللّٰه تعالى كره لبني هاشم غسالة الناس، وإن مولى القوم من أنفسهم** »[2].

وهذا في الواجبات فأما في التطوعات والأوقاف فيجوز الصرف إليهم وذلك مروي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى في النوادر؛ لأن في الواجب المؤدي يُطهر نفسه بإسقاط الفرض فيتدنس المؤدى بمنزلة الماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء فإن أعطاه غنيًّا، وهو لا يعلم بحاله فإنه يجزي إن وقع عنده أنه فقير، أو سأله فأعطاه، أو كان جالسًا مع الفقراء، أو كان عليه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكره الطحاوي في مشكل الآثار بنحوه (٩/ ٤٣١/ ٣٧٥٢) ولفظه: عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال : قلت للعباس: سل النبي ﷺ أن يستعملك على الصدقات، فسأله، فقال: « ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس » فعقلنا بذلك أن رسول اللّٰه ﷺ إنما كره للعباس استعماله على الصدقة لرفعته إياه أن يكون عاملًا على غسالة ذنوب الناس، لا لما سوى ذلك من حلها له لو عمل عليها، ومثل ذلك ما قد روي عنه في أبي رافع للولاء الذي له في بني هاشم.

زي الفقراء، ثم تبين أنه غني جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى ولم يجز عند أبي يوسف رحمه اللّه تعالى، وهو قول الشافعي ﷺ؛ لأن الخطأ ظهر له بيقين؛ لأن المصرف في الصدقات الفقراء دون الأغنياء فلا يجزئه كمن توضأ بالماء، ثم تبين أنه نجس، أو قضى القاضي في حادثة باجتهاد، ثم ظهر نص بخلافه ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى أن الواجب عليه الصرف إلى من هو فقير عنده وقد فعل فيجوز كما إذا صلى الإنسان إلى جهة بالتحري، ثم ظهر الأمر بخلافه، وهذا لأن الغنى والفقر لا يوقف عليهما وقد لا يقف الإنسان على غنى نفسه فضلًا عن غيره والتكليف إنما يثبت بحسب الوسع بخلاف النص فإنه مما يوقف على حقيقته وكذلك يوقف على نجاسة المال وطهارته.

المذهب المالكي:

جاء في المدونة: ما لا يقسم الرجل عليه زكاة ماله من أقاربه قلت: أرأيت زكاة مالي من لا ينبغي لي أن أعطيها إياه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تعطها أحدًا من أقاربك ممن تلزمك نفقته. قال: فقلت له: فمن لا تلزمني نفقته من ذوي قرابتي وهو محتاج إليها؟ فقال: ما يعجبني أن يلي ذلك هو بالدفع إليهم، وما يعجبني لأحد أن يلي قسم صدقته لأن المحمدة تدخل فيه والثناء، وعمل السر أفضل والذي أرى: أن ينظر إلى رجل ممن يثق به فيدفع ذلك إليه فيقسِّمه له، فإن رأى ذلك الرجل الذي من قرابته الذي لا يلزمه نفقته هو أهل لها أعطاه كما يعطي غيره من غير أن يأمره بشيء من ذلك، ولكن يكون الرجل الذي دفع إليه ليفرق هو الناظر في ذلك على وجه الاجتهاد. قلت: فمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنيةً تلزمه نفقتهم الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بهن أزواجهن فلا نفقة لهن عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها؟ قلت: فإن هو طلقها قبل البناء بها؟ فقال: هي على نفقتها.

ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها؛ لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها. قلت: فولد الولد؟ فقال: لا نفقة لهم على جدهم، وكذلك لا يلزمهم النفقة على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وإنما يلزم الأب وحده النفقة على ولده وإن لم يكن لوالدها مال وهي موسرة لم تلزم النفقة على ولدها ويلزمها النفقة على

أبويها، وإن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها كذلك قال مالك. قال والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة، ولا يلزمه نفقة أخ ولا ذوي قرابة ولا ذي رحم محرم منه. قلت: فالذين لا يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله، هم هؤلاء الذين ذكرت الذين تلزمه نفقتهم؟ فقال: نعم. قلت: ومن وراء هؤلاء من قرابته فهم في زكاته والأجنبيون سواء؟ قال: نعم على ما فسرت لك، إذا رأى الذي دفع إليه زكاته أن يعطيهم أعطاهم. قلت: أتعطي المرأة زوجها من زكاتها؟ فقال: لا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهذا أبين من أن أسأل مالكٌ عنه. قال: وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة من الزكاة شيئًا. قال سحنون، وأما قول اللَّه تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن ذلك في الضرر على الوارث مثل ذلك أن لا يُضار، وقد قال ذلك ابن شهاب وقاله مالك.

قال أشهب: وقد كان ابن عباس وغيره من أهل العلم يرون أن إعطاء المرء قرابته من زكاته بوجه الصحة على وجه ما يعطي غيره من زكاة ماله مجزئ عنه. قال: وكان ابن المسيب وطاوس يكرهان ذلك، وكان مالك أكثر شأنه فيه الكراهية.

المذهب الشافعي:

جاء في كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (والمُكفى بنفقة قريب) أصل، أو فرع (أو زوج ليس فقيرًا) ولا مسكينًا (في الأصح) لاستغنائه وللمنفق وغيره الصرف إليه بغير الفقر والمسكنة نعم لا يعطي المنفق قريبه من سهم المؤلفة ما يغنيه عنه؛ لأنه بذلك يسقط النفقة عن نفسه ولا ابن السبيل إلا ما زاد بسبب السفر وبأحدهما بالنسبة لكفاية نحو قن الآخذ ممن لا يلزم المزكي إنفاقه ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالًا بالطاعة، ومن ثم لو سافرت بلا إذن، أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء، أو المساكين حيث لم تقدر على العود حالًا لعذرها وكذا من سهم ابن السبيل إذا تركت السفر وعزمت على الرجوع لانتهاء المعصية. قيل: قول أصله لا يعطيان من سهم الفقراء أصوب؛ لأن القريب فقير لصدق الحد عليه؛ لكنه إنما لم يعط لكونه في معنى القادر بالكسب.

وأما المكفية بنفقة الزوج فغنية قطعًا بما تملكه في ذمته. اهـ، وهو ممنوع بل الوجه ما سلكه المصنف؛ لأن صنيع أصله يُوهم أن الحد غير مانع بالنسبة للقريب لما قرره المعترض أنه فقير ولا يُعطى، وليس كذلك بل هو غير فقير؛ لأن قدرة بعضه كقدرته

لتنزيله منزلته فما سلكه المصنف فيه أدق وأصوب، وأفهم قوله: المكفي أن الكلام في زوج موسر، أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر، ويؤخذ منه أن من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولةً تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر، وأن الغائب زوجها، ولا مال له ثم تقدر على التوصل إليه،.وعجزت عن الاقتراض تأخذ وهو متجه ثم رأيت الغزالي والمصنف في فتاويه وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقًا ولا مالًا يمكن الوصول إليه أعطيت الزوجة والقريب بالفقر أو المسكنة والمعتدة التي لها النفقة، كالتي في العصمة ويسن لها أن تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر، وإن أنفقها عليها خلافًا للقاضي لحديث زينب زوجة ابن مسعود رضي اللّه عنهما في البخاري وغيره.

(قوله: نعم لا يعطي المنفق قريبه) أي: بخلاف زوجته كما صرحوا به، ويؤخذ الفرق من قوله: لأنه بذلك يسقط النفقة عن نفسه إذ الزوجة لا تسقط نفقتها بذلك لوجوبها مع الغنى، وفي الروض، ويعطي أي: الزوج الزوجة من سهم المكاتب، والغارم، وكذا المؤلفة ومن سهم ابن السبيل لا إن سافرت معه، أو وحدها بلا إذن كأنه راجعًا لهما إلا في الرجوع إليه، وإن سافرت وحدها بإذنه وأوجبنا نفقتها أعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها، وإلا أعطيت كفايتها منه، ومن سافرت بلا إذن تعطى هي والعاصي بالسفر من سهم الفقراء بخلاف الناشزة المقيمة فإنها قادرة على الغنى بالطاعة. اهـ. قال في شرحه: والمسافرة لا تقدر على العود في الحال، وقضيته أنها لو قدرت عليه لم تعط. اهـ.

والسياق دالٌّ على أن المراد في هذه إعطاؤها من الزوج، أو من أعم منه في الأخيرين، ثم قوله: تُعطى هي والعاصي بالسفر من سهم الفقراء لم يبين ما تعطاه، فإن كانت تعطى كغيرها كفاية العمر الغالب أشكل؛ لأنها إذا عادت وجبت نفقتها على الزوج، ولا يبعد أنها تعطى كفايتها إلى عودها، ووجوب نفقتها.

(قوله: ولا ابن السبيل) عطف على المؤلفة، وقوله: وبأحدهما أي: الفقر، والمسكنة عطف على قوله: بغير الفقر والمسكنة.

(قوله: بالنسبة لكفاية نحو قن الآخذ ممن لا يلزم الزكي إنفاقه) قال في شرح العباب، وبحث ابن الرفعة أن الابن لو كان له عيال جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين ما يصرفه عليهم؛ لأن نفقتهم لا تلزم الأب. اهـ.

(قوله: ومن ثم لو سافرت بلا إذن إلخ) قال في العباب وشرحه: بخلاف الناشزة المقيمة فإنها لا تعطى من سهم الفقراء، ولا المساكين لقدرتها على الغنى بالطاعة فكانت كقادر على الكسب، ومحله فيمن أثمت به بخلاف المعذورة بنحو صغر أو جنون، فيجوز الصرف إليها، ولو غاب الزوج، وتوقف عودها على الطاعة، وثبوت نفقتها على علمه بذلك، ومضت مدة إمكان عودها جاز الصرف إليها قاله الإمام. اهـ، ولعله حيث لا مال له يمكن التوصل إليه.

(قوله: ومن ثم لو سافرت إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: أعطيت من سهم الفقراء، والمساكين) أي: وإن كان المعطي هو الزوج كما هو ظاهر لعدم لزوم نفقتها له حينئذٍ. (قوله: لعذرها) وعدم اشتراط عدم المعصية في الأخذ من ذلك السفر. (قوله: لكونه في معنى القادر بالكسب) قد يقال: هذا يقتضي أنه غير فقير؛ لأنه يعتبر فيه عدم القدرة على الكسب، وما في معنى القدرة عليه له حكمها. (قوله: فغنيمة قطعًا) أي: فيخالف حكاية الخلاف. (قوله: ويوهم إلخ) يتأمل ذلك. (قوله: ولو منه فيما يظهر) في العباب ويعطي الرجل زوجته من زكاته لنفسها إن لم تكفها نفقتها، ولمن يلزمها مؤنته. اهـ.

المذهب الحنبلي:

جاء في المغني لابن قدامة: (١٧٦٩) مسألة: قال: (ولا للزوج، ولا للزوجة) أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعًا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها.

وأما الزوج، ففيه روايتان: إحداهما، لا يجوز دفعها إليه. وهو اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة لأنه أحد الزوجين، فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر، ولأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزًا عن الإنفاق عليها، تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزًا ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين، فلم يجز لها ذلك، كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها. فإن قيل: فيلزم على هذا الغريم؛ فإنه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه، ويُلزم الآخذ بذلك وفاء دينه؛ فينتفع الدافع بدفعها إليه. قلنا: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما، أن حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم، بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه، وأنها تملك

أخذها من ماله بغير علمه، إذا امتنع من أدائها، والثاني أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة، ويعد مال كل واحد منهما مالًا للآخر، ولهذا قال ابن مسعود في عبدٍ سرق مرآة امرأة سيده: عبدكم سرق مالكم. ولم يقطعه وروي ذلك عن عمر وكذلك لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه، بخلاف الغريم مع غريمه.

والرواية الثانية، يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها. وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم؛ لأن زينب امرأة عبد اللَّه بن مسعود قالت: يا نبي اللَّه، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حَلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم. فقال النبي ﷺ « **صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم** »[1] رواه البخاري.

وروي أن امرأة عبد اللَّه سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها، أفتعطيهم زكاتها؟ قال: « **نعم** »[2]. وروى الجوزجاني، بإسناده عن عطاء قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول اللَّه، إن عليَّ نذرًا أن أتصدق بعشرين درهمًا، وإن لي زوجًا فقيرًا، أفيجزئ عني أن أعطيه؟ قال: « **نعم، لك كفلان من الأجر** » ولأنه لا تجب نفقته، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه، ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع. وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح؛ لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتًا، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص، لضعف دلالتها؛ فإن الحديث الأول في صدقة التطوع، لقولها: أردت أن أتصدق بحلي لي. ولا تجب الصدقة بالحلي، وقول النبي ﷺ: « **زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم** » والولد لا تدفع إليه الزكاة. والحديث الثاني ليس فيه ذكر الزوج، وذكر الزكاة فيه غير محفوظ. قال أحمد: من ذكر الزكاة فهو عندي غير محفوظ، إنما ذاك صدقة من غير الزكاة، كذا قال الأعمش، فأما الحديث الآخر فهو مرسل، وهو في النذر.

***

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: الزكاة على الأقارب/ ١٤٦٢).

(٢) سبق تخريجه.

الفصل الحادي والعشرون

استثمار أموال الزكاة في المشروعات الخيرية

٨٦٧/٢-١٦

١- لا يجوز لجمعية خيرية استثمار أموال الزكاة

المسألة:

هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعًا، على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة؟ ولا نقول مضمونة حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة، على أن الهيئة ليست شخصًا بذاته أو أشخاصًا يمثلون أنفسهم، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين .

الرأي الشرعي:

لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت من صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء، ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرًا عن المستحقين .

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٩٠٥٦).

* * *

٢- مصارف الزكاة لا تجوز في المرافق العامة

المسألة:

تتقدم بعض المشاريع للصرف منها للزكاة مثل بناء مسجد أو معهد لتدريس العلوم الإسلامية، وقد تكون الفترة الزمنية المقررة للإنجاز أكثر من سنتين. فهل يجوز لبيت الزكاة بصفته وكيلًا عن المزكي أن يقوم باستثمار هذه الأموال في جوانب مأمونة بحيث يتم الإنفاق على المشروع في رأس المال والربح ينفق على مشاريع أخرى؟ فما رأي العلماء في استثمار أموال الزكاة في هذه الحالة؟

الرأي الشرعي:

بين اللّه مصارف الزكاة في القرآن وليس ما ذكر في السؤال من مصارفها، وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بموافقة الأكثرية منهم بأنه لا يجوز في المرافق العامة. والواجب البدء بصرف الزكاة في مصارفها الشرعية؛ كالفقراء والمساكين والغرماء والمجاهدين في سبيل اللّه ونحوهم، ولا يجوز الإبقاء عليها للاستثمار، وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٥٥٨٠).

❊ ❊ ❊

٣- استثمار بعض الأموال في بناء مصانع حرفية

المسألة:

هل يجوز استثمار بعض الأموال في بناء مصانع حرفية خارج الكويت يعود ريعها لتمويل المشاريع الإسلامية هناك؟

الرأي الشرعي:

يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية إذا كانت تلك المشاريع إسلامية، وإذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة، بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه بحيث إذا بيعت تلك المصانع يرد ثمنها إلى مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف الخيرية.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - محضر الاجتماع الثلاثين- الكويت - فتوى رقم (١٤) (ص ١٩٩).

***

٤- يجوز استثمار أموال الزكاة إذا كان هناك وفر عن الحاجة القائمة

المسألة:

١- يتبرع لنا بعض الأخوة بمبالغ عالية يذكرون أنها لأفريقيا؛ أي: للمسلمين في أفريقيا، فهل يجوز أن نستثمر هذه الأموال على أن تكون الأصول والأرباح لمسلمي أفريقيا؟

٢- يتبرع بعض الأخوة بأموال لبناء مساجد ومدارس في أفريقيا، ويتأخر بناء بعض المشاريع لأمور خارجة عن إرادتنا لمدة تتجاوز سنتين، فهل يجوز استثمار هذا المال حتى يحين الوقت الذي نحتاجه؛ خاصةً وأن هذه المشاريع تحتاج إلى إدامة تسيير بعد إنشائها، ولا يتبرع الناس عادة لمثل ذلك ؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت هناك حاجة قائمة فعلًا تدعو إلى توزيع هذه الأموال في الحال، لا يجوز تأخيرها سواء أكانت من مال الزكاة أم من غيرها، أو من الصدقات أو من غيرها. أما إذا كانت هناك وفر عن الحاجة القائمة، فلا بأس من استثمار هذه الأموال على أن تبقى الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة؛ بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها وزعت على مصارف الزكاة دون غيرها من أبواب البر. أما إذا كان أصلها من التبرعات، فينفق الأصل والريع على أي باب من أبواب البر. واللّه أعلم.

إذا كان لا بد من التأخير فينبغي أن تستثمر هذه الأموال في وجوه مشروعة مأمونة العاقبة على أن يصرف الأصل من الريع في الوجه الذي حدده المتبرع على أنه لا يجوز التأخير لمجرد قصد الاستثمار دون غيره . واللّه أعلم وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٦٨ع/ ٨٤).

***

٥- يجوز تأخير إخراج الزكاة تأخيرًا يسيرًا

المسألة:

هل يجوز تأخير إخراج الزكاة تأخيرًا يسيرًا لسبب عدم توفر السيولة، وكم تقدر مدة هذا التأخير اليسير؟

الرأي الشرعي:

بعد التداول في المقصود من السؤال لوحظ أنه يحتمل أمرين، ومن المفيد الإجابة عنه في الاحتمالين:

الاحتمال الأول للسؤال:

أن يكون عدم السيولة بالنسبة للمزكي الأصلي الذي لديه أموال وجبت فيها الزكاة، ولكنها كلها أعيان وليس فيها مال ناض (سائل) أو ديون تجب فيها الزكاة. ورأت أنه إن كانت الأموال ديونًا، فلا يلزم زكاتها إلا عند قبضها.

وأما الأعيان (عروض التجارة من سلع وغيرها) فإنه يجوز إخراج الزكاة منها عينًا، كما يجوز إخراج القيمة (بالنقد) ويفضل إخراج العين - مع توفر السيولة ولتلافي تأخير إخراج الزكاة - أن يخرج المزكي الزكاة من العين .

والتأخير اليسير جائز، وحَدُّه أن يكون أيامًا بحيث لا يبلغ شهرًا إلا إذا كان التأخير لمصلحة الزكاة بالبحث عن الأحوج ، أو لتنظيم الاستفادة منها في سد حاجة المستحقين بصورة منتظمة (بصرفها كمرتبات).

الاحتمال الثاني للسؤال:

أن يكون عدم السيولة بالنسبة لبيت الزكاة، وذلك في حال توفر زكوات نقدية ثم إيداعها لمدة محددة، ويترتب على السحب فقدان جزء من عائدها الاستثماري، وقبل الجواب عن هذا لا بد من إبداء الرأي الشرعي في استثمار أموال الزكاة (الأمر الذي يؤدي لعدم توفر السيولة). وقد عرض مثل هذا السؤال على لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الإسلامية في جلستها رقم (٥/ ٨٣) بتاريخ (١٧/ ٤/ ١٤٠٣هـ) الموافق (٣١/ ١/ ١٩٨٣م). فأجابت عن سؤال استثمار أموال الزكاة كوديعة بقصد الاستفادة من عوائدها في وجوه الخير، بما نصه:

« رأت اللجنة أن الأصل حفظ الأموال لتوزيعها على المستحقين هي وما يتكون له

من نماء بصورة طبيعية عن طريق الدر والنسل (في الأنعام) وعن طريق ارتفاع الأسعار في أعيان الزكاة.

أما الاستثمار فلم نطلع على تصريح بما يسوغه شرعًا، لكن لا مانع - إن شاء اللّه تعالى - من تنمية أموال الزكاة بالصورة التي يؤمن فيها عدم نقصها ، وذلك إذا توفرت ضمانات بتحمل ما يطرأ من خسارة بحيث تظل المبالغ الأصلية كما هي ويضم إليها ما ينشأ عن عائد لتوزيع الجميع على المستحقين دون إخلال بدواعي التوزيع الدوري والطارئ، ويجب أن لا يترتب على هذا التصرف تأخير الصرف إلى المستحقين بمجرد وجودهم إذ لا يجوز تأخير صرفها إليهم بقصد التثمير، بل يقتصر فيه على الحالات التي يحصل فيها التأخير لمراعاة المصلحة الراجحة لوجوه الصرف ومواعيده، ولا عبرة بقصد الاستثمار وحده فإنها لا يصار إليه للسبب المبين » .

والهيئة تأخذ بهذا الجواب. فإذا حصل استثمار من البيت لأموال الزكاة، مع مراعاة الشروط المشار إليها، فواضح أنه لا يجوز تأخير الصرف إلى جهة الاستحقاق القائمة فعلًا، بغرض الحفاظ على كثرة العائد . ويمكن أن يصار لاختيار إيداعها في حساب توفير استثماري له قابلية الاسترداد الجزئي عند الحاجة.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - فتوى رقم (٦) (ص٢٠١).

* * *

٦- حكم نقل الزكاة خارج منطقة جمعها

المسألة:

هل يجوز نقل الزكاة خارج منطقة جمعها؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل الذي ثبت بالسنة وعَمَلِ الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جُمِعَت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعذر الشديد فتنقل الزكاة إلى من هم أحوج، وهذا على النطاق الفردي والجماعي. كما يجوز على النطاق الفردي نقلها إلى المستحقين من قرابة المزكي في غير منطقته.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي - القاهرة - (١٤ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) فتوى رقم (٣) - السعودية.

* * *

٧- استثمار أموال الزكاة المتجمعة لدى هيئاتها

المسألة:

هل يجوز استثمار أموال الزكاة المتجمعة لدى الهيئة الخيرية العالمية؟ وهل الهيئة الخيرية تعتبر وكيلة عن المزكي أم عن المستحق؟

الرأي الشرعي:

إن مصلحة الفقير والظروف المالية - تقضي بذل الجهد بأن تستثمر هذه الأموال في وجه مضمون غالبًا - أما إذا وقع ضرر أو خسارة فلا يتحملها أحد ولكن بعد بذل الجهد الكافي لتحاشي الخسارة ولكن إذا وجد ضامن فهو أحوط.

وتعتبر الهيئة الخيرية وكيلة عن المزكي فقط لكونها جهة أهلية أما لو كانت جهة حكومية مكلفةً رسميًا بتلقي الزكاة وتوزيعها فإنها تعتبر وكيلةً عن كل من المزكي والمستفيد معًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) - الكويت - (ص٣٠٩) - فتوى رقم (٣١٧).

* * *

٨- شروط استثمار أموال الزكاة

المسألة:

إن ما بين مدة تحصيل الزكاة من احتياطيات بيت التمويل الكويتي وآخرين وصرفها، تتوفر مدة ليست باليسيرة، فهل يجوز إيداع هذه المبالغ في وديعة استثمارية، يتم الصرف من ربحها لطلبات المساعدات التي تقدم للجنة صندوق زكاة بيت التمويل الكويتي؟

الرأي الشرعي:

يجوز استثمار أموال الزكاة في أعمال مأمونة ويمكن الأخذ بفتوى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف رقم (٥٧ع/ ٨٦) ونصها: يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية

عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجات الفورية أو الدورية (لسنة كاملة) وذلك بالشروط التالية:

أ - أن يقصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية وعلى النفقات الضرورية لتلك المشاريع نفسها.

ب - إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة لأجل استحقاق الزكاة، ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى، فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة، إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة، سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول ما دامت الحاجة قائمة، ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

جـ - يحدد مصير هذه المشاريع بأحد أمرين: إما تمليكها لمستحقي الزكاة طبقًا للأوضاع الشرعية في ذلك، وإما مآلها إلى الجهة المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف علي المستحقين، أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان مخصصًا له المشروع السابق.

د - اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع، عن طريق التوثيق الشرعي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكنًا، مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

هـ - تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان، والله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، الكويت - فتوى رقم (٧٥٢).

***

٩- زكاة مال خصص لبناء مسجد

المسألة:

عرض على اللجنة سؤال السائلة، ونصه كالآتي:

يرجى إفادتي عن موضوع الزكاة، أنا سأبني مسجدًا وقد قمت بمعاملاته، وسيبدأ العمل به بعد شهر ونصف، والمال الذي سأبني به حال عليه الحول قبل أن أباشر في

العمل، فهل تجب الزكاة في هذا المال، حيث إن هذا المال مرصود لبناء المسجد، مع جزيل الشكر.

الرأي الشرعي:

إن هذا المال المرصد لبناء المسجد لم يخرج من يدها، وهو لايزال على ملكها، وبذلك تجب فيه الزكاة مع سائر أموالها إذا حال عليه الحول فتزكيه بعد أن تخصم ما عليها من الديون، سواء كانت ديونَها الخاصة أو ديونًا لزمتها من أعمال أولية لمصالح المسجد. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٣٨).

***

١٠- شراء بيت للأيتام من الزكاة

المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل، وهو:

أرجو الإفادة عن صرف الزكاة إلى إنسان يعيش في إنجلترا لا يتمكن من إعطاء كامل الأجرة لبيت يصلح لمثله، علمًا بأنه مسلم وتحول إلى الالتزام بالدين منذ مدة وإن كان على شيء من البدعة، فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة ما يشتري به بيتًا يملكه، أو المشاركة من الزكاة في ذلك؟

وهل يجوز شراء بيت من الزكاة لأيتام فقراء يملكونه إذا كان بالإمكان الاستئجار لهم؟

الرأي الشرعي:

يجوز إعطاؤهم من الزكاة ما يسد حاجتهم، فإن سدت حاجتهم بالاستئجار لم يجز إعطاؤهم ما يشترى به منزل. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٤٥).

***

١١- شراء سكن من الزكاة

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل للاستفتاء بشأن عائلة فقيرة تحتاج إلى مبلغ من المال لتستكمل بناء بيت، فيسأل عن جواز دفع الزكاة لهذه العائلة؟ وقدم تقريرًا عن حالتها.

الرأي الشرعي:

لا يجوز إعطاء هذه العائلة من الزكاة... والمدعو يريد أن يوضح للجنة بأن البيت شرع في بنائه، ولكنه توقف بعد ذلك للحاجة إلى المبلغ المذكور في التقرير. ووضحت له اللجنة أن هذا لا يجوز لهذه العائلة أن تأخذ من أموال الزكاة لهذه الحاجة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٤٦).

* * *

١٢- استثمار الزكاة في مصالح الدعوة

المسألة:

تقدم إلى اللجنة السيد المدير العام للمؤسسة الإسلامية وعرض الاستفتاء الآتي:

أرجو التكرم بإفادتنا عن الحكم الشرعي في صرف الزكاة الواجبة للأموال في شراء عمارة أو دكاكين أو بناء له ريع أو غلة، على أن تصرف هذه الغلة أو الدخل على المشاريع الإسلامية القائمة، مثل دور الأيتام والمدارس الدينية وغيرها، علمًا بأن مكان هذه الأعمال دول أفريقيا المحتاجة.

وسألته اللجنة بالآتي:

- هل تقوم المؤسسات التبشيرية بصرف الناس عن الإسلام؟

قال: نعم.

- ما وضع المسلمين هناك؟ قال: الجوع والجفاف بالنسبة للمسلمين، فيقوم النصارى باستغلال هذا الوضع للتنصير.

- من الذي يقوم ببناء المؤسسات الإسلامية هناك هل هي جهة موثوق بها؟

قال: مؤسسة إسلامية اسمها المؤسسة العامة الإسلامية، وهي جهة موثوق بها ومعروفة.

الرأي الشرعي:

يجوز صرف الزكاة لمثل هذه المشاريع الإسلامية التي تعمل في مواجهة التبشير والتنصير، وذلك عن طريق شراء عمارة أو دكاكين أو بناء له ريع أو غلة تصرف على الأيتام لتعليمهم وتطبيبهم؛ حمايةً لهم من الوقوع في براثن المبشرين، على أن يكون هذا في مجالات يشيع فيها التنصير؛ لأن الصرف على هذه الأمور يعتبر من أحد مصارف الزكاة الثمانية، وهو سبيل اللّه، وعلى أن يكون من تعطى إليهم الأموال لهذا الغرض محل ثقة لصرفها في موطنها الصحيح دون غيره. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٥١).

* * *

١٣- استثمار أموال الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة خيرية، ونصه كما يلي:

السؤال الأول: يتبرع لنا بعض الأخوة بمبالغ مالية يذكرون أنها لأفريقيا، أي للمسلمين في أفريقيا، فهل يجوز أن تستثمر هذه الأموال على أن تكون الأصول والأرباح لمسلمي أفريقيا؟

السؤال الثاني: يتبرع بعض الأخوة بأموال لبناء مساجد ومدارس في أفريقيا، ويتأخر بناء بعض المشاريع لأمور خارجة عن إرادتنا لمدة قد تتجاوز سنتين، فهل يجوز استثمار هذا المال حتى يحين الوقت الذي نحتاجه؟ خاصة وأن هذه المشاريع تحتاج إلى إدامة تسيير بعد إنشائها، ولا يتبرع الناس عادة لمثل ذلك.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إذا كانت هناك حاجة قائمة فعلًا إلى توزيع هذه الأموال في الحال لا يجوز تأخيرها سواء أكانت من مال الزكاة أو من الصدقات أو من غيرها، أما إذا كان هناك وفر عن الحاجة القائمة فلا بأس من استثمار هذه الأموال على أن تبقى الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها وزعت على مصارف الزكاة

دون غيرها من أبواب البر، أما إذا كان أصلها من التبرعات فينفق الأصل والريع على أي باب من أبواب البر، والله أعلم.

أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

إذا كان لا بد من التأخير فينبغي أن تستثمر هذه الأموال في وجوه مشروعة مأمونة العاقبة، على أن يصرف الأصل من الريع في الوجه الذي حدده المتبرع، على أنه لا يجوز التأخير لمجرد قصد الاستثمار دون غيره، والله تعالى أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٥٨).

***

١٤- دفع الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة خيرية وهي:

هل يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية في أفريقيا، وهذا يشمل دفع رواتب الدعاة والمدرسين وطبع المصاحف والكتب الإسلامية والعربية وبناء المؤسسات الإسلامية وعقد الدورات الإسلامية وتنقلات الدعاة، وما إلى ذلك مما قد تحتاجه الدعوة؟ علمًا بأن مجال الدعوة شامل للمسلمين وغيرهم، وأن المسلمين المستفيدين من تلك الخدمات إما فقراء وإما معرضون لأخطار التنصير والردة.

الرأي الشرعي:

يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية إذا كان مجال الدعوة بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام وتعريفهم به أو تأليف قلوبهم إليه، وذلك من بند في (سبيل الله) وبند (المؤلفة قلوبهم) وكذلك يجوز الصرف من الزكاة على الدعوة بين المسلمين إذا كان المستفيدون من تلك الخدمات التعليمية والتطبيقية هم من الفقراء والمساكين، وكذلك إذا كانوا من الأغنياء لكن يخشى عليهم التعرض لأخطار التنصير والارتداد. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٥٩).

١٥- دفع كفارة الإفطار والفوائد الربوية لصالح الدعوة الإسلامية

المسألة:

عرض على اللجنة الأسئلة المقدمة من لجنة خيرية، وهي:

هل يجوز دفع مال الكفارة للإفطار في رمضان أو غيره وفوائد الربا التي أعطيت لشخص دون معرفته بحرمة الربا لتمويل الدعوة الإسلامية؟

الرأي الشرعي:

يجوز دفع مال الكفارات أو الفدية عن الإفطار في رمضان أو غيره في تمويل الدعوة الإسلامية إذا كان المنتفعون من هذه الأموال من الفقراء والمسلمين مع مراعاة إيصال مبلغ الكفارة الواحدة إلى العدد المطلوب في النصوص الشرعية.

أما أموال الفوائد الربوية فإن الأولوية في صرفها هي لمن هم في حالات الاضطرار والمجاعات كالمناطق المشار إليها في السؤال. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦٠).

***

١٦- الاستقراض من الزكاة للمشاريع الإسلامية

المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل، ونصه:

جمعية إسلامية فيها صندوق للزكاة والخيرات ينفق منه على المحتاجين من العوائل والأفراد، ويدفع لبعضهم مرتبات شهرية، واحتاجت الجمعية إلى سلفة لبعض مشروعاتها الخيرية (دفعة لمقاول مبنى لها أنجز وليس لديها حاليًا مبلغ من المال، وإنما ستحصل على مبالغ في فترة قادمة) فهل يجوز لها الاقتراض من صندوق الزكاة وتسدد ذلك فيما بعد؟ علمًا بأن لديها فتوى سابقة بجواز الصرف عليها من الزكاة، وأن في الصندوق المذكور وفرًا من المال يزيد عن مصروفاته الشهرية.

الرأي الشرعي:

بعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:

يجوز للجمعية المذكورة الاقتراض من صندوق الزكاة لإنشاء هذا المشروع وغيره من المشاريع التي يقصد منها نشر الدعوة الإسلامية. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦٣).

***

١٧- بناء المدارس من الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة سؤال من السائل يطلب فيه بيان رأي الإسلام في بناء المدارس الإسلامية والإنفاق عليها من الزكاة.

الرأي الشرعي:

إن ذلك جائز إذا كان الغرض من إنشائها والإنفاق عليها خدمة الدعوة الإسلامية. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦٥).

***

١٨- بناء مؤسسات إسلامية

المسألة:

عرض على اللجنة سؤال الجماعة الإسلامية الكورية التي تنوي جمع تبرعات من المسلمين لإنشاء كلية شرعية إسلامية في كوريا ونصه:

هل يجوز صرف أموال الزكاة في إنشاء المؤسسات الشرعية الإسلامية؟

الرأي الشرعي:

يجوز دفع زكاة المال لإنشاء مؤسسات إسلامية في بلاد الكفر إذا قصد منها نشر الدين الإسلامي والدفاع عنه، على أن تكون هذه المؤسسات منفعة عامة للمسلمين. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦٦).

١٩- إنشاء ودعم المساجد من الزكاة

المسألة:

تقدم إلى اللجنة السائل، وعرض السؤال التالي:

هل يجوز صرف أموال الزكاة في إنشاء ودعم المساجد؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز صرف أموال الزكاة على المساجد إلَّا إذا كان الغرض منها الدعوة إلى اللَّه وإعلاء كلمته. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦٧).

* * *

٢٠- دفع الزكاة للمجمع الإسلامي

المسألة:

عرض السؤال المقدم من لجنة مجمع إسلامي ونصه:

هناك مشروع إنشاء مجمع إسلامي يهدف أساسًا إلى مواجهة نشاطات الغزو الفكري الصهيوني الإلحادي في المنطقة، الذي يهدف أساسًا إلى هدم العقيدة الإسلامية في نفوس المواطنين وخاصة بين الشباب.

وسيقوم المجمع من أجل هذا الغرض بأن ينشئ:

أ - مدرسة إسلامية.

ب - مستوصفًا خيريًا.

جـ - مكتبة إسلامية.

د - هيئة من الوعاظ لتثقيف الشباب.

فهل يجوز استخدام أموال الزكاة من أجل هذا الغرض حسب الأهداف الموضحة أعلاه؟

الرأي الشرعي:

بعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:

إن ما ذكر في السؤال داخل تحت باب (في سبيل اللّه) وعلى هذا يجوز صرف أموال الزكاة على هذه المنشآت الإسلامية على أن يؤخذ أجر مناسب من الأغنياء الدارسين في هذه المدرسة الإسلامية ومن الأغنياء المرضى الذين يعالجون في هذا المستوصف الخيري. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧٢).

***

٢١- دفع الزكاة للجمعيات الخيرية

المسألة:

تقدم إلى اللجنة السائل، وعرض الآتي:

توجد جمعية أصدقاء المريض، غايتها معالجة المرضى الفقراء، والصرف عليهم، وتوفير الراحة لهم، وخاصة العجزة وكبار السن.

هل يجوز إعطاء هذه الجمعية من الزكاة المفروضة؟

الرأي الشرعي:

يجوز الإنفاق على الجمعية المذكورة من مال الزكاة، على أن لا يعالج في هذه المؤسسة أحد من غير المسلمين، أو أغنياء المسلمين إلاَّ بأجر ليكون كل ما أخذ من أموال الزكاة ينفق على الفقراء والمساكين. واللّه ولي التوفيق.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧٣).

***

٢٢- دفع الزكاة لإنشاء معهد طبي

المسألة:

تقدم إلى اللجنة السائل - جمعية أصدقاء مرضى الكبد - وعرض السؤال الآتي:

هل يجوز صرف بعض أموال الزكاة لإنشاء معهد لأمراض الكبد - التي استشرى داؤها وكثرت ضحاياها - ولعلاج المحتاجين من المسلمين.

الرأي الشرعي:

من مصارف الزكاة كما ورد في القرآن الكريم: (سبيل اللَّه) وسبيل اللَّه في الأصل كل عمل خالص يتقرب به إلى اللَّه تعالى، والإجماع على أن الجهاد داخل في معنى (سبيل اللَّه) ولكن هل يمنع غيره من أنواع البر أن تدخل فيه؟

فقهاء المذاهب الأربعة لا يرون الصرف من سهم (سبيل اللَّه) في غير الجهاد، ولكن بعض العلماء قديمًا وحديثًا فسروا (سبيل اللَّه) بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر؛ منهم الفخر الرازي في تفسيره حيث قال: « إن القفال نقل في تفسيره عن بعض الفقهاء، أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر » ولم يعقب الرازي على نقل القفال مما يوحي بميله إليه.

ومنهم السيد صديق حسن خان في كتابه (الروضة الندية) الذي قرر أن الجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى اللَّه، لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقًا إلى اللَّه .

ومنهم الشيخ رشيد رضا في تفسيره (المنار) الذي قرر أن سبيل اللَّه يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة.

والشيخ محمد شلتوت أيد رأي الشيخ رشيد في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) وأفتى بجواز صرف الزكاة لبناء المساجد والمستشفيات كما في كتابه (الفتاوى).

والشيخ حسنين مخلوف أفتى بجواز دفع الزكاة لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية مستندًا إلى ما نقله الرازي عن القفال وغيره في معنى (سبيل اللَّه).

وعلى هذا فإن الجهاد المعروف وإن كان هو المراد بسبيل اللَّه في العصور الأولى لأنه كان أهم ميدان للدعوة ورد العدوان، فإن اللَّه قد أمر بالإعداد للجهاد بما يستطاع من القوة، ولا شك أن أسلحة العدو ضد الإسلام والمسلمين تغيرت وتطورت فلا بدَّ من مواجهتهم بمثل أسلحتهم أو بأقوى منها، وسلاح العلم والبر والعلاج من أقوى الأسلحة التي يجب أن نواجه بها مخطط الأعداء.

ومن هنا يجوز صرف جزء من أموال الزكاة في بناء مستشفيات لعلاج الفقراء وللدراسة العلمية لابتكار أحدث الوسائل وأنجحها في مكافحة المرض، وهو بالتالي مكافحة للجهل ومكافحة للفقر أيضًا، واللَّه ولي التوفيق.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٨٥).

***

٢٣- صرف الزكاة في أنشطة متنوعة لصالح المسلمين

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من مدير الشئون الإسلامية ونصه كالآتي:

نرفق لكم صورة من رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في جوانب إنفاق الزكاة للأنشطة المختلفة، الرجاء عرض الموضوع على لجنة الإفتاء الموقرة لإبداء الرأي حولها، وإفادتنا بما تتوصل إليه اللجنة من رأي يمكن أن تستنير به الإدارة في توزيع التبرعات للجهات الإسلامية المختلفة، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الرأي الشرعي:

اطلعت اللجنة على صورة من رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، وأقرت اللجنة رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة مع بعض تعديل وتصحيح في المرفق التالي:

١ - بناء أو ترميم مسجد خارج الكويت.

٢ - بناء أو دعم دار أيتام المسلمين.

٣ - بناء أو دعم بناء مستشفى في بلد إسلامي.

٤ - بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة.

٥ - استثمار بعض الأموال في بناء مصانع حرفية خارج الكويت يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية هناك.

٦ - بناء خلاوي (ملاجئ) تضم مساكن ومدارس للاجئين الأرتيريين في السودان.

٧ - بناء مستوصف خيري مع أدوية طبية ومعدات إغاثة في بلد إسلامي.

٨ - بناء سكن لطلاب وطالبات في مدارس إسلامية خارج الكويت.

٩ - إعطاء رواتب لدعاة مسلمين متفرغين للدعوة.

١٠ - دعم لجان الزكاة في الكويت لمساعدتها في الإنفاق على الأسر المتكفلة بها.

١١ - توظيف أطباء لمعالجة الفقراء خارج الكويت.

١٢ - إنشاء مطبعة لطباعة كتب إسلامية.

١٣- توزيع ونشر كتب إسلامية للدعوة.

١٤ - طباعة مصاحف للتوزيع.

أجابت هيئة الفتوى بأنه:

١- يجوز الصرف على بناء أو ترميم مسجد خارج الكويت إذا كان المسجد مركزًا للدعوة الإسلامية لغير المسلمين أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد، أما غير ذلك من المساجد فلا يصرف عليه من الزكاة.

٢- يجوز بناء أو دعم دار أيتام المسلمين ذلك من الزكاة ويشمل الإنفاق على مرافق الدار، وهذا إذا كان النفع فيها قاصرًا على الأيتام الذين تتوفر فيهم شروط اليتيم، على أنه إذا كان الأيتام في بلد غير إسلامي واستخدمت وسيلة لحفظ أبناء المسلمين من حملات التنصير أو الإلحاد أو لاجتذاب أولاد غير المسلمين على سبيل دعوتهم إلى الإسلام فهو جائز شرعًا من مصرفي سبيل الله والمؤلفة قلوبهم، ويجب التأكد في اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكًا لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد حتى تعتبر من مصارف الزكاة بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصفيتها لا تصير إلى ملك خاص أو للدولة التي تقع فيها بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة.

٣- بناء مستشفى لمعالجة الفقراء جائز من أموال الزكاة بشرط ألا يعالج غير المسلمين، أو من أغنياء المسلمين إلاَّ بأجر، لدخولها تحت بند الفقراء.

٤- يجوز من الزكاة إذا ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة.

٥- يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية إذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة، بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه، بحيث إذا بيعت تلك المصانع يرد ثمنها إلى مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف الخيرية.

٦، ٧، ٨- يجوز ذلك من الزكاة بشرط التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء

هذه الأبنية ملكًا لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد معتبرة من مصارف الزكاة بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصفيتها لا يصير إلى ملك خاص للدولة التي تقع فيها بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة.

٩- إذا كان مجال عمل هؤلاء الدعاة بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد فإنه يجوز عليهم من أموال الزكاة على أنه في سبيل اللّه. أما الإنفاق على الدعاة في غير هذين المجالين فيقتصر على أموال الخيرات.

١٠- يجوز ويعتبر ذلك توكيلًا من البيت لتلك اللجان في الصرف على أن يلتزم بصرف الدعم في مصارف الزكاة خاصة.

١١- جائز.

١٢- إن ذلك جائز في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ - أن يقتصر ما تطبعه تلك المطبعة على كتب الدعوة إلى الإسلام بشتى اللغات وتوزع في المجالات المناسبة.

ب - أن تطبع ما يعرض عليها من كتب يجوز طبعها شرعًا. ويوزع الريع الزائد عن التكاليف أو أثمان الكتب في مصارف الزكاة.

هذا، ويشترط أن تظل عين المطبعة من مال الزكاة بحيث إذا بيعت يصرف ثمنها في الزكاة.

١٣- إن ذلك جائز إذا كان مجال الدعوة لغير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد.

١٤- إن ذلك جائز إذا كان توزيع المصحف يدخل في مجال الدعوة لغير المسلمين أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد وينطبق ذلك على طبع ترجمات معاني القرآن الكريم باللغات الأخرى.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٩٤).

***

٢٤- صرف الزكاة في نشر الدعوة الإسلامية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من لجنة خيرية وهو الآتي:

تفتقر الدعوة الإسلامية في أفريقيا إلى مصدر دائم للدعم، مما يعرقل أمور الدعوة ويجعلها في تذبذب، وتنوي اللجنة طرح مشروع استثماري مكون من حصص خيرية قيمة كل حصة كذا من الدنانير، يتم استثمار ما يجمع في هذا المشروع وينفق ريعه إن شاء اللّه في أوجه الدعوة الإسلامية؛ من إغاثة وإرسال دعاة إلى القرى الإسلامية الجاهلة بدينها ...إلخ، على أن يتم حفظ الأصول وصرفها حين الحاجة على مصارف الزكاة.

فهل يجوز للمسلم دفع الزكاة، والصدقات، والأثلاث، إلى هذا المشروع؟

الرأي الشرعي:

أما بالنسبة للصدقات (غير الزكاة) فيجوز الإسهام بها في تمويل المشاريع الاستثمارية المأمونة التي سينفق ريعها في أوجه الخير والدعوة الإسلامية.

وأما بالنسبة للوصايا (الأثلاث الخيرية) فيجوز أيضًا ما لم يكن في نص الوصية ما يمنع ذلك.

وأما بالنسبة للزكاة فالأصل فيها أن تصرف أعيانها في مصارفها الشرعية من فور إخراجها، لكن إن تأخر إخراجها لعدم قيام الحاجة، أو لتوزيعها طبقًا لجداول دورية تحقق المصلحة الدائمة للمحتاجين، فإنه يجوز استثمارها بمجالات يسهل فيها تنضيضها (تسييلها) عند الحاجة، كإيداعها في حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار لدى المصارف الإسلامية، أما إذا كان هناك وفر يزيد عن الحاجة المنظورة، فلا بأس من استثمار ذلك الوفر في المشاريع الاستثمارية المشروعة والمأمونة، بشرط أن تنفق غلتها في مصارف الزكاة دون غيرها، وعلى أن تبقى حصة هذه الأموال الزكوية (الداخلة في هذه المشاريع) على أصل حكم الزكاة، بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها فتباع وتوزع أيضًا في مصارف الزكاة دون غيرها، ولا يكون هذا البيع واجبًا إلا إذا كانت الحاجة ملحَّة. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٣٥).

* * *

٢٥- زكاة الأوقاف الأهلية والخيرية والمشتركة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير شئون الوقف وهو الآتي:

يرجى التكرم بإفادتنا بما يلي:

١- هل تجب الزكاة على الأوقاف بأنواعها المختلفة الخيرية والأهلية والمشتركة (الذرية وفيها نصيب للخيرات) والمساجد.

٢- وهل تكون الزكاة على مال البدل والإيرادات؟ أم على مال البدل فقط؟ أو الإيرادات فقط؟

٣ - وهل تجب الزكاة على الأوقاف الأهلية التي يتسلم إيراداتها أهل الوقف؟

٤ - وإذا ما كانت الزكاة واجبة على الأوقاف الخيرية فكيف يتم تحديد الزكاة في النصيب الخيري من الأوقاف المشتركة؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة للسؤال الأول: إن الأوقاف الخيرية البحتة لا زكاة فيها، وأما الأوقاف الذرية فعلى المنتفع بها أداء زكاتها في حال توفر شروط وجوب الزكاة فيها.

وبالنسبة للسؤال الثاني: فالجواب مفرع على ما قبله، فأما أموال البدل في الأوقاف الخيرية البحتة فكما تقدم لا تجب فيها الزكاة، وأما أموال البدل في الأوقاف الذرية فيطبق عليها ما يطبق على الأموال الخاصة، والمطالب بأداء الزكاة هو المنتفع بهذه الأموال.

وبالنسبة للسؤال الثالث: يعرف جوابه مما سبق.

وبالنسبة للسؤال الرابع: فقد عرف أنه لا زكاة في أموال الوقف الخيري. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤٣).

٢٦- صرف الزكاة للمراكز الإسلامية والمساجد

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه:

يزعم بعض العلماء في بلدنا أن الزكاة لا تصرف إلى المؤسسات التعليمية والمراكز الإسلامية والمساجد، فما هو حكم الإسلام في هذه المسائل؟

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

نعم لا يجوز صرف الزكاة إلى المؤسسات التعليمية والمراكز الإسلامية والمساجد إلا إذا كانت داخلة في أحد البنود الثمانية لمصارف الزكاة، كأن تكون المؤسسات التعليمية خاصة بفقراء المسلمين، أو تكون هذه المؤسسات أو المراكز والمساجد مخصصة لانطلاق الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤٤).

* * *

٢٧- زكاة مال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية ونصه الآتي:

١ - تود جمعيتنا أخذ رأي مكتب الإفتاء بشأن ما تجب الزكاة عليه من أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ونسبة هذه الأموال، وكيفية إخراجها.

٢ - وهل يجوز للجمعية أن تقوم بدفع زكاة المال لإتمام مشروع خيري مثل مشروع صالة الأفراح وديوانية للمتقاعدين؟ مع الأخذ في الاعتبار بأن المشروع مستقبلًا سينفصل عن الجمعية لأداء خدماته الخيرية لأبناء المنطقة.

الرأي الشرعي:

١ - لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدَّة للبيع) كالمباني التي تمارس

الشركة فيها أعمالها، والأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع، وكذلك السيارات المعدة للعمل.

٢ - تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي ثلاثة أصناف:

أ - النقود الورقية وسائر العملات والذهب والفضة.

ب - الديون المستحقة للشركة قبل الآخرين أيًا كانوا، إن كانت مرجوة السداد، أما غير المرجوة السداد فيجب تزكيتها عند قبضها وحولان الحول، وتزكى حينئذٍ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين، والديون غير المرجوة السداد هي ما كانت على معسر، أو على مليء منكر ولا بينة بها، ويلحق بها في الحكم تأمينات الكهرباء والماء والهاتف.

جـ - البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها أي لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية، أو مواد صناعية، أو أدوية، أو أراضٍ، أو عقارات، أو أسهم، أو أي مواد أخرى، وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي: السعر المتعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول، سواء أكان أقل من سعر التكلفة أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة، فالزكاة على المادة الخام فقط، أي على الحال التي اشتريت عليها.

٣ - يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق كأثمان بضائع لم يتم دفعها، وحقوق للموظفين، أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء أو ماء أو خدمات بريدية أو هاتفية مستحقة أو أي ذمم دائنة أخرى.

٤ - تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٥ , ٢٪) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية، وهي السنة المعتبرة شرعًا للزكاة، فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس السنة الشمسية يجوز تيسرًا على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتاد وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية على السنة القمرية، فتكون النسبة هي (٥٧٥ , ٢٪) بدلًا من (٥ , ٢٪).

٥ - يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بندًا ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال، وحينئذٍ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابةً عن المساهمين، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج

الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في ظل الأمر القائم من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين.

أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذٍ أخذ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالًا واحدًا قياسًا على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كان مزكٍّ يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة، ويضم إلى حصته من الموجودات الزكية من الشركة، ما سوى ذلك من أمواله الزكوية، ويسقط ما عليه من الديون ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب، هذا وتأخذ اللجنة بما جاء في توصيات مؤتمر بيت الزكاة الأول في الفتوى الأولى ونصها كما يلي: « تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصًا اعتباريًّا وذلك في كل الحالات التالية:

أ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

ب - أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

جـ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

د - رضا المساهمين شخصيًّا، وفي غير تلك الأحوال لا يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة بل يتولى كل مساهم إخراج ما يلزمه من الزكاة ». واللَّه ﷻ أعلم.

وترى اللجنة أن ما جاء في هذه الفتوى ينطبق أيضًا على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وأن هذا يصلح جوابًا للقسم الأول من السؤال.

وأما بالنسبة للقسم الثاني من السؤال فترى اللجنة أيضًا:

أنه لا يجوز للجمعية أن تقوم بدفع زكاة المال في مشروع صالة الأفراح ولا مشروع ديوانية للمتقاعدين؛ لأن الزكاة لها مصارف محددة شرعًا وليس هذان المشروعان منهما. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤٨).

* * *

٢٨- الإقراض من أموال الزكاة للمشاريع الخيرية

المسألة:

عرض على اللجنة الأسئلة المقدَّمة من رئيس لجنة للدعوة الإسلامية وهو الآتي:

يرجى التكرم بتزويدنا برد على الأسئلة التالية:

١ - إذا جاء تبرع للمهاجرين فإننا نرى صرفها على كل مشاريعنا بلا استثناء ودمج الأموال، فما رأيكم بهذا حيث إن الاثنين (تبرع للمجاهدين - تبرع للمهاجرين) متداخلان تداخلًا شديدًا ؟

٢- هل يجوز تنفيذ مشروع من مال الصدقات أو الزكوات العامة واعتبار ذلك قرضًا حسنًا لأي مشروع، وعند الحصول على تبرع مخصص نعتبر هذه الأموال مسددة لهذا الدين وننوي ونعتبر ونسمي هذا المشروع باسم المتبرع بعمله؟ يرجى إبداء الرأي.

الرأي الشرعي:

بالنسبة للسؤال الأول: يعمل برغبة المتبرع. فإن كانت عامة للمساعدة فتجتهد اللجنة في صرفها حسب المصلحة، وإن كان المتبرع قد خصص جهة معينة فيجب التقيد بها، ولا ينبغي إهمال هذا التخصيص إلا عند الضرورة، ويحسن من اللجنة أن تحصل على تفويض من المتبرعين لتسهيل مراعاتها المصلحة في الصرف.

وبالنسبة للسؤال الثاني: إذا كانت الحاجة قائمة فعلًا إلى صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية المعروفة فلا يجوز الإقراض من أموال الزكاة، أما إذا كان هناك وفر عن الحاجة القائمة فلا بأس من إقراض هذه الأموال للمشاريع الخيرية بشرط التوثق الكامل لاستعادة هذه الأموال برهن أو كفيل، أما أموال الصدقات من غير الزكاة فلا تجب فيها مراعاة ذلك بل يجوز الإقراض منها للمشاريع الخيرية. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤٩).

***

٢٩- نشر الدعوة بأموال الزكاة

المسألة:

لجنة إسلامية تقوم بعمل الخير والسعي لدى أهل الخير في تمويل المشاريع

والإشراف على إقامتها في دول جنوب شرق آسيا مثل: بنجلاديش - الفلبين - كوريا - نيبال، وغيرها من الدول الواقعة في جنوب شرق آسيا.

وهذه الدول كما تعرفون تتعرض لحملات شرسة مع ما تعانيه هذه البلدان من فقر وضنك في المعيشة. وفي هذه البلدان مؤسسات إسلامية كما لا يخفى عليكم تقوم بدور رائد وفعال للعمل للإسلام وتقديم خدماتها للمسلمين. وكثيرًا ما تقدم لنا هذه المؤسسات يد العون لها لتؤدي دورها وتحقق أهدافها.

أولًا: هل يجوز شرعًا الإنفاق على مثل هذه المشاريع من أموال الزكاة؟

ثانيًا: مرفق مع رسالتنا هذه ثلاثة مشاريع محددة هي:

١- تمويل تكلفة رواتب مدرسي اثنين وأربعين معهدًا في بنجلاديش.

٢- بناء مركز إسلامي للمسلمين الجدد في بنجلاديش.

٣- طباعة كتب إسلامية للتعريف بمبادئ الإسلام بالمراسلة.

نرجو التكرم بدراستها وإفادتنا بسرعة بجواز الصرف من عدمه وذلك لنتمكن من تقديمها لأهل الخير بناءً على طلبهم.

الرأي الشرعي:

إن هذه الأنشطة المشار إليها في السؤال من قبيل الدعوة إلى الإسلام من وسائل تثبيت المسلمين على دينهم وصد الحملات المضادة له، فتدخل تحت مصارف في سبيل اللّه والمؤلفة قلوبهم فضلًا عن مصرف الفقراء والمساكين، ومادامت كذلك فيجوز الإنفاق عليها من أموال الزكاة ولو وصلت إلى غير الفقراء؛ لأن مصرف في سبيل اللّه والمؤلفة قلوبهم يشمل الفقراء والأغنياء، كما يجوز الصرف في الزكاة على من يعمل في هذا المجال جباية وصرفًا من صنف (العاملين عليها). واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١٠٩٥).

* * *

٣٠- صرف الزكاة في الخدمات الطبية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ الأمين العام للجنة خيرية، ونصه:

أقامت لجنتنا العديد من المستوصفات والمراكز الطبية في عدة بلدان أفريقية وذلك لتقديم الخدمات الطبية المجانية لفقراء المسلمين وغيرهم من ضحايا الجفاف والتصحر واللاجئين والأيتام.

وتحتاج تلك المراكز لتزويدها بصفة مستمرة بكميات كبيرة من الأدوية والمستلزمات الطبية، فهل يجوز أن تنفق اللجنة من أموال الزكاة على إقامة مثل تلك المراكز وشراء الأدوية والأجهزة الطبية، وتكاليف شحنها، ورواتب الهيئة الطبية والتمريضية والمساعدة؟

الرأي الشرعي:

إن الخدمات الطبية الواردة في السؤال، وكذلك غيرها من الخدمات الأساسية إذا كانت تصرف مجانًا لفقراء المسلمين، يجوز الإنفاق عليها من أموال الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين؛ لأن العلاج من الحاجات الأساسية، ولا سيما أن هؤلاء عرضة لحملات التنصير من خلال الخدمات التي تقدم من الجهات التبشيرية.

وأما الإنفاق على غير المسلمين من ضحايا الجفاف والتصحر، واللاجئين والأيتام غير المسلمين، فيجوز أيضًا تقديم تلك الخدمات إليهم مجانًا من الزكاة من مصرف المؤلفة قلوبهم، أو من مصرف في سبيل اللّٰه، باعتبار أن هذه الخدمات تحببهم في الإسلام، وينبغي أن ينوه بأن هذه الخدمات مقدمة من جهات إسلامية ليحصل الهدف المعنوي من تقديمها، ولا يجوز توزيعها تحت أي شعار آخر غير شعار الإسلام. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٣٤).

* * *

٣١- صرف الزكاة في الإنتاج الإعلامي الإسلامي

المسألة:

تعلمون ما للإعلام من دور خطير وكبير في صياغة عقول الناس وتوجيههم إلى الخير أو الشر وبخاصة الطفولة البريئة التي إلى اليوم لم تجد من وسائل الإعلام البديل الإسلامي النافع الذي يحفظ لهم دينهم ويغرس الولاء والانتماء لعقيدتهم وتراثهم، ولما كانت بعض مجالات الإعلام كالرسوم المتحركة - في الغالب - أرباحها بسيطة بالنسبة للإنتاج العربي ومتاعبها كثيرة في الإنتاج والتسويق لضعف حقوق المنتج ولمهارة سراق الإنتاج في أسواقنا المحلية.

والأسئلة المقدمة هي:

١ - هل يجوز استعمال جزء من الزكاة في مثل هذه المشروعات (الإنتاج الإسلامي النافع المفيد للطفولة وغيرها) وما يأتي من أرباح يستثمر في نفس المجال؟ وفي حالة التصفية توزع الأموال في أوجهها الشرعية.

الرأي الشرعي:

إن استثمار أموال الزكاة مشروع بقيود منها: أن يكون الاستثمار مأمونًا، أي يرجى تحقيق ريع مع حفظ الأصل، وبما أن هذا المجال المسئول عنه غير مأمون فلا يجوز استثمار الزكاة فيه. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٣٧).

***

٣٢- صرف الزكاة في دين الممول الإعلامي الإسلامي

المسألة:

إذا تكفل أحد المتخصصين في هذا المجال وهو لا يملك الرأسمال المطلوب واقترض الرأسمال المطلوب وسعى بكل جهده للإنتاج الجيد النافع الإسلامي، وبذل قصارى جهده في التسويق وحفظ حقوقه والإعلان والدعاية عن منتجه، ثم بعد ذلك لم يحقق تغطية تكاليف المشروع.

فهل يعتبر من الغارمين ويعوض من أموال الزكاة ؟ هذا مع العلم أن المشروع نال ثقة

الشرعيين من حيث سلامته ونفعه، والإعلاميين المتخصصين من حيث الكفاءة الفنية والإعلامية، والتربويين من حيث الرسالة التربوية المفيدة، أما الاقتصاديون فكان رأيهم أن جدوى المشروعات الاقتصادية ضعيفة جدًّا مع احتمال كبير للخسارة، كما أن هدف المنتج للمشروع بث الوعي الإسلامي، وإصلاح ما يمكن إصلاحه من واقع المسلمين ومستقبلهم، وتقديم البديل الإسلامي النافع بغض النظر عن الربح والفائدة.

الرأي الشرعي:

إن المستدين لإنتاج إعلام إسلامي على أمل أن يعطى من أموال الزكاة من بند الغارمين في حال الخسارة لا يعتبر من الغارمين المستحقين للزكاة؛ لأن من شرط استحقاقهم أن لا يستدينوا على نية الوفاء من الزكاة لسد ديونه بصفته غارمًا. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٣٨).

* * *

٣٣- صرف الزكاة في نشر الدعوة الإسلامية

المسألة:

للواقع المر الذي يعيشه المسلمون اليوم في المجالات الإعلامية، ألا يمكن تحويل أحد بنود الزكاة المتوقفة أو شبه المتوقفة - وفي الرقاب، ابن السبيل، المؤلفة قلوبهم - في المجالات الإعلامية الإسلامية النافعة للمسلمين لتقريب الناس إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم والحفاظ على عقيدتهم وأخلاقهم.

الرأي الشرعي:

البنود الثلاثة المشار إليها في السؤال ليست متوقفةً ولا شبه متوقفة، فبند المؤلفة قلوبهم موجود الآن ومجاله أكثر من ذي قبل، وبند ابن السبيل كذلك؛ لأنه فقير حيث هو وإن كان غنيًّا في بلده، وبند الرقاب يعتبر منه فكاك أسرى المسلمين وبه صرح الحنابلة.

ولا يجوز أصلًا تحويل مصرف من مصارف الزكاة إلى غير ما ورد فيه، وإنما يمكن إلحاق بعض الحاجات العصرية بأحد المصارف الثمانية بمستند شرعي صحيح وفي ذلك الصرف على المجالات الإعلامية الإسلامية، التي توجه مباشرة إلى الدعوة

الإسلامية لغير المسلمين للدخول في الإسلام، أو لتثبيت المسلمين المعرضين لأخطار التنصير والإلحاد وذلك من بند (في سبيل اللّه) الذي هو في الأصل في الجهاد؛ لأن هذه المجالات نوع من أنواع الجهاد. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٣٩).

***

٣٤- زكاة أموال الجمعيات الخيرية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

هل يجب استخراج الزكاة من جمعية خيرية، وقانون هذه الجمعية مرفق مع هذا الاستفتاء وجزاكم اللّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بما يلي:

الأموال التي توجد لدى جمعية خيرية والغرض منها صرفها في وجوه الخير لا زكاة فيها؛ لأنها كلها مرصدة لفعل الخير كالوقف الخيري.

وعلى القائمين على الجمعية أن لا يخرجوا في تصرفاتهم في هذه الأموال عن الحدود الشرعية كاستثمار الأموال بطريق ربوي أو غير ذلك من الوجوه غير الشرعية. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٢).

***

٣٥- بناء مركز طبي خيري من الزكاة في الكويت

المسألة:

حيث إن جمعية طبية خيرية بصدد بناء مركز لتشخيص وعلاج أمراض القلب بالتعاون مع وزارة الصحة العامة، ومع قرب حلول شهر رمضان المبارك فإننا نرجو منكم التكرم بإبداء الرأي والفتوى في جواز دفع زكاة المال لبناء هذا المركز ولكم الشكر.

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ مبالغ من أموال الزكاة تخصص لمعالجة الفقراء من المسلمين خاصة، وأما لعلاج غير المسلمين أو الأغنياء من المسلمين، فلا يجوز من الزكاة، ولكن يجوز من أموال التطوع، والتبرعات غير الزكوية، وأما البناء، والتجهيزات الطبية، وغيرها فإنها تمول من صدقات التطوع، ومن التبرعات المختلفة لا من الزكاة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٤)

***

٣٦- زكاة أموال الجمعيات التعاونية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية ونصه:

إن الاتحاد بصدد دراسة مشروع يتقدم به إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لاستقطاع (٢,٥٪) من أموال المساهمين كزكاة مال حسب ما تقضي به شريعتنا السمحاء، ولما كان هذا الأمر يقتضي تحديد المال الذي تستحق عليه هذه النوعية من الزكاة علمًا بأن رأس المال للجمعية التعاونية ليس ثابتًا بسبب اتباع نظام باب العضوية المفتوح الذي حددته مبادئ التعاون.

لذا.. يرجى إفادتنا بالرأي حول كل ما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام شرعية حتى يتسنى لنا دراسة الموضوع ومخاطبة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

الرأي الشرعي:

تربط الزكاة على الشركات نفسها (ومنها الجمعيات الاستهلاكية) باعتبارها أشخاصًا اعتباريةً، وذلك في كل من الحالات الأربع التالية:

١- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢- أو أن يتضمن النظام الأساس ذلك.

٣- أو صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤- أو رضا المساهمين شخصيًا.

هذا ما تقرر في مؤتمر الزكاة المنعقد بالكويت سنة (١٩٨٤م) تأخذ لجنة الفتوى، وعلى هذا فإن اتخذت الجمعية العمومية لأي من الجمعيات الاستهلاكية قرارًا بإخراج الزكاة من أموالها، أو أمكن تعديل النظام الأساس للجمعية بالطرق المتبعة ليتضمن إخراج الزكاة صحَّ ذلك، وكذا إن صدر قرار من الجهة الحكومية المسئولة يوجب إخراج الزكاة وجب الالتزام به.

أما الأموال التي تجب فيها الزكاة فهي الأصول المتداولة الموجودة عند تمام الحول وهي (قيمة البضائع المشتراة بنية البيع + النقود الموجودة لدى الجمعية + الديون المرجوة السداد) بعد أن يخصم من ذلك فقط مقدار الديون الحالة المستحقة على الجمعية (ولا ينظر إلى مقدار رأس المال لأن المفترض أنه يحول إلى أصول) وأما كون رأس مال الجمعية ليس ثابتًا بسبب اتباع نظام العضوية المفتوح الذي يجيز دخول مشتركين جدد، ويفسح المجال لانسحاب بعض الأعضاء فإن ذلك لا يمنع إخراج الزكاة عند تمام الحول؛ لأن الزكاة مستحقة على الجمعية الاستهلاكية من حيث هي شخص اعتباري وهو لا يزال قائمًا، ولأن العبرة بالأموال الزكوية الموجودة عند تمام الحول، علمًا بأن نسبة الزكاة الواجبة هي (٢,٥٪) سنويًّا إذا كان إخراج الزكاة على أساس الحول القمري، فإن شق عمل ميزانية زكوية في موعدها وأريد إخراج الزكاة على أساس الجرد السنوي بالسنة الشمسية فتكون النسبة (٢,٥٧٧٪) وينبغي التنبه إلى أن مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف لا يجوز صرفها في أي شيء غيرها لقول الرسول ﷺ: « **إن اللَّه لم يرض فيها بقسم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء** »[١] والثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] ويمكن الاستعانة فيما يتعلق بتفصيل أحكام وجمع الزكاة وصرفها ببيت الزكاة والهيئة الشرعية لبيت الزكاة. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٥).

***

(١) سبق تخريجه.

٣٧- بيع العقار لتسديد الزكاة - بناء مستشفيات ومدارس من الزكاة

المسألة:

لقد حال على أموالي الحول، وليس لدي قيمة الزكاة نقدًا وأملك عقارًا في الكويت وخارج الكويت ، فهل يصح لي أن أخرج شيئًا من عقاري الذي خارج الكويت وأتبرع به للجماعات الإسلامية القائمة على الدعوة إلى اللّه هناك؟

فإن كان يصح هذا فالصورة المتصورة لي هي أن أقيم العقار الذي أملكه بسعر السوق الحالي ثم أتبرع بالعقار إلى الجمعيات الإسلامية، وأسقط من ذمتي القدر الذي قيم فيه العقار ويكون بعد ذلك للجماعة الإسلامية حرية التصرف في العقار بعد أن أملكهم إياه.

والصورة الثانية أن أقوم بعرض العقار بالسوق ويتم بيعه ثم بعد أن أحوز على المبلغ أتبرع به إلى الجماعات الإسلامية.

علمًا بأن الصورة الأولى هي أيسر لي من حيث تيسير المعاملة والإجراءات القانونية فيها.

وقد أفاد المستفتي هاتفيًا أن الجهات التي سيوكل إليها صرف هذه المبالغ هي في مصر، وسيكون الصرف على صورة بناء مدارس أو مستشفيات.

الرأي الشرعي:

يجوز بيع بعض العقارات لتوفير السيولة لمن وجبت عليه الزكاة لدفعها منها، سواء كان البيع من المالك مباشرة أو عن طريق توكيل لبعض الجهات المأمونة لبيعها وصرف مقدار الزكاة في المصارف الشرعية للزكاة.

وإذا كان إنفاق الزكاة في بناء مستشفيات أو مدارس، فلا يجوز ذلك إلا إن كان الانتفاع قاصرًا على الفقراء دون غيرهم ما لم يحصل الالتزام بدفع الأغنياء أجر المثل، وما يدفعه الأغنياء من الأجور يصرف في مصارف الزكاة، ويجب الالتزام بأن تكون أعيان تلك المدارس والمستشفيات مالًا زكويًا بحيث إذا انتهت الحاجة إليه يباع وتصرف قيمته في مصارف الزكاة. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٧).

٣٨- إنشاء مدرسة إسلامية من أموال الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائلة:

إن من أهم الأزمات التي يمر بها الوطن العربي الإسلامي في وقتنا الحاضر هي أزمة التربية وهي في كثير من مظاهرها أصداء لأزمة الوطن والأمة الإسلامية ككلٍّ والتركيز على حل هذه الأزمة - وهي أزمة التربية في الوطن العربي الإسلامي - فيه إسهام لحل أزمة الأمة العربية الإسلامية، وبهذا الصدد فقد تقرر بعون اللّه تعالى إنشاء مدرسة إسلامية نموذجية من أهم أهدافها:

١ - إيجاد الشخصية العربية الإسلامية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

٢ - التأكيد على مفاهيم التربية الاجتماعية مثل أداء الواجبات ، تحمل المسئوليات، التعاون ، عمل الخير، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترجيح الصالح العام، وغير ذلك من مفاهيم تربوية اجتماعية.

٣ - إيجاد « المناعة الثقافية والحضارية » لأبناء الأمة العربية والإسلامية إزاء الغزو الثقافي الجديد، ليتمكن جيل المستقبل من الاستفادة مما هو نافع ومفيد وعدم الانسياق وراء ما هو ضار ومسيئ.

٤ - تصميم مناهج هذه المدرسة الإسلامية النموذجية في ضوء متطلبات المجتمع العربي وحاجات الأمة الإسلامية ويتم ذلك بتقديم العلم والحقول المعرفية للطالب في إطار المنهج الإسلامي إذ توجد المعرفة النافعة في طريق الإيمان الصادق والعمل الجاد المخلص.

ولا شك أن الحرص على مثل هذا النوع من التعليم يحتاج إلى أموال ونفقات كثيرة وإلا سوف تكون التربية والتعليم دون المستوى المطلوب والمأمول من حيث النوع والتميز والجودة.

ومما يعقد المشكلة ... اختراق الأنظمة التعليمية العربية من قبل مدارس خاصة في معظمها أجنبية غير وطنية تصرف عليها أموال باهظة من مصادر مشبوهة وتستقطب صفوة من أبناء أمتنا مما يسيئ إلى تربية أبناء الجيل الناشئ وبالتالي يعد لنا شخصيات

غريبة عن مجتمعنا من خريجي هذه المدارس مما يسهم في زيادة تعقيد أزمة التربية التي تعاني منها الأمة العربية والإسلامية.

ونظرًا لعدم توفر الكم المطلوب والكافي لتأسيس مثل هذه المدرسة الإسلامية النموذجية، والذي يشكل أكبر عائق لتنفيذ هذا المشروع الخيري الذي أريد فيه وجه اللَّه، فهل يجوز جمع أموال الزكاة لمثل هذا المشروع؟

الرأي الشرعي:

يجوز جمع أموال الزكاة لتأسيس مدرسة إسلامية نموذجية على أن تكون خدماتها قاصرة على أبناء الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة مجانًا أو بأجور رمزية، ويجب في هذه الحال أن تسجل أعيان لمدرسة من عقار وأثاث ومنقولات على أنها أعيان زكوية بحيث إذا استغني عنها تصرف في مصارف الزكاة ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في هذه المدرسة بأجر لا ينقص عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة، وتعامل جميع الأجور التي يحصل عليها من الطلبة معاملة الزكاة، ولا مانع من إعطاء القائمين على هذه المدرسة من إداريين ومدرسين ونحوهم أجور أمثالهم ...إلخ.

ولا يجوز أن تؤسس من أموال الزكاة مدارس تجارية ولو كان لتحقيق الأهداف المذكورة في السؤال، كما لا يجوز أن تؤسس من أموال الزكاة مدارس خيرية تكون مفتوحة للفقراء والأغنياء جميعًا على غير الوجه المذكور في أول هذا الجواب إلَّا إذا كانت تلك المدارس خارج البلاد الإسلامية أو في بيئات معرضة لحملات التبشير، فيكون هذا من مصرف في سبيل اللَّه، وتسجل أعيان هذه المدارس على أنها أعيان، وتصرف تلك الأعيان عند التصفية في مصارف الزكاة كما تقدم. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٥٣).

***

٣٩- استثمار أرباح أموال الصدقات في الدعاية الخيرية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، من صندوق لإعانة المرضى، ونصه:

يقوم الصندوق بوضع أموال الصدقات في حساب التوفير لدى بيت التمويل الكويتي، وهذا النوع من الحسابات معرض للربح والخسارة، فيرجى الإفادة بالتالي:

هل يجوز استخدام الأرباح الخاصة بهذا الحساب في أعمال دعائية تعود بالنفع على الصندوق؟

الرأي الشرعي:

يجوز استخدام الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الصدقات في أعمال دعائية يؤمل بها حصول النفع للصندوق، مما يجوز صرف الصدقات فيه. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٥٦).

* * *

٤٠- إنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل رئيس لجنة للزكاة والصدقات، ونصه:

إن اللجنة ستقدم على مشروع تجاري وهو إنشاء مدرسة خاصة أهلية على أن يكون إيراد هذا المشروع وقف لأعمال الخير وأعمال اللجنة من توزيع المساعدات على المستحقين والفقراء داخل الكويت. فيرجى التكرم بإيفادنا عما إذا كان يجوز التبرع لهذا المشروع من أموال الزكاة أم لا ؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز وقف أموال أو أعيان الزكاة بل يجب صرفها وصرف ريعها إن كان لها ريع في المصارف الشرعية لها، ولكن إذا فاضت أموال الزكاة عن الحاجة الآنية، فيجوز أن ينشأ بأموال الزكاة مشروع استثماري سواء أكان مدرسة أم غيرها على أن تبقى أعيان المشروع من قبيل الأموال الزكوية القابلة للصرف عند تصفية المشروع، ولا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة، وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته.

ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في المدرسة المنشأة من أموال الزكاة؛ وذلك بأجر

لا يقل عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة، ولا يجوز أن يعتبر المشروع الاستثماري المنشأ من أموال الزكاة وقفًا لأن الوقف حبس للعين إلى الأبد والزكاة لا تحبس بل سبيلها الصرف عند قيام حاجة الفقراء والمساكين ولا يجوز حرمانهم منها لأجل إنشاء المشاريع الاستثمارية. هذا ولا مانع من إنشاء مدرسة أو غيرها من المشاريع الاستثمارية تكون وقفًا إذا كان تقديم الأموال من غير الزكاة لهذا المشروع. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٧٤٣).

* * *

٤١- دفع الزكاة إلى اللجان الخيرية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من هيئة خيرية، ونصُّه:

انطلاقًا من أهداف هيئتنا الخيرية المتمثلة في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢] ومشاركة منها في مساعدة الشعب الفلسطيني المسلم الذي يتعرض لمحنة الاحتلال الاستيطاني والتشريد، والاضطهاد والحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية، فقد قامت هيئتنا لتحقيق الأهداف التالية:

١ - تقديم المساعدة لأبناء الشهداء، والأسرى، والجرحى، والأيتام، والمتضررين في الأراضي المحتلة.

٢ - إنشاء ورعاية المشاريع التعليمية والاجتماعية والطبية التي تلبي حاجات الشعب الفلسطيني.

٣ - دعم المشاريع الإنمائية التي تساعد على تشغيل ذوي الحاجة داخل الأراضي المحتلة.

٤ - التبصير بخطر الصهيونية على حاضر ومستقبل الإسلام والمسلمين.

وحيث إن الأهداف التي تقدم ذكرها تحتاج إلى دعم مالي لتحقيقها، فإننا نتقدم إليكم بهذين السؤالين، راجين منكم التكرم بالإجابة السريعة عليها توضيحًا للحكم الشرعي:

السؤال الأول: هل يجوز دفع زكاة المال لصالح مشاريع لجنتنا الخيرية المختلفة؟

السؤال الثاني: هل يمكن للجنة تأخير تسليم زكاة الفطر لمستحقيها في الأرض المحتلة بعد انقضاء المدة الشرعية المعروفة، نظرًا للصعوبات التي تعترضنا عادة في إيصالها بالسرعة الممكنة واللازمة.

الرأي الشرعي:

يجوز دفع زكاة المال وزكاة الفطر إلى هذه اللجنة على أن تصرفها في مصارفها الشرعية، والأهداف المذكورة في السؤال داخلة في المصارف الشرعية للزكاة على أن لا يصرف منها شيء لغير مسلم أو لغني إلا أن يكون مستحقًّا بوجه آخر من الوجوه الشرعية الثمانية المذكورة في كتاب اللّه، وأن تبصير المسلمين بخطر اليهود من قبيل الدعوة وهي مما يشمله مصرف في سبيل اللّه ولا سيما في البلاد التي تحتاج إلى تبصير المسلمين بخطط ومكر أعدائهم.

أما تأخير زكاة الفطر لمستحقيها فجائز، إذا كان قد أخرجها المزكي قبل صلاة العيد. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٤٤).

***

٤٢- زكاة أموال الضمان الاجتماعي

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من رئيس جمعية خيرية، ونصُّه:

إننا نتقدم إليكم بهذا الكتاب راجين الاستفتاء من الهيئة الشرعية في وزارتكم الموقرة حول جواز إخراج زكاة عن الأموال المتجمعة في صناديق الضمان الاجتماعي، لدى بعض الوزارات والمؤسسات، وهل يجوز الاستفادة من زكاتها في أوجه الخير، وأعمال اللجنة وأنشطتها إذا كانت مودعةً في بنوك ربوية؟

الرأي الشرعي:

لا زكاة على أموال صناديق الضمان الاجتماعي القائمة على الاشتراك في الصندوق على سبيل التبرع بالأقساط المدفوعة لإعانة المشتركين في الصندوق؛ لأن ملكية المتبرع بالقسط تنقطع بمجرد دفعه إلى الصندوق.

والصندوق جهة خيرية، ولا زكاة على الأموال المرصدة في الجهات الخيرية ولو لجماعة مخصوصين. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٤٥).

***

٤٣- دفع الزكاة للجمعيات الخيرية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من أمين سر جمعية خيرية، ونصُّه:

لا يخفى عليكم مدى المعاناة التي يعيشها إخواننا في فلسطين أرض الإسراء والمعراج، والتي ازدادت حدتها في ظل الثورة الشعبية الإسلامية المنطلقة من بيوت الله ﷻ، حيث تعطلت الأعمال وقلت الموارد وأصبح الجميع بحاجة ماسة إلى الموارد الأساسية الضرورية للمحافظة على صمودهم واستمرارهم في ثورتهم المباركة أمام أشرس عدو عرفته البشرية.

أمام هذا التحدي وتطبيقًا لمبدأ التكافل الأسري الذي نادى به الإسلام الحنيف، فقد تم تأسيس جمعية خيرية لتتولى جمع الصدقات، والزكاة من أهل الخير، والإحسان في هذا البلد الطيب المعطاء لإرسالها مباشرة إلى المحتاجين والأيتام، والأرمل، والمتضررين، وأبناء الشهداء في فلسطين.

ومن هذا المنطلق فإن جمعيتنا تتطلع إلى رعايتكم ودعمكم لها بإصدار فتوى باستحقاقها تلقِّي أموال الزكاة، والصدقات من جمعيات النفع العام، والمحسنين لتمكينها من الاستمرار في أداء رسالتها في خدمة الأهل من المسلمين في فلسطين، وتنفيذ مشاريعها المستقبلية؛ مثل بناء مستوصف طبي، ومدرسة ابتدائية، ومتوسطة، ومساجد... وغيرها من المشاريع التي تعود بالنفع الكثير على الناس من المحسنين، والمحتاجين في الحياة الدنيا والآخرة، وتسد النقص الخطير في الخدمات، والمرافق العامة، ونسأل الله ﷻ أن تتوفر هذه المرافق كي تكون السد الحصين أمام الهجمة الشرسة من مرافق المبشرين المنصرين الصليبيين والصهيونية اليهودية الخبيثة.

الرأي الشرعي:

يجوز دفع زكاة الأموال إلى هذه الجمعية وما شابهها لإنفاقها على المحتاجين، بشرط أن يكون الآخذون لها فقراء أو مساكين أو حتى بقية الأصناف الثمانية المذكورة بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وأما صدقات التطوع فلهم أن ينفقوها في وجوه الخير جميعها من إنشاء مساجد أو مدارس أو مستشفيات أو غير ذلك، ويمكن اعتبار أهل الضفة والقطاع من المجاهدين في سبيل الله؛ لأنهم يبذلون ما يستطيعون من قوة في مواجهة هذا العدو الشرس. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٤٦).

* * *

٤٤- صرف الزكاة من أجل أنشطة إسلامية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد الأمين العام لجمعية خيرية ونصه:

إن اللجنة النسائية بجمعيتنا هي إحدى اللجان الفعالة والنشطة في الجمعية وقد تأسست في (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م). لتقوم بدورها في مجال خدمة قضايا المرأة والأسرة والطفل بما يتفق والأهداف العامة لجمعيتنا والمقررة في نظامها الأساس، ويمكن حصر الأهداف التي تسعى اللجنة النسائية إلى تحقيقها بالآتي:

١ - إعادة بناء شخصية المرأة الكويتية وفق الكتاب والسنة.

٢ - توعية المرأة بدورها كمربية للأجيال وكمواطنة صالحة في ضوء المفاهيم الإسلامية ، وذلك من أجل مشاركتها في بناء مجتمعها الكويتي.

٣ - توجيه اهتمام المرأة نحو المشاكل والظواهر الاجتماعية السلبية التي يعاني منها المجتمع الكويتي وما ينعكس منها بصورة خاصة على الأسرة.

٤ - تعريف المرأة الكويتية بمعاناة أختها المسلمة في العالم العربي والإسلامي

وتوعيتها بدورها في دعم صمودها وجهادها في مواجهة حملات التخريب والاستعمار بكافة أشكاله.

٥ – العمل على إحياء العادات الإسلامية وإماتة العادات والأعراف الجاهلية في كل مظاهر الحياة.

٦- المساهمة في أعمال البر والخير لصالح المحتاجين في مجتمعنا الكويتي والمجتمع الإسلامي الكبير.

٧ – الاهتمام بالطفل والعمل بكل ما من شأنه المساهمة في بناء شخصيته وتأصيل هويته العربية والإسلامية.

وقد استطاعت اللجنة النسائية وبفضل الله وبشهادة الجميع وعلى مدى عمرها البالغ حوالي ست سنوات – القيام بالعديد من البرامج والأنشطة ذات الفعالية الكبيرة، ومن أهمها فيما يتصل بالمرأة:

(المعارض الخيرية السنوية)، (الملتقيات الأسرية)، (الأندية الصيفية)، (المحاضرات والندوات والأسابيع الثقافية)، أما بالنسبة للأنشطة وأندية الأطفال الأسبوعية وعرض المسرحيات الهادفة والاحتفال بالمناسبات المختلفة بالإضافة إلى الإصدارات العديدة التي أصدرتها اللجنة بهدف تقرير المبادئ والقيم والسلوكيات الإسلامية الخيرة التي نسعى إلى نشرها بين أوساط النساء والأطفال.

ولما كان المقر الحالي للجنة والذي هو عبارة عن شبرات بسيطة ملحقة بالجمعية لا يستوعب الأعداد الكبيرة والمتزايدة من النساء والأطفال الذين يترددون على اللجنة للمشاركة في أنشطتها وبرامجها.

فقد تقرر بناء مقر جديد للجنة مكان موقعها الحالي ليتناسب مع أعمالها وطموحاتها، كما ترتب على ذلك تأجير مقر مؤقت لحين الانتهاء من بناء المقر الجديد (الذي تم الحصول على التراخيص المطلوبة بشأنه).

وحيث إن الإمكانيات المالية لجمعيتنا لا تمكنها – نظرًا لكثرة التزاماتها – من توفير المبلغ اللازم للبناء والبالغ حسب التقديرات الأولية (١٢٠) ألف دينار فقد سعت إلى استخراج ترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يتيح للأخوات مسئولات اللجنة

جمع التبرعات من أهل الخير في الكويت للمساهمة في تغطية نفقات بناء المقر الجديد وتجهيزه (مرفق صورة).

والسؤال الذي نرجو من حضراتكم رفعه إلى لجنة الفتوى في وزارتكم هو الآتي: هل يجوز إعطاء الزكاة كتبرع لهذا المشروع الخيري الذي يخدم الإسلام والمسلمين؟

الرأي الشرعي:

إن الأغراض التي وردت في الاستفتاء والتي تعمل من أجلها اللجنة النسائية هي أغراض نبيلة تتفق مع روح الشريعة الإسلامية وتعاليمها، ومع ذلك لا يجوز جمع الزكاة لهذا المشروع وهو بناء مقر للجنة النسائية المذكورة؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم، ولكن يجوز التبرع له من غير الزكاة، ويرجى للمتبرع بذلك الأجر والثواب. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٤٧).

***

٤٥- بناء مركز إسلامي من الزكاة

المسألة:

لا يخفى عليكم ما للنشء من دور في استمرارية الخيرية في هذه الأمة، وانطلاقًا من هذا الأمر تقوم جمعيتنا بتوسعة مراكزها القائمة بهذا الدور. فهل يجوز صرف أموال الزكاة في بناء هذه المراكز؟ هذا ونسأل الله ﷻ أن ينفع بكم هذه الأمة.

الرأي الشرعي:

اطلعت اللجنة على فتوى لها سابقة موجهة إلى الجمعية نفسها في موضوع مشابه، ورأت أنها تصلح جوابًا لهذا الاستفتاء ومفادها:

أن الأغراض التي وردت في الاستفتاء هي أغراض نبيلة تتفق مع روح الشريعة الإسلامية وتعاليمها، ومع ذلك لا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع وهو بناء مراكز للشباب تابع للجمعية؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم، ولكن يجوز التبرع له من غير الزكاة ويرجى للمتبرع بذلك الأجر والثواب. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٦٠).

***

٤٦- صرف الزكاة في الخدمات الطبية والتعليمية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من لجنة للدعوة الإسلامية في جمعية خيرية، ونصه:

هل يجوز شرعًا صرف مبالغ جمعت للجهاد والمجاهدين على مشاريع ونشاطات تخدم الجهاد والمجاهدين؛ بمعنى أن الأموال التي إذا افترضنا أنها جمعت أصلًا للجهاد لتصرف على السلاح والملابس وغيره هل يجوز أن تصرف على الخدمات الطبية لجرحى المجاهدين وتعليم أولاد المجاهدين وغير ذلك، مع العلم أن الأموال المتبرع بها هي:

أ- أموال زكوات ب- أموال صدقات.

واتصلت اللجنة بالمدير التنفيذي للجنة الدعوة فأفاد بأن معظم التبرعات تأتي باسم دعم القضية الجهادية وباقي التبرعات تخصص لتجهيز غاز أو أسرة مجاهد وكل ما جاء مخصصًا لتجهيز غاز أو أسرة مجاهد يصرف على المخصص لهم وباقي الدعم نريد الآن صرفه للخدمات الطبية للمجاهدين والتعليم لأولادهم ونحو ذلك.

الرأي الشرعي:

يجوز صرف المبالغ التي جمعت باسم (دعم الجهاد) لكل المشاريع والنشاطات التي تخدم الجهاد والمجاهدين وأسرهم من خدمات طبية أو تعليمية سواء كانت هذه الأموال من الزكاة أو الصدقات وذلك من مصرف (في سبيل اللّه) ومصرفي (الفقراء والمساكين). واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٢).

***

٤٧- شراء كتب للدعوة الإسلامية من الزكاة

المسألة:

يوجد في الكويت أعداد لا بأس بها من غير المسلمين من جنسيات مختلفة، ويمكث بعضهم بصورة دائمة أو مؤقتة في الكويت، وخلال تواجدهم بالكويت لا يوجد هناك جهد يذكر في تعريفهم بالإسلام الصحيح، والرد على الشبهات التي لديهم مسبقًا عن الإسلام.

ومع أن الكويت حكومة وشعبًا رائدة في العمل الخيري وفي نشر الإسلام خارج الكويت، إلا أنه لا يكاد يوجد جهد يذكر في نشر الإسلام بين غير المسلمين في الكويت، وقد يمكث غير المسلم في الكويت مدد مختلفة، ولا يحدث أن يتم تقديم الإسلام الصحيح له، ومحاولة جذبه إلى الإسلام، ولقد سمعت بأذني وقرأت أكثر من مرة حديثًا لأجانب من جنسيات مختلفة يعتبون علينا بأنهم مكثوا بالكويت مددًا مختلفة ولم تتم أي محاولة بينهم بالتعريف بالإسلام ومحاولة جذبهم للإسلام، بعكس ما يحدث لأبناء المسلمين المغتربين من حيث محاولة جذبهم للديانات الأخرى.

والسؤال الآن هو:

هل يجوز صرف أموال الزكاة وأموال الصدقات في شراء الكتب الإسلامية باللغات الأجنبية واللغة العربية التي تشرح مبادئ الإسلام وترد على الشبهات التي تثار حوله وتوزيعها بالمجان أو بأسعار رمزية داخل الكويت وخارجها، وذلك بهدف نشر الإسلام بين غير المسلمين خاصةً وبين المسلمين بشكل عام؟

الرأي الشرعي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة داخل الكويت وخارجها لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام ومتابعة من أسلم منهم، ويكون ذلك من بند في سبيل اللّه؛ سواء كان الصرف على طباعة الكتب وتوزيعها على غير المسلمين أو تكاليف الدعاة أو سائر التكاليف التي تتحملها هذه الدعوة لغير المسلمين، على أن يحترز في هذه التكاليف فلا ينفق شيء منها على الدعوة في غير هذا المجال كدعوة المسلمين أنفسهم أو توزيع بعض الكتب المطبوعة من أموال الزكاة على المسلمين أنفسهم، ولا يتوسع في الصرف إلّا في حدود الحاجة الفعلية للدعوة ، وعلى أن يكون توزيع هذه الكتب بالمجان على غير

المسلمين أو على من أسلم منهم لا غير، ولا يجوز أخذ الثمن ولو كان الثمن رمزيًا. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٥).

***

٤٨- وقف أموال الزكاة

المسألة:

يرجى الإفادة بالرأي الشرعي حول صحة وقف أموال الزكاة؛ بمعنى آخر يجوز للشخص أن يتبرع بزكاة ماله لوقف خيري؟ علمًا بأن أموال الزكاة ستكون جزءًا من الوقف المتبرع له ويكون حكمها كحكمه. شاكرين لكم حسن تعاونكم.

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن يتبرع شخص بزكاة ماله لوقف خيري بحيث تكون أموال الزكاة جزء من الوقف المتبرع له، ويكون حكمها حكمه للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن الأصل في مال الزكاة أن يصرف فور إخراجه إلى الأصناف الثمانية مع قيام الحاجة الماسة.

السبب الثاني: أن هذه الأموال ستكون جزءًا من أموال الوقف ولا يجوز التصرف فيها بالبيع والهبة ، وبالتالي لا يمكن تسييل أموال الزكاة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٩).

***

٤٩- طباعة الكتب والأشرطة الدينية من مال الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة ، وهو:

هل يجوز طباعة الكتب الدينية والأشرطة والكتب التي فيها ردود على أعداء السنة، وكل ذلك للتوزيع ، من أموال الزكاة والصدقات؟

الرأي الشرعي:

يجوز طباعة الكتب والأشرطة الدينية من أموال الزكاة، إذا كان ذلك في مجال الدعوة لغير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام، أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٩).

* * *

٥٠- زكاة أموال الجمعيات التعاونية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس الإدارة في جمعية تعاونية، ونصه:

قرر مجلس إدارة الجمعية طلب فتوى من الوزارة حول طريقة الزكاة بالنسبة لأرصدة الجمعية المودعة لدى البنوك، سواء كانت وديعةً أو حسابًا جاريًا، علمًا بأن الجمعية تخصص سنويًا نسبة (٢٠٪) من صافي أرباحها تصرف على الخدمات الاجتماعية والدينية والصحية والتعليمية والثقافية.

الرأي الشرعي:

يجب على الجمعية تزكية العروض التجارية، وهي جميع البضائع التي تشتريها الجمعية بغية بيعها بغرض تحصيل الربح، وتزكي أيضًا الأموال النقدية المودعة في البنوك أو خزائن الجمعية أو في أي مكان آخر.

أما إذا كانت الودائع موجودة في البنوك الربوية، فتحسب الزكاة على أصل الوديعة دون الفوائد الربوية المترتبة عليها؛ لأنها استثمار غير مشروع، وأما الودائع المودعة في البنوك الإسلامية، فتحسب الزكاة على أصل الوديعة وما نتج عنها من أرباح؛ لأنها مال مستفاد فيلحق بالأصل في حساب الزكاة، وهو ناتج عن استثمار مشروع.

وتزكى الديون التي للجمعية على الغير، المأمول تحصيلها دون التي يغلب على الظن أنها لا تحصل، ويخصم من مجموع هذه الأنواع الثلاثة ما هو مستحق على الجمعية من ديون، وأما المواد غير المعدة للبيع كالرفوف والثلاجات والسيارات وغيرها مما

هو لاستعمال الجمعية وغير معد للبيع، فلا تزكى، والذي يتولى إخراج الزكاة هو كل مساهم عن حقه إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، ولكن يجوز أن تتولى الجمعية إخراج الزكاة في الأحوال الآتية كما جاء في توصيات مؤتمر الزكاة الأول وهي:

١ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢ - أن يتضمن النظام الأساس ذلك.

٣ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤ - رضا المساهمين شخصيًّا، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣١٥).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي والعشرين

(استثمار أموال الزكاة في المشروعات الخيرية)

جاء في كتاب أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) الصادر عن بيت الزكاة بالكويت (ص١٤٥) من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة :

استثمار أموال الزكاة :

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات التالية:

تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) د ٣/ ٧/ ٨٦ بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع وإنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

١- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.

٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع هذه الأصول.

٤- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم.

٥- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مدينةً ومأمونةً وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٥ (٣/ ٣) بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق مجلة المجمع (ع ٣)، (١/ ٣٠٩).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من (٨ -١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ - ١٦ تشرين الأول أكتوبر ١٩٨٦م). بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه. **قرر ما يلي:**

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعةً للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم.

***

الفصل الثاني والعشرون

القواعد المحاسبية في الزكاة

١- تقديم الزكاة، وتأخيرها، والاقتراض لإخراجها

المسألة:

ما مدى جواز تأخير وتقديم الزكاة؟ وهل من الجائز الاقتراض لإخراجها؟

الرأي الشرعي:

إذا وجبت الزكاة كانت دينًا في ذمة صاحب المال ولا تسقط إلا بالأداء، فإن لم يكن معه نقد فلا مانع من أن يقترض ويكون الدين حينئذٍ لمن اقترض منه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) - الكويت (ص٣٠٧) - فتوى رقم (٣١٤).

* * *

٢- تأخير جزء من أموال الزكاة للعام التالي

المسألة:

هل يصح أن يبقى شيء من أموال الزكاة للعام القادم؟

الرأي الشرعي:

أخرج البخاري عن عقبة بن الحارث قال: صلى رسول الله ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت، أو قيل له، فقال: « **كنت خلّفت في البيت تِبْرًا من الصدقة فكرهت أن أُبيته فقسمته** »[1] فلا يجوز تأخيرها، إلا لمصلحة معتبرة، كأن تؤخر لتدفع إلى فقير غائب أشد حاجةً من الحاضرين، أو للتحري عن المستحقين. والتأخير المسموح به هو التأخير اليسير. أما تأخيرها للعام القادم فلا يجوز، بل نص المالكية على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: من أحب تعجيل الصدقة من وقتها/ ١٤٣٠).

عدم جواز حفظها لتدفع للمستحقين كلما جاءوا على مدار العام.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني والعشرين

(القواعد المحاسبية في الزكاة)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد وإسحاق، إلى أنه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها، لما ورد أن العباس سأل رسول اللّه ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. وقال النبي ﷺ لعمر: « **إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام** »[1]. إلا أن الشافعية قالوا: يجوز التعجيل لعام واحد ولا يجوز لعامين في الأصح لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها. واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجودًا، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب، بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة، والحول شرطها ولا يُقدم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه، كإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق.

وتوسع الحنفية فقالوا: إن كان مالكًا لنصاب واحد جاز أن يعجل زكاة نُصب كثيرة؛ لأن اللاحق تابع للحاصل.

والشافعية أجازوا ذلك في مال التجارة لأن النصاب فيها عندهم مشترط في آخر الحول فقط لا في أوله ولا في أثنائه.

وقال الحنابلة: إن ملك نصابًا فقدم زكاته وزكاة ما قد يستفيده بعد ذلك فلا يُجزئه عندهم.

وقال الحنفية، وهو المعتمد عند الشافعية: إن قدم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه،

---

(١) سبق تخريجه.

أو يربحه منه، أجزأه لأنه تابع لما هو مالكه الآن. وذهب المالكية إلى أنه إن أخرج زكاة الثمار أو الزروع قبل الوجوب، بأن دفع الزكاة من غيرها لم يصح ولم تجزئ عنه. وكذا لا تجزئ زكاة الماشية إن قدمها وكان هناك ساعٍ يأتي لقبضها فأخرجها قبل قدومه. أما زكاة العين والماشية التي ليس لها ساعٍ فيجوز تقديمها في حدود شهر واحد لا أكثر، وهذا على سبيل الرخصة، وهو مع ذلك مكروه والأصل عدم الإجزاء؛ لأنها عبادة موقوتة بالحول.

تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها:

ذهب جمهور العلماء (الشافعية والحنابلة وهو المفتى به عند الحنفية) إلى أن الزكاة متى وجبت، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر.

واحتجوا بأن اللّٰه تعالى أمر بإيتاء الزكاة، ومتى تحقق وجوبها توجه الأمر على المكلف بها، والأمر المطلق يقتضي الفور عندهم؛ ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة على الترك؛ ولأن حاجة الفقراء ناجزة، وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعًا لحقهم في وقته. وسئل أحمد: إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أولًا فأولًا؟ قال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول. وقال: لا يُجري على أقاربه من الزكاة كل شهر، أي مع التأخير.

ثم قال الشافعية والحنابلة: ويجوز التأخير لعذر. ومما ذكره الشافعية من الأعذار: أن يكون المال غائبًا فيمهل إلى مضي زمن يمكن فيه إحضاره، وأن يكون بإخراجها أمر مهم ديني أو دنيوي، وأن ينتظر بإخراجها صالحًا أو جارًا.

ومما ذكره الحنابلة أن يكون عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرةً أخرى. وكذا إن خشي في إخراجها ضررًا في نفسه أو مال له سواها؛ لأن مثل ذلك يجوز تأخير دين الآدمي لأجله، فدين اللّٰه أولى. وذهب المالكية إلى أن الحاضر يجب عليه أن يخرج زكاة ما حضر من ماله وما غاب دون تأخير مطلقًا، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر، بخلاف المسافر فله التأخير إن دعته الضرورة أو الحاجة لصرف ما معه في نفقته.

والقول الآخر للحنفية، وعليه عامة مشايخهم أن افتراض الزكاة عمري، أي على

التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤديًا للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤد يأثم إذا مات.

واستدل له الجصاص بأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت على الفور لضمن، كمن أخر صوم رمضان عن وقته فإن عليه القضاء.

حكم من ترك إخراج الزكاة حتى مات:

من ترك الزكاة التي وجبت عليه، وهو متمكن من إخراجها، حتى مات ولم يوص بإخراجها أثم إجماعًا. ثم ذهب جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو مروي عن عطاء، والحسن، والزهري إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدِّها فإنها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق اللّه تعالى المالية، ومنها الحج والكفارات، ويجب إخراجها من ماله سواء أوصى بها أو لم يوص، وتخرج من كل ماله لأنها دين للّه، فتعامل معاملة الدين، ولا تزاحم الوصايا في الثلث؛ لأن الثلث يكون فيما بعد الدين. واستدلوا بأنه حق واجب في المال، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي.

ثم قال الشافعية: إذا اجتمع دين اللّه مع دين الآدمي يقدم دين اللّه لحديث: « **دين اللّه أحق أن يقضى** »[1]. وقيل: يقدم دين الآدمي، وقيل: يستويان.

وذهب الأوزاعي والليث إلى أنها تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز بها الثلث.

وذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي والشعبي إلى أن الزكاة تسقط بالموت بمعنى أنها لا يجب إخراجها من تركته، فإن كان قد أوصى بها فهي وصية تزاحم سائر الوصايا في الثلث، وإن لم يوص بها سقطت؛ لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم، فإن أخرجها الورثة فهي صدقة تطوع منهم. ويستثنى من هذا عند الحنفية في ظاهر الرواية عشر الخارج من الأرض، فيؤخذ من تركة الميت لأنه عندهم في معنى مئونة الأرض. وفي رواية: بل يسقط أيضًا. ثم عند المالكية تخرج زكاة فرط فيها من رأس ماله إن تحقق أنه لم يخرجها، أما إن كان ذلك بمجرد إقراره في مرض موته

---

(١) سبق تخريجه.

وأشهد على بقائها في ذمته، وأوصى بإخراجها فهي من الثلث، وإلا فلا تخرج أصلًا. وأما زكاة عام موته فإن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها أخرجت من رأس المال.

تراكم الزكاة لسنين:

إذا أتى على المكلف بالزكاة سنون لم يُؤدِّ زكاته فيها وقد تمت شروط الوجوب، لم يسقط عنه منها شيء اتفاقًا، ووجب عليه أن يؤدي الزكاة عن كل السنين التي مضت ولم يخرج زكاته فيها.

ولكن اختلف الفقهاء في أنه هل يسقط من المال قدر زكاته للسنة الأولى ويزكي في الثانية ما عداه، وهكذا في الثالثة وما بعدها، أم يزكي كل المال لكل السنين ؟.

قال ابن قدامة: فائدة الخلاف: أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقضي عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاةً مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار، فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة.

وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها، فإن كان نصابًا لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول؛ لأن النصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول، وعليه زكاة ما بقي. وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة.

***

الفصل الثالث والعشرون

الصدقة

١- لا رجوع في الصدقة

المسألة:

لقد منحت الوزارة إحدى الجمعيات الخيرية الإسلامية تصريحًا لجمع التبرعات من المحسنين وذلك بناءً على تزكيات لهذه الجهة وللقائم عليها من هيئات معتمدة لدى الوزارة. وقد بدر من القائم على أمر هذه الجمعية - وهو الذي منح التصريح لجمع التبرعات - ما يخل بأمانته ونزاهته، بأن قام بتزوير بعض البيانات قاصدًا من وراء ذلك جمع أكبر قدر من تبرعات المحسنين وقد تم اكتشاف تزويره بمقارنة الوثائق.

وبناءً عليه تم استعادة جميع التبرعات التي جمعها من المحسنين، وكذلك الأوراق الثبوتية لبعض أسماء المحسنين لهذه الجهة، غير مذكورة في كشف التبرعات لتوقيعهم (فاعل خير).

والسؤال:

- ما رأيكم في التبرعات التي جمعت لهذه الجهة والتي بدر من القائم عليها مثل هذا التصرف؟

- هل توجه التبرعات لمشاريع من نفس النوع المجموع له التبرعات؟

- أم هل تعاد إلى المحسنين المتبرعين؟

- بالنسبة للتزوير لا يعرف المبلغ المتبرع به كل محسن؟

الرأي الشرعي:

التبرعات التي جمعت باسم مشروع ما - عن طريق تزوير البيانات ممن قام بهذا الجمع - تصرف في مشاريع خيرية مشابهة للمشروع الذي جمعت له، ولا تعاد إلى

الذين تبرعوا بها لأنهم دفعوها بنية الصدقة ولا رجوع في الصدقة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١١٠٧).

* * *

٢- إشهار الصدقة للتشجيع

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

١- متى يكون إخفاء الصدقة أفضل ومتى يكون إظهارها أفضل؟

٢- إذا كان هناك حملة لجمع التبرعات لأعمال البر والخير وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات والدفاع عن الدين وغير ذلك من هيئة خيرية، فهل في ذكر أسماء المتبرعين من قبل المدير حرج؛ خاصةً إذا كان هذا الأسلوب مما يشجع على التنافس في الخير بشكل كبير جدًا ويكون مردوده عظيمًا على الأمة؟

ولدى الاتصال بالسائل هاتفيًا، أفاد أن المراد بالصدقة في سؤاله صدقة التطوع، وأن الإعلان عن المتبرعين يتم من خلال تسمية المشاريع بأسمائهم أو درج أسمائهم في نشرات الهيئة وأنه يجري حاليًا استئذانهم شفويًا ومعظمهم لا يرغب في نشر اسمه.

الرأي الشرعي:

الأصل أن إخفاء صدقة التطوع أفضل شرعًا، للآيات الواردة في السؤال ولحديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وفيه: « **ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه** »[1] ولكن إذا ترتب على إعلان الصدقات مصلحة كتشجيع الغير على التبرع، فيكون في هذه الحالة أفضل لحديث جرير بن عبد الله قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاء قوم عراة مجتابي النمار متقلدي السيوف، عامتهم بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى منهم من الفاقة، فدخل ثم

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: الصدقة باليمين/ ١٤٢٣) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: فضل إخفاء الصدقة/ ١٠٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

خرج فأمر بلالا فأذن وأقام، ثم صلى ثم خطب فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ إلى آخر الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] والآية الأخرى التي في آخر الحشر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ [الحشر: ١٨].

تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمرة، فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول اللّه ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول اللّه ﷺ: « **من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** »[1]. رواه مسلم.

ولكن إن أبدى المتبرع رغبته في عدم نشر اسمه لغرض خاص به، فإنه يجب الالتزام برغبته، فلا يذكر اسمه، وتقترح اللجنة أن توضع ملاحظة في الإيصالات مفادها أن الهيئة تنشر أسماء المتبرعين تشجيعًا لغيرهم، ما لم يصرح لها المتبرع برغبته في عدم نشر اسمه. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٥٤).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: الحثّ على الصدقة ولو بشق تمرةٍ أو كلمةٍ طيبةٍ وأنها حجابٌ من النار/ ١٠١٧) من حديث جرير بن عبد اللّه البجلي ﷺ.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث والعشرين

(الصدقة)

جاء في الموسوعة الفقهية:

التعريف: الصدقة بفتح الدال لغةً: ما يعطى على وجه التقرب إلى اللّه تعالى لا على وجه المكرمة. ويشمل هذا المعنى الزكاة وصدقة التطوع. وفي الاصطلاح: تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى اللّه تعالى، وهي تستعمل بالمعنى اللغوي الشامل، فيقال للزكاة: صدقة، كما ورد في القرآن الكريم: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. ويقال للتطوع: صدقة كما ورد في كلام الفقهاء وتحل لغنيٍّ، أي صدقة التطوع. يقول الراغب الأصفهاني: الصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة. لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة تقال للواجب.

والغالب عند الفقهاء: استعمال هذه الكلمة في صدقة التطوع خاصةً. يقول الشربيني: صدقة التطوع هي المرادة عند الإطلاق غالبًا ويفهم هذا من كلام سائر الفقهاء أيضًا، يقول الحطَّاب: الهبة إن تمحضت لثواب الآخرة فهي الصدقة، ومثله ما قاله البعلي الحنبلي في المُطْلع على أبواب المقنع.

وفي وجه تسميتها صدقة يقول القليوبي: سميت بذلك لإشعارها بصدق نية باذلها، وهذا المعنى الأخير أي صدقة التطوع هو المقصود في هذا البحث عند الإطلاق.

وقد تطلق الصدقة على الوقف، ومن ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي اللّه عنهما من حديث طويل أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول اللّه ﷺ وكان يقال له: ثمغ... فقال النبي ﷺ: « **تصدق بأصله، لا يُباع ولا يُوهب، ولا يورث،**

ولكن ينفق ثمره »[1]. وقد تُطلق الصدقة على كل نوع من المعروف، ومن ذلك قول النبي: « **كل معروف صدقة** »[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوصايا/ باب: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾/ ٢٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب/ باب: كل معروف صدقة/ ٦٠٢١) من حديث جابر ابن عبد اللّه السلمي ﷺ.

الفصل الرابع والعشرون

أسئلة متفرقة في الزكاة

١٦-٢/ ٩٣٥

١- الزكاة لا تجب في دواب الركوب والدواب المعدة للأجرة ما لم تبلغ أجرتها النصاب

المسألة:

رجلٌ يملك سيارات نقل بضائع بالأجرة من بلد لآخر، وعليها التزامات وديون وأقساط شهرية ثمن موتوراتها، وأقساط ثمن إطارات كاوتش وضريبة قلم المرور وضريبة أرباح. وسأل هل تجب الزكاة في ثمنها عند الشراء أو عند قيمتها الحالية أو في إيرادها؟ وفي أي وقت تجب الزكاة ؟

الرأي الشرعي:

إن المنصوص عليه شرعًا أن الزكاة لا تجب في دواب الركوب والدواب المعدة للأجرة، وكذلك عبيد الخدمة أو الأجرة ، وكذلك الدور المعدة للاستغلال مهما بلغت قيمة ذلك كله إذا كان ما قبضه مالكها من أجرتها لم يبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة، أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول من تاريخ القبض وكانت فاضلةً عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية فإنه تجب فيها الزكاة شرعًا، ومقدار الواجب فيها حينئذٍ هو (٥ , ٢٪) ربع العشر، ومثل ذلك في الحكم السيارات المسئول عنها إذا اشتريت لذلك ولم يقصد عند شرائها الاتجار بأعيانها، فإنه لا زكاة في قيمتها مهما بلغت.

أما المتحصل من أجرتها بعد الصرف عليها في الوجوه المذكورة بالسؤال، فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصاب الزكاة ويحول عليه الحول من تاريخ القبض ويكون فاضلًا عن حوائجه الأصلية، فإذا بلغت أجرتها بعد ما صرف عليها من هذا النصاب وتوفرت فيه باقي الشروط السابقة، وجبت في الفاضل من الأجرة الزكاة وقدرها ربع عشر أجرتها المتبقية لدى مالكها .

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الشيخ حسن مأمون.

* * *

٢- الزكاة على قيمة الأرض المستملكة للدولة

المسألة:

لي أرض موهوبة أنشأت عليها حظيرة للدواجن، وقد استملكت الدولة جزءًا منها، فهل على هذه الأرض زكاة؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه لا زكاة على الأرض المتبقية، وإنما الزكاة على قيمة الأرض المستملكة إن حال عليها الحول . واللّه ولي التوفيق .

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

* * *

٣- سقوط الزكاة بالموت

المسألة:

هل تسقط الزكاة بالموت؟

الرأي الشرعي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، بل تخرج من تركته، وإن لم يوص بها - وقال البعض: تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا تجاوز الثلث.

وقال البعض الآخر: لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه من أنها تسقط بموت المكلف إلا أن يوصي بها وتخرج من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا، وإذا لم يوص بها سقطت ولا يلزم الورثة إخراجها، وإن أخرجوها فصدقة تطوع؛ لأنها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم.

والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور فإن الزكاة كما قال ابن قدامة: حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي ولأنها حق مالي واجب فلم يسقط بموت

من هو عليه كالدين وتفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما .

على أنه قد ورد في الصحيح: « **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** »[(١)] مع أن الصيام عبادة بدنية شخصية وجازت فيه النيابة بعد الموت فضلًا من اللّه ورحمة، فأولى بذلك الزكاة وهي حق مالي كما هو ثابت بالشرع .

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي (ص٨٣٤، ٨٣٥).

***

٤- الزكاة على الأوقاف

المسألة:

يرجى التكرم بإفادتنا بما يلي :

١- هل تجب الزكاة على الأوقاف بأنواعها المختلفة الخيرية والأهلية والمشتركة (الذرية وفيها نصيب للخيرات) والمساجد؟

٢- وهل تكون الزكاة على مال البدل والإيرادات أم على مال البدل فقط والإيرادات فقط؟

٣- وهل تجب الزكاة على الأوقاف الأهلية التي يتسلم إيراداتها أهل الواقف ؟

٤- وإذا ما كانت الزكاة واجبةً على الأوقاف الخيرية، فكيف يتم تحديد الزكاة في النصيب الخيري من الأوقاف المشتركة؟ نأمل الإفادة.

الرأي الشرعي:

بالنسبة للسؤال الأول: إن الأوقاف الخيرية البحتة لا زكاة فيها، وأما الأوقاف الذرِيَّة، فعلى المنتفع بها أداء زكاتها في حال توفر شروط وجوب الزكاة فيها.

وبالنسبة للسؤال الثاني: مفرع على ما قبله. فأما أموال البدل في الأوقاف الخيرية البحتة فكما تقدم لا تجب فيها الزكاة. وأما أموال البدل في الأوقاف الذرِيَّة فيطبق عليه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم/ باب: من مات وعليه صوم/ ١٩٥٢) ومسلم في صحيحه (كتاب الصيام/ باب: قضاء الصيام عن الميت/ ١١٤٧) مرفوعًا من حديث السيدة عائشة رضي اللّه عنها.

ما يطبق على الأموال الخاصة والمطالب بأداء الزكاة هو المنتفع بهذه الأموال.

وبالنسبة للسؤال الثالث: يعرف جوابه مما سبق.

وبالنسبة للسؤال الرابع: لا داعي للسؤال بعد ما عرف أنه لا زكاة في أموال الوقف الخيري. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١١ع/ ٨٦).

***

٥- قبول تبرعات من بنوك تتعامل بالربا

المسألة:

تتلقى جمعية خيرية في بعض الأحيان تبرعات من بنوك تتعامل بالربا، فهل يجوز قبول هذه التبرعات؟ وإلى أي جهة تصرف؟ وهل يجوز مخاطبة مثل هذه البنوك لطلب التبرعات منها؟

الرأي الشرعي:

تداولت اللجنة في الشق الأول من السؤال وهو عن قبول التبرعات التي ترد من البنوك التي تتعامل بالربا ، واختارت اللجنة أنه يجوز للجمعية قبول مثل هذه التبرعات، باعتبارها جهة مختصة بهذا ووضعها في مواضعها المناسبة؛ وذلك لأن القواعد الشرعية تقضي أن كل مال نشأ من كسب غير مشروع، فإن سبيله التصدق به أو إنفاقه في المصالح العامة، تخلصًا من الوزر على من هو في يده على أن لا يوضع هذا المال في بناء المساجد أو صيانتها ولا في طباعة المصاحف.

وقد أشار بعض الفقهاء كالإمام الغزالي إلى أن التحاشي عن أخذ مثل هذا المال ورعًا لا ينافي إعطاء من تحل له الصدقة، لاختلاف حاله عن المستغنى عنه فهو يشبه حال الضرورة التي يجوز فيها مما لا يجوز بدونها.

واتفقت اللجنة على أنه يجوز للجمعية رفض هذه الأموال ، كغيرها بقطع النظر عن المنشأ، إذا اقترن تقديمها بشرط ينافي الشريعة أو يؤثر على سياسة الجمعية، سواء كان الشرط صحيحًا أو عرف بالقرائن، وللجمعية ألا تتقيد بهذا الشرط.

كما تقترح اللجنة أن يخصص لمثل هذه الأموال حساب خاص فينفصل عن غيره

من الزكاة، والخيرات باسم « المشبوهات » أو « موارد أخرى » للتقيد بقيود الصرف المشار إليها.

وأما الشق الثاني من السؤال (المتصل بحكم طلب هذه التبرعات من البنوك) فنظرًا إلى أن أموال البنوك (حسب النظام العام لها والطرق المعروفة من أنشطتها) الأغلب فيها الربا والمعاملات المحرمة، فقد اختارت اللجنة أنه لا يجوز طلب التبرعات منها ولكن إن كان البنك له معاملات أخرى بحيث لا يكون الغالب على تعامله الربا فحينئذ يجوز طلب التبرعات منه، واللَّه ﷻ أعلم، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٦٧ع/ ٨٣).

***

٦- دعم لجان الزكاة

المسألة:

هل يجوز دعم لجان الزكاة في الكويت لمساعدتها في الإنفاق على الأسر المتكفلة بها؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه يجوز ويعتبر ذلك توكيلًا من البيت لتلك اللجان في الصرف .

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - فتوى رقم (٧) (ص٢١٠).

***

٧- وجوب الزكاة على ما بلغ نصابًا وحال عليه الحول، وإن تصرف فيه

المسألة:

جمع أحدهم مبلغًا من النقود بكسب يمينه وإن أغلبها حال عليه الحول، إلا أنه صرفها في أشياء عادت عليه بالنفع ويسأل هل تجب الزكاة فيها ؟

الرأي الشرعي:

ما حال عليه الحول من المال الذي جمعه وكان قد بلغ نصابًا فتجب فيه الزكاة،

ولو تصرف فيه بعد ذلك بزواج ونحوه. فإذا لم يكن أخرج زكاة ما وجبت فيه الزكاة من ماله، فهي باقية عليه في ذمته يتعين عليه إخراجها. أما ما لم يحل عليه الحول من ماله بأن تصرف فيه بالإنفاق قبل ذلك، فلا زكاة فيه. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢١٠).

***

٨- دفع الزكاة إلى جمعية البر بالرياض

المسألة:

قد أحطنا علمًا بما جاء في الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٠٥) وتاريخ (١٥/ ٨/ ١٩٩٢م) حول جواز دفع الزكاة إلى جمعية البر بالرياض لتقوم بصرفها للمستحقين ، وقد وردتنا تساؤلات من بعض المواطنين مستوضحين عن دفع الزكاة إلى الجمعية مع قيامهم بدفع الزكاة عادةً إلى الجهات المختصة في الحكومة، فنود إيضاح المقصود.

الرأي الشرعي:

الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة كالحبوب والثمار والمواشي، وباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة. والسؤال إنما كان عن زكاة الأموال الباطنة التي خلّى ولي الأمر بينها وبين من وجبت عليه ليتولى دفعها إلى مستحقيها بنفسه أو بوكيله ممن يثق به، والذي يدل على هذا المقصود أمران:

الأمر الأول: ما جاء في أصل السؤال من أن الداعي إلى تقديم السؤال في هذا الوقت مناسبة شهر رمضان، فإنه الوقت الذي جرت عادة أكثر الناس بإخراج زكاة هذا النوع فيه غالبًا دون زكاة الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام.

الأمر الثاني: أن السائل له شأنه في تحمل المسئولية وله بحكم مركزه معرفة النظم التي تسير عليها المملكة في جباية الزكاة وغيرها وله شأنه في المحافظة عليها، فلا يكون سؤاله عن زيادة تبنت الحكومة جبايتها ورسمت الخطة المناسبة لجمعها ممن وجبت عليه، وهذا النوع هو الذي أجابت عنه اللجنة، فأجازت لصاحبه دفع زكاته لمن نصب نفسه

في صرف الزكاة في مصارفها الشرعية ممن يوثق بهم نيابةً عنه. أما زكاة الأموال الظاهرة والأموال التي جعل ولي الأمر نظامًا لجبايتها وتبنى ذلك بعماله فليست مقصودةً بالسؤال ولا مقصودة من الفتوى فإن السنة المتبعة من عهد الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا أن ولي الأمر يبعث سعاةً لجبايتها وتصرف في مصارفها الشرعية، وما كان من حق السلطان فليس لأحد أن يدخل فيه إلا بإذنه، وهذا أمر معلوم لا إشكال فيه مطلقًا ، ومن تأمل السؤال وأمعن النظر فالجواب راعى أحوال السائل وما جرى عليه عمل هذه الدولة الإسلامية ولاحظ أوضاع الناس تبين له المقصود من السؤال والفتوى وأنه بخصوص الزكاة التي خلَّى ولي الأمر بينها وبين أصحابها في أن يدفعوها إلى مستحقيها.

أما النظر إلى كلمة يجوز دفع زكاة المال إلى جمعية « البر » مجردة عما يحوط بها مما تقدم بيانه، فهو منشأ فهم العموم في جواز دفع زكاة الأموال لجمعية البر والتوسع في الدعاة والتطبيق، فذلك مما لا ينبغي، فإنه يجب النظر إلى الجواب مع السؤال، وإلى ظروف السائل. والخلاصة أن الفتوى بجواز دفع الزكاة إلى هذه الجمعية ملحوظة فيها ما يلي :

١- أن لا تكون الزكاة من الأموال الظاهرة .

٢- أن لا تكون الزكاة مما طلبه ولي الأمر بل ممن خلَّى ولي الأمر بين صاحبها وبينها ليتولى دفعها إلى مستحقيها بنفسه أو بمن ينيبه .

٣- أن يصرفها المسئولون عن هذه الجمعية في مصارفها الشرعية، ويكون في أقرب وقت ممكن، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٦٥).

***

٩- الزكاة على أصناف لم يرد في الشرع إيجاب الزكاة فيها

المسألة:

اطلعت اللجنة على الأسئلة الواردة من السائل، وخلاصتها أمران:

الأول : هل يجوز لولي الأمر أن يزيد في مقادير الزكاة المقررة شرعًا؟

الثاني : وهل يجوز لولي الأمر أن يأخذ الزكاة من أصناف أخرى لم يرد في الشرع إيجاب الزكاة فيها؟

وبعبارة أخرى: هل يصح القول أن إيجاب الزكاة مطلقًا هو المطلوب والمحدد شرعًا، وأما تحديد الأصناف والمقادير فإن ذلك أمر متغير بحسب الظروف والبلاد والأحوال؟

الرأي الشرعي:

شرائع الإسلام الرئيسية وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج جرت فيها الشريعة على أسلوب واحد وهو أن تفرض حدًّا أدنى لا بد منه؛ كالصلوات الخمس والمقادير المفروضة من الزكاة وصوم رمضان وحجة الإسلام بها يقوم الشخص بأركان الإسلام، ويتم له دينه وتركت له الشريعة فيما بعد ذلك أن يتزود من التطوعات غير الواجبة، من نوافل الصلاة والصوم والحج والصدقات وبها يتفاوت الملمون في درجات البر والإحسان .

والزكاة من هذا الباب ، فرضتها الشريعة عبادةً من المؤمن لربه، وفيها مصلحة كفاية حاجة المصارف الثمانية المنصوصة في القرآن .

غير أنه إذا لم تكف الموارد المحددة للزكاة شرعًا لكفاية الحاجات المذكورة، ولم تقم بها التبرعات الاختيارية ، ولم يكن لدى الدولة سعة لتغطيتها، جاز لولي الأمر أن يفرض على أهل اليسار ما يراه كافيًا وبالطرق التي يراها محققةً للمصالح المرجوة ، مع توخي العدالة، ولا يسمى المفروض في مثل هذه الحالة زكاةً ولا داعي للتأكيد على تسميته زكاة.

وبهذا نحافظ على أصول ديننا، فلا نبدل فيها ولا نغير ونقوم بمصالح دنيانا ، على أكمل وجه وأفضله .

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

* * *

١٠- الأولى في تقدير نصاب الزكاة أن يكون بالذهب

المسألة:

هل يقدر نصاب العملة الورقية بالذهب أم الفضة؟

الرأي الشرعي:

الأولى في تقدير نصاب الزكاة في عصرنا أن يكون بالذهب لا بالفضة ، فإن النبي ﷺ حينما قدر نصاب الزكاة بالفضة وبالذهب لم يقصد أن يجعل هناك نصابين وإنما هو نصاب واحد قدر بعملتين، لأن النصاب معناه في الشرع : الحد الأدنى للغنى - وقد كان المثقال الذهبي يباع في ذلك الوقت بعشرة دراهم فالعشرون مثقالًا كانت تساوي مائتي درهمًا.

الزكاة في الإسلام فرضت على الأغنياء لترد على الفقراء فمن هو الغني؟ أو بكلمة أخرى: متى نعتبر الشخص غنيًّا؟ لقد جعل الشرع علامة للغني وهي ملك النصاب، وقد اختلف تقدير النصاب باختلاف الأموال ففي النقود قدر بأمرين بالذهب ونصابه عشرون مثقالًا، وبالفضة ونصابها مائتا درهم، ولكن لماذا قدر النبي ﷺ بهذا تقديرًا، وبذلك تقديرًا آخر ذلك لأن العرب في عهد البعثة كانت لهم عملتان، عملة تأتي من فارس وهي الدراهم الفضية، وعملة تأتي من الروم وهي الدنانير الذهبية، وما كان للعرب عملة خاصة يضربونها. ولذا قدر النبي ﷺ نصاب الغنى في هذا الوقت فجعله عشرين دينارًا من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة حيث كان الدينار يساوي عشرة دراهم في السوق يومئذٍ.

ثم بعد ذلك هبط سعر الفضة فصار في عصر الراشدين الدينار يصرف باثنى عشر درهمًا ثم بخمسة عشر ثم بعشرين ثم بثلاثين، حتى جاءت العصور الحديثة فرخصت الفضة بالنسبة للذهب رخصًا كبيرًا وأصبح هناك تفاوت بين نصاب الذهب ونصاب الفضة . ولهذا لم يعد من المقبول جعل حد الغنى خمسين من الريالات السعودية أو القطرية مثلًا بينما من الذهب يجعل حد الغنى ما يساوي ألفًا وخمسمائة ريال أو أكثر .

والخلاصة: أننا إذا أردنا أن نعرف هل تجب الزكاة على شخص ما أم لا تجب؟ ننظر فإن كان لديه من النقود ما يساوي قيمتهُ ، قيمة (٨٥) غرامًا من الذهب وجب عليه أن يدفع الزكاة بنسبة (٢,٥٪) أو ربع العشر كما هو معروف في الشرع الحنيف .

المصدر: كتاب الفتاوى المعاصرة - فتاوى المعاملات المالية - الدكتور يوسف القرضاوي.

***

١١- مقدار زكاة المال

المسألة:

شخص لديه مبلغ من النقود يريد أن يخرج زكاته ويود أن يعرف المقدار الواجب عليه زكاةً لماله المتوفر لديه؟

الرأي الشرعي:

زكاة المال ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توافرت فيه شروط الزكاة، ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع. من هذا قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩].

وما رواه ابن عباس رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس: « **أن اللّه افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم** »[(1)]. متفق عليه، واللفظ للبخاري .

وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة وأنها تجب في كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع، وأهم شروط وجوب الزكاة في الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكه خاليةً من الدين، وأن يكون فائضًا عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله، وأن يمضي عليه سنة والنصاب الشرعي - أي: الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط - هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢١) فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أي (٥ , ٢٪).

فبالتالي يكون الواجب على السائل إذا ما توافر لديه هذا النصاب، وتحققت سائر الشروط أن يخرج زكاة ماله بمقدار (٥ , ٢٪) أي: ربع العشر فقط، وأن يؤدي الزكاة في مصارفها الثمانية التي حددها اللّه تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) سبق تخريجه.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر. (ج١ - ٤) ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

***

١٢- توكيل بيت الزكاة بتوزيع ريع الوقف كلًّا أو جزءًا حسب شروط الواقف

المسألة:

هل يجوز لناظر الوقف أن يسلم ريع ذلك الوقف لبيت الزكاة ليقوم بتوزيعها، أو من الأفضل أن يقوم ناظر الوقف بتوزيعها حسب وصية الواقف وإلى الجهات التي رآها مناسبة؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه يجوز لناظر الوقف توكيل بيت الزكاة، بتوزيع ريع الوقف كلًّا، أو جزءًا حسب شروط الواقف بشرط الاطمئنان، والاستيثاق، والمتابعة .

واختارت اللجنة أن الأفضل قيام ناظر الوقف بذلك، إذا توفرت لديه الوسائل لتنفيذ شروط الواقف، وعليه استكمالها إن لم تكن متوفرةً واللّه أعلم .

أما وجوه صرف أموال الوقف (الخيرات) فقد رأت اللجنة أنه إذا عين الواقف جهة خير خاصة، قدمت على كل الجهات إلا إذا تعطلت الجهة، أو زاد ريع الوقف، فيتفق على جهة أخرى قريبة مما حدده الواقف، وإذا وقعت جائحة عامة فإنه ينفق على هذه الجائحة إلى أن تزول .

أما إذا أطلق في تحديد وجوه الخير فكل قربة خير، وإن كان بعض القربات أولى من بعض، وتفضل بعضها على بعض يرجع إلى ملابسات، وظروف تختلف من حال إلى حال، ومن عصر إلى عصر، ومن مكان إلى مكان .

ومن أمثلة الخيرات العامة مصارف الزكاة نفسها على أن يبدأ بأقارب الواقف المحتاجين إذا انطبقت عليهم الشروط المبينة في لائحة الزكاة، والخيرات المعمول بها في بيت الزكاة، ويضاف إلى مصارف الزكاة الوجوه المبنية لتوزيع الخيرات في المواد من مادة (١٢ إلى ١٦) في اللائحة المذكورة .

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٧٨/ ٨٣).

١٣- لا يتعين طلب الشهود من الشخص طالب الزكاة

المسألة:

هل يشترط طلب الشهود من الشخص طالب الزكاة؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن لا يتعين طلب الشهود على ذلك وليكن هذا من قبيل التحري، على أن للتحري وسائل كثيرة يعرفها المختصون.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١١٥/ ٨٠).

***

١٤- لا زكاة على أموال الصندوق التعاوني للعاملين بوزارة التربية والتعليم

المسألة:

عرضت على لجنة الفتاوى اللائحة الداخلية، والنظام الأساسي للصندوق التعاوني للعاملين بوزارة التربية والتعليم لدراستها، والإفادة عن مدى وجوب إخراج الزكاة عن هذه الاشتراكات.

الرأي الشرعي:

بعد دراسة الموضوع رأت اللجنة أنه لا زكاة على أموال الصندوق.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

***

١٥- الزكاة عن مال اليتيم والمجنون والمساجد الموقوفة

المسألة:

أولًا : هل تجب الزكاة في مال اليتيم والمجنون ؟

ثانيًا : هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة ؟

الرأي الشرعي:

أولًا : تجب الزكاة في مال كل منهما إذا كان حرًّا مسلمًا تام الملك لما روى الدارقطني

مرفوعًا إلى النبي ﷺ: « **من ولي مال يتيم، فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** »[١]، لما روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها، فكانت تُخرج من أموالنا الزكاة[٢].

والقول بوجوب الزكاة في مال كل منهما هو قول علي وابن عمر وجابر وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهما ابن المنذر.

ثانيًا: لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولًا واحدًا لانتفاء الملك فيها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (١٦١).

***

١٦- التوكيل في إخراج الزكاة

المسألة:

هل يجوز التوكيل في إخراج الزكاة؟

الرأي الشرعي:

لا يلزم المسلم أن يخرج زكاته بنفسه ، بل له أن يوكل عنه مسلمًا ثقةً يخرجها نيابةً عنه، والمراد بالثقة من يطمئن إلى أمانته في إخراجها إلى مستحقيها؛ لأن غير الثقة لا يؤمن عليها واشترط بعض الفقهاء أن يكون الوكيل مسلمًا؛ لأن الزكاة عبادة وغير المسلم ليس من أهلها. وقال آخرون: يجوز توكيل الذمي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل وكفت نيته.

والأولى في ذلك أن لا يلجأ المسلم إلى توكيل غير المسلم إلا لحاجة بشرط أن يكون ثقةً يطمئن إلى تنفيذه رغبة موكله.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٢١٧/ ١٩٩٣) والترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللّه/ باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم/ ٦٤١) من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما. قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب.. فذكر هذا الحديث وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب.

(٢) سبق تخريجه.

وقد ذهب بعض المالكية إلى أن استنابة المالك من يؤدي الزكاة عنه أمر مستحب بعدًا عن الرياء وخوفًا عليه من أنه إذا تولى تفرقتها بنفسه يقصد حمد الناس وثناءهم عليه.

كما قد تجب الاستنابة إن علم من نفسه ذلك ولم يكن مجرد خوفٍ وكذلك إذا جهل من يستحق الزكاة فعليه أن يوكل من يضعها في موضعها ويعطيها أهلها.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي، (ص٨٤٥، ٨٤٦).

***

١٧- زكاة الأرض المزروعة إذا كانت ملكًا مشتركًا

المسألة:

رب بيت له أخوان وأبناء بالغون متأهلون يعملون معه في حقل واحد، ولكن رب البيت هو المسئول عن جميع شئون البيت وعلى عاتقه تقع جميع نفقات الأسرة، فهل تجب عليهم الزكاة إذا بلغ الناتج خمسة أوسق لرب البيت، أو حتى يبلغ خمسة أوسق لعدد كل من يعمل في الحقل من الإخوان والأبناء البلغاء؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر، فإن كانت الأرض المزروعة ملكًا لرب البيت أو منافعها ملكًا له، وجبت الزكاة إذا بلغ الحَب والثمرة خمسة أوسق، وإن كانت عينها أو منفعتها ملكًا مشتركًا بينهم، وجبت الزكاة على من بلغ نصيبه من حبوبها أو ثمارها خمسة أوسق.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٩٨٨٣).

***

١٨- حكم الزكاة في الكماليات والأدوات المنزلية

المسألة:

هل يجب استخراج الزكاة على السيارة الخاصة، وعلى السلع الكمالية، والأدوات المنزلية الكهربائية؛ مثل الثلاجة، والمسجل، والتلفزيون، والتليفون، والغسالة... إلخ؟ وماذا عن مراكب وقوارب الصيد، ومعداته، والأشياء الضرورية المعيشية التي لا تجب الزكاة إلا بعد توفرها؟

الرأي الشرعي:

لا يشرع إخراج الزكاة على السيارة الخاصة، ولا على السلع الكمالية، ولا الأدوات المنزلية الكهربائية كالثلاجة، ونحوها، وغير ذلك من الأدوات المنزلية التي يحتاج إليها الشخص، ويباح له استعمالها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٧١٨).

***

١٩- الآراء حول استمرار كمال النصاب مدة الحول

المسألة:

هل يشترط استمرار كمال النصاب مدة الحول؟

الرأي الشرعي:

اتفق العلماء على أن من شروط وجوب الزكاة في النقود بعد أن بلغت النصاب أن يحول عليها الحول؛ بمعنى أن الزكاة لا تجب في النقود إلا مرة واحدة فلا تتكرر الزكاة على ذات المال الذي زكى إلا بعد مرور حول، لكن فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة لم يشترطوا كمال النصاب طوال الحول بل اشترطوا هذا في أول الحول للانعقاد وفي آخر الحول للوجوب، وقالوا: إنه لا يضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه، فلو أن النصاب هلك كله في أثناء الحول لظل الحول، فإذا طرأ مال جديد بلغ نصابًا استأنف حولًا جديدًا، هذا بينما قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد: إن كمال النصاب معتبر في جميع الحول.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر - (ج١ - ٤) ط١، عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

***

٢٠- المسارعة في إخراج الزكاة

المسألة:

هل يجوز للمزكي أن يسقط الزكاة؛ كأن يرسل قسطًا للجامعة عن أحد الناس الفقراء؟

الرأي الشرعي:

المفروض أن الزكاة إذا وجبت، فلا يجوز أن يؤخرها عن أوانها، فإن الإسلام يأمر بالمسارعة إلى الخيرات كما قال اللَّه تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨] . وقال: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. ولا يضمن أحد عمره ولا يعرف إنسان ماذا يكسب غدًا وما يحل له بعد غد فالتسويف حرام في الفرائض بصفة عامة والفقير المحتاج لا ينتظر الإنسان أن يتأخر عليه ومن هنا يجب على المسلم إذا وجبت عليه الزكاة أن يخرجها ولا يؤخرها، فأما إذا دفع قبل أن تحل الزكاة معجلًا - وذلك إذا كان هناك اعتبار شرعي صحيح كحاجة محتاج - فيمكن في هذه الحالة أن تسقط قبل الوجوب لا بعد الوجوب.

المصدر: كتاب الفتاوى المعاصرة - فتاوى المعاملات المالية - الدكتور يوسف القرضاوي.

***

٢١- الإقراض من أموال الزكاة

المسألة:

هل يجوز أن نقرض من أموال الزكاة لأجل الزواج مثلًا، أو نقرض شخصًا يريد أن يتخلص من الربا من ناحية شراء سيارة ونحو ذلك؟ علمًا بأن طريقة توزيع المال عندنا لاثني عشر شهرًا، فمثلًا إذا صرفت رواتب شهر محرم يبقى الرصيد لأحد عشر شهرًا، فهل يقرض في مثل هذه الحالة للمحتاجين أم لا؟

الرأي الشرعي:

ترى لجنة الفتوى أن الإقراض جائز بشرط أن يكون المبلغ المدفوع مضمون السداد بكفالة الأخيار.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٥/ ٧٨).

***

٢٢- كيفية التصرف في الفوائد الربوية، واعتبار النية عند إخراج الزكاة

المسألة:

١- ما حكم إيداع أموال الشركة في الحساب الربوي للبنك؟ فإن أجيز فما هي أوجه صرف هذا الربا الناتج؟ وهل يجوز دفعه إلى السلطات البريطانية لقاء الضرائب التي يجب دفعها وهي بمعدل (٣٠٪) من أرباح الشركة؟ ورب سائل يسأل هل عند دفع الزكاة سوف يخصم المبلغ المطلوب دفعه للضريبة؟ فالجواب: لا إلا بنسبة محدودة؛ أي أننا مضطرون رضينا أو أبينا إلى أن ندفع هذه الضريبة.

٢- ما حكم الدخول في صفقات معينة لنا فيها سعر الشراء ولكن البائع يبني حساباته استنادًا إلى المعدلات الربوية في ذلك الوقت، ومثال على ذلك لو اشترينا مبلغ من الدولارات اليوم فإنها تستغرق يومين حتى تدخل حسابنا وهذا أمر طبيعي ويعتبر من روتين المكاتب، ولكن المشكلة تكمن في أنهم عند البيع يحسبوا حسابهم على أن يكون من ضمن سعر إضافتها لمدة يومين وذلك بدون أن يخبرونا، وهذه المعاملة تشمل كل الناس، وحسب تصوري أنا أعزي ذلك إلى أنهم لن يستفيدوا من هذه الدولارات في هذين اليومين لكونها أخرجت من فرع وأدخلت فرعًا آخر وهذه العملية بحد ذاتها تستغرق يومين كاملين، والله أعلم؟

٣- إذا حال الحول وحان موعد دفع الزكاة عن الشركة والمستثمرين، فهل علي أن أستأذن كل مستثمر في دفع زكاة ماله أم أدفع حصة الشركة من الزكاة وأترك حصة المستثمرين، ولكن أذكر كلًّا منهم على المبلغ الذي يجب عليه الزكاة؟ أرجو أن تفتونا أيضًا في الودائع القصيرة الأجل التي تودع لمدة ثلاثة أو ستة شهور؛ أي أنه لا يحول عليها الحول كاملًا.

الرأي الشرعي:

- لا يحل للمسلم أن يودع أمواله في بنك ربوي بقصد تحصيل تلك الفوائد لإنفاقها في وجوه الخير تحصيلًا للثواب بزعمه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ومن فعل ذلك فهو آثم بهذا القصد، لكن إن أودع أمواله لحفظها في بنك ربوي وترتب عليها فوائد، فإنه يأخذها وينفقها في وجوه الخير تخلصًا من وزرها، ولا تحتسب من الزكاة ولا يحل له

أن يؤدي منها حقًّا عليه، سواء كان للأفراد أو للدولة كالضرائب مثلًا، والله أعلم .

- ما ذكر في السؤال الثاني لا يمنع صحة هذه المعاملة؛ لأنه لم يقصد أخذ الفائدة ولكن هذه الفائدة ينبغي أن تنفق في عمل خيري سوى بناء المساجد وطبع المصاحف، والله أعلم.

- ليس له أن يدفع الزكاة لا عن الشركة ولا عن المستثمرين إلا بإذن سابق منهم؛ لأنها عبادة وتحتاج إلى النية، ويكفي أن يكون هناك إذن سابق عند إنشاء الشركة أو إيداع المبلغ للاستثمار، والسائل كشريك مضارب ليس مسئولًا عن دفع الزكاة عن المساهمين والمستثمرين ما لم يكونوا قد فوضوه في ذلك، وأصحاب هذه الأموال هم المسئولون عن إيتاء زكاتهم وهم يختلفون اختلافًا كبيرًا في حولان حولهم؛ لأن العبرة بحولان الحول على النصاب الأول لكل منهم، وإذا كان للمستفتي مال آخر قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإنه تُضم إلى ذلك المبلغ هذه الودائع وغيرها من أمواله ويزكيها جميعها ولا يشترط أن يتم حول كامل مستقل لكل مبلغ على حدة، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٣٦ع/ ٨٥).

* * *

٢٣- زكاة المشتركين في شركة تعاونية تكون ببلوغ نصيب كل مشترك النصاب

المسألة:

رجل رئيس عشيرة جمع من عشيرته مائتي ألف ريال عربي بصفة أنه يريد جمعية تعاونية للتجارة، وضم معه من عشيرته أعضاء في الجمعية واشتغل بالتجارة من هذا المبلغ ومكث عنده أربع سنين ولم يزكِّ منه شيئًا، وأصر على عدم زكاته، وقال: هو مجموع من أناس كثيرين؛ فمنهم من دفع خمسة آلاف ريال، ومنهم من دفع ثلاثة آلاف ريال، وهكذا دواليك حتى تكون هذا المبلغ، فهل تسقط الزكاة عن هذا المال ومن المسئول عن هذا المبلغ في كل عام؟

الرأي الشرعي:

ذكر السائل أن رأس مال هذه الشركة التعاونية مائتا ألف ريال وأن هذا المبلغ مجموع من أناس كثيرين، فمنهم من دفع خمسة آلاف ريال، ومنهم من دفع ثلاثة آلاف ريال وهكذا دواليك، وأن هذه الجمعية تحت إشراف رئيس العشيرة والأعضاء فوق العشرة الذين اختارهم، وأن هذا المبلغ يشغل بالتجارة وأن زكاته لم تخرج من أربع سنوات، فبناء على ذلك متى بلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا ابتدأ حوله من بلوغه النصاب، ونصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالًا وما حصل من الربح فحوله حول أصله إذا بلغ نصابًا، فتجب الزكاة في الأصل وفي ربحه.

والمسئول عن إخراج الزكاة هو رئيس الجمعية وأعضاؤها؛ لأنهم يمثلون جميع المشاركين فيها وينوبون عنهم في كل ما يتعلق بهذه الجمعية بمقتضى نظامها الذي يتمشى مع الشرع. لكن إن كان من أموال هذه الجمعية عقار يؤجر وجبت الزكاة في الأجرة لا في قيمة المؤجر، ويبدأ حول الأجرة من وقت استحقاقه، وإن كان مما تشغله هذه الجمعية عروض تجارة، فإنها تقوم عند تمام الحول وتخرج زكاتها من قيمتها. وإن كان مما يدخل تحت اشتراك هذه الجمعية ممتلكات ثابتة كالشيش التي يباع منها البنزين أو مكائن كهرباء لإضاءة بلد ما أو معدات زراعية، فإن هذه الممتلكات لا تجب الزكاة في قيمتها، وإنما تجب في أجرتها إن كانت مؤجرةً وفي غلتها إن كانت تستغل، وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٩٢).

* * *

٢٤- ادخار فائض الزكاة لحاجة الفقراء في العام القادم

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من عضو لجنة للزكاة، ونصه:

لا يخفى على سيادتكم أن موارد لجان الزكاة من أموال الزكاة تختلف من عام إلى آخر، ففي بعض السنين تزيد هذه الموارد عن حاجة المستحقين، وفي بعضها لا تفي بحاجته، فهل يجوز شرعًا ترحيل ما يتبقى من أموال الزكاة في عام إلى العام الذي يليه،

أم لا بد من توزيعه في العام نفسه؟ علمًا بأنه ليس من المؤكد أن يتجمع في بعض الأعوام ما يقوم برواتب ثابتة للمستحقين.

الرأي الشرعي:

إذا زادت موارد الزكاة عن حاجة المستحقين في البلد الذي جمعت فيه الزكاة، وعرف أنها ستبقى إلى العام الذي يليه فإنه يجب نقل الفائض إلى المستحقين في بلد آخر، ولا يجوز ترحيلها للاحتياط في السنوات القادمة التي يخشى أن لا تفي زكواتها بحاجة المستحقين؛ لأن الزكاة فريضة سنوية وتعطى لمستحقيها من المسلمين أينما كانوا؛ لأن أمة الإسلام واحدة وليس الخوف من عدم وفاء إيرادات السنين التالية من الزكاة بحاجة المستحقين في المستقبل عذرًا في تأخير توزيع الزكاة عن سنتها، فإن مال اللَّه غادٍ ورائح. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٥)، فتوى رقم (١٤٣٦).

***

٢٥- التصرف بالأموال المجموعة للمرضى

المسألة:

نرجو التكرم بالإجابة الشرعية عن التساؤل الآتي المقدم من صندوق إعانة المرضى:

يقوم الصندوق بنشر إعلانات في المجلات اليومية رغبةً منه في جمع التبرعات للمرضى الذين تتطلب حالتهم العلاج خارج البلاد، حيث إن الصندوق لا يستطيع منفردًا أن يتكفل بتلك الحالات، وذلك لاحتياجها لمبالغ كبيرة جدًّا، وتمر فترة أشهر ثم نحصل على الأموال من الجريدة المعينة، ولكن الأموال التي تجمع بغرض مساعدة المريض للعلاج في الخارج لا تكفي، ولا تساوي ربع، أو خمس، أو سدس المبلغ المطلوب.

فما العمل في تلك الأموال - هل تعطى للمريض، وهو يتصرف بها، أم يتصرف بها الصندوق لأمور طبية أخرى؟ (يمكن أن تكون نية المتبرع هي دفع المال للعلاج في الخارج وليس بغرض آخر).

وقد سبق عرض هذا الاستفتاء في جلسة سابقة وطلبت اللجنة إحضار بعض

الإعلانات المنشورة في الجرائد، وبعد اطلاع اللجنة على نموذج من الإعلانات التي بواسطتها تجمع التبرعات، ونصُّ الإعلان هو:

صندوق للمرضى:

نداء إلى أصحاب القلوب الرحيمة لإنقاذ فتاة في مقتبل العمر من عجز دائم، حيث أصيبت بحادث مؤسف، وتحتاج إلى عملية جراحية دقيقة، وهذا النوع من الجراحة غير متوفر في الكويت، وتحتاج للعلاج في الخارج.

لذا نرجو المساهمة في إعادة البسمة إلى شفاه هذه الزهرة - التبرع عن طريق الصندوق.

الرأي الشرعي:

إذا كانت الإعلانات كلها من هذا القبيل ليس فيها تخصيص طلب التبرع باسم مريض معين، وإنما طلب التبرع لعلاج حالة موصوفة تتكرر كثيرًا، ولم يجتمع من المال ما يكفي لعلاج الحالة المقصودة بالإعلان فإن القائمين على الصندوق يمكنهم تخصيص ذلك المبلغ لعلاج تلك الحالة إذا توفر استكمال المبلغ الكافي لعلاجها بجهد المريض نفسه أو من يتبرع له، فإن لم يمكن ذلك في مدة مناسبة يقدرها القائمون على الصندوق، يجوز التصرف بالمبلغ في علاج حالات مشابهة، فإن لم توجد حالات مشابهة يمكن صرف المبلغ في الأغراض الخيرية الأخرى للصندوق. وفي جميع الأحوال لا يعطى المبلغ للمريض ليتصرف به كيف يشاء؛ لأنه متبرع به لقصد العلاج خاصة فلا بد من مراعاة هذا القصد من المتبرع. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٥٥).

***

٢٦- زكاة الأموال التي تعرضت للعدوان والنهب

المسألة:

نتيجة الغزو الغاشم والاحتلال لبلدنا العزيز تعرضت مؤسستنا إلى دمار، وعبث كامل طوال فترة (٧) شهور، مما أدى إلى تدمير معظم هذه المؤسسات، وسرقة معظم محتوياتها، ومن ثم حرق، وإتلاف المباني، والمستندات الرسمية الخاصة بالأوضاع

المالية، والقانونية للمؤسسة، مما أدى إلى جعل وضعنا المالي، والقانوني في مرحلة من الغموض بالنسبة لنا كحقوق لنا على الآخرين أو كحقوق للآخرين علينا ، وكنا حريصين على أداء الحق الشرعي المتعلق بإخراج الزكاة التي حان موعدها في نهاية السنة المالية - ديسمبر - من كل عام، فإننا نعيش في حيرة في كيفية وأسلوب تقدير المقدار الشرعي وأدائه في مثل هذه الظروف الصعبة بيننا وبين أداء الواجب ومعرفة الواقع الفعلي؛ كأرقام الحقوق والأوضاع القانونية لنا أو علينا.

وعلى هذا فإننا نتوجه إليكم طالبين منكم التكرم في الخروج من هذا المأزق بصورة تحفظ أداء الحق الشرعي للّه ﷻ، وعدم التفريط بأموال المؤسسة، أو حقوق الآخرين. وجزاكم اللّه كل خير.

- وأفاد السائل شفويًا عند دخوله إلى مجلس لجنة الفتوى:

- إنه عادة في نهاية شهر ديسمبر من كل عام نخرج زكاة أموالنا بعد أن نعمل الحسابات وندققها، وعملية التدقيق هذه عادة تأخذ شهرين ثم نخرج الزكاة في شهر رمضان، والآن نتيجة للغزو العراقي فإن جميع محلاتنا وأجهزة الكمبيوتر والدفاتر كلها قد احترقت وأتلفت، وليس لدينا أي دليل مادي على ذلك. كما أنه تم سرقة ما يقارب من (٢٠٠٠) سيارة، وجميع قطع الغيار، والإطارات التي كانت في المخازن، ونستطيع أن نُقوم الموجود حاليًا بما يعادل (١٥٠,٠٠٠) دينار تقريبًا. وأيضًا فإن الديون التي لنا على الناس المتعاملين معنا لا نستطيع الحصول عليها نظرًا لظروف الناس الحالية، كذلك فإن أرصدتنا الموجودة في البنوك مجمدة حاليًا وهو قرار من الدولة، فكيف - والحال كما شرحنا - نخرج زكاة أموالنا؟

الرأي الشرعي:

إن ما تجري فيه الزكاة إنما هو الأرصدة، والسيولة النقدية، سواء أكانت في البنوك أم غيرها بالإضافة إلى جميع الموجودات التي تدخل تحت حكم الزكاة عند حصره يوم القدرة على ذلك دون النظر إلى ما سلب أو نهب، ويرجع فيه من حيث الزمن إلى الحول المعهود مع مراعاة أنه يستنزل من هذا الحصر الدين الحال الثابت دون ما عداه.

وأما الديون التي للسائل على الغير فلا تخرج عنها الزكاة الآن، ولا تدخل تحت

الحصر، وإنما يُزكي ما تم تحصيله منها عند تحصيله مع إلحاقه بالأموال المحصورة يوم القدرة من حين الحول. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٦).

***

٢٧- صرف الزكاة في بناء السور الرابع للكويت

المسألة:

يرغب بعض التجار والمحسنين التبرع لبناء (السور الرابع) وهو سور أمني، يعتمد في بنائه على أحدث التقنيات لحماية حدود الكويت مع العراق. ويريدون بذلك تحقيق هدفين:

١- تسجيل رفض الجيل الحاضر لاحتلال العراق للكويت والاستنكار الشديد للممارسات التي وقعت أثناء فترة الاحتلال وليكون السور الرابع رمزًا لتكاتف ووحدة الكويتيين، كما كان الحال في بناء الأسوار الثلاثة السابقة في تاريخ الكويت.

٢- منع تهريب السلاح والمخدرات ومنع الطابور الخامس من التسلل إلى داخل الكويت.

فأرجو إفادتنا عن مدى مشروعية الدفع من أموال الزكاة لبناء هذا السور. وهل الإنفاق فيه داخل في سهم (في سبيل الله)؟ ولكم خالص الشكر والتقدير.

الرأي الشرعي:

إن أموال الزكاة تصرف في الجهات التي حددتها الآية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولذلك فلا يعتبر بناء هذا السور داخلًا في سهم « في سبيل الله »؛ لأن المقصود بسهم « في سبيل الله » الجهاد، فتصرف للمجاهدين وإن كانوا أغنياء على الأصح، وفي آلة الحرب. ويجوز أن يدفع لهذا المشروع المذكور في الاستفتاء من التبرعات. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٢٩٨).

❊ ❊ ❊

٢٨- صرف الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

هل يجوز الصرف على مدارس تحفيظ القرآن الكريم من بند الزكاة؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل عدم جواز صرف أموال الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن الكريم ، لكن يجوز الصرف عليها إذا كانت لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد في بلاد الكفر، أو كانت لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٢٩٩).

❊ ❊ ❊

٢٩- هل المتطوعون في لجنة الزكاة من العاملين على الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة ، وهو:

الأخوة العاملون في لجنة الزكاة تطوعًا يتنازلون عن حصتهم من الزكاة (العاملين عليها) للجنة، فهل يجوز الأخذ من هذه الحصة لخدمات اللجنة؛ مثل تأثيث اللجنة من لوازم مكتبية، حاجات الموظفين والزائرين من المشروبات وأمثال ذلك؟

الرأي الشرعي:

إن المذكورين لا يعتبرون من (العاملين عليها) لأن المقصود بالعاملين هم الذين يعينهم الإمام، أما المذكورون في هذه (اللجنة) فهم من المتبرعين. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٠).

❊ ❊ ❊

٣٠- زكاة السنين الماضية

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

شخص لم يؤد زكاة ماله لمدة عشر سنوات، وأراد بعد ذلك أن يخرج هذه الزكاة، فكيف يتم ذلك؟

الرأي الشرعي:

يجب على الشخص المذكور أن يخرج زكاة ماله عن الأعوام الماضية التي ثبت عدم إخراج الزكاة عنها ، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠١).

* * *

٣١- صرف المهر من مال الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

يتقدم للجنة شاب مسلم يريد قرضًا للزواج وهو لا يمتلك قيمة المهر، أو أن أباه يرفض تزويجه، فالسؤال:

أ- هل يجوز صرف المهر من مال الزكاة؟

ب - هل يجوز الشراء بقيمة المال الذي حدد له حاجات عينية هو بحاجة لها؛ مثل الأثاث أو سجاد أو طعام وما شابهها، وذلك يتم إذا لم يكن الشخص المتقدم مزكًى أو معروفًا لديها بالصلاح، وذلك خشية ضياع الأموال؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز صرف المهر من مال الزكاة، ولكن لا مانع من إعانته من التبرعات المطلقة من هبات وصدقات وتطوع، والله أعلم.

وإذا ثبت حاجة الفقير للمال، فإنه يجوز أن يشترى له بهذا المال الذي حدد له حاجات معينة ضرورية للبيت، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣١٠).

* * *

٣٢- زكاة الدية

المسألة:

هل توجد زكاة على الدية الشرعية بالنسبة لشخص توفي في حادث، وما مقدار نسبة هذه الزكاة بالنسبة لأولاده القصَّر؟

الرأي الشرعي:

لا تجب الزكاة في الدَّية إلا إذا قبضت فعلًا، وحال عليها الحول، وكان لكل شخص من المستحقين للدية نصاب أو ما يكمل النصاب، ويقدَّر النصاب بما يساوي (٨٥) خمسة وثمانين غرامًا من الذهب الخالص أو قيمتها من النقد الورقي. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١١٠٣).

* * *

انتهى كتاب

(الزكاة)

رقم الإيداع ١٨٧٨ - ٢٠١٠ الترقيم الدولي I. S. B. N 978 - 977 - 342 - 847 - 1

المجلد التالي:

القسم الخامس : أحكام المال

موسوعة

فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد السابع عشر

الوصية - الوقف

الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات - الهبة

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ.د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ.د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تابعوا باقي أجزاء:

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

القسم الأول : صيغ الاستثمار

١- المرابحة

٢- المضاربة

٣- المشاركة

٤- الإجارة

٥- السلم - الاستصناع - الوكالة

٦- المتاجرة - توزيع الربح

٧- البيوع

القسم الثاني : مجالات الاستثمار

٨- الاستثمار العقاري - المقاولات - صناديق الاستثمار

٩- تأسيس الشركات ومصروفاتها وإيراداتها - الأسهم

١٠- التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة - التأمين - العمل والعمالة

القسم الثالث : أنشطة وخدمات مصرفية

١١- الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة

١٢- الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية - الاعتمادات المستندية - خطاب الضمان

١٣- الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

القِسْمُ الرَّابِعُ : القروض والربا

١٤- القروض - غرامات التأخير

١٥- الربا - الخصم

القِسْمُ الخَامِسُ : أحكام المال

١٦- الزكاة

١٧- الوصية - الوقف - الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات - الهبة

القِسْمُ السَّادِسُ: نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

(من أجل تواصلٍ بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « موسوعة فتاوى المعاملات المالية : (الزكاة) » ورغبة منا في تواصلٍ بنّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيًا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملًا : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... **الدولة :** ....

المدينة : .... **حي :** .... **شارع :** .... **ص.ب :** ....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ : e-mail

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة : .... العنوان : ....

- ما رأيك في الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

هذا المجلد من هذه الموسوعة

يتناول موضوعًا من أهم وأكثر الموضوعات التي تشغل بال وفكر كل مسلم، ألا وهو موضوع "الزكاة"، ذلك الركن الثالث من أركان الدين الخمسة.

وتحت هذا الموضوع تم تناول أحكام عامة عن الزكاة، وحكم زكاة الأموال المختلطة بالحرام.

كما ناقش هذا المجلد موضوع الأهلية في الزكاة، والوكالة في إخراج زكاة أموال القصر، وزكاة الودائع الثابتة وحسابات التوفير، كما بيَّن حكم الاقتراض وزكاة الدين وزكاة العقار المعد للاستعمال.

ومن بين الموضوعات كذلك موضوع زكاة عروض التجارة، وزكاة الحيوان والنبات والحلي، وحكم إخراج الزكاة نقودًا بدلًا من عين الماشية، وكيف تستخرج الزكاة من الغنم، وكذلك زكاة المؤسسات والشركات والمصانع والشركات العقارية، وزكاة النقدين والأسهم والسندات وصناديق الاستثمار، وزكاة التأمين ومال المدين.

واستفاض هذا المجلد في الحديث عن أحكام زكاة الفطر وحكم صرف مبالغ من الزكاة على الأقارب الفقراء والإخوة وأولاد الزوجة، وحكم إخراج المرأة الزكاة إلى زوجها وإلى الوالدين، وحكم إعطاء الزكاة لغير المسلمين والمسلم مرتكب المعصية والجار المشرك، وكذلك تناول القواعد المحاسبية في الزكاة، وحكم تقديم الزكاة وتأخيرها، والاقتراض لإخراجها، وغير ذلك من الموضوعات المهمة ذات الصلة بموضوع الزكاة.

الناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢
فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٠٠٢٠٢)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٠٠٢٠٣)
www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 978-977-342-847-1
9 789773 428471